مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

١٦

بسم الله الرحمن الرحیم

مستدرک الوسائل

كاتب:

محدث نوری ، میرزا حسین

نشرت فی الطباعة:

موسسه آل البیت لاحیاء التراث

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل المجلد ۱۶ ----- ۱۸
اشارة ----- ۱۸
الجزء السادس عشر ----- ۱۸
کِتَابُ التَّدْبِیرِ وَ الْمُکَاتَبَةِ وَ الِاسْتِیلَادِ ----- ۱۸
أَبْوَابُ التَّدْبِیرِ ----- ۱۸
اشارة ----- ۱۸
۱ بَابُ جَوَازِ بَیْعِ الْمُدَبَّرِ وَ عِتْقِهِ وَ کَرَاهَةِ بَیْعِهِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَ رِضَی الْمُدَبَّرِ وَ جَوَازِ هِبَتِهِ وَ إِصْدَاقِهِ وَ وَطْءِ الْمُدَبَّرَةِ ----- ۱۹
۲ بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ الرُّجُوعُ فِی التَّدْبِیرِ کَالْوَصِیَّةِ ----- ۱۹
۳ بَابُ جَوَازِ إِجَارَةِ الْمُدَبَّرِ ----- ۲۰
۴ بَابُ أَنَّ أَوْلَادَ الْمُدَبَّرَةِ مِنْ مَمْلُوکٍ مُدَبَّرُونَ إِذَا حَصَلَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِیرِ أَوْ عَلِمَ بِهِ الْمَوْلَی وَقْتَ التَّدْبِیرِ وَ لَمْ یَسْتَثْنِهِ ----- ۲۰
۵ بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ إِذَا وُلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ مَمْلُوکَةٍ بَعْدَ التَّدْبِیرِ فَهُمْ مُدَبَّرُونَ وَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْأَبُ قَبْلَ الْمَوْلَی لَمْ یَبْطُلْ تَدْبِیرُ الْأَوْلَادِ ----- ۲۰
۶ بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ یَنْعَتِقُ بِمَوْتِ الْمَوْلَی مِنَ الثُّلُثِ ----- ۲۰
۷ بَابُ أَنَّ مَنْ دَبَّرَ مَمْلُوکَهُ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ قُدِّمَ الدَّیْنُ عَلَی التَّدْبِیرِ وَ حُکْمِ مَنْ جَعَلَ الْمُدَبَّرَةَ مَهْراً ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ ----- ۲۰
۸ بَابُ أَنَّ الْإِبَاقَ یُبْطِلُ التَّدْبِیرَ فَإِنْ وُلِدَ لَهُ فِی حَالِ إِبَاقِهِ کَانَ أَوْلَادُهُ رِقّاً ----- ۲۱
۹ بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ تَعْلِیقُ التَّدْبِیرِ عَلَی مَوْتِ مَنْ جُعِلَ لَهُ خِدْمَةُ الْمَمْلُوکِ فَإِنْ أَبَقَ مِنْهُ لَمْ یَبْطُلْ تَدْبِیرُهُ وَ جَوَازِ تَعْلِیقِهِ عَلَی مَوْتِ الزَّوْجِ ----- ۲۱
۱۰ بَابُ حُکْمِ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ فِی الْکَفَّارَةِ وَ شَرَائِطِ التَّدْبِیرِ وَ اسْتِحْبَابِهِ وَ صِیغَتِهِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِهِ ----- ۲۱
۱۱ بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ مَمْلُوکٌ مَا دَامَ سَیِّدُهُ حَیّاً ----- ۲۱
أَبْوَابُ الْمُکَاتَبَةِ ----- ۲۲
۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُکَاتَبَةِ الْمَمْلُوکِ الْمُسْلِمِ إِذَا کَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ کَسْبٌ ----- ۲۲
۲ بَابُ جَوَازِ مُکَاتَبَةِ الْمَمْلُوکِ بَلِ اسْتِحْبَابِهَا وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ ----- ۲۲
۳ بَابُ جَوَازِ مُکَاتَبَةِ الْمَمْلُوکِ عَلَی مَمَالِیکَ مَعَ الْوَصْفِ وَ تَعْیِینِ السِّنِ ----- ۲۲
۴ بَابُ أَنَّ الْمُکَاتَبَ الْمُطْلَقَ یُعْتَقُ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّی وَ الْمَشْرُوطَ عَلَیْهِ إِنْ عَجَزَ رَدَّ فِی الرِّقِّ لَا یَنْعَتِقُ مِنْهُ شَیْءٌ حَتَّی یُؤَدِّیَ جَمِیعَ مَالِ الْکِتَابَةِ وَ أَنَّ کُلَّ مَا شُرِطَ عَلَیْهِ لَازِمٌ مَا لَمْ یُخَالِفِ الْمَشْرُوعَ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِ الْکِتَابَةِ ----- ۲۳
۵ بَابُ أَنَّ حَدَّ عَجْزِ الْمُکَاتَبِ أَنْ یُؤَخِّرَ نَجْماً عَنْ مَحَلِّهِ وَ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِلْمَوْلَی الصَّبْرُ عَلَیْهِ إِذَا عَجَزَ ----- ۲۳
۶ بَابُ أَنَّ الْمُکَاتَبَ لَا یَجُوزُ لَهُ التَّزْوِیجُ وَ لَا الْحَجُّ وَ لَا التَّصَرُّفُ فِی مَالِهِ بِمَا زَادَ عَنِ الْقُوتِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ حُکْمِ تَزْوِیجِ الْمُکَاتَبَةِ ----- ۲۴
۷ بَابُ أَنَّ الْمُکَاتَبَ الْمُطْلَقَ إِذَا تَحَرَّرَ مِنْهُ شَیْءٌ تَحَرَّرَ مِنْ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِهِ حَتَّی یُؤَدُّوا مَا بَقِیَ فَیَتَحَرَّرُونَ وَ وَرِثُوا مِنْهُ بِقَدْرِ الْحُرِّیَّةِ ----- ۲۵
۸ بَابُ أَنَّ الْمُکَاتَبَةَ یَحْرُمُ عَلَی مَوْلَاهَا وَطْؤُهَا فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ الْحُرِّیَّةِ ----- ۲۵
۹ بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِلسَّیِّدِ وَضْعُ شَیْءٍ مِنْ مَالِ الْکِتَابَةِ الْأَصْلِیِّ الَّذِی أَضْمَرَهُ لَا مِمَّا زَادَهُ لِأَجْلِ الْوَضْعِ وَ یُسْتَحَبُّ وَضْعُ السُّدُسِ ----- ۲۵
۱۰ بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ مِیرَاثَ الْمُکَاتَبِ لَمْ یَصِحَّ الشَّرْطُ ----- ۲۶
۱۱ بَابُ أَنَّ الْمُکَاتَبَ إِذَا أَرَادَ تَعْجِیلَ مَالِ الْمُکَاتَبَةِ لَمْ یَلْزَمِ السَّیِّدَ الْإِجَابَةُ بَلْ تُسْتَحَبُّ ----- ۲۶
۱۲ بَابُ جَوَازِ مُکَاتَبَةِ الْمَمْلُوکِ عَلَی مَالٍ یَزِیدُ عَنْ قِیمَتِهِ أَوْ یُسَاوِیهَا أَوْ یَنْقُصُ عَنْهَا ----- ۲۶
۱۳ بَابُ أَنَّ الْمُکَاتَبَ إِذَا انْعَتَقَ مِنْهُ شَیْءٌ وَ مَاتَ فَلِوَارِثِهِ بِقَدْرِ الْحُرِّیَّةِ وَ لِمَوْلَاهُ بِقَدْرِ الرِّقِّیَّةِ إِنْ کَانَ تَرَکَ مَالًا وَ إِنْ لَمْ یَنْعَتِقْ مِنْهُ شَیْءٌ فَمَالُهُ لِمَوْلَاهُ ----- ۲۷
۱۴ بَابُ أَنَّ الْمُکَاتَبَ الْمُبَعَّضَ یَرِثُ وَ یُورَثُ بِقَدْرِ الْحُرِّیَّةِ وَ إِنْ أَوْصَی أَوْ أُوصِیَ لَهُ جَازَ مِنَ الْوَصِیَّةِ بِقَدْرِ الْحُرِّیَّةِ وَ کَذَا کُلُّ مُبَعَّضٍ ----- ۲۷
۱۵ بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْمُکَاتَبِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ وَ الزَّکَاةِ ----- ۲۷
۱۶ بَابُ نَوَادِرِ مَا یَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْمُکَاتَبَةِ ----- ۲۹
أَبْوَابُ الِاسْتِیلَادِ ----- ۳۰

١ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ أَمِّ الْوَلَدِ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا مَعَ اعْتِبَارِ مَؤْنَاهَا خَاصَّةً ---- ٣٠
٢ بَابُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ وَلَدُهَا قَبْلَ أَبِيهِ فَهِيَ أَمَةٌ لَا تَنْعَتِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا وَ يَجُوزُ بَيْعُهَا حِينَئِذٍ ---- ٣٠
٣ بَابُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا حَيّاً وَقْتَ مَوْتِ أَبِيهِ صَارَتْ حُرَّةً مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ انْعَتَقَتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُعْتِقْهَا سَيِّدُهَا قَبْلُ أَوْ يُوصِي بِعِتْقِهَا أَوْ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَوْعِبٌ ---- ٣٠
٤ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الِاسْتِيلَادِ ---- ٣١
كِتَابُ الْإِقْرَارِ ---- ٣١
١ بَابُ حُكْمِ الْإِقْرَارِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ---- ٣١
٢ بَابُ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ مِنَ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَ لُزُومِهِ لَهُ ---- ٣١
٣ بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ عِنْدَ الْحَبْسِ أَوِ التَّخْوِيفِ أَوِ التَّجْرِيدِ أَوِ التَّهْدِيدِ لَمْ يُلْزَمْ ---- ٣٢
٤ بَابُ حُكْمِ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ دَيْنٍ وَ جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهِ ---- ٣٢
كِتَابُ الْجَعَالَةِ ---- ٣٢
١ بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِجَعْلِ الْآبِقِ وَ الضَّالَّةِ ---- ٣٢
٢ بَابُ مَا يُجْعَلُ لِلْحَجَّامِ وَ النَّابِخَةِ وَ الْمَاشِطَةِ وَ الْخَافِضَةِ وَ الْمُغَنِّيَةِ وَ مَنْ وَجَدَ اللُّقَطَةَ ---- ٣٢
٣ بَابُ حُكْمِ مَنْ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ مِنْ غَيْرِهِ بِرِبْحٍ ---- ٣٣
٤ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الْجَعَالَةِ ---- ٣٣
كِتَابُ الْأَيْمَانِ ---- ٣٣
١ بَابُ كَرَاهَةِ الْيَمِينِ الصَّادِقَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا ---- ٣٣
٢ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَاطِلًا أَنْ يَخْتَارَ الْغُرْمَ عَلَى الْيَمِينِ ---- ٣٤
٣ بَابُ تَحْرِيمِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ تَقِيَّةٍ ---- ٣٤
٤ بَابُ وُجُوبِ الرِّضَى بِالْيَمِينِ الشَّرْعِيَّةِ ---- ٣٦
٥ بَابُ تَحْرِيمِ الْحَلِفِ عَلَى الْمَاضِي مَعَ تَعَمُّدِ الْكَذِبِ وَ عَدَمِ لُزُومِ الْكَفَّارَةِ ---- ٣٦
٦ بَابُ أَنَّ يَمِينَ الْوَلَدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَمْلُوكِ لَا تَنْعَقِدُ مَعَ عَدَمِ الْإِذْنِ ---- ٣٧
٧ بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ فِي مَعْصِيَةٍ كَتَحْرِيمِ حَلَالٍ أَوْ تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ ---- ٣٧
٨ بَابُ جَوَازِ الْحَلِفِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ لِلتَّقِيَّةِ كَدَفْعِ الظَّالِمِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ نَفْسِ مُؤْمِنٍ أَوْ مَالِهِ ---- ٣٩
٩ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ شَيْئاً جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي التَّرْكِ وَ كَذَا الشِّرَاءُ بِنَسِيئَةٍ مَعَ الْمَشَقَّةِ بِالتَّرْكِ ---- ٤٠
١٠ بَابُ أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ الصَّدَقَةِ ---- ٤٠
١١ بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ بِغَيْرِ اللَّهِ ---- ٤٠
١٢ بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ فِي غَضَبٍ وَ لَا جَبْرٍ وَ لَا إِكْرَاهٍ ---- ٤١
١٣ بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ يَمِيناً ثُمَّ رَأَى مُخَالَفَتَهَا خَيْراً مِنَ الْوَفَاءِ بِهَا جَازَ الْمُخَالَفَةُ بَلِ اسْتَحَبَّتْ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ---- ٤٢
١٤ بَابُ حُكْمِ الْحَلِفِ عَلَى تَرْكِ الطَّيِّبَاتِ ---- ٤٢
١٥ بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ يَقَعُ عَلَى نِيَّةِ الْمُظْلُومِ دُونَ الظَّالِمِ ---- ٤٣
١٦ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ وَ لَا يَسْتَحْلِفَ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ وَ أَنَّهَا إِنَّمَا تَقَعُ عَلَى الْعِلْمِ ---- ٤٣
١٧ بَابُ انْعِقَادِ الْيَمِينِ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبِ وَ تَرْكِ الْحَرَامِ فَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْمُخَالَفَةِ وَ قَدْرِ الْكَفَّارَةِ ---- ٤٤
١٨ بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ إِذَا كَانَ الْبِرُّ أَرْجَحَ فَلَوْ خَالَفَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ وَ لَوْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الرَّاجِحِ أَوْ فِعْلِ الْمَرْجُوحِ لَمْ تَنْعَقِدْ ---- ٤٤
١٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْكَلَامِ ---- ٤٥
٢٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ فِي الْكِتَابَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُنَاسِبُ ---- ٤٦
٢١ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَ اشْتِرَاطِهَا فِي الْمَوَاعِيدِ وَ نَحْوِهَا ---- ٤٦
٢٢ بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَثْنَى مَشِيئَةَ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ لَمْ تَنْعَقِدْ وَ لَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ بِمُخَالَفَتِهَا ---- ٤٧

٢٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ لِلتَّبَرُّكِ وَقْتَ الذِّكْرِ وَ لَوْ بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِذَا نَسِيَ ٤٧
٢٤ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ وَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ وَ نَحْوِ قَوْلِهِ لَعَمْرُو اللَّهِ وَ لَاهَا اللَّهِ ٤٨
٢٥ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ وَ لَا يَنْعَقِدُ بِالْكَوَاكِبِ وَ لَا بِالْأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَ لَا بِمَكَّةَ وَ لَا بِالْكَعْبَةِ وَ لَا بِالْحَرَمِ وَ نَحْوِهَا ٤٩
٢٦ بَابُ حُكْمِ اسْتِحْلَافِ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ اللَّهِ مِمَّا يَعْتَقِدُونَهُ ٥٠
٢٧ بَابُ جَوَازِ اسْتِحْلَافِ الظَّالِمِ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ ٥١
٢٨ بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ وَ لَمْ يَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ وَ إِنْ حَنِثَ وَ كَذَا لَوْ قَالَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا ٥٢
٢٩ بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِتَحْرِيمِ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ ٥٣
٣٠ بَابُ جَوَازِ الْحَلِفِ عَلَى غَيْرِ الْوَاقِعِ جَهْراً وَ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ سِرّاً لِلْخُدْعَةِ فِي الْحَرْبِ ٥٣
٣١ بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ جَازَ لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِيَارُ الْعَفْوِ وَ مَنْ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ عَدَداً جَازَ أَنْ يَجْمَعَ خَشَباً فَيَضْرِبَهُ فَيَحْسُبُ بِعَدَدِهِ ٥٣
٣٢ بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى الْغَيْرِ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا لَمْ يَنْعَقِدْ وَ لَمْ يَلْزَمْ أَحَدَهُمَا شَيْءٌ ٥٤
٣٣ بَابُ جَوَازِ الْحَلِفِ فِي الدَّعْوَى عَلَى غَيْرِ الْوَاقِعِ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى الْحَقِّ وَ دَفْعِ ظُلْمِ قَضَاءِ الْجَوْرِ ٥٤
٣٤ بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لِيَنْحَرَنَّ وَلَدَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ وَ كَذَا مَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ ٥٤
٣٥ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِكِتَابِ الْأَيْمَانِ ٥٥
أَبْوَابُ النَّذْرِ وَ الْعَهْدِ ٥٦
١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ حَتَّى يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَ يُسَمِّيَ الْمَنْذُورَ وَ يَكُونَ عِبَادَةً ٥٦
٢ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ وَ لَمْ يُسَمِّ مَنْذُوراً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ سَمَّى مُجْمَلًا أَجْزَأَهُ مُطْلَقُ الْعِبَادَةِ ٥٧
٣ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالٍ كَثِيرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِثَمَانِينَ دِرْهَماً ٥٨
٤ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ طَعَاماً أَوْ لَحْماً لَمْ يَنْعَقِدْ وَ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ إِذَا نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ بَدَنَةً أَوْ نَحْوَهَا قَبْلَ الذَّبْحِ ٥٨
٥ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ ثُمَّ عَلِمَ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ قَبْلَ النَّذْرِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ٥٩
٦ بَابُ كَرَاهَةِ إِيجَابِ الشَّيْءِ عَلَى النَّفْسِ دَائِماً بِنَذْرٍ وَ شِبْهِهِ وَ اسْتِحْبَابِ اجْتِلَابِ الْخَيْرِ وَ اسْتِدْفَاعِ الشَّرِّ بِالنَّذْرِ غَيْرِ الدَّائِمِ وَ أَنَّ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ لَمْ يَلْزَمْهُ وَ لَهُ تَرْكُهُ ٥٩
٧ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً أَوْ حَافِياً لَزِمَ فَإِنْ عَجَزَ رَكِبَ ٦٠
٨ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدَرَاهِمِ فَصَيَّرَهَا ذَهَباً لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ وَ كَذَا لَوْ عَيَّنَ مَكَاناً فَخَالَفَ ٦١
٩ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ دَائِماً فَاتَّفَقَ فِي يَوْمٍ يَحْرُمُ صَوْمُهُ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ الْقَضَاءُ ٦١
١٠ بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ هَدْياً مَا يَلْزَمُهُ وَ هَلْ عَلَيْهِ إِشْعَارُهُ وَ تَقْلِيدُهُ وَ الْوُقُوفُ بِهِ بِعَرَفَةَ وَ أَيْنَ يَنْحَرُهُ ٦١
١١ بَابُ حُكْمِ نَذْرِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَ الْمَمْلُوكِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَ الْوَلَدِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَالِدِهِ ٦١
١٢ بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا مَرْجُوحٍ وَ حُكْمِ نَذْرِ الشُّكْرِ وَ الزَّجْرِ ٦٢
١٣ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ هَدْياً لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمْهُ وَ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ مِنْ غَيْرِ الْأَنْعَامِ ٦٣
١٤ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ فِعْلَ وَاجِبٍ أَوْ تَرْكَ مُحَرَّمٍ لَزِمَ وَ وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ بِالْمُخَالَفَةِ ٦٣
١٥ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً فَعَجَزَ رَكِبَ وَ يَسُوقُ بَدَنَةً وَ حُكْمِ نَذْرِ الْمُرَابَطَةِ وَ نَذْرِ صَوْمِ زَمَانٍ أَوْ حِينٍ وَ نَذْرِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ ٦٤
١٦ بَابُ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً فَعَجَزَ هَلْ يُجْزِؤُهُ الْحَجُّ عَنْ غَيْرِهِ وَ هَلْ يَتَصَدَّقُ بِمَا بَقِيَ مِنَ النَّفَقَةِ إِنْ عَجَزَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ ٦٤
١٧ بَابُ أَنَّ النَّذْرَ لَا يَنْعَقِدُ فِي غَضَبٍ وَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَصْدِ الْقُرْبَةِ فَلَا يَصِحُّ لِإِرْضَاءِ الزَّوْجَةِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ ٦٤
١٨ بَابُ وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ الْكَفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ بِمُخَالَفَتِهِ ٦٤
١٩ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِكِتَابِ النَّذْرِ وَ الْعَهْدِ ٦٥
كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ ٦٦
أَبْوَابُ الصَّيْدِ ٦٦
١ بَابُ إِبَاحَةِ مَا يَصِيدُهُ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ إِذَا قَتَلَهُ ٦٦
٢ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِيَادٍ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَهُ ٦٧

٣ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ مَا يَصِيدُ حَيَوَانٌ آخَرُ غَيْرُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَهُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ ذَكَاتَهُ وَ يُذَكِّيَهُ ٦٧
٤ بَابُ أَنَّ صَيْدَ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ لَمْ يَحِلَّ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ ٦٨
٥ بَابُ أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ كَلْبٌ مُعَلَّمٌ وَ غَيْرُ مُعَلَّمٍ وَ اشْتَبَهَ قَاتِلُهُ مِنْهُمَا لَمْ يَحِلَّ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ ذَكَاتَهُ ٦٨
٦ بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَا يَصِيدُهُ الْفَهْدُ وَ الْغُرَابُ وَ الْأَسَدُ وَ نَحْوُهَا إِلَّا إِذَا أُدْرِكَ ذَكَاتُهُ ٦٨
٧ بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ صَيْدِ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُ عِنْدَ إِرْسَالِهِ ٦٩
٨ بَابُ أَنَّ مَا صَادَهُ الْكَلْبُ فَأَدْرَكَهُ حَيّاً وَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يُذَكِّيهِ بِهِ جَازَ أَنْ يَتْرُكَ الْكَلْبَ لِيَقْتُلَهُ ٦٩
٩ بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا صَادَهُ غَيْرُ الْكَلْبِ مِنَ الْبَازِي وَ الصَّقْرِ وَ الْعُقَابِ وَ الطَّيْرِ وَ السَّبُعِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ ٦٩
١٠ بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ صَيْدِ الْكِلَابِ الْكُرْدِيَّةِ الْمُعَلَّمَةِ وَ كَرَاهِةِ صَيْدِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ٧٠
١١ بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ إِرْسَالِ الْكَلْبِ وَ إِلَّا لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُ إِلَّا أَنْ يَنْسَى التَّسْمِيَةَ فَيَحِلَّ ٧١
١٢ بَابُ إِبَاحَةِ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ وَ الذِّمِّيِّ إِذَا عَلَّمَهُ الْمُسْلِمُ وَ لَوْ عِنْدَ الْإِرْسَالِ وَ إِلَّا لَمْ يَحِلَّ ٧١
١٣ بَابُ جَوَازِ الصَّيْدِ بِالسِّلَاحِ كَالسَّيْفِ وَ الرُّمْحِ وَ السَّهْمِ فَيَحِلُّ الصَّيْدُ إِذَا قُتِلَ بِهِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ وَ إِنْ قَطَعَهُ بِضَفَيْنِ ٧١
١٤ بَابُ أَنَّ مَا صِيدَ بِالسِّلَاحِ إِذَا تَقَاطَعَهُ النَّاسُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهُ وَ لَا يَحِلُّ نَهْبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَنْ صَادَهُ ٧٢
١٥ بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ صَيْداً ثُمَّ غَابَ عَنْهُ وَ وَجَدَهُ مَيِّتاً لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ رَمْيَتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ ٧٢
١٦ بَابُ إِبَاحَةِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ إِذَا خَرَقَ وَ كَذَا السَّهْمُ إِذَا اعْتَرَضَ وَ قَتَلَ وَ كَرَاهَةِ الصَّيْدِ بِهِ إِذَا كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ ٧٣
١٧ بَابُ عَدَمِ إِبَاحَةِ مَا يُصَادُ بِالْحَجَرِ وَ الْبُنْدُقِ وَ الْجُلَاهِقِ إِذَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتُهُ ٧٣
١٨ بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا يُصَادُ بِالْجِبَالَةِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهُ وَ أَنَّ مَا قَطَعَتِ الْجِبَالَةُ مِنْهُ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ وَ يُذَكَّى مَا بَقِيَ حَيّاً ٧٣
١٩ بَابُ أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا رَمَاهُ وَ وَقَعَ مِنَ الْجَبَلِ أَوْ حَائِطٍ أَوْ مَاءٍ فَمَاتَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ خَارِجاً مِنَ الْمَاءِ ٧٣
٢٠ بَابُ كَرَاهَةِ صَيْدِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ وَ صَيْدِ الْفَرْخِ قَبْلَ أَنْ يَرِيشَ ٧٤
٢١ بَابُ جَوَازِ صَيْدِ السَّمَكِ مِنَ الْمَاءِ وَ يَحِلُّ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ حَيّاً وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ ٧٤
٢٢ بَابُ جَوَازِ أَكْلِ السَّمَكِ إِذَا صَادَهُ الْمَجُوسُ وَ نَحْوُهُمْ بِحُضُورِ الْمُسْلِمِ وَ أَخْرَجُوهُ مِنَ الْمَاءِ حَيّاً وَ تَحْرِيمِ صَيْدِهِمْ لِغَيْرِ السَّمَكِ إِذَا قَتَلُوهُ ٧٤
٢٣ بَابُ حُكْمِ مَنْ ضَرَبَ صَيْداً فَقَدَّهُ بِضَفَيْنِ أَوْ قَطَعَ مِنْهُ عُضْوًا فَأَبَانَهُ ٧٥
٢٤ بَابُ أَنَّ مَنْ صَادَ طَيْراً فَعَرَفَ صَاحِبَهُ أَوِ ادَّعَاهُ مَنْ لَا يَتَّهِمُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ ٧٥
٢٥ بَابُ أَنَّ مَنْ صَادَ طَيْراً مُسْتَوِيَ الْجَنَاحَيْنِ لَا يَعْرِفُ لَهُ مَالِكاً فَهُوَ لَهُ ٧٥
٢٦ بَابُ أَنَّ مَنْ أَبْصَرَ طَيْراً فَتَبِعَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ آخَرُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ ٧٥
٢٧ بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الْخُطَّافِ وَ أَذَاهُ وَ هُوَ الصُّنُونُ وَ كَذَا كُلُّ طَائِرٍ يَجِيءُ مُسْتَجِيراً وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِهَا ٧٦
٢٨ بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الْهُدْهُدِ وَ الصُّرَدِ وَ الضُّوَامِ وَ النَّحْلِ وَ النَّمْلِ وَ الضِّفْدِعِ وَ جَوَازِ قَتْلِ الْغُرَابِ وَ الْحِدَأَةِ وَ الْحَيَّةِ وَ الْعَقْرَبِ وَ الْكَلْبِ الْعَقُورِ ٧٦
٢٩ بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الْقُنْبَرَةِ وَ أَكْلِهَا وَ سَبِّهَا وَ إِعْطَائِهَا الصِّبْيَانَ يَلْعَبُونَ بِهَا ٧٧
٣٠ بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَ قَتْلِ كُلِّ حَيَوَانٍ يُوجَدُ فِي الْبَرِّيَّةِ مِنَ الْوَحْشِ إِلَّا الْجَانَّ وَ مَا نُصَّ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ وَ كَرَاهَةِ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِنَّ مَخَافَةَ تَبِعَتِهِنَ ٧٨
٣١ بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ حَمَامِ الْحَرَمِ ٧٨
٣٢ بَابُ جَوَازِ قَتْلِ كِلَابِ الْهِرَاشِ دُونَ كَلْبِ الصَّيْدِ وَ الْمَاشِيَةِ وَ الْحَائِطِ وَ جَوَازِ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ ٧٩
٣٣ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الصَّيْدِ ٨٠
أَبْوَابُ الذَّبَائِحِ ٨١
١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَذْكِيَةُ الذَّبِيحَةِ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ مِنْ لِيطَةٍ أَوْ مَرْوَةٍ أَوْ عُودٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ قَصَبَةٍ وَ نَحْوِهَا فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ ٨١
٢ بَابُ كَيْفِيَّةِ الذَّبْحِ وَ النَّحْرِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ ٨١
٣ بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الذَّبْحُ مِنْ غَيْرِ الْمَذْبَحِ وَ لَا يَجُوزُ أَكْلُ الذَّبِيحَةِ بِذَلِكَ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ ٨٢
٤ بَابُ أَنَّ الْإِبِلَ مُخْتَصَّةٌ بِالنَّحْرِ وَ مَا سِوَاهَا بِالذَّبْحِ وَ أَنَّهُ لَوْ ذُبِحَ الْمَنْحُورُ أَوْ نُحِرَ الْمَذْبُوحُ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَ كَانَ مَيْتَةً ٨٢
٥ بَابُ كَرَاهَةِ نَخْعِ الذَّبِيحَةِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ٨٢

٦ بَابُ أَنَّ الذَّبِيحَةَ إِذَا سُلِخَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهَا ٨٣
٧ بَابُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ رَأْسَ الذَّبِيحَةِ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهَا ٨٣
٨ بَابُ أَنَّ الذَّبِيحَةَ إِذَا اسْتَصْعَبَتْ وَ امْتَنَعَتْ مِنَ الذَّبْحِ أَوْ سَقَطَتْ فِي بِئْرٍ وَ نَحْوِهِ جَازَ قَتْلُهَا بِالسِّلَاحِ وَ حَلَّ أَكْلُهَا بِشَرْطِ التَّسْمِيَةِ فَإِنْ أَدْرَكَ ذَكَاتَهَا بَعْدُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بِالذَّكَاةِ ٨٤
٩ بَابُ أَنَّ حَدَّ إِدْرَاكِ الذَّكَاةِ أَنْ يَتَحَرَّكَ شَيْءٌ مِنْ بَدَنِهِ حَرَكَةُ اخْتِيَارِيَّةٌ وَ لَا يُشْتَرَطُ اسْتِقْرَارُ الْحَيَاةِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ٨٤
١٠ بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ بَعْدَ الذَّكَاةِ مِنَ الْحَرَكَةِ الِاخْتِيَارِيَّةِ وَ لَوْ يَسِيراً أَوْ خُرُوجِ الدَّمِ الْمُعْتَدِلِ لَا الْمُتَثَاقِلِ وَ إِلَّا لَمْ يَحِلَّ ٨٤
١١ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَتِ الذَّبِيحَةُ بَعْدَ الذَّكَاةِ مِنْ مُرْتَفِعٍ أَوْ فِي مَاءٍ فَمَاتَتْ ٨٥
١٢ بَابُ اشْتِرَاطِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالذَّبِيحَةِ مَعَ الْإِمْكَانِ فَلَا تَحِلُّ بِدُونِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِياً ٨٥
١٣ بَابُ اشْتِرَاطِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ التَّذْكِيَةِ وَ إِلَّا لَمْ تَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً فَيُسَمِّي عِنْدَ الذِّكْرِ أَوْ عِنْدَ الْأَكْلِ ٨٥
١٤ بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ التَّسْبِيحُ وَ التَّكْبِيرُ وَ التَّهْلِيلُ وَ التَّحْمِيدُ ٨٥
١٥ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُجْنِبِ أَنْ يَذْبَحَ وَ كَذَا الْأَغْلَفُ ٨٦
١٦ بَابُ أَنَّ الْجَنِينَ ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا كَانَ تَامّاً بِأَنْ أَشْعَرَ أَوْ أَوْبَرَ وَ مَاتَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَيَحِلُّ أَكْلُهُ وَ إِلَّا فَلَا وَ إِنْ خَرَجَ حَيّاً لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِالتَّذْكِيَةِ ٨٦
١٧ بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ التِّطِيحَةِ وَ لَا الْمُتَرَدِّيَةِ وَ لَا فَرِيسَةِ السَّبُعِ وَ لَا الْمَوْقُوذَةِ وَ لَا الْمُنْخَنِقَةِ وَ لَا مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ ذَكَاتُهُ ٨٦
١٨ بَابُ كَرَاهَةِ الذَّبْحِ بِاللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِلَّا مَعَ الْخَوْفِ ٨٨
١٩ بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ الذَّابِحِ فَيَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ الَّذِي يُحْسِنُ الذَّبْحَ وَ يَحِلُّ أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ مَعَ التَّسْمِيَةِ ٨٨
٢٠ بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ ذُكُورِيَّةِ الذَّابِحِ فَيَجُوزُ أَنْ تَذْبَحَ الْمَرْأَةُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً عَلَى كَرَاهَةٍ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ ٨٨
٢١ بَابُ جَوَازِ أَكْلِ ذَبِيحَةِ الْخَصِيِّ وَ الْأَعْمَى إِذَا سُدِّدَ ٨٩
٢٢ بَابُ تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَ تَحْرِيمِ ثَمَنِهَا حَتَّى مَعَ عَدَمِ وُجُودِ ذَابِحٍ غَيْرِهِمْ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ ٨٩
٢٣ بَابُ تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ غَيْرِهِمْ سَوَاءٌ سَمَّوْا عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يُسَمُّوا إِلَّا مَعَ التَّقِيَّةِ ٩٠
٢٤ بَابُ إِبَاحَةِ ذَبَائِحِ أَقْسَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ تَحْرِيمِ ذَبِيحَةِ النَّاصِبِ وَ الْمُرْتَدِّ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ وَ التَّقِيَّةِ ٩٢
٢٥ بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الذَّبَائِحِ وَ اللَّحْمِ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مَنْ ذَبَحَهَا وَ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهَا مَذْبُوحَةٌ أَوْ لَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ السُّؤَالِ عَنْ ذَلِكَ ٩٢
٢٦ بَابُ أَنَّ مَا يُقْطَعُ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانَاتِ قَبْلَ الذَّكَاةِ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَأَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَ غَيْرِهَا وَ أَنَّهُ يَجُوزُ قَطْعُهَا لِإِصْلَاحِ الْمَالِ وَ حُكْمِ الْإِسْرَاجِ بِهَا وَ حُكْمِ مَا لَوْ ضَرَبَ الصَّيْدَ فَقَدَّهُ بِضْفَيْنِ ٩٢
٢٧ بَابُ أَنَّ ذَكَاةَ السَّمَكِ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْمَاءِ حَيّاً وَ يَحِلُّ بِغَيْرِ تَسْمِيَةٍ ٩٢
٢٨ بَابُ إِبَاحَةِ صَيْدِ الْمَجُوسِ وَ سَائِرِ الْكُفَّارِ لِلسَّمَكِ وَ جَوَازِ أَكْلِهِ إِذَا شَاهَدَهُ الْمُسْلِمُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ حَيّاً وَ إِلَّا لَمْ يُؤْكَلْ ٩٣
٢٩ بَابُ أَنَّ السَّمَكَ إِذَا خَرَجَ حَيّاً ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَ كَذَا مَا مَاتَ فِي الْمَاءِ ٩٣
٣٠ بَابُ أَنَّ السَّمَكَةَ إِذَا وَثَبَتْ مِنَ الْمَاءِ وَ خَرَجَتْ أَوْ نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهَا وَ مَاتَتْ خَارِجَةً لَمْ تَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْإِنْسَانُ وَ هِيَ تَتَحَرَّكُ ٩٣
٣١ بَابُ أَنَّ مَنْ نَصَبَ شَبَكَةً أَوْ عَمِلَ حَظِيرَةً فَوَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ وَ مَاتَ بَعْضُهُ فِي الْمَاءِ فَإِنْ تَمَيَّزَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَ إِلَّا حَلَّ ٩٣
٣٢ بَابُ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ سَمَكَةً مِنَ الْمَاءِ حَيَّةً فَوَجَدَ فِي جَوْفِهَا سَمَكَةً حَلَّ أَكْلُهَا ٩٣
٣٣ بَابُ أَنَّ ذَكَاةَ الْجَرَادِ أَخْذُهُ حَيّاً فَلَا يَحِلُّ مِنْهُ مَا مَاتَ فِي الْمَاءِ وَ لَا مَا مَاتَ فِي الصَّحْرَاءِ قَبْلَ أَخْذِهِ وَ لَا الدَّبَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِالطَّيَرَانِ وَ أَنَّ الْجَرَادَ وَ السَّمَكَ إِذَا أُخِذَ وَ شُوِيَ حَيّاً لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهُ ٩٤
٣٤ بَابُ حُكْمِ مَا يُوجَدُ مِنَ الْجِلْدِ وَ اللَّحْمِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ٩٤
٣٥ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تُعْرَقَبَ الدَّابَّةُ وَ إِنْ حَرَنَتْ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَبْحُهَا ٩٥
٣٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ ذَبْحِ مَا يُذْبَحُ وَ نَحْرِ مَا يُنْحَرُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ اللَّحْمِ وَ إِطْعَامِهِ النَّاسَ ٩٥
٣٧ بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْفُخَ اللَّحَّامُ فِي اللَّحْمِ ٩٥
٣٨ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الذَّبَائِحِ ٩٥
كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَ الْأَشْرِبَةِ ٩٧
اشارة ٩٧
أَبْوَابُ الْأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ ٩٧
١ بَابُ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ الْخَمْرِ وَ إِبَاحَتِهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ ٩٧

٢ بَابُ تَحْرِيمِ لُحُومِ الْمَسُوخِ وَ بَيْضِهَا مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِهَا وَ تَحْرِيمِ لُحُومِ النَّاسِ ٩٩
٣ بَابُ تَحْرِيمِ جَمِيعِ السِّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ مِنْ كُلِّ ذِي نَابٍ أَوْ مِخْلَبٍ وَ غَيْرِهِمَا وَ جُمْلَةِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ١٠٢
٤ بَابُ كَرَاهَةِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا ١٠٢
٥ بَابُ كَرَاهَةِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا ١٠٣
٦ بَابُ حُكْمِ أَكْلِ الْغُرَابِ وَ بَيْضِهِ مِنَ الزَّاغِ وَ غَيْرِهِ ١٠٤
٧ بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ السَّمَكِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فُلُوسٌ وَ بَيْعِهِ وَ إِبَاحَةِ مَا لَهُ فُلُوسٌ وَ حُكْمِ الْإِسْقَنْقُورِ ١٠٤
٨ بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْجِرِّيِّ وَ الْمَارْمَاهِي وَ الزَّمِّيرِ وَ بَيْعِهَا وَ شِرَائِهَا ١٠٤
٩ بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الزَّبِيبَا وَ أَنَّهُ يُكْرَهُ ١٠٥
١٠ بَابُ تَحْرِيمِ السَّمَكِ الطَّافِي وَ مَا يُلْقِيهِ الْمَاءُ مَيْتاً وَ مَا نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ ١٠٦
١١ بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ سَمَكَةً وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ذَكِيٌّ أَمْ لَا طَرَحَ فِي الْمَاءِ فَإِنْ طَفَا عَلَى ظَهْرِهِ فَهُوَ غَيْرُ ذَكِيٍّ وَ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ حُكْمِ مَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ لَا ١٠٦
١٢ بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ السُّلَحْفَاةِ وَ السَّرَطَانِ وَ الضَّفَادِعِ وَ الْخُنْفَسَاءِ وَ الْحَيَّاتِ ١٠٦
١٣ بَابُ تَحْرِيمِ النَّحْلَةِ وَ النَّمْلَةِ وَ الصُّرَدِ وَ الْهُدْهُدِ وَ حُكْمِ الْخُطَّافِ وَ الْوَبْرِ ١٠٧
١٤ بَابُ تَحْرِيمِ الطَّيْرِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ قَانِصَةٌ وَ لَا حَوْصَلَةٌ وَ لَا صِيصِيَةٌ مَا لَمْ يُنَصَّ عَلَى إِبَاحَتِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَا لَهُ أَحَدُهَا مَا لَمْ يُنَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ ١٠٧
١٥ بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَصُفُّ مِنْهُ غَالِباً وَ يَحِلُّ مَا يَدِفُّ غَالِباً ١٠٧
١٦ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْضِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ إِبَاحَةِ بَيْضِ مَا يُؤْكَلُ فَإِنِ اشْتَبَهَ حَلَّ مِنْهُ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ وَ حَرُمَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ ١٠٨
١٧ بَابُ تَحْرِيمِ الْجُدْيِ الَّذِي يَرْضَعُ مِنْ لَبَنِ خِنْزِيرٍ حَتَّى يَشِبَّ وَ يَكْبَرَ وَ تَحْرِيمِ نَسْلِهِ إِذَا عُلِمَ بِعَيْنِهِ لَا إِذَا اشْتَبَهَ وَ كَذَا الْجُبْنُ إِذَا عُلِمَ لَا مَا إِذَا اشْتَبَهَ وَ إِنْ رَضَعَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ حَلَّ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ بِالْعَلَفِ أَوْ بِرَضَاعٍ مِنْ شَاةٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ١٠٩
١٨ بَابُ تَحْرِيمِ لُحُومِ الدَّوَابِّ الْجَلَّالَةِ وَ لَبَنِهَا وَ بَيْضِ الدَّجَاجِ الْجَلَّالَةِ إِذَا كَانَتِ الْعَذِرَةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْلِطَ مَعَهَا طَاهِراً وَ إِنْ خَلَطَتْ فَلَا بَأْسَ ١٠٩
١٩ بَابُ أَنَّ الْجَلَّالَةَ يَحِلُّ أَكْلُهَا وَ لَبَنُهَا وَ رُكُوبُهَا بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ فَتُسْتَبْرَأُ النَّاقَةُ بِأَرْبَعِينَ يَوْماً وَ الْبَقَرَةُ بِثَلَاثِينَ أَوْ عِشْرِينَ وَ الشَّاةُ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةٍ وَ الْبَطَّةُ بِخَمْسَةٍ أَوْ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ الدَّجَاجَةُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمٍ وَ السَّمَكَةُ بِيَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ١١٠
٢٠ بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِطَرْحِ الْعَذِرَةِ فِي الْمَزَارِعِ ١١٠
٢١ بَابُ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي يَنْكِحُهَا الْآدَمِيُّ وَ لَبَنِهَا فَإِنِ اشْتَبَهَتِ اسْتُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ ١١٠
٢٢ بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الذَّبِيحَةِ وَ مَا يُكْرَهُ مِنْهَا ١١١
٢٣ بَابُ أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ مَيْتَةٌ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَ الِاسْتِصْبَاحِ بِهِ وَ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ مَا لَمْ يَسْتَوْفِ الشَّرَائِطَ الشَّرْعِيَّةَ مِنَ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ ١١١
٢٤ بَابُ مَا لَا يَحْرُمُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ مَا لَيْسَ بِنَجِسٍ مِنْهَا ١١١
٢٥ بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَ غَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ ١١٢
٢٦ بَابُ أَنَّ الْمَيْتَةَ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِالذَّكِيِّ جَازَ بَيْعُ الْجَمِيعِ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَ أَكْلُ ثَمَنِهِ ١١٢
٢٧ بَابُ أَنَّ اللَّحْمَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ مَيْتَةً أَوْ مُذَكًّى طُرِحَ عَلَى النَّارِ فَإِنِ انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ حَلَالٌ وَ إِنِ انْبَسَطَ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ ١١٣
٢٨ بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْبَخْتِ وَ لَا ظُهُورِهَا وَ لَا أَلْبَانِهَا وَ لَا الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلِ ١١٣
٢٩ بَابُ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْخَزِّ ١١٣
٣٠ بَابُ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْأَسَدِ وَ إِبَاحَةِ الْيَحَامِيرِ ١١٣
٣١ بَابُ الْفَأْرَةِ وَ نَحْوِهَا إِذَا مَاتَتْ فِي الزَّيْتِ أَوِ السَّمْنِ أَوْ نَحْوِهِمَا وَ كَانَ مَائِعاً حَرُمَ أَكْلُهُ وَ جَازَ الِاسْتِصْبَاحُ بِهِ وَ بَيْعُهُ مِمَّنْ يَسْتَصْبِحُ بِهِ مَعَ بَيَانِ حَالِهِ وَ إِلَّا تَعَيَّنَ إِرَاقَتُهُ وَ إِنْ كَانَ جَامِداً أُخِذَتْ وَ مَا حَوْلَهَا وَ حَلَّ الْبَاقِي ١١٤
٣٢ بَابُ أَنَّ الذُّبَابَ وَ نَحْوَهُ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ إِذَا وَقَعَ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهُ وَ شُرْبُهُ وَ إِنْ مَاتَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ سَمٌّ ١١٤
٣٣ بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِذَا تَنَاوَلَ مِنْهُ السَّنَّوْرُ وَ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ ١١٥
٣٤ بَابُ تَحْرِيمِ الطِّحَالِ ١١٥
٣٥ بَابُ أَنَّ الْجِرِّيَّ إِذَا طُبِخَ مَعَ سَمَكٍ حَرُمَ أَكْلُ مَا سَالَ عَلَيْهِ الْجِرِّيُّ وَ كَذَا الطِّحَالُ مَعَ اللَّحْمِ إِنْ كَانَ الطِّحَالُ مَثْقُوباً وَ إِلَّا لَمْ يَحْرُمِ اللَّحْمُ وَ لَا يَحْرُمُ مَا فَوْقَهُمَا مُطْلَقاً ١١٥
٣٦ بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْحُبُوبِ وَ الْبُقُولِ وَ أَشْبَاهِهَا الَّتِي فِي أَيْدِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَ جَوَازِ شِرَائِهَا وَ مُؤَاكَلَتِهِمْ فِيهَا ١١٦
٣٧ بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ مُؤَاكَلَةِ الْكُفَّارِ مَعَ عَدَمِ تَنْجِيسِهِمْ لِلطَّعَامِ ١١٦
٣٨ بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ فِي أَوَانِي الْكُفَّارِ مَعَ الْعِلْمِ بِتَنْجِيسِهِمْ لَهَا لَا مَعَ عَدَمِهِ ١١٦

٣٩ بَابُ تَحْرِيمِ ما أهِلّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ وَ هُوَ مَا ذُبِحَ لِصَنَمٍ أَوْ وَثَنٍ أَوْ شَجَرٍ ١١٧
٤٠ بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَى الْمُضْطَرِّ ضَرُورَةً شَدِيدَةً غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ وَ تَحْرِيمِهَا عَلَى الْبَاغِي وَ الْعَادِي فِي الضَّرُورَةِ أَيْضاً ١١٧
٤١ بَابُ تَحْرِيمِ الْمُنْخَنِقَةِ وَ الْمَوْقُوذَةِ وَ الْمُتَرَدِّيَةِ وَ النَّطِيحَةِ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ وَ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ إِلَّا مَا ذُكِّيَ وَ الِاسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ ١١٨
٤٢ بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الطِّينِ وَ الْمَدَرِ ١١٨
٤٣ بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع بِقَصْدِ الشِّفَاءِ بِقَدْرِ الْحِمَّصَةِ وَ كَيْفِيَّةِ تَنَاوُلِهِ وَ تَحْرِيمِ أَكْلِهِ بِشَهْوَةٍ وَ أَكْلِ طِينِ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ غَيْرِ الْحُسَيْنِ ع ١١٩
٤٤ بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَ تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَيْهَا اخْتِيَاراً دُونَ الْأَكْلِ عَلَى سُفْرَةٍ عَلَيْهَا خَمْرٌ قَدْ يَبِسَ ١١٩
٤٥ بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَ الْإِطْعَامِ مِنْ طَعَامِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ وَ عَدَمِ جَوَازِ الذَّهَابِ إِلَى مَائِدَةٍ لَمْ يُدْعَ عَلَيْهَا ١٢٠
٤٦ بَابُ حُكْمِ السَّمْنِ وَ الْجُبْنِ وَ غَيْرِهِمَا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ خَلَطَهُ حَرَامٌ ١٢٠
٤٧ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ ١٢١
أَبْوَابُ آدَابِ الْمَائِدَةِ ١٢١
١ بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ ١٢١
٢ بَابُ كَرَاهَةِ الشِّبَعِ وَ الْأَكْلِ عَلَى الشِّبَعِ ١٢٤
٣ بَابُ كَرَاهَةِ الْجَشَاءِ وَ رَفْعِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَهُ ١٢٨
٤ بَابُ كَرَاهَةِ التُّخَمَةِ وَ الِامْتِلَاءِ ١٢٨
٥ بَابُ أَنَّ مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَتْبِعَ وَلَدَهُ ١٢٩
٦ بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مُتَّكِئاً وَ مُنْبَطِحاً وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كَرَاهَةِ التَّشَبُّهِ بِالْمَلُوكِ وَ جَوَازِ الْإِقْعَاءِ ١٢٩
٧ بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْأَرْضِ وَقْتَ الْأَكْلِ وَ اسْتِحْبَابِ خَلْعِ النَّعْلِ عِنْدَهُ ١٣٠
٨ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسَ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ يَأْكُلَ عَلَى الْحَضِيضِ وَ يَنَامَ عَلَيْهِ ١٣٠
٩ بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى وَ التَّرَبُّعِ وَقْتَ الْأَكْلِ وَ غَيْرِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ ١٣١
١٠ بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ التَّنَاوُلِ بِالشِّمَالِ مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ إِلَّا فِي الْعِنَبِ وَ الرُّمَّانِ ١٣١
١١ بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مَاشِياً إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ ١٣٢
١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى أَكْلِ الطَّعَامِ وَ أَكْلِ الرَّجُلِ مَعَ عِيَالِهِ وَ حُكْمِ الْأَكْلِ مَعَ الْإِمَامِ ١٣٢
١٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ طُولِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ تَرْكِ اسْتِعْجَالِ الَّذِي يَأْكُلُ وَ إِنْ كَانَ عَبْداً وَ كَذَا مُحَادَثَتُهُ ١٣٤
١٤ بَابُ كَرَاهَةِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْكَافِرِ وَ الْمُنَافِقِ وَ الْفَاسِقِ ١٣٤
١٥ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُؤْمِنِ وَ الْمُسْلِمِ وَ لَوْ عَلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ وَ الْأَكْلِ عِنْدَهُ ١٣٤
١٦ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِطْعَامِ الْكَافِرِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ ١٣٦
١٧ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَحْتَشِمَ مِنْ أَخِيهِ وَ لَا يَتَكَلَّفَ لَهُ وَ أَنْ يُنْجِفَهُ وَ يَقْبَلَ تَوْبَتَهُ ١٣٦
١٨ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْلَالِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ مَا يُقَدِّمُهُ لِلضَّيْفِ وَ احْتِقَارِهِ وَ اسْتِقْلَالِ الضَّيْفِ لَهُ وَ احْتِقَارِهِ ١٣٧
١٩ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلضَّيْفِ أَنْ لَا يُكَلِّفَ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ شَيْئاً لَيْسَ فِيهِ وَ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِشَيْءٍ مِنْ خَارِجٍ وَ يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ إِذَا دَعَا أَخَاهُ أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ ١٣٧
٢٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقْرَاءِ الضَّيْفِ ١٣٨
٢١ بَابُ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْ بُيُوتِ مَنْ تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ وَ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَ صَدَقَتِهِمْ مِنْهَا ١٣٨
٢٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجَادَةِ الْأَكْلِ فِي مَنْزِلِ الْمُؤْمِنِ وَ الِانْبِسَاطِ فِيهِ وَ الْإِكْثَارِ مِنْهُ وَ لَوْ بَعْدَ الِامْتِلَاءِ وَ تَرْكِ التَّقْصِيرِ وَ الْحِشْمَةِ ١٣٨
٢٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ ١٣٩
٢٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيرِ الطَّعَامِ بِقَدْرِ سَعَةِ الْمَالِ وَ قِلَّتِهِ وَ إِجَادَةِ الطَّعَامِ وَ إِكْثَارِهِ مَعَ الْإِمْكَانِ ١٤٠
٢٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الطَّعَامِ وَ إِجَادَتِهِ وَ دُعَاءِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَ كَرَاهَةِ دُعَاءِ الْأَغْنِيَاءِ دُونَ الْفُقَرَاءِ ١٤١
٢٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِطْعَامِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْعِتْقِ الْمَنْدُوبِ ١٤٢
٢٧ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ الْمُؤْمِنِينَ ١٤٢

٢٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الْجَائِعِ ١٤٣
٢٩ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ وَ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فِي الْعُرْسِ وَ الْعَقِيقَةِ وَ الْخِتَانِ وَ الْإِيَابِ مِنَ السَّفَرِ وَ شِرَاءِ الدَّارِ وَ الْفَرَاغِ مِنَ الْبِنَاءِ ١٤٤
٣٠ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِطْعَامِ لِلرِّيَاءِ وَ السُّمْعَةِ ١٤٤
٣١ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الْبَلَدِ ضِيَافَةُ مَنْ يَرِدُ عَلَيْهِمْ مِنْ إِخْوَانِهِمْ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ ١٤٤
٣٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الضِّيَافَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا أَقَلَّ وَ كَرَاهَةِ النُّزُولِ عَلَى مَنْ لَا نَفَقَةَ عِنْدَهُ ابْتِدَاءً وَ اسْتِدَامَةً ١٤٥
٣٣ بَابُ كَرَاهَةِ كَرَاهَةِ الضَّيْفِ ١٤٥
٣٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَ تَوْقِيرِهِ وَ إِعْدَادِ الْخِلَالِ لَهُ ١٤٦
٣٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ مَعَ الضَّيْفِ وَ شُرُوعِهِ فِي الْأَكْلِ قَبْلَ الضَّيْفِ وَ رَفْعِ يَدِهِ بَعْدَهُ ١٤٧
٣٦ بَابُ وُجُوبِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ١٤٧
٣٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِشْبَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِطْعَامِهِمْ فِي اللَّهِ وَ جَمْعِهِمْ عَلَى الطَّعَامِ ١٤٩
٣٨ بَابُ وُجُوبِ إِطْعَامِ الْجَائِعِ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ ١٤٩
٣٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَارِ فِي الْأَكْلِ عَلَى الْغَدَاءِ وَ الْعَشَاءِ وَ تَرْكِ الْأَكْلِ فِيمَا بَيْنَهُمَا ١٥٠
٤٠ بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْعَشَاءِ وَ لَوْ بِكَعْكَةٍ أَوْ لُقْمَةٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ ١٥٠
٤١ بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْعَشَاءِ لِلْكَهْلِ وَ الشَّيْخِ ١٥٠
٤٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ ١٥١
٤٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَوَّلَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ آخِرَ مَنْ يَغْسِلُهُمَا بَعْدَهُ وَ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِي الْغَسْلِ بِمَنْ عَلَى يَمِينِهِ فِي الْغَسْلِ الْأَوَّلِ وَ بِمَنْ عَلَى يَسَارِهِ فِي الْغَسْلِ الثَّانِي أَوْ بِمَنْ عَلَى يَمِينِ الْبَابِ وَ لَوْ عَبْداً ١٥٢
٤٤ بَابُ فِي اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْأَيْدِي فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ١٥٢
٤٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّمَنْدُلِ مِنَ الْغَسْلِ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ تَرْكِهِ قَبْلَهُ ١٥٢
٤٦ بَابُ كَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ بِالْمِنْدِيلِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى يَمَصَّهَا أَوْ يَمَصَّهَا أَحَدٌ وَ كَرَاهَةِ إِيوَاءِ الْمِنْدِيلِ الْغَمِرِ فِي الْبَيْتِ ١٥٢
٤٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ وَ الْحَاجِبَيْنِ بَعْدَ الْوُضُوءِ مِنَ الطَّعَامِ وَ قَوْلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُحْسِنِ الْمُجْمِلِ الْمُنْعِمِ الْمُفْضِلِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ ١٥٣
٤٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِطْعَامِ الشِّيعَةِ عَلَى إِطْعَامِ غَيْرِهِمْ ١٥٣
٤٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ فِي أَوَّلِ الْأَكْلِ وَ فِي أَثْنَائِهِ لَا الصَّمْتِ ١٥٤
٥٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ التَّحْمِيدِ فِي آخِرِهِ ١٥٥
٥١ بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الطَّعَامِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا ذَكَرَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ وَ أَنَّهُ إِنْ سَمَّى وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنِ الْجَمِيعِ ١٥٦
٥٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ قَبْلَ الْأَكْلِ وَ بَعْدَهُ وَ حَمْدِ اللَّهِ عَلَى الِاسْتِهْلَاءِ ١٥٦
٥٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ إِنَاءٍ وَ عَلَى كُلِّ لَوْنٍ وَ كُلَّمَا عَادَ إِلَى الطَّعَامِ وَ عَلَى كُلِّ لُقْمَةٍ ١٥٨
٥٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَوْ خُبْزاً وَ مِلْحاً قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ ١٥٨
٥٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ جِيرَانِ صَاحِبِ الْمَصِيبَةِ عَنْهُ وَ إِرْسَالِ الطَّعَامِ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ١٥٨
٥٦ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ لَا بَعْدَهُ ١٥٩
٥٧ بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ إِكْثَارِ الطَّعَامِ وَ إِجَادَتِهِ وَ إِطْعَامِهِ ١٥٩
٥٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ لَا مِمَّا قُدَّامَ غَيْرِهِ ١٥٩
٥٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْقَصْعَةِ وَ مَصِّ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الْأَكْلِ ١٦٠
٦٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ بِالْيَدِ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ أَوْ بِجَمِيعِ الْأَصَابِعِ لَا بِإِصْبَعَيْنِ ١٦١
٦١ بَابُ كَرَاهَةِ رَمْيِ الْفَاكِهَةِ قَبْلَ اسْتِقْضَاءِ أَكْلِهَا وَ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ عِنْدَ حُضُورِ الطَّعَامِ ١٦١
٦٢ بَابُ أَنَّ الطَّعَامَ إِذَا حَضَرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ اسْتُحِبَّ تَقْدِيمُ الْأَكْلِ وَ إِلَّا اسْتُحِبَّ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ ١٦١
٦٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُنَاوَلَةِ الْمُؤْمِنِ اللُّقْمَةَ وَ الْمَاءَ وَ الْحَلْوَاءَ ١٦١
٦٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الطَّعَامِ فِي الصَّحْرَاءِ وَ لَوْ فَخِذُ شَاةٍ وَ تَنَاوُلِ مَا سَقَطَ فِي الْمَنْزِلِ ١٦٢

٦٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْفَاكِهَةِ وَ اللَّحْمِ لِلْعِيَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ١٦٢
٦٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِلْقَاءِ وَ وَضْعِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ الْأَكْلِ وَ كَرَاهَةِ وَضْعِ مِنْدِيلٍ عَلَى الثَّوْبِ وَقْتَ الْأَكْلِ ١٦٣
٦٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُؤْمِنِ وَ الْأَكْلِ عِنْدَهُ وَ إِنْ كَانَ الْمَدْعُوُّ صَائِماً نَدْباً ١٦٣
٦٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَتَبُّعِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْجِوَانِ فِي الْبَيْتِ وَ لَوْ مِثْلَ السِّمْسِمِ وَ أَكْلِهِ وَ قَصْدِ الِاسْتِشْفَاءِ بِهِ ١٦٣
٦٩ بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً أَوْ تَمْرَةً اسْتُحِبَّ لَهُ رَفْعُهَا وَ أَكْلُهَا وَ إِنْ كَانَتْ فِي قَذَرٍ اسْتُحِبَّ لَهُ غَسْلُهَا وَ أَكْلُهَا ١٦٤
٧٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ لَحْسِ الْأَصَابِعِ مِنَ الْمَأْدُومِ وَ تَحْرِيمِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْخُبْزِ وَ نَحْوِهِ ١٦٤
٧١ بَابُ وُجُوبِ إِكْرَامِ الْخُبْزِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ تَحْرِيمِ إِهَانَتِهِ وَ دَوْسِهِ بِالرِّجْلِ وَ وَطْءِ السُّفْرَةِ بِهَا ١٦٥
٧٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ بِتَرْكِ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ حَتَّى تَرْكِ نَخْلِ الطَّحِينِ وَ الْإِفْرَاطِ فِي التَّنَعُّمِ بِأَطْعِمَةِ الْعَجَمِ وَ نَحْوِهَا ١٦٦
٧٣ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا حَضَرَ الْخُبْزُ أَنْ لَا يُنْتَظَرَ بِهِ غَيْرُهُ ١٦٩
٧٤ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوطَأَ الْخُبْزُ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْطَعَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ أُدْمٌ فَيَجُوزُ الْقَطْعُ وَ يُسْتَحَبُّ كَسْرُهُ بِالْيَدِ ١٦٩
٧٥ بَابُ كَرَاهَةِ شَمِّ الْخُبْزِ وَ اسْتِحْبَابِ أَكْلِهِ قَبْلَ اللَّحْمِ إِذَا حَضَرَا ١٧٠
٧٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَصْغِيرِ الرُّغْفَانِ وَ كَسْرِهَا إِلَى فَوْقُ وَ تَخْمِيرِ الْخَمِيرِ ١٧٠
٧٧ بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ فِي السُّوقِ ١٧٠
٧٨ بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ اللَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ١٧٠
٧٩ بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْغَرِيضِ يَعْنِي النِّيءَ حَتَّى تُغَيِّرَهُ الشَّمْسُ أَوِ النَّارُ ١٧١
٨٠ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بِهِ عِنْدَ أَكْلِ الطَّعَامِ الَّذِي يُخَافُ ضَرَرُهُ ١٧١
٨١ بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ الطَّعَامِ الْحَارِّ جِدّاً وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِهِ حَتَّى يَبْرُدَ أَوْ يُمْكِنَ وَ تَذَكُّرِ النَّارِ عِنْدَهُ ١٧٢
٨٢ بَابُ كَرَاهَةِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ ١٧٢
٨٣ بَابُ كَرَاهَةِ نَهْكِ الْعِظَامِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَ قَطْعِ اللَّحْمِ عَلَى الْمَائِدَةِ بِالسِّكِّينِ ١٧٣
٨٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالْمِلْحِ فِي الْأَكْلِ وَ الْخَتْمِ بِهِ ١٧٣
٨٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْعِنَبِ حَبَّتَيْنِ حَبَّتَيْنِ لَا أَكْثَرَ وَ لَا أَقَلَّ إِلَّا الشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَ الطِّفْلَ الصَّغِيرَ فَحَبَّةٌ حَبَّةٌ ١٧٤
٨٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرِّيقِ ١٧٤
٨٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِانْفِرَادِ فِي أَكْلِ الرُّمَّانَةِ وَ كَرَاهَةِ الِاشْتِرَاكِ فِي أَكْلِ الرُّمَّانَةِ الْوَاحِدَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الِاشْتِرَاكِ فِيمَا سِوَاهَا ١٧٥
٨٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِيعَابِ حَبَّاتِ الرُّمَّانَةِ وَ اسْتِيفَاءِ أَكْلِهَا وَ تَتَبُّعِ مَا سَقَطَ مِنْهَا ١٧٥
٨٩ بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْإِنْسَانِ زَادَهُ وَحْدَهُ ١٧٦
٩٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الرُّمَّانِ عَلَى الرِّيقِ وَ خُصُوصاً يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ١٧٦
٩١ بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْبَقْلِ وَ الْخُضْرَةِ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ الْأَكْلِ مِنْهَا وَ كَرَاهَةِ خُلُوِّهَا مِنْ ذَلِكَ ١٧٧
٩٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْلِيلِ الْإِنْسَانِ بَعْدَ الْأَكْلِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ ١٧٧
٩٣ بَابُ جَوَازِ التَّخَلُّلِ بِكُلِّ عُودٍ وَ كَرَاهَتِهِ بِعُودِ الرَّيْحَانِ وَ الرُّمَّانِ وَ الْقَصَبِ وَ الْخُوصِ وَ الْآسِ وَ الظَّرْفَاءِ دُونَ مَا سِوَاهَا ١٧٨
٩٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ مَا يَبْقَى بَيْنَ الْأَسْنَانِ مِمَّا يَلِي اللِّثَةَ أَوْ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَ مَا يُخْرِجُهُ اللِّسَانُ وَ رَمْيِ مَا يُخْرِجُهُ الْخِلَالُ وَ مَا كَانَ فِي الْأَضْرَاسِ وَ جَوَازِ أَكْلِهِ ١٧٩
٩٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْفَمِ بِالسُّغْدِ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ إِدْخَالِهِ الْفَمَ ثُمَّ الرَّمْيِ بِهِ وَ اتِّخَاذِهِ فِي الْأُشْنَانِ وَ ذَلْكِ الْأَسْنَانِ بِهِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ بِهِ مِنَ الْغَائِطِ ١٧٩
٩٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ خَارِجِ الْفَمِ بَعْدَ الْأَكْلِ بِالْأُشْنَانِ وَ عَدَمِ جَوَازِ أَكْلِهِ ١٧٩
٩٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ شَاةٍ حَلُوبٍ فِي الْمَنْزِلِ أَوْ شَاتَيْنِ ١٨٠
٩٨ بَابُ كَرَاهَةِ الْقِرَانِ بَيْنَ الْفَوَاكِهِ وَ غَيْرِهَا لِمَنْ أَكَلَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِإِذْنٍ وَ جَوَازِهِ لِمَنْ أَكَلَ وَحْدَهُ ١٨٠
٩٩ بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ آدَابِ الْمَائِدَةِ ١٨٠
١٠٠ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ آدَابِ الْمَائِدَةِ ١٨٣
أَبْوَابُ الْأَطْعِمَةِ الْمُبَاحَةِ ١٨٤

١ بَابُ أَنَّ كُلَّ مَا لَا نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْمُعْتَادَةِ فَهُوَ مُبَاحٌ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْمُبَاحَةِ ١٨٤
٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ خُبْزِ الشَّعِيرِ عَلَى خُبْزِ الْحِنْطَةِ وَ غَيْرِهَا ١٨٤
٣ بَابُ أَكْلِ خُبْزِ الْأُرَزِّ ١٨٦
٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ السَّوِيقِ عَلَى غَيْرِهِ ١٨٦
٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ السَّوِيقِ الْجَافِّ الْمَغْسُولِ سَبْعَ غَسَلَاتٍ أَوْ ثَلَاثاً وَ بِالزَّيْتِ وَ عَلَى الرِّيقِ ١٨٧
٦ بَابُ أَكْلِ سَوِيقِ الشَّعِيرِ ١٨٨
٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ اللَّحْمِ عَلَى جَمِيعِ الْأَدَامِ وَ الطَّعَامِ ١٨٨
٨ بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي يَنْبَغِي اخْتِيَارُهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ آدَابِهَا ١٨٨
٩ بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ مُحِبّاً لِلَّحْمِ كَثِيرِ الْأَكْلِ مِنْهُ ١٨٩
١٠ بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ اللَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَيَّاماً وَ لَوْ بِالْقَرْضِ وَ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً ١٩٠
١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ لَحْمِ الضَّأْنِ عَلَى لَحْمِ الْمَاعِزِ وَ غَيْرِهِ ١٩٠
١٢ بَابُ لَحْمِ الْبَقَرِ بِالسَّلْقِ وَ مَرَقِ لَحْمِ الْبَقَرِ ١٩١
١٣ بَابُ لَبَنِ الْبَقَرِ وَ شَحْمِهَا وَ سَمْنِهَا ١٩١
١٤ بَابُ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ لَحْمِ الدَّجَاجِ عَلَى الطَّيْرِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْفِرَاخِ وَ خُصُوصاً فَرْخَ الْحَمَامِ الَّذِي غُذِّيَ بِقُوتِ النَّاسِ وَ عَدَمِ كَرَاهَةِ لَحْمِ الْجَزُورِ وَ الْبَخْتِ وَ الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلِ ١٩١
١٥ بَابُ جَوَازِ إِدْمَانِ اللَّحْمِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ١٩٢
١٦ بَابُ لَحْمِ الْقَبَاجِ وَ الْقَطَا وَ الدَّرَّاجِ ١٩٢
١٧ بَابُ إِبَاحَةِ لُحُومِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ الْوَحْشِيَّةِ وَ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ وَ كَرَاهِيَةِ الْأَهْلِيَّةِ ١٩٣
١٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الذِّرَاعِ وَ الْكَتِفِ عَلَى سَائِرِ أَعْضَاءِ الذَّبِيحَةِ وَ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الْوَرِكِ ١٩٣
١٩ بَابُ اللَّحْمِ بِاللَّبَنِ ١٩٣
٢٠ بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْبَحِيرَةِ وَ السَّائِبَةِ وَ الْوَصِيلَةِ وَ الْحَامِ وَ تَفْسِيرِهَا ١٩٤
٢١ بَابُ طَبْخِ الزَّبِيبَةِ وَ الْأَلْوَانِ وَ النَّارَنْجِ ١٩٤
٢٢ بَابُ أَكْلِ التَّرِيدِ ١٩٥
٢٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْكَبَابِ لِلضَّعِيفِ الْقُوَّةِ ١٩٥
٢٤ بَابُ أَكْلِ الرُّءُوسِ ١٩٦
٢٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْهَرِيسَةِ ١٩٦
٢٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ حُبِّ الْحَلْوَاءِ وَ أَكْلِهَا وَ أَكْلِ الْخَبِيصِ وَ الْفَالُوذَجِ ١٩٦
٢٧ بَابُ أَكْلِ السَّمَكِ وَ أَكْلِ التَّمْرِ أَوِ الْعَسَلِ وَ شُرْبِ الْمَاءِ بَعْدَهُ ١٩٧
٢٨ بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ السَّمَكِ الطَّرِيِّ إِلَّا عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَةِ فَيُؤْكَلُ كَبَاباً ١٩٧
٢٩ بَابُ كَرَاهَةِ إِدْمَانِ أَكْلِ السَّمَكِ وَ الْإِكْثَارِ مِنْهُ ١٩٨
٣٠ بَابُ الْبَيْضِ ١٩٨
٣١ بَابُ الْمِلْحِ ١٩٨
٣٢ بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَ الْأَشْرِبَةِ الْمُبَاحَةِ وَ الْمُحَرَّمَةِ ١٩٩
٣٣ بَابُ أَكْلِ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ ١٩٩
٣٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْخَلِّ وَ عَدَمِ خُلُوِّ الْبَيْتِ مِنْهُ ٢٠٠
٣٥ بَابُ أَكْلِ خَلِّ الْخَمْرِ ٢٠١
٣٦ بَابُ أَكْلِ الزَّيْتِ وَ الِادِّهَانِ بِهِ ٢٠١
٣٧ بَابُ أَكْلِ الْعَسَلِ وَ الِاسْتِشْفَاءِ بِهِ ٢٠٢

٣٨ بَابُ أَكْلِ السُّكَّرِ وَ التَّدَاوِى بِهِ وَ كَرَاهَةِ التَّدَاوِى بِالدَّوَاءِ الْمُرِّ ٢٠٤
٣٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ السُّكَّرِ عِنْدَ النَّوْمِ ٢٠٤
٤٠ بَابُ اخْتِيَارِ السُّكَّرِ السُّلَيْمَانِيِّ وَ الطَّبَرْزَدِ وَ الْأَبْيَضِ لِلْأَكْلِ وَ التَّدَاوِى ٢٠٤
٤١ بَابُ أَكْلِ السَّمْنِ وَ خُصُوصاً سَمْنَ الْبَقَرِ وَ سِيَّمَا فِى الصَّيْفِ ٢٠٥
٤٢ بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ السَّمْنِ لِلشَّيْخِ بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً بِاللَّيْلِ ٢٠٥
٤٣ بَابُ اللَّبَنِ ٢٠٥
٤٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ لَبَنِ الْبَقَرِ لِلْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ ٢٠٦
٤٥ بَابُ جَوَازِ أَكْلِ لَبَنِ الْأُتُنِ وَ شُرْبِهِ لِلْمَرِيضِ وَ غَيْرِهِ ٢٠٦
٤٦ بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْجُبْنِ وَ نَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ قِسْمِ الْحَرَامِ بِشَاهِدَيْنِ ٢٠٧
٤٧ بَابُ أَكْلِ الْأَرُزِّ وَ التَّدَاوِى بِهِ مَعَ السَّمَاقِ أَوِ الزَّيْتِ وَ بِدُونِهِمَا ٢٠٧
٤٨ بَابُ أَكْلِ الْحِمَّصِ الْمَطْبُوخِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ ٢٠٨
٤٩ بَابُ أَكْلِ الْعَدَسِ ٢٠٨
٥٠ بَابُ أَكْلِ الْبَاقِلَاءِ وَ لَوْ بِقِشْرِهِ ٢٠٩
٥١ بَابُ أَكْلِ اللُّوبِيَا وَ الْمَاشِ ٢٠٩
٥٢ بَابُ حُبِّ التَّمْرِ وَ أَكْلِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَ الِابْتِدَاءِ بِهِ وَ الْخَتْمِ بِهِ ٢٠٩
٥٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ التَّمْرِ الْبَرْنِيِّ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ ٢١١
٥٤ بَابُ الْعَجْوَةِ ٢١٢
٥٥ بَابُ التَّمْرِ الصَّرَفَانِ وَ الْمَشَانِ ٢١٣
٥٦ بَابُ أَكْلِ الرُّطَبِ وَ شُرْبِ الْمَاءِ بَعْدَهُ ٢١٣
٥٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ سَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عَلَى الرِّيقِ وَ سَبْعَةٍ عِنْدَ النَّوْمِ ٢١٤
٥٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ النَّخْلِ ٢١٤
٥٩ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُ الرُّمَّانِ الْمَلَاسِيِّ وَ التُّفَّاحِ الشَّيْفَانِ وَ التَّفْرَجَلِ وَ الْعِنَبِ الزَّارِقِيِّ وَ الرُّطَبِ الْمَشَانِ وَ قَصَبِ السُّكَّرِ عَلَى أَقْسَامِ الْفَاكِهَةِ ٢١٥
٦٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ جَوَازِ أَكْلِ الْمَارِّ مِنَ الثِّمَارِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ وَ لَمْ يُفْسِدْ ٢١٥
٦١ بَابُ الْعِنَبِ ٢١٥
٦٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْمَغْمُومِ الْعِنَبَ وَ خُصُوصاً الْأَسْوَدَ وَ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ الْكَرْمَ ٢١٦
٦٣ بَابُ الزَّبِيبِ ٢١٦
٦٤ بَابُ الرُّمَّانِ ٢١٧
٦٥ بَابُ أَكْلِ الرُّمَّانِ بِشَحْمِهِ ٢١٧
٦٦ بَابُ التُّفَّاحِ وَ شَمِّهِ ٢١٨
٦٧ بَابُ التَّدَاوِى بِالتُّفَّاحِ ٢١٨
٦٨ بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ وَ الْكُزْبَرَةِ وَ الْجُبْنِ وَ سُؤْرِ الْفَأْرِ ٢١٩
٦٩ بَابُ التَّفَرْجَلِ ٢١٩
٧٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ التَّفَرْجَلِ عَلَى الرِّيقِ ٢٢١
٧١ بَابُ التِّينِ ٢٢١
٧٢ بَابُ الْكُمَّثْرَى ٢٢٢
٧٣ بَابُ الْإِجَّاصِ ٢٢٢
٧٤ بَابُ أَكْلِ خُبْزِ الْيَابِسِ بَعْدَ الِامْتِلَاءِ مِنَ الْأُتْرُجِّ ٢٢٣

٧٥ بَابُ أَكْلِ الْأُتْرُجِّ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ النَّظَرِ إِلَى الْأُتْرُجِّ الْأَخْضَرِ وَ التُّفَّاحِ الْأَحْمَرِ ٢٢٣
٧٦ بَابُ الْعَبَيْرَاءِ ٢٢٤
٧٧ بَابُ الْبِطِّيخِ وَ كَرَاهَتِهِ عَلَى الرِّيقِ ٢٢٤
٧٨ بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْبِطِّيخِ الْمُرِّ ٢٢٦
٧٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ حَضُورِ الْبَقْلِ وَ الْخُضْرَةِ عَلَى السُّفْرَةِ وَ الْأَكْلِ مِنْهُ وَ كَرَاهَةِ خُلُوِّهَا مِنْهُ ٢٢٧
٨٠ بَابُ الْهِنْدَبَاءِ ٢٢٧
٨١ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ سَبْعِ طَاقَاتٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ وَ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنَ الْجُمُعَةِ وَ إِدْمَانِ أَكْلِهَا وَ التَّدَاوِي بِهَا ٢٢٨
٨٢ بَابُ كَرَاهَةِ نَفْضِ الْهِنْدَبَاءِ عِنْدَ أَكْلِهَا ٢٢٩
٨٣ بَابُ الْبَاذَرُوجِ وَ الْحَوْكِ ٢٢٩
٨٤ بَابُ التَّدَاوِي بِالْكُرَّاثِ وَ إِدْمَانِ أَكْلِهِ ٢٣٠
٨٥ بَابُ الْكُرَّاثِ ٢٣٠
٨٦ بَابُ الْكَرَفْسِ ٢٣٠
٨٧ بَابُ الْفَرْفَخِ ٢٣١
٨٨ بَابُ الْخَسِّ وَ السَّذَابِ ٢٣١
٨٩ بَابُ الْجِرْجِيرِ ٢٣٢
٩٠ بَابُ السِّلْقِ ٢٣٢
٩١ بَابُ الْكَمْأَةِ وَ الْجُدَرِيِّ وَ الْكُرْنُبِ ٢٣٢
٩٢ بَابُ الْقَرْعِ ٢٣٣
٩٣ بَابُ الْفُجْلِ ٢٣٤
٩٤ بَابُ الْجَزَرِ ٢٣٥
٩٥ بَابُ الشَّلْجَمِ وَ هُوَ اللِّفْتُ وَ إِدْمَانِهِ ٢٣٥
٩٦ بَابُ الْقِثَّاءِ ٢٣٥
٩٧ بَابُ الْبَاذِنْجَانِ ٢٣٥
٩٨ بَابُ الْبَصَلِ ٢٣٦
٩٩ بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ بَلَداً اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ بَصَلِهَا ٢٣٧
١٠٠ بَابُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَكْلُ الثُّومِ وَ لَا الْبَصَلِ وَ لَا الْكُرَّاثِ نِيّاً وَ لَا مَطْبُوخاً وَ لَكِنْ يُكْرَهُ دُخُولُ مَنْ فِي فِيهِ رَائِحَتُهَا الْمَسْجِدَ ٢٣٧
١٠١ بَابُ جَوَازِ جَعْلِ الْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ وَ سَائِرِ الطِّيبِ فِي الطَّعَامِ ٢٣٨
١٠٢ بَابُ الصَّعْتَرِ ٢٣٨
١٠٣ بَابُ جَوَازِ أَكْلِ لُقْمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ فَمِ الْغَيْرِ وَ الشُّرْبِ مِنْ إِنَاءٍ شَرِبَ مِنْهُ وَ مَصِّ أَصَابِعِهِ وَ لِسَانِ الزَّوْجَةِ وَ الْبِنْتِ ٢٣٨
١٠٤ بَابُ التَّدَاوِي بِالْحُلْبَةِ وَ التِّينِ ٢٣٩
١٠٥ بَابُ مُدَاوَاةِ الرُّطُوبَةِ بِالطَّرِيفِلِ ٢٣٩
١٠٦ بَابُ جَوَازِ التَّدَاوِي بِغَيْرِ الْحَرَامِ لَا بِهِ وَ جَوَازِ بَطِّ الْجُرْحِ وَ الْكَيِّ بِالنَّارِ وَ سَقْيِ الدَّوَاءِ مِنَ السُّمُومِ كَالْأَسْمَحِيقُونِ وَ الْغَارِيقُونِ وَ إِنِ احْتَمَلَ الْمَوْتَ مِنْهُ وَ كَذَا قَطْعُ الْعِرْقِ وَ السَّعُوطِ وَ الْحِجَامَةِ وَ الثُّورَةِ وَ الْحُقْنَةِ ٢٣٩
١٠٧ بَابُ التَّدَاوِي بِالْعُنَّابِ وَ أَكْلِهِ ٢٤٢
١٠٨ بَابُ نُبْذَةٍ مِمَّا يَنْبَغِي التَّدَاوِي بِهِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ ٢٤٢
١٠٩ بَابُ الْحِمْيَةِ لِلْمَرِيضِ ٢٤٦
١١٠ بَابُ فِي اسْتِحْبَابِ تَرْكِ التَّدَاوِي مِنَ الزُّكَامِ وَ الدَّمَامِيلِ وَ الرَّمَدِ وَ السُّعَالِ مَعَ الْإِمْكَانِ ٢٤٨
١١١ بَابُ مَا تُدَاوَى بِهِ الْعَيْنُ مِنْ ضَعْفِ الْبَصَرِ ٢٤٨

١١٢ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْأَطْعِمَةِ الْمُبَاحَةِ ٢٤٨

فهرست الجزء السادس عشر كتاب التدبير و المكاتبة إلى الأطعمة المباحة ٢٥٤

تعريف مركز ٢٧٠

مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل المجلد ۱۶

اشارة

سرشناسه : نوری، حسین‌بن محمدتقی، ق ۱۳۲۰ - ۱۲۵۴

عنوان و نام پدیدآور : مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل/ تالیف میرزا حسین النوری الطبرسی؛ تحقیق موسسه آل‌البیت علیهم سلم لاحیاآ التراث

مشخصات نشر : قم: موسسه آل‌البیت(ع)، الاحیاآ التراث، ۱۴ق. = - ۱۳۶.

فروست : (آل‌البیت الاحیاآ التراث؛ ۲۶، ۲۷، ۲۸، ۲۹)

شابک : بها:۱۲۰۰ریال(هرجلد)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : این کتاب اضافاتی است بر وسائل الشیعه حر العاملی

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد ۱۵، ۱۳۶۶.

یادداشت : ج. ۱، ۱۸ (چاپ دوم: ۱۳۶۸؛ بهای هر جلد: ۱۷۰۰ ریال)

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق۱۲

موضوع : اخلاق اسلامی -- متون قدیمی تا قرن ۱۴

شناسه افزوده : حر عاملی، محمدبن حسن، ۱۱۰۴ - ۱۰۳۳ق. وسائل الشیعه

رده بندی کنگره : BP۱۳۶/و۰۱/ن۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م۶۸-۲۲۰۶

ص: ۱

الجزء السادس عشر

کِتَابُ التَّدْبِیرِ وَ الْمُکَاتَبَةِ وَ الِاسْتِیلَادِ

أَبْوَابُ التَّدْبِیرِ

اشارة

↕

ص: ۲

↕

ص: ۳

↕

ص: ۴

↕

ص: ۵

۱ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ وَ عِتْقِهِ وَ كَرَاهَةِ بَيْعِهِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَ رِضَى الْمُدَبَّرِ وَ جَوَازِ هِبَتِهِ وَ إِصْدَاقِهِ وَ وَطْءِ الْمُدَبَّرَةِ

§كتاب التدبير و المكاتبة و الاستيلاد أبواب التدبير الباب ۱§

۱۸۹۴۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۱۵ ح ۱۱۸۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ أَذِنَ لِرَجُلٍ فِي بَيْعِ مُدَبَّرٍ أَرَادَ بَيْعَهُ

۱۸۹۴۵- §المصدر السابق ج ۲ ص ۳۱۵ ح ۱۱۸۷.§ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا: الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ إِلَى أَنْ قَالا إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ الْخَبَرَ

۱۸۹۴۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۱۵ ح ۱۱۸۹.§ وَ عَنْهُمْ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ الْمُدَبَّرَةَ

۱۸۹۴۷- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۱.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ لِلْمُدَبِّرِ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِناً لَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَازَ بَيْعُهُ عَلَى مَا أَرَادَ الْمُدَبِّرُ وَ مَا دَامَ وَ هُوَ حَيٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ وَ نَرْوِي عَلَى الْمُدَبِّرِ إِذَا بَاعَ الْمُدَبَّرَ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُعْتِقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ

۱۸۹۴۸- §المقنع ص ۱۵۷.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ مِنْ دَبْرٍ

↕

ص: ۶

مِنْهُ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي يَبِيعُهُ إِيَّاهُ أَنْ يُعْتِقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ

۱۸۹۴۹- §المقنع ص ۱۵۸.§ قَالَ" وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَ السَّيِّدُ الْمُدَبَّرَةَ

۱۸۹۵۰- §عوالي اللآلي ج ۲ ص ۳۰۷ ح ۳۶.§ عَوَالِي اللآلِي، رَوَى جَابِرٌ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ فَبَاعَهُ مِنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَ قَالَ أَنْتَ أَحْوَجُ مِنْهُ

۱۸۹۵۱- §تفسير العياشي ج ۱ ص ۱۸۵.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَهُ هَلْ لَهُ أَنْ يَبِيعَ عُنُقَهُ قَالَ كَتَبَ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا ما حَرَّمَ إِسْرائِيلُ عَلى نَفْسِهِ §آل عمران ۳: ۹۳.§

۲ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي التَّدْبِيرِ كَالْوَصِيَّةِ

§الباب ۲§

۱۸۹۵۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۱۵ ح ۱۱۸۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا: الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ مَا لَمْ يَمُتْ مَنْ دَبَّرَهُ غَيْرَ رَاجِعٍ عَنْ تَدْبِيرِهِ جوَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ ج §ليس في المصدر.§ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْضَى تَدْبِيرَهُ وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ كَرَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَإِنْ بَدَا لَهُ فَغَيَّرَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ بَطَلَ مِنْهَا مَا رَجَعَ عَنْهُ وَ إِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَمُوتَ مَضَتْ مِنْ ثُلُثِهِ

↕

ص: ۷

١٨٩٥٣- §المقنع ص ١٥٨.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ اعْلَمْ أَنَّ التَّدْبِيرَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ مَتَى شَاءَ

٣ بَابُ جَوَازِ إِجَارَةِ الْمُدَبَّرِ

§الباب ٣§

١٨٩٥٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٥ ح ١١٨٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ إِذَا ثَبَتَ الْمَوْلَى عَلَى تَدْبِيرِهِ وَ لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ فَيَشْتَرِي الْمُشْتَرِي خِدْمَتَهُ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ عَتَقَ مِنْ ثُلُثِهِ

٤ بَابُ أَنَّ أَوْلَادَ الْمُدَبَّرَةِ مِنْ مَمْلُوكٍ مُدَبَّرُونَ إِذَا حَصَلَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ أَوْ عَلِمَ بِهِ الْمَوْلَى وَقْتَ التَّدْبِيرِ وَ لَمْ يَسْتَثْنِهِ

§الباب ٤§

١٨٩٥٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٦ ح ١١٩٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ الَّذِي تَلِدُهُ وَ هِيَ مُدَبَّرَةٌ كَهَيْئَتِهَا يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا وَ يُرَقُّونَ بِرِقِّهَا

١٨٩٥٦- §المقنع ص ١٥٧.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا دَبَّرَتِ امْرَأَةٌ جَارِيَةً لَهَا فَوَلَدَتِ الْجَارِيَةُ جَارِيَةً نَفِيسَةً فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى قَبْلَ التَّدْبِيرِ وَ لَمْ تَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَةُ مُدَبَّرَةٌ وَ مَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ وَ إِنْ كَانَ التَّدْبِيرُ قَبْلَ الْحَمْلِ [ثُمَّ حَدَثَ الْحَمْلُ] §أثبتناه من المصدر.§ فَالْوَلَدُ مُدَبَّرٌ مَعَ أُمِّهِ لِأَنَّ الْحَمْلَ حَدَثَ بَعْدَ التَّدْبِيرِ

↕

ص: ٨

٥ بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ إِذَا وُلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ مَمْلُوكَةٍ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَهُمْ مُدَبَّرُونَ وَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْأَبُ قَبْلَ الْمَوْلَى لَمْ يَبْطُلْ تَدْبِيرُ الْأَوْلَادِ

§الباب ٥§

١٨٩٥٧- §المقنع ص ١٦١.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: وَ سُئِلَ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكاً [لَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ تَاجِراً مُوسِراً فَاشْتَرَى الْمُدَبَّرُ جَارِيَةً بِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ إِنَّ الْمُدَبَّرَ مَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ فَقَالَ إِنَّ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْمُدَبَّرُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنَّ أُمَّ وَلَدِهِ رِقٌّ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنَّ وُلْدَهَا مُدَبَّرُونَ كَهَيْئَةِ أَبِيهِمْ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أَبَاهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ

٦ بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ يَنْعَتِقُ بِمَوْتِ الْمَوْلَى مِنَ الثُّلُثِ

§الباب ٦§

١٨٩٥٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٥ ح ١١٨٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ

١٨٩٥٩- §المصدر السابق ج ٢ ص ٣١٥ ح ١١٨٨.§، وَ عَنْهُمْ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ عَتَقَ مِنَ الثُّلُثِ

٧ بَابُ أَنَّ مَنْ دَبَّرَ مَمْلُوكَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قُدِّمَ الدَّيْنُ عَلَى التَّدْبِيرِ وَ حُكْمِ مَنْ جَعَلَ الْمُدَبَّرَةَ مَهْراً ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ

§الباب ۷§

۱۸۹۶۰- §المقنع ص ۱۵۷.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ بِبَیْعِ الْمُدَبَّرِ إِذَا کَانَ عَلَی مَنْ دَبَّرَهُ دَیْنٌ وَ رَضِیَ الْمَمْلُوکُ

↕

ص: ۹

۸ بَابُ أَنَّ الْإِبَاقَ یُبْطِلُ التَّدْبِیرَ فَإِنْ وُلِدَ لَهُ فِی حَالِ إِبَاقِهِ کَانَ أَوْلَادُهُ رِقّاً

§الباب ۸§

۱۸۹۶۱- §المقنع ص ۱۶۲.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،: وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ جَارِیَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ مِنْ سَیِّدِهَا سِتِّینَ ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ بَعْدَ مَا مَاتَ سَیِّدُهَا بِأَوْلَادٍ وَ مَتَاعٍ کَثِیرٍ وَ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّ سَیِّدَهَا قَدْ کَانَ دَبَّرَهَا فِی حَیَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْبِقَ فَقَالَ ع أَرَی أَنَّهَا وَ جَمِیعَ مَا مَعَهَا لِلْوَرَثَةِ قِیلَ فَلَا تُعْتَقُ مِنْ بَیْتِ سَیِّدِهَا قَالَ لَا إِنَّمَا أَبَقَتْ عَاصِیَةً لِلَّهِ وَ لِسَیِّدِهَا فَأَبْطَلَ الْإِبَاقُ التَّدْبِیرَ

۹ بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ تَعْلِیقُ التَّدْبِیرِ عَلَی مَوْتِ مَنْ جُعِلَ لَهُ خِدْمَةُ الْمَمْلُوکِ فَإِنْ أَبَقَ مِنْهُ لَمْ یَبْطُلْ تَدْبِیرُهُ وَ جَوَازِ تَعْلِیقِهِ عَلَی مَوْتِ الزَّوْجِ

§الباب ۹§

۱۸۹۶۲- §المقنع ص ۱۵۸.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الْخَادِمُ فَیَقُولُ هِیَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ فَهِیَ حُرَّةٌ فَتَأْبِقُ الْأَمَةُ قَبْلَ أَنْ یَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِینَ أَوْ سِتِّ سِنِینَ ثُمَّ یَجِدُهَا وَرَثَتُهُ أَ لَهُمْ أَنْ یَسْتَخْدِمُوهَا بَعْدَ مَا أَبَقَتْ قَالَ لَا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقَتْ

۱۰ بَابُ حُکْمِ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ فِی الْکَفَّارَةِ وَ شَرَائِطِ التَّدْبِیرِ وَ اسْتِحْبَابِهِ وَ صِیغَتِهِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِهِ

§الباب ۱۰§

۱۸۹۶۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۱۶ ح ۱۱۹۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ:

↕

ص: ۱۰

لَا یُجْزِئُ عِتْقُ الْمُدَبَّرِ عَنِ الْکَفَّارَةِ الْوَاجِبَةِ

۱۸۹۶۴- §المقنع ص ۱۵۸.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ إِنْ حَدَثَ بِی حَدَثٌ فَأَنْتَ حُرٌّ وَ عَلَی الرَّجُلِ تَحْرِیرُ رَقَبَةٍ فِی کَفَّارَةِ یَمِینٍ أَوْ ظِهَارٍ فَلَا یَجُوزُ الَّذِی جَعَلَ لَهُ فِی ذَلِکَ

۱۸۹۶۵- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۱.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ التَّدْبِیرُ أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَوْ أَمَتِهِ أَنْتَ مُدَبَّرٌ §فی الحجریة: مدبرة، و ما أثبتناه من المصدر.§ فِی حَیَاتِی وَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِی عَلَی سَبِیلِ الْعِتْقِ لَا یُرِیدُ بِذَلِکَ الْإِضْرَارَ

۱۱ بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ مَمْلُوکٌ مَا دَامَ سَیِّدُهُ حَیّاً

§الباب ۱۱§

١٨٩٦٦- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٥ ح ١١٨٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا: الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ مَا لَمْ يَمُتْ مَنْ دَبَّرَهُ الْخَبَرَ

↕

ص: ١١

أَبْوَابُ الْمُكَاتَبَةِ

١ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُكَاتَبَةِ الْمَمْلُوكِ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ كَسْبٌ

§أبواب المكاتبة الباب ١§

١٨٩٦٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٠ ح ١١٦٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً §النور ٢٤: ٣٣.§ يَعْنِي قُوَّةً عَلَى أَدَاءِ الْمَالِ

١٨٩٦٨- §المصدر السابق ج ٢ ص ٣١٠ ح ١١٦٩.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا: الْخَيْرُ هَاهُنَا الْمَالُ

١٨٩٦٩- §الجعفريات ص ١٧٨.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً §النور ٢٤: ٣٣.§ قَالَ ع يَعْنِي قُوَّتَهُ لِأَدَاءِ الْمَالِ

↕

ص: ١٢

٢ بَابُ جَوَازِ مُكَاتَبَةِ الْمَمْلُوكِ بَلِ اسْتِحْبَابِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

§الباب ٢§

١٨٩٧٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٠ ح ١١٧٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: كَاتَبَ أَهْلُ بَرِيرَةَ بَرِيرَةَ [وَ] §أثبتناه من المصدر.§ كَانَتْ تَسْأَلُ النَّاسَ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ أَمْرَهَا لِلنَّبِيِّ ص فَلَمْ يُنْكِرْ كِتَابَتَهَا وَ هِيَ تَسْأَلُ النَّاسَ

١٨٩٧١- §المصدر السابق ج ٢ ص ٣١٠ ح ١١٧١.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ جَلَسَ يُقَسِّمُ مَالًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ كَمَا تَرَى وَ أَنَا مُكَاتَبٌ فَأَعْطِنِي مِنْ هَذَا الْمَالِ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا هُوَ بِكَدِّ يَدِي وَ لَا تُرَاثِي مِنَ الْوَالِدِ وَ لَكِنَّهَا أَمَانَةٌ أُودِعْتُهَا فَأَنَا أُؤَدِّيهَا إِلَى أَهْلِهَا وَ لَكِنِ اجْلِسْ فَجَلَسَ وَ النَّاسُ حَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَ شَيْخاً مُثَقَّلًا فَجَعَلَ النَّاسُ يُعْطُونَهُ

١٨٩٧٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١١ ح ١١٧٢.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَبْدِ يَسْأَلُ مَوْلَاهُ الْكِتَابَةَ وَ لَيْسَ لَهُ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ قَالَ يُكَاتِبُهُ وَ إِنْ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ

٣ بَابُ جَوَازِ مُكَاتَبَةِ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَمَالِيكَ مَعَ الْوَصْفِ وَ تَعْيِينِ السِّنِ

§الباب ٣§

١٨٩٧٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٤ ح ١١٨٢.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ عَلَى رَقِيقٍ

مَوْصُوفِينَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَضْمَنَ عَنِ الْمُكَاتَبِ غَيْرُهُ

↕

ص: ۱۳

مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ

۴ بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ الْمُطْلَقَ يُعْتَقُ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى وَ الْمَشْرُوطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ رُدَّ فِي الرِّقِّ لَا يَنْعَتِقُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَالِ الْكِتَابَةِ وَ أَنَّ كُلَّ مَا شُرِطَ عَلَيْهِ لَازِمٌ مَا لَمْ يُخَالِفِ الْمَشْرُوعَ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْكِتَابَةِ

§الباب ۴§

۱۸۹۷۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۱۱ ح ۱۱۵۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي مُكَاتَبٍ شُرِطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ رُدَّ فِي الرِّقِّ قَالَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: إِذَا شُرِطَ ذَلِكَ [عَلَيْهِ] §أثبتناه من المصدر.§ فَعَجَزَ رُدَّ فِي الرِّقِّ وَ كَانَ النَّاسُ أَوَّلًا لَا يَشْتَرِطُونَ ذَلِكَ وَ هُمُ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَهُ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ

۱۸۹۷۵- §نوادر الراوندیّ ص ۵۲.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَوْ أَنَّ مُكَاتَباً أَدَّى مُكَاتَبَتَهُ ثُمَّ بَقِيَ عَلَيْهِ أُوقِيَّةٌ رُدَّ فِي الرِّقِ

۱۸۹۷۶ §الجعفريات ص ۱۱۳.§ وَ رَوَاهُ فِي الْجَعْفَرِيَّاتِ، بِالسَّنَدِ الْآتِي عَنْهُ ع: مِثْلَهُ

۱۸۹۷۷- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۱.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ الْمُكَاتَبُ حُكْمُهُ فِي الرِّقِّ وَ الْمَوَارِيثِ حُكْمُ الرِّقِّ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ النِّصْفَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ فَإِذَا أَدَّى النِّصْفَ صَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْحُرِّ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ إِذَا صَارَتْ وَ الْعُبُودِيَّةَ سَوَاءً غَلَبَتِ الْحُرِّيَّةُ

↕

ص: ۱۴

عَلَى الْعُبُودِيَّةِ فَصَارَ حُرّاً فِي نَفْسِهِ وَ أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عِتْقُهُ جَازَ فَإِنْ شَرَطَ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ فَالشَّرْطُ أَمْلَكُ وَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ أَدَّاهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ مَا وَقَعَتِ الْكِتَابَةُ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا بَلَغَتِ الْحُرِّيَّةُ فِي النِّصْفِ وَ مَا بَعْدُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ إِذَا يَبْقَى عَلَيْهِ كَانَ مَمْنُوعاً مِنَ الْبَيْعِ وَ إِنْ مَاتَ أُجْرِيَ مَجْرَى الْأَحْرَارِ

۱۸۹۷۸- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۴۳۷ ح ۱۸.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْمَشْرُوطُ رِقٌّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ

۱۸۹۷۹- §المصدر السابق ج ۱ ص ۳۱۱ ح ۲۶.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ: الْمُكَاتَبُ رِقٌّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ

۱۸۹۸۰- §المصدر السابق ج ۱ ص ۳۱۲ ح ۳۱.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْداً عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشَرَةَ أَوَاقِيَ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْداً عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ مُكَاتَبٌ

۵ بَابُ أَنَّ حَدَّ عَجْزِ الْمُكَاتَبِ أَنْ يُؤَخِّرَ نَجْماً عَنْ مَحَلِّهِ وَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَوْلَى الصَّبْرُ عَلَيْهِ إِذَا عَجَزَ

§الباب ۵§

۱۸۹۸۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۱۳ ح ۱۱۷۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُرَدُّ فِي الرِّقِّ حَتَّى يَتَوَالَى [عَلَيْهِ] §أثبتناه من المصدر.§ نَجْمَانِ

يَعْنِي ع أَنَّهُ يُمْهَلُ إِذَا عَجَزَ عِنْدَ مَحَلِّ النَّجْمِ §النجم: من تنجيم الدين و هو أن يقرر سداده فی أوقات معلومة متتابعة فی كل وقت

قسط، و هذا القسط هو النجم (النهاية ج ۵ ص ۲۴).§ [الْأَوَّلِ] §أثبتناه من المصدر.§

↕

ص: ۱۵

إِلَى مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يَحُلَّ عَلَيْهِ الثَّانِي وَ إِذَا حَلَّ عَلَيْهِ الثَّانِي وَ لَمْ يُؤَدِّ رُدَّ فِي الرِّقِ

۱۸۹۸۲- §المقنع ص ۱۵۸.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ كَاتَبَ رَجُلٌ عَبْدَهُ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَلَهُ شَرْطُهُ يَنْتَظِرُ بِالْمُكَاتَبِ ثَلَاثَةَ أَنْجُمٍ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ رُدَّ رَقِيقاً

۱۸۹۸۳- §الجعفريات ص ۱۱۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْمُكَاتَبُ إِذَا عَجَزَ لَمْ يُرَدَّ فِي الرِّقِّ حَتَّى تَتَوَالَى عَلَيْهِ نَجْمَانِ

۶ بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّزْوِيجُ وَ لَا الْحَجُّ وَ لَا التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ بِمَا زَادَ عَنِ الْقُوتِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْمُكَاتَبَةِ

§الباب ۶§

۱۸۹۸۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۱۲ ح ۱۱۷۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُكَاتَبِ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ الَّذِي كَاتَبَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ مُكَاتَبَتَهُ قَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِذَا اشْتُرِطَ عَلَيْهِ فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ إِلَّا أَنْ يُعْتَقَ فَيَمْضِي عَلَى نِكَاحِهِ

۱۸۹۸۵- §المصدر السابق ج ۲ ص ۳۱۲ ح ۱۱۷۸.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا شُرِطَ §في المصدر: اشترط.§ عَلَى الْمُكَاتَبِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ رُدَّ فِي الرِّقِّ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَمْلُوكِ فِي كُلِّ شَيْءٍ خَلَا مَا يَمْلِكُهُ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي مِنْهُ نُجُومَهُ فَإِذَا أُعْتِقَ كَانَ مَا بَقِيَ فِي

↕

ص: ۱۶

يَدَيْهِ لَهُ وَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ وَ يَبِيعَ فَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي مُكَاتَبَتِهِ فِي تِجَارَتِهِ ثُمَّ عَجَزَ فَإِنَّ عَلَى مَوْلَاهُ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ وَ يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ وَ لَا يَرِثُ وَ لَا يُورَثُ وَ لَهُ مَا لِلْمَمْلُوكِينَ وَ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَ لَا هِبَةٌ وَ لَا نِكَاحٌ وَ لَا حَجٌّ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ رُدَّ فِي الرِّقِّ وَ كُوتِبَ عَلَى نُجُومٍ مَعْلُومَةٍ فَإِنَّ الْعِتْقَ يَجْرِي فِيهِ مَعَ أَوَّلِ نَجْمٍ يُؤَدِّيهِ فَيُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى وَ يُرَقُّ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ [عَلَيْهِ] §أثبتناه من المصدر.§

۱۸۹۸۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۴۷ ح ۹۳۴.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ الْمُكَاتَبَةِ قَالَ انْكِحْهَا إِنْ شِئْتَ يَعْنِي بِإِذْنِ السَّيِّدِ

۱۸۹۸۷- §المقنع ص ۱۵۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ الْمُكَاتَبُ §في الحجرية: و المكاتبة، و ما أثبتناه من المصدر.§ يَجُوزُ عَلَيْهِ §في الحجرية: عليها، و ما أثبتناه من المصدر.§ جَمِيعُ مَا شَرَطْتَ عَلَيْهِ §في الحجرية: عليها، و ما أثبتناه من المصدر.§ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ مَمْلُوكاً وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْرَحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ مُكَاتَبَتَهُ لَمَا جَازَ لَهُ أَنْ يَبْرَحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ

۱۸۹۸۸- §المقنع ص ۱۵۹.§،" وَ إِنْ كَاتَبَ رَجُلٌ عَبْداً عَلَى نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ لَهُ أَمَةٌ وَ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأَمَةَ وَ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَ مِنَ الطَّعَامِ وَ نِكَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ وَ إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ عَلِمَ بِنِكَاحِهِ وَ صَمَتَ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً فَقَدْ أَقَرَّ فَإِنْ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ قَدْ مَضَى عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ

↕

ص: ۱۷

۷ بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ الْمُطْلَقَ إِذَا تَحَرَّرَ مِنْهُ شَیْءٌ تَحَرَّرَ مِنْ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِهِ حَتَّی یُؤَدُّوا مَا بَقِیَ فَیَتَحَرَّرُونَ وَ وَرِثُوا مِنْهُ بِقَدْرِ الْحُرِّیَّةِ

§الباب ۷§

۱۸۹۸۹- §کتاب الغارات ج ۱ ص ۲۳۱.§ إِبْرَاهِیمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیُّ فِی کِتَابِ الْغَارَاتِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَی الْحَارِثِ بْنِ کَعْبٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: کَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی بَکْرٍ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع یَسْأَلُهُ عَنْ مُکَاتَبٍ مَاتَ وَ تَرَکَ مَالًا وَ وُلْداً فَکَتَبَ ع إِنْ کَانَ تَرَکَ وَفَاءً بِمُکَاتَبَتِهِ فَهُوَ غَرِیمٌ بِیَدِ مَوَالِیهِ فَیَسْتَوْفُونَ مَا بَقِیَ مِنْ مُکَاتَبَتِهِ وَ مَا بَقِیَ فَلِوَلَدِهِ

۱۸۹۹۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۱۳ ح ۱۱۸۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّینَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْمُکَاتَبِ یَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّی بَعْضَ مُکَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِیَتِهِ قَالَ إِنْ کَانَ اشْتُرِطَ عَلَیْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوکٌ رَجَعَ إِلَیْهِ مَمْلُوکاً ابْنُهُ وَ الْجَارِیَةُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنِ اشْتُرِطَ عَلَیْهِ ذَلِکَ أَدَّی ابْنُهُ مَا بَقِیَ مِنْ مُکَاتَبَتِهِ وَ کَانَ حُرّاً وَ وَرِثَ مَا بَقِیَ وَ مَا وَلَدَتِ الْمُکَاتَبَةُ فِی مُکَاتَبَتِهَا مِنْ وُلْدٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهَا یُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا وَ یُرَقُّونَ بِرِقِّهَا

۱۸۹۹۱- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۴۷ ح ۹۳۴§، وَ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ [مَا وَلَدَتْ مِنْ وُلْدٍ] §فی الحجریة: ما ولد، و ما أثبتناه من المصدر.§ فِی مُکَاتَبَتِهَا فَإِنَّمَا یُعْتَقُ مِنْهُ مَا عَتَقَ §فی الحجریة: یعتق، و ما أثبتناه من المصدر.§ مِنْهَا وَ یُرَقُّ مِنْهُ مَا رَقَّ مِنْهَا

۱۸۹۹۲- §المقنع ص ۱۵۸.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، "فَإِذَا تُوُفِّیَتْ مُکَاتَبَةٌ وَ قَدْ قَضَتْ عَامَّةَ الَّذِی

↕

ص: ۱۸

عَلَیْهَا وَ قَدْ وَلَدَتْ وُلْداً فِی مُکَاتَبَتِهَا فَإِنَّهُ یُعْتَقُ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِی عَتَقَ مِنْهَا وَ یُسْتَرَقُّ مِنْهُ مَا رَقَّ مِنْهَا

۱۸۹۹۳- §المقنع ص ۱۵۹.§، "وَ إِنْ مَاتَ مُکَاتَبٌ وَ قَدْ أَدَّی بَعْضَ مُکَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِیَةٍ وَ تَرَکَ مَالًا فَإِنَّهُ §فی المصدر: فإنّ ابنه.§ یُؤَدِّی عَنْهُ مَا بَقِیَ مِنْ مُکَاتَبَةِ أَبِیهِ وَ یُعْتَقُ وَ یَرِثُ مَا بَقِیَ

۸ بَابُ أَنَّ الْمُکَاتَبَةَ یَحْرُمُ عَلَی مَوْلَاهَا وَطْؤُهَا فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ الْحُرِّیَّةِ

§الباب ۸§

۱۸۹۹۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۱۴ ح ۱۱۸۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا یَطَأُ الرَّجُلُ مُکَاتَبَتَهُ إِذَا کَاتَبَهَا

۹ بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِلسَّیِّدِ وَضْعُ شَیْءٍ مِنْ مَالِ الْکِتَابَةِ الْأَصْلِیِّ الَّذِی أَضْمَرَهُ لَا مِمَّا زَادَهُ لِأَجْلِ الْوَضْعِ وَ یُسْتَحَبُّ وَضْعُ السُّدُسِ

§الباب ۹§

۱۸۹۹۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۱۱ ح ۱۱۷۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِی آتاکُمْ §النور ۲۴: ۳۳.§ قَالَ رُبُعُ الْکِتَابَةِ

۱۸۹۹۶- §المصدر السابق ج ۲ ص ۳۱۱ ح ۱۱۷۳.§، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع: یُتْرَکُ لِلْمُکَاتَبِ رُبُعُ الْکِتَابَةِ

↕

ص: ۱۹

۱۸۹۹۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۱۱ ح ۱۱۷۳.§، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: لَا تَقُلْ أُكَاتِبُكَ بِخَمْسَةِ آلَافٍ وَ أَتْرُكُ لَكَ أَلْفاً وَ لَكِنِ انْظُرْ إِلَى الَّذِي أَضْمَرْتَ عَلَيْهِ وَ عَقَدْتَ فَأَعْطِهِ مِنْهُ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَضَعُ الزِّيَادَةَ وَ لَكِنْ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ

۱۸۹۹۸- §تفسير علىّ بن إبراهيم ج ۲ ص ۱۰۲.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ،: وَ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً §النور ۲۴: ۳۳.§ فَإِنَّ الْعَبِيدَ وَ الْإِمَاءَ كَانُوا يَقُولُونَ لِأَصْحَابِهِمْ كَاتِبُونَا وَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَشْتَرُونَ أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِمْ عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا ثَمَنَهُمْ فِي نَجْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَيَمْتَنِعُوا عَلَيْهِمْ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً

۱۸۹۹۹- §المصدر السابق ج ۲ ص ۱۰۲.§" وَ مَعْنَى قَوْلِهِ وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي آتاكُمْ §النور ۲۴: ۳۳.§ قَالَ إِذَا كَاتَبْتَهُمْ تَجْعَلُ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً

۱۹۰۰۰- §الجعفريات ص ۱۷۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: وَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي آتاكُمْ §النور ۲۴: ۳۳.§ أَيْ يُحَطُّ عَنْهُ عِنْدَ الْكِتَابَةِ الرُّبُعُ

↕

ص: ۲۰

۱۰ بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ مِيرَاثَ الْمُكَاتَبِ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ

§الباب ۱۰§

۱۹۰۰۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۱۲ ح ۱۱۷۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ مُكَاتَبٌ شَرَطَ عَلَيْهِ مَوَالِيهِ فِي كِتَابَتِهِ أَنَّ مِيرَاثَهُ لَهُمْ إِنْ أُعْتِقَ فَأَبْطَلَ شَرْطَهُمْ قَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهِمْ

۱۱ بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَرَادَ تَعْجِيلَ مَالِ الْمُكَاتَبَةِ لَمْ يَلْزَمِ السَّيِّدَ الْإِجَابَةُ بَلْ تُسْتَحَبُ

§الباب ۱۱§

۱۹۰۰۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۱۳ ح ۱۱۸۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا: فِي الْمُكَاتَبِ يُعَجِّلُ [مَا] §أثبتناه من المصدر.§ عَلَيْهِ مِنَ النُّجُومِ فَيَأْبَى الَّذِي كَاتَبَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَحَلِّ كُلِّ نَجْمٍ فَإِنْ كَانَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ رُدَّ فِي الرِّقِّ لَمْ يُجْبَرِ الْمَوْلَى عَلَى أَنْ يَتَعَجَّلَ الْكِتَابَةَ لِأَنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ §فی المصدر: قد.§ يَعْجِزَ فَيَرْجِعَ إِلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ حَلَّ عَلَيْهِ نَجْمٌ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ مَعَ بَاقِي كِتَابَتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعِتْقَ قَدْ جَرَى فِيهِ وَ لَا يَعُودُ فِي الرِّقِّ أَبَداً وَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي بَاقِي كِتَابَتِهِ

۱۲ بَابُ جَوَازِ مُكَاتَبَةِ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَالٍ يَزِيدُ عَنْ قِيمَتِهِ أَوْ يُسَاوِيهَا أَوْ يَنْقُصُ عَنْهَا

§الباب ۱۲§

۱۹۰۰۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۱۰ ح ۱۱۶۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ سُئِلَ

↕

ص: ۲۱

عَنْ مَمْلُوكٍ سَأَلَ الْكِتَابَةَ هَلْ لِمَوْلَاهُ أَنْ لَا يُكَاتِبَهُ إِلَّا عَلَى الْغَلَاءِ قَالَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَ لَا تَوْقِيتَ فِي الْكِتَابَةِ عَلَيْهِ

۱۹۰۰۴- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۳۱۱ ح ۲۷.§ عَوَالِي اللآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ قَدْرَ قِيمَتِهِ عَتَقَ وَ كَانَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ دَيْناً عَلَيْهِ

۱۳ بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا انْعَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ مَاتَ فَلِوَارِثِهِ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ وَ لِمَوْلَاهُ بِقَدْرِ الرِّقِّيَّةِ إِنْ كَانَ تَرَكَ مَالًا وَ إِنْ لَمْ يَنْعَتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ فَمَالُهُ لِمَوْلَاهُ

§الباب ۱۳§

۱۹۰۰۵- §المقنع ص ۱۷۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ الْمُكَاتَبُ يُورَثُ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ وَ يَرِثُ وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ §نفس المصدر ص ۱۵۹.§ وَ إِنْ مَاتَ مُكَاتَبٌ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ §فی المصدر زیادة: و له ابن من جاریة.§ وَ تَرَكَ مَالًا فَإِنَّ ابْنَهُ يُؤَدِّي عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَةِ أَبِيهِ وَ يُعْتَقُ وَ يَرِثُ مَا بَقِيَ

۱۹۰۰۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۱۳ ح ۱۱۸۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ إِلَيْهِ مَمْلُوكاً ابْنُهُ وَ الْجَارِيَةُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَدَّى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ كَانَ حُرّاً وَ وَرِثَ مَا بَقِيَ

↕

ص: ۲۲

۱۴ بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ الْمُبَعَّضَ يَرِثُ وَ يُورَثُ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ وَ إِنْ أَوْصَى أَوْ أُوصِيَ لَهُ جَازَ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ وَ كَذَا كُلُّ مُبَعَّضٍ

§الباب ۱۴§

۱۴ بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ الْمُبَعَّضَ §المبعض: هو المجزأ الذی قد أدّی بعض ما علیه من مال المکاتبة فصار جزؤه حرّا و بقی الجزء الآخر رقّا انظر مجمع البحرین ج ۴ ص ۱۹۵.§ يَرِثُ وَ يُورَثُ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ وَ إِنْ أَوْصَى أَوْ أُوصِيَ لَهُ جَازَ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ وَ كَذَا كُلُّ مُبَعَّضٍ

۱۹۰۰۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۶۲ ح ۱۳۱۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْمُكَاتَبِ وَ وَصِيَّتِهِ قَالَ يَجُوزُ [مِنْهَا] §أثبتناه من المصدر.§ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ

۱۹۰۰۸- §المقنع ص ۱۵۸.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ ثُلُثَ جَارِيَتِهَا عِنْدَ مَوْتِهَا أَ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا إِنْ شَاءُوا أَوْ أَبَوْا قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهَا ثُلُثُهَا وَ لِلْوَارِثِ ثُلُثَاهَا يَسْتَخْدِمُهَا بِحِسَابِ مَالِهِ فِيهَا وَ يَكُونُ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا

۱۵ بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ وَ الزَّكَاةِ

§الباب ۱۵§

١٩٠٠٩- §عوالی اللآلی ج ٣ ص ۴٣۴ ح ١٠.§ عَوَالِی اللآلِی، رَوَی سَهْلُ بْنُ حُنَیْفٍ §فی الحجریة: «حبیب» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحدیث ج ٨ ص ٣٣۵ و تقریب التهذیب ج ١ ص ٣٣۶).§ أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ: مَنْ أَعَانَ غَارِماً أَوْ غَازِیاً أَوْ مُکَاتَباً فِی کِتَابَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ

١٩٠١٠- §قصص الأنبیاء ص ٣١٣، و عنه فی البحار ج ٢٢ ص ٣۶٢.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی قِصَصِ الْأَنْبِیَاءِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ

↕

ص: ٢٣

عَنْ أَبِی §أبی: لیس فی المصدر و البحار، و الصواب: عبد اللّه بن أحمد، کما فی المصدر (راجع تنقیح المقال ج ٣ ص ٩٠ و معجم رجال الحدیث ج ١٠ ص ١۵۴).§ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ أَسَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِیِّ فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ فِی سَبَبِ إِسْلَامِهِ إِلَی أَنْ قَالَ فَلَمَّا فَرَغْتُ أَیْ مِنْ ذِکْرِ قِصَّتِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کَاتِبْ یَا سَلْمَانُ فَکَاتَبْتُ صَاحِبِی عَلَی ثَلَاثِمِائَةِ نَخْلَةٍ أُحْیِیهَا لَهُ وَ أَرْبَعِینَ أُوقِیَّةً فَأَعَانَنِی أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص ثَلَاثِینَ وَدِیَّةً وَ عِشْرِینَ وَدِیَّةً کُلُّ رَجُلٍ عَلَی قَدْرِ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّی أَضَعُهَا بِیَدِی فَحَفَرْتُ لَهَا حَیْثُ تُوضَعُ ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقُلْتُ قَدْ فَرَغْتُ مِنْهَا فَخَرَجَ مَعِی حَتَّی جَاءَهَا فَکُنَّا نَحْمِلُ إِلَیْهِ الْوَدِیَّ فَیَضَعُهُ بِیَدِهِ فَیَسْتَوْلِی عَلَیْهَا فَوَ الَّذِی بَعَثَهُ بِالْحَقِّ نَبِیّاً مَا مَاتَ مِنْهَا وَدِیَّةٌ وَاحِدَةٌ وَ بَقِیَتْ عَلَیَّ الدَّرَاهِمُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَعْضِ الْمَغَازِی بِمِثْلِ الْبَیْضَةِ مِنَ الذَّهَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَیْنَ الْفَارِسِیُّ الْمُکَاتَبُ الْمُسْلِمُ فَدُعِیتُ لَهُ فَقَالَ خُذْ هَذِهِ یَا سَلْمَانُ فَأَدِّهَا مِمَّا عَلَیْکَ فَقُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَیْنَ تَقَعُ هَذِهِ مِمَّا عَلَیَّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ سَیُوفِی بِهَا عَنْکَ فَوَ الَّذِی نَفْسُ سَلْمَانَ بِیَدِهِ لَوَزَنْتُ لَهُمْ مِنْهَا أَرْبَعِینَ أُوقِیَّةً فَأَدَّیْتُهَا إِلَیْهِمْ وَ عَتَقَ سَلْمَانُ الْخَبَرَ

١٩٠١١- §الخرائج و الجرائح ص ١۴٢.§ وَ فِی الْخَرَائِجِ: وَ رُوِیَ أَنَّهُ لَمَّا وَافَی رَسُولُ اللَّهِ ص مُهَاجِراً نَزَلَ بِقُبَا فَقَالَ لَا أَدْخُلُ الْمَدِینَةَ حَتَّی یَلْحَقَ بِی عَلِیٌّ ع وَ کَانَ سَلْمَانُ کَثِیرَ السُّؤَالِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ کَانَ قَدِ اشْتَرَاهُ بَعْضُ الْیَهُودِ وَ کَانَ یَخْدُمُ نَخْلًا لِصَاحِبِهِ إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنِّی عَبْدٌ لِیَهُودِیٍّ فَمَا تَأْمُرُنِی فَقَالَ ص

↕

ص: ٢۴

اذْهَبْ فَکَاتِبْهُ عَلَی شَیْءٍ فَادْفَعْهُ إِلَیْهِ فَصَارَ سَلْمَانُ إِلَی الْیَهُودِیِّ فَقَالَ إِنِّی أَسْلَمْتُ لِهَذَا النَّبِیِّ عَلَی دِینِهِ وَ لَا تَنْتَفِعُ بِی فَکَاتِبْنِی عَلَی شَیْءٍ أَدْفَعُهُ إِلَیْکَ وَ أَمْلِکُ نَفْسِی فَقَالَ الْیَهُودِیُّ أُکَاتِبُکَ عَلَی أَنْ تَغْرِسَ لِی خَمْسَمِائَةِ نَخْلَةٍ وَ تَخْدُمَهَا حَتَّی تَحْمِلَ ثُمَّ تُسَلِّمَهَا إِلَیَّ وَ عَلَی أَرْبَعِینَ أُوقِیَّةً ذَهَباً جَیِّداً فَانْصَرَفَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَخْبَرَهُ بِذَلِکَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اذْهَبْ فَکَاتِبْهُ عَلَی ذَلِکَ وَ قَدَّرَ الْیَهُودِیُّ أَنَّ هَذَا لَا یَکُونُ إِلَّا بَعْدَ سِتِینَ وَ انْصَرَفَ سَلْمَانُ بِالْکِتَابِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ ص اذْهَبْ فَأْتِنِی بِخَمْسِمِائَةِ نَوَاةٍ وَ فِی رِوَایَةِ الْحَشْوِیَّةِ بِخَمْسِمِائَةِ فَسِیلَةٍ فَجَاءَ سَلْمَانُ بِخَمْسِمِائَةِ نَوَاةٍ فَقَالَ سَلِّمْهَا إِلَی عَلِیٍّ ع ثُمَّ قَالَ لِسَلْمَانَ اذْهَبْ بِنَا إِلَی الْأَرْضِ الَّتِی طَلَبَ النَّخْلَ فِیهَا فَذَهَبُوا إِلَیْهَا فَکَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَثْقُبُ الْأَرْضَ بِإِصْبَعِهِ یَقُولُ لِعَلِیٍّ ع ضَعْ فِی النَّقْبِ §کذا فی الحجریة و المصدر و الظاهر أنّ صوابه: الثقب.§ نَوَاةً ثُمَّ یَرُدُّ التُّرَابَ عَلَیْهَا وَ یَفْتَحُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَصَابِعَهُ فَیَنْفَجِرُ الْمَاءُ مِنْ بَیْنِهَا فَیَسْتَقِی ذَلِکَ الْمَوْضِعُ ثُمَّ یَصِیرُ إِلَی مَوْضِعٍ ثَانٍ فَیَفْعَلُ بِهِ کَذَلِکَ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الثَّانِیَةِ تَکُونُ الْأُولَی قَدْ نَبَتَتْ ثُمَّ یَصِیرُ إِلَی مَوْضِعِ الثَّالِثَةِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا تَکُونُ الْأُولَی قَدْ حَمَلَتْ ثُمَّ یَصِیرُ إِلَی مَوْضِعِ الرَّابِعَةِ وَ قَدْ نَبَتَتِ الثَّالِثَةُ وَ حَمَلَتِ الثَّانِیَةُ وَ هَکَذَا حَتَّی فَرَغَ مِنْ غَرْسِ الْخَمْسِمِائَةِ وَ قَدْ حَمَلَتْ کُلُّهَا فَنَظَرَ الْیَهُودِیُّ فَقَالَ صَدَقَ قُرَیْشٌ أَنَّ مُحَمَّداً ص سَاحِرٌ وَ قَالَ قَدْ قَبَضْتُ مِنْکَ النَّخْلَ فَأَیْنَ الذَّهَبُ فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَجَراً بَیْنَ یَدَیْهِ فَصَارَ ذَهَباً أَجْوَدَ مَا یَکُونُ فَقَالَ الْیَهُودِیُّ مَا رَأَیْتُ ذَهَباً قَطُّ مِثْلَهُ وَ قَدْرُهُ مِثْلُ تَقْدِیرِ عَشَرَةِ أَوَاقِیَّ فَوَضَعَهُ فِی

الْكِفَّةِ فَرَجَحَ فَزَادَ عَشْراً فَرَجَحَ حَتَّى صَارَ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً لَا تَزِيدُ وَ لَا تَنْقُصُ الْخَبَرَ

↕

ص: ۲۵

۱۹۰۱۲- §الخرائج و الجرائح ص ۱۹.§، وَ فِيهِ أَيْضاً: وَ رُوِيَ أَنَّ سَلْمَانَ أَتَاهُ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ كَاتَبَ مَوَالِيَهُ عَلَى كَذَا وَ كَذَا وَدِيَّةً وَ هِيَ صِغَارُ النَّخْلِ كُلُّهَا تَعْلَقُ وَ كَانَ الْعُلُوقُ أَمْراً غَيْرَ مَضْمُونٍ عِنْدَ الْعَامِلِينَ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ لَوْ لَا مَا عُلِمَ مِنْ تَأْيِيدِ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ ص فَأَمَرَ سَلْمَانَ بِضَمَانِ ذَلِكَ لَهُمْ فَجَمَعَهَا لَهُمْ ثُمَّ قَامَ وَ غَرَسَهَا بِيَدِهِ فَمَا سَقَطَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا وَ بَقِيَتْ عَلَماً مُعْجِزاً يُسْتَشْفَى بِتَمْرِهَا وَ تُرْجَى بَرَكَاتُهَا وَ أَعْطَاهُ تِبْرَةً مِنْ ذَهَبٍ كَبِيضَةِ الدِّيكِ فَقَالَ اذْهَبْ بِهَا وَ أَوْفِ بِهَا أَصْحَابَ الدُّيُونِ فَقَالَ مُتَعَجِّباً بِهِ مُسْتَقِلًّا لَهَا وَ أَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ مِمَّا عَلَيَّ فَأَدَارَهَا عَلَى لِسَانِهِ ثُمَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَ قَدْ كَانَ كَهَيْئَتِهَا الْأُولَى وَ وَزْنُهَا لَا يَفِي بِرُبُعِ حَقِّهِمْ فَذَهَبَ بِهَا وَ أَوْفَى الْقَوْمَ مِنْهَا حُقُوقَهُمْ

۱۹۰۱۳- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۹۳ ح ۷۶§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ مُكَاتَبٍ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَهَا قَالَ يُؤَدِّي مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ فِي الرِّقابِ §التوبة ۹: §۶۰.

۱۶ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْمُكَاتَبَةِ

§الباب ۱۶§

۱۹۰۱۴- §الجعفريات ص ۱۷۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: أَرْبَعُ تَعْلِيمٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بِوَاجِبَاتٍ قَوْلُهُ تَعَالَى فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً §النور ۲۴: ۳۳.§ فَمَنْ شَاءَ كَاتَبَ رَقِيقَهُ وَ مَنْ شَاءَ تَرَكَ لَمْ يُكَاتِبْ

↕

ص: ۲۶

الْخَبَرَ

۱۹۰۱۵- §الجعفريات ص ۲۴۱.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ ع قَالَ: أَوَّلُ مَنْ كَاتَبَ لُقْمَانُ الْحَكِيمُ وَ كَانَ عَبْداً حَبَشِيّاً

۱۹۰۱۶ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۰۹ ح ۱۱۶۵ و ۱۱۶۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ: مِثْلَهُ فِيهِمَا

۱۹۰۱۷- §المصدر السابق ج ۲ ص ۳۱۴ ح ۱۱۸۳.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ بَعْضَ نُجُومِهِ وَ مَطَلَ بِالْبَاقِي وَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي حُبِسَ فِي السِّجْنِ وَ إِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُهُ أُخْرِجَ يُسْتَسْعَى فِي الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ يَعْنِي بِهَذَا مَنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ رُدَّ فِي الرِّقِّ فَأَمَّا مَنِ اشْتُرِطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ عَجَزَ وَ بَلَغَ إِلَى حَيْثُ يَجِبُ أَنْ يُرَدَّ فِي الرِّقِّ لِعَجْزِهِ فَالْمَوْلَى بِالْخِيَارِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ عِنْدَهُ مَالًا فِي أَنْ يَرُدَّهُ فِي الرِّقِّ أَوْ يُطَالِبَهُ بِالْمَالِ وَ إِنْ كَانَ الْمَالُ ظَاهِراً فِي يَدَيْهِ أُخِذَ [مِنْهُ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ دُفِعَ إِلَى الْمَوْلَى وَ عَتَقَ بِهِ

۱۹۰۱۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۱۴ ح ۱۱۸۱.§، قَالَ: وَ لَا يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ بَيْعُ مُكَاتَبِهِ §في نسخة: من كاتبه.§ إِذَا كَانَ مَاضِياً فِي أَدَاءِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ عَلَى أَنْ يُبْطِلَ كِتَابَتَهُ فَإِنْ بَاعَهُ مِمَّنْ يَكُونُ مُكَاتَباً عِنْدَهُ بِحَالِهِ كَمَا بِيعَتْ بَرِيرَةُ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَ يَكُونُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي بِحَالِهِ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ إِذَا مَا §ما: ليس في المصدر.§ أَدَّى مَا عَلَيْهِ عَتَقَ

وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَتْنُ خَبَرٍ نَقَلَهُ بِالْمَعْنَى فِي صُورَةِ الْفَتْوَى

١٩٠١٩- §عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٣٤ ح ١١.§ عَوَالِي اللَّآلِي، رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

↕

ص: ٢٧

ص: إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ عَنْهُ

١٩٠٢٠- §نوادر الراوندي ص ٥٤.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: فِي مُكَاتَبَةٍ أَعَانَهَا زَوْجُهَا عَلَى كِتَابَتِهَا حَتَّى عَتَقَتْ لَا خِيَارَ لَهَا

↕

ص: ٢٨

↕

ص: ٢٩

أَبْوَابُ الِاسْتِيلَادِ

١ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ أُمِّ الْوَلَدِ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا مَعَ اعْتِبَارِ مَوْلَاهَا خَاصَّةً

§أبواب الاستيلاد الباب ١§

١٩٠٢١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٦ ح ١١٩٢.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّينَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَهُ أَمُّ وَلَدٍ فَهِيَ بِمَوْتِهِ حُرَّةٌ لَا تُبَاعُ إِلَّا فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا إِنِ اشْتَرَاهَا بِدَيْنٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا هَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

٢ بَابُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ وَلَدُهَا قَبْلَ أَبِيهِ فَهِيَ أَمَةٌ لَا تَنْعَتِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا وَ يَجُوزُ بَيْعُهَا حِينَئِذٍ

§الباب ٢§

١٩٠٢٢- §المقنع ص ١٧٨.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ جَارِيَةً أُمَّ وَلَدِهِ وَ لَمْ يَكُنْ وَلَدُهُ مِنْهَا بَاقِياً فَإِنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرَثَةِ

١٩٠٢٣ §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: مِثْلَهُ

↕

ص: ٣٠

٣ بَابُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا حَيّاً وَقْتَ مَوْتِ أَبِيهِ صَارَتْ حُرَّةً مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ انْعَتَقَتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُعْتِقْهَا سَيِّدُهَا قَبْلُ أَوْ يُوصِي بِعِتْقِهَا أَوْ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَوْعِبٌ

§الباب ٣§

١٩٠٢٤- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ جَارِيَةً أَمَّ وَلَدِهِ وَ لَمْ يَكُنْ وَلَدُهُ مِنْهَا بَاقِياً فَإِنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرَثَةِ فَإِنْ [كَانَ] §أثبتناه من المصدر.§ وَلَدُهُ مِنْهَا بَاقِياً فَإِنَّهَا لِلْوَلَدِ وَ هُمْ لَا يَمْلِكُونَهَا وَ هِيَ حُرَّةٌ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ أَبَوَيْهِ وَ لَا وَلَدَهُ فَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وُلْدٌ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الَّتِي هِيَ أُمُّ وَلَدِهِ فَإِنَّهَا تُجْعَلُ فِي نَصِيبِ وُلْدِهَا إِذَا كَانُوا صِغَاراً فَإِذَا كَبِرُوا §في المصدر: أدركوا.§ تَوَلَّوْا هُمْ عِتْقَهَا فَإِنْ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكُوا لَحِقَتْ مِيرَاثاً لِلْوَرَثَةِ

١٩٠٢٥- §المقنع ص ١٧٨.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ وَ فِي آخِرِهِ رَجَعَتْ مِيرَاثاً لِلْوَرَثَةِ §في المصدر: لورثة الميت.§ كَذَلِكَ ذَكَرَهُ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ

٤ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الِاسْتِيلَادِ

§الباب ٤§

١٩٠٢٦- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٦ ح ١١٩٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّ وَلَدِهِ فَوَلَدَتْ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا يَخْدُمُ الْمَوْلَى وَ يُعْتَقُ §في الطبعة الحجرية: و يعتقها، و ما أثبتناه من المصدر.§ بِعِتْقِهَا إِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا وَ إِنْ كَانَ أَبُوهُ حُرّاً فَمَاتَ اشْتُرِيَ الْوَلَدُ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْهُ وَ وَرِثَ مَا بَقِيَ

↕

ص: ٣١

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

١ بَابُ حُكْمِ الْإِقْرَارِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

§كتاب الإقرار الباب ١§

١٩٠٢٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥٩ ح ١٣٠٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقِرُّ بِالدَّيْنِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ §في المصدر: منه.§ لِوَارِثٍ مِنْ وَرَثَتِهِ قَالَ يُنْظَرُ فِي حَالِ الْمُقِرِّ فَإِنْ كَانَ عَدْلًا مَأْمُوناً مِنَ الْحَيْفِ §في المصدر: الجنف.§ جَازَ إِقْرَارُهُ وَ إِنْ §في الطبعة الحجرية: و من، و ما أثبتناه من المصدر.§ كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ إِقْرَارُهُ إِلَّا أَنْ تُجِيزَهُ الْوَرَثَةُ

٢ بَابُ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ مِنَ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَ لُزُومِهِ لَهُ

§الباب ٢§

١٩٠٢٨- §عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢٣ ح ١٠٤.§ عَوَالِي اللَّآلِي، نَقْلًا عَنْ مَجْمُوعَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ فَهْدٍ فِي الْأَخْبَارِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِقْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ

١٩٠٢٩- §المصدر السابق ج ٣ ص ٤٤٢ ح ٦.§ قَالَ ص: لَا إِنْكَارَ بَعْدَ إِقْرَارٍ

↕

ص: ٣٢

٣ بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ عِنْدَ الْحَبْسِ أَوِ التَّخْوِيفِ أَوِ التَّجْرِيدِ أَوِ التَّهْدِيدِ لَمْ يُلْزَمْ

§الباب ٣§

٣ بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ عِنْدَ الْحَبْسِ أَوِ التَّخْوِيفِ أَوِ التَّجْرِيدِ §التجريد: لعلّه مأخوذ من تجريد المراد جلده من ثيابه، ليضرب جسده و هو عار.§أَوِ التَّهْدِيدِ لَمْ يُلْزَمْ

١٩٠٣٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴۶۶ ح ١۶۵۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ عَلَى تَخْوِيفٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ لَا يُحَدَّ

۴ بَابُ حُكْمِ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ دَيْنٍ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

§الباب ۴§

١٩٠٣١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٢ ح ١٣٨٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ لَا يُعْرَفُ جَازَ عَلَيْهِ فِي نَصِيبِهِ وَ لَمْ يُلْحَقْ نَسَبُهُ وَ لَمْ يُوَرَّثْ بِشَهَادَتِهِ وَ يُجْعَلُ كَأَنَّهُ وَارِثٌ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا نَقَصَ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ بِسَبَبِهِ فَيُدْفَعُ مِمَّا صَارَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ مِثْلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ

↕

ص: ٣٣

كِتَابُ الْجُعَالَةِ

١ بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِجُعْلِ الْآبِقِ وَ الضَّالَّةِ

§كتاب الجعالة الباب ١§

١٩٠٣٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴۹۸ ح ١٧٧٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَى بِآبِقٍ فَطَلَبَ الْجُعْلَ §الجعل: ما يجعل للإنسان على عمل يعمله ... و شرعا على ما قرّره الفقهاء و أهل العلم: صيغة ثمرتها تحصيل المنفعة بعوض مع عدم اشتراط العمل فى العلم و العوض و الجعيلة: مثله (مجمع البحرين ج ۵ ص ٣٣٨، النهاية ج ١ ص ٢٧۶).§ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُعِلَ لَهُ

١٩٠٣٣- §المصدر السابق ج ٢ ص ۴۹۸ ح ١٧٧٧.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ [الْمُسْلِمُ يَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ] §أثبتناه من المصدر.§ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنِ اسْتُؤْجِرَ لِذَلِكَ §فى المصدر: على ذلك.§

٢ بَابُ مَا يُجْعَلُ لِلْحَجَّامِ وَ النَّائِحَةِ وَ الْمَاشِطَةِ وَ الْخَافِضَةِ وَ الْمُغَنِّيَةِ وَ مَنْ وَجَدَ اللُّقَطَةَ

§الباب ٢§

٢ بَابُ مَا يُجْعَلُ لِلْحَجَّامِ وَ النَّائِحَةِ وَ الْمَاشِطَةِ وَ الْخَافِضَةِ §الخفض: ختان النساء و الخافضة: المرأة التى تقوم بذلك العمل لسان العرب ج ٧ ص ١۴۶.§ وَ الْمُغَنِّيَةِ وَ مَنْ وَجَدَ اللُّقَطَةَ

١٩٠٣۴- §تنزيه الأنبياء ص ١۶٧.§ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي تَنْزِيهِ الْأَنْبِيَاءِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص:

↕

ص: ۳۴

أَنَّهُ نَهَى عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَلَمَّا رُوجِعَ فِيهِ أَمَرَ الْمُرَاجِعَ §فی الحجریة: المراجعة، و ما أثبتناه من المصدر.§ أَنْ يُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ وَ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ

۱۹۰۳۵- §المقنع ص ۱۲۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِ الْمَاشِطَةِ إِذَا لَمْ تُشَارِطْ

۳ بَابُ حُكْمِ مَنْ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ مِنْ غَيْرِهِ بِرِبْحٍ

§الباب ۳§

۱۹۰۳۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۸۰ ح ۲۳۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّانِعِ يَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ §تقبل العمل من صاحبه: إذا التزمه (مجمع البحرين ج ۵ ص ۴۴۹).§ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ بِأَقَلَّ مِمَّا تَقَبَّلَهُ بِهِ قَالَ إِنْ عَمِلَ فِيهِ شَيْئاً أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ قَطَعَ الثَّوْبَ إِنْ كَانَ ثَوْباً أَوْ عَمِلَ فِيهِ عَمَلًا فَالْفَضْلُ يَطِيبُ لَهُ وَ إِلَّا فَلَا خَيْرَ [لَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ فِيهِ

۴ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الْجُعَالَةِ

§الباب ۴§

۱۹۰۳۷- §كتاب جعفر بن محمّد بن شريح ص ۷۶.§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مِنْ أَكْلِ السُّحْتِ سَبْعَةٌ الرِّشْوَةُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ جَعِيلَةُ الْأَعْرَابِي

↕

ص: ۳۵

كِتَابُ الْأَيْمَانِ

۱ بَابُ كَرَاهَةِ الْيَمِينِ الصَّادِقَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا

§كتاب الأيمان الباب ۱§

۱۹۰۳۸- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۱۴۲.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: فِيمَا كَتَبَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى الْحَارِثِ الْهَمْدَانِي وَ عَظِّمِ اللَّهَ أَنْ تَذْكُرَهُ إِلَّا عَلَى الْحَقِ

۱۹۰۳۹- §الاختصاص ص ۲۵.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِباً كَفَرَ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقاً أَثِمَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ §البقرة ۲: ۲۲۴.§

۱۹۰۴۰- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۴۴۳ ح ۱§ عَوَالِي اللَّآلِي، رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: وَ اللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً وَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

۱۹۰۴۱- §المصدر السابق ج ۳ ص ۴۴۳ ح ۲.§ وَ رُوِيَ: أَنَّهُ ص كَانَ كَثِيراً مَا يَقُولُ فِي يَمِينِهِ وَ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ وَ مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ وَ الْأَبْصَارِ

۱۹۰۴۲- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۰.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

أَنَّهُ قَالَ: لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَحُكَّ أَنْفَهُ

↕

ص: ۳۶

بِالْحَائِطِ لَابْتَلَاهُ اللَّهُ حَتَّى يَحُكَّ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ:

وَ قَالَ: لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَنْطِحُ الْحَائِطَ بِرَأْسِهِ لَوَكَّلَ اللَّهُ بِهِ شَيْطَاناً حَتَّى يَنْطِحَ رَأْسَهُ بِالْحَائِطِ

۱۹۰۴۳- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۰.§، وَ عَنْ ۱ عَلِيٍّ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَحْكِي لَهُ شَيْئاً فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَ اللَّهِ مَا كَانَ ذَلِكَ وَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ وَ اللَّهِ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَ لَكِنَّهُ غَمَّنِي أَنْ يُقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ

۱۹۰۴۴- §المصدر السابق ص ۶۰.§، وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَ لَا كَاذِبِينَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ §البقرة ۲: ۲۲۴.§

۱۹۰۴۵- §دعوات الراوندىّ ص ۴۴.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ الْحَوَارِيُّونَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ أَوْصِنَا فَقَالَ قَالَ مُوسَى ع لِقَوْمِهِ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَ أَنَا آمُرُكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَ لَا كَاذِبِينَ

۲ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَاطِلًا أَنْ يَخْتَارَ الْغُرْمَ عَلَى الْيَمِينِ

§الباب ۲§

۱۹۰۴۶- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۰.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ: أَنَّ أَبَاهُ ع كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ أَظُنُّهَا كَانَتْ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَكَ امْرَأَةً تَتَبَرَّأُ مِنْ جَدِّكَ قَالَ فَعَقَرَ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ

↕

ص: ۳۷

طَلَّقَهَا فَادَّعَتْ عَلَيْهِ صَدَاقَهَا فَجَاءَتْ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمَدِينَةِ تَسْتَعْدِيهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ لِي عَلَيْهِ صَدَاقِي أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ فَقَالَ الْوَالِي أَ لَكِ بَيِّنَةٌ فَقَالَتْ لَا وَ لَكِنْ خُذْ بِيَمِينِهِ فَقَالَ وَالِي الْمَدِينَةِ إِمَّا أَنْ تَحْلِفَ وَ إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهَا فَقَالَ لِي يَا بُنَيَّ قُمْ فَأَعْطِهَا أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ فَقُلْتُ يَا أَبَهْ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ لَسْتَ مُحِقّاً فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَجْلَلْتُ اللَّهَ أَنْ أَحْلِفَ بِهِ يَمِينَ صَبْرٍ §يمين الصبر: هى التى يمسك الحكم عليها حتّى يحلف أو التى يحبس عليها فيصير ملزما باليمين، و لا يكون ذلك إلّا بعد التداعى (مجمع البحرين ج ۳ ص ۳۶۰).§

۳ بَابُ تَحْرِيمِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ تَقِيَّةٍ

§الباب ۳§

۱۹۰۴۷- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۸.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَقَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا قَطَعَ جَذْوَةً §فى الحجرية: «جدوة» و الظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب.§ مِنَ النَّارِ

۱۹۰۴۸- §أمالى المفيد ص ۹۸ ح ۸.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِی کِتَابِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا یَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ حَتَّی یَرَی وَبَالَهُنَّ الْبَغْیُ وَ قَطِیعَةُ الرَّحِمِ وَ الْیَمِینُ الْکَاذِبَةُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِنَّ الْیَمِینَ الْکَاذِبَةَ وَ قَطِیعَةَ الرَّحِمِ لَیَذَرَانِ الدِّیَارَ بَلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا

۱۹۰۴۹- §الاختصاص ص ۲۴۲.§ وَ فِی الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْأَیْمَانِ الْکَاذِبَةِ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ

↕

ص: ۳۸

۱۹۰۵۰- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اعْلَمْ أَنَّ الْیَمِینَ عَلَی وَجْهَیْنِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الَّتِی عُقُوبَتُهَا دُخُولُ النَّارِ فَهُوَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَی مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ عَلَی حَقِّهِ ظُلْماً فَهُوَ یَمِینٌ غَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ وَ لَا کَفَّارَةَ عَلَیْهِ فِی الدُّنْیَا

۱۹۰۵۱ §المقنع ص ۱۳۶.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ

۱۹۰۵۲- §کتاب الأعمال المانعة من الجنة ص ۷.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّیُّ فِی کِتَابِ الْأَعْمَالِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْجَنَّةِ، عَنْ أَبِی أُمَامَةَ الْحَارِثِیِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ أَقْطَعَ §فی المصدر: اقتطع.§ مَالَ §فی نسخة: حقّ.§ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِیَمِینِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْهِ الْجَنَّةَ وَ أَوْجَبَ لَهُ النَّارَ فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنْ کَانَ شَیْئاً یَسِیراً قَالَ وَ إِنْ کَانَ سِوَاکاً مِنْ أَرَاکٍ

۱۹۰۵۳- §کتاب العروس ص ۵۲.§ وَ فِی کِتَابِ الْعَرُوسِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ الْفَارِسِیُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَقَابِرَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ فَوَقَفَ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ یَا أَهْلَ الدِّیَارِ فَنِعْمَ دَارُ قَوْمٍ مُؤْمِنِینَ یَا أَهْلَ الْجَمْعِ هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الْیَوْمَ جُمُعَةٌ قَالَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا أَنْ أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَتَاهُ آتٍ فِی مَنَامِهِ فَقَالَ لَهُ یَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّکَ أَتَیْتَنَا فَسَلَّمْتَ عَلَیْنَا وَ رَدَدْنَا عَلَیْکَ السَّلَامَ وَ قُلْتَ لَنَا یَا أَهْلَ الدِّیَارِ هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الْیَوْمَ جُمُعَةٌ وَ إِنَّا لَنَعْلَمُ مَا یَقُولُ الطَّیْرُ فِی یَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ یَقُولُ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِکَةِ وَ الرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُکَ غَضَبَکَ مَا عَرَفَ عَظَمَتَکَ مَنْ حَلَفَ بِاسْمِکَ کَاذِباً

۱۹۰۵۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۹۴ ح ۲۹۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ

↕

ص: ۳۹

قَالَ: ثَلَاثَةٌ لا یَنْظُرُ اللَّهُ إِلَیْهِمْ یَوْمَ الْقِیامَةِ وَ لا یُزَکِّیهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ إِلَی أَنْ قَالَ وَ رَجُلٌ حَلَفَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَقَدْ أُعْطِیَ بِسِلْعَةٍ کَذَا وَ کَذَا فَأَخَذَهَا الْآخَرُ مُصَدِّقاً لَهُ وَ هُوَ کَاذِبٌ

۱۹۰۵۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۹۴ ح ۲۹۳.§، وَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع: أَنَّهُ وَقَفَ بِالْکُنَاسَةِ إِلَی أَنْ قَالَ ع وَ کُفُّوا عَنِ الْحَلْفِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَا یُقَدِّسُ مَنْ حَلَفَ بِاسْمِهِ کَاذِباً

۱۹۰۵۶- §المصدر السابق ج ۲ ص ۹۴ ح ۲۹۴.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: اتَّقُوا الْیَمِینَ الْکَاذِبَةَ فَإِنَّهَا مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَکَةِ وَ مَنْ حَلَفَ بِیَمِینٍ کَاذِبَةٍ فَقَدِ اجْتَرَأَ عَلَی اللَّهِ فَلْیَنْتَظِرْ عُقُوبَتَهُ

۱۹۰۵۷- §المصدر السابق ج ۲ ص ۵۱۸ ح ۱۸۵۶.§، وَ عَنْهُ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی عَنِ اقْتِطَاعِ مَالِ الْمُسْلِمِ بِالْیَمِینِ الْکَاذِبَةِ

۱۹۰۵۸- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۴۴۳ ح ۳.§ عَوَالِی اللَّآلِی، رَوَی أَبُو أُمَامَةَ الْحَارِثِیُّ وَ اسْمُهُ إِیَاسُ بْنُ ثَعْلَبَةَ §فی الحجریة و المصدر: «أبو امامة المازنی» و اسمه: «ایاس بن تغلبة» و فی المصدر:

«تغلب» و ما أثبتناه هو الصواب (راجع أسد الغابة ج ۱ ص ۱۵۲).§ أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ: مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِیَمِینِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْهِ الْجَنَّةَ وَ أَوْجَبَ لَهُ النَّارَ قِیلَ وَ إِنْ کَانَ شَیْئاً یَسِیراً قَالَ وَ إِنْ کَانَ سِوَاکاً

۱۹۰۵۹- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۶۲ ح ۴۷.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: الْیَمِینُ الْفَاجِرَةُ تُخَرِّبُ الدِّیَارَ وَ تُقَصِّرُ الْأَعْمَارَ

↕

ص: ۴۰

۱۹۰۶۰- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۲۶۲ ح ۴۹.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ حَلَفَ يَمِيناً كَاذِبَةً لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ

۱۹۰۶۱- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: §فی الحجریة زیادة: و روی.§ إِنَّ أَرْبَعَةً مِنَ الذُّنُوبِ يُعَاقَبُ بِهَا فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ تَرْكَ الصَّلَاةِ وَ أَذَى الْوَالِدَيْنِ وَ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَ الْغِيبَةَ

۱۹۰۶۲- §غرر الحکم ج ۱ ص ۱۸۵ ح ۲۱۵.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَسْرَعُ شَيْءٍ عُقُوبَةً الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ

۱۹۰۶۳- §المصدر السابق ج ۲ ص ۵۵۴ ح ۱۵.§، وَ قَالَ ع: كَيْفَ يَسْلَمُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مَنْ يَتَسَرَّعُ إِلَى الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ

۴ بَابُ وُجُوبِ الرِّضَى بِالْيَمِينِ الشَّرْعِيَّةِ

§الباب ۴§

۱۹۰۶۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۲۱ ح ۱۸۶۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ

۱۹۰۶۵- §المقنع ص ۱۲۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، قَالَ النَّبِيُّ ص: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ §فی المصدر زیادة: و من حلف له فلیرض.§ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ

۱۹۰۶۶- §نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص ۶۰.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص:

↕

ص: ۴۱

لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ

۱۹۰۶۷- §نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص ۶۰.§، وَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ" مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ وَ مَنْ لَمْ يَصْدُقْ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيُصَدِّقْ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ

۵ بَابُ تَحْرِيمِ الْحَلْفِ عَلَى الْمَاضِي مَعَ تَعَمُّدِ الْكَذِبِ وَ عَدَمِ لُزُومِ الْكَفَّارَةِ

§الباب ۵§

۱۹۰۶۸- §تفسیر العیاشی ج ۱ ص ۱۷۹ ح ۷۰.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ أَعَادَهَا ثَلَاثاً

۱۹۰۶۹- §المقنع ص ۱۳۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَ فَيَحْلِفُ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ أَوْ يَحْلِفُ عَلَى مَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ وَ الْأُخْرَى عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ فَمِنْهَا مَا يُؤْجَرُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ كَاذِباً وَ مِنْهَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ لَا أَجْرَ §فی المصدر زیادة: له.§ وَ مِنْهَا مَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِيهَا وَ الْعُقُوبَةُ فِيهَا دُخُولُ النَّارِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الَّتِي عُقُوبَتُهَا دُخُولُ النَّارِ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ عَلَى حَقِّهِ ظُلْماً فَهَذِهِ

يَمِينٌ غَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

١٩٠٧٠ §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧.§ فِقْهُ الرِّضَا ع،: مِثْلَهُ

↕

ص: ۴۲

۶ بَابُ أَنَّ يَمِينَ الْوَلَدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَمْلُوكِ لَا تَنْعَقِدُ مَعَ عَدَمِ الْإِذْنِ

§الباب ۶§

١٩٠٧١- §الجعفريات ص ١١٣.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ: وَ لَا يَمِينَ لِامْرَأَةٍ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا يَمِينَ لِلْمَمْلُوكِ مَعَ سَيِّدِهِ الْخَبَرَ

۷ بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ فِي مَعْصِيَةٍ كَتَحْرِيمِ حَلَالٍ أَوْ تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ

§الباب ۷§

١٩٠٧٢- §الجعفريات ص ١١٣.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ لَا يَمِينَ فِيمَا لَا يُبَدَّلُ وَ لَا يَمِينَ فِي مَعْصِيَةٍ

١٩٠٧٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩۴ ح ٢٩١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: بِئْسَ الْقَوْمُ قَوْمٌ يَجْعَلُونَ أَيْمَانَهُمْ دُونَ طَاعَةِ اللَّهِ

١٩٠٧۴- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٩ ح ٣١۶.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ مَنْ حَلَفَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ

١٩٠٧۵- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٩ ح ٣١۶.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: فَأَمَّا إِنْ

↕

ص: ۴۳

حَلَفَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَوْ حَلَفَ لَيَظْلِمَنَّ أَوْ لَيَخُونَنَّ أَوْ لَيَفْعَلَنَّ شَيْئاً مِنَ الْمَعَاصِي فَلَا يَفْعَلْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ وَ لَا حِنْثَ عَلَيْهِ فِيهِ وَ لَا كَفَّارَةَ

١٩٠٧۶- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٩ ح ٣١٧.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ §البقرة ٢: ٢٢۴.§ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَلَّا يُكَلِّمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ أَوْ ظُلْمٍ أَوْ إِثْمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَ لَا حِنْثَ عَلَيْهِ إِنْ حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَهُ

١٩٠٧٧- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٥٧.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدْياً وَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرّاً إِنْ كَلَّمَتْ أُخْتَهَا أَبَداً قَالَ تُكَلِّمُهَا وَ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ إِنَّمَا هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ*

١٩٠٧٨ §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٧٣ ح ١۴٨.§ وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ

١٩٠٧٩- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٥٨.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: إِنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَانَ الْمُخْتَارِ دَخَلَتْ عَلَى أُخْتٍ لَهَا وَ هِيَ مَرِيضَةٌ فَقَالَتْ لَهَا أُخْتُهَا أَفْطِرِي فَأَبَتْ فَقَالَتْ أُخْتُهَا جَارِيَتِي حُرَّةٌ إِنْ لَمْ تُفْطِرِي إِنْ

كَلَّمْتُكِ أَبَداً فَقَالَتْ فَجَارِيَتِي حُرَّةٌ إِنْ أَفْطَرْتُ فَقَالَتِ الْأُخْرَى فَعَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ كُلُّ مَالِي فِي الْمَسَاكِينِ إِنْ لَمْ تُفْطِرِي فَقَالَتْ عَلَيَّ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ أَفْطَرْتُ فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ فَلْتُكَلِّمْهَا إِنَّ هَذَا كُلَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطانِ*

↕

ص: ۴۴

۱۹۰۸۰- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵۸.§، وَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي رَجُلٍ قَالَ إِنْ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ فَهُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ

۱۹۰۸۱- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵۸.§، وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ إِنْ [خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا ثُمَ] §ليس فى المصدر.§ خَرَجَتْ مَعَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ

۱۹۰۸۲- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵۸.§، وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ فَقَالَ ذَلِكَ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطانِ*

۱۹۰۸۳- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵۸.§، وَ عَنِ الْحَلَبِيِّ: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِيَمِينٍ أَنْ لَا يُكَلِّمَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ

۱۹۰۸۴- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۸.§، وَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلَّمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ مِنْ يَمِينٍ أَوْ غَيْرِهِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّه

۱۹۰۸۵- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۸.§، وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ صَدَقَةً أَوْ عِتْقاً أَوْ نَذْراً أَوْ هَدْياً إِنْ عَافَى اللَّهُ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ قَطَعَ قَرَابَةٍ أَوْ أَمْرَ مَأْثَمٍ قَالَ كِتَابُ اللَّهِ قَبْلَ الْيَمِينِ لَا يَمِينَ فِي مَعْصِيَةٍ

↕

ص: ۴۵

۱۹۰۸۶- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۷۳ ح ۱۴۷.§، الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ آلِ الْمُخْتَارِ حَلَفَتْ عَلَى أُخْتِهَا أَوْ ذَاتِ قَرَابَةٍ لَهَا قَالَتْ اذْنِي يَا فُلَانَةُ فَكُلِي مَعِي فَقَالَتْ لَا فَحَلَفَتْ عَلَيْهَا بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ عِتْقِ مَا تَمْلِكُ إِنْ لَمْ تَدْنِي فَتَأْكُلِي مَعِي أَنْ [لَا] §أثبتناه من المصدر.§ أَظَلَّهَا وَ إِيَّاكِ سَقْفُ بَيْتٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكَلْتُ مَعَكِ عَلَى خِوَانٍ §فى المصدر زيادة: أبدا.§ قَالَ فَقَالَتِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَحَمَلَ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع مَقَالَتَهُمَا فَقَالَ ع أَنَا أَقْضِي فِي ذَا قُلْ لَهُمَا فَلْتَأْكُلْ وَ لِيُظِلَّهَا وَ إِيَّاهَا سَقْفُ بَيْتٍ وَ لَا تَمْشِي وَ لَا تُعْتِقُ وَ لْتَتَّقِيَا اللَّهَ رَبَّهُمَا وَ لَا تَعُودَا إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيَاطِينِ

۱۹۰۸۷- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ حَلَفَ أَنْ [لَا] §أثبتناه من المصدر.§ يَقْرَبَ مَعْصِيَةً أَوْ حَرَاماً [ثُمَّ حَنِثَ] §أثبتناه من المصدر.§ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ

۱۹۰۸۸- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۱، و عنه فى البحار ج ۱۰۴ ص ۲۲۲ ح ۲۶.§، وَ قَالَ أَيْضاً: وَ لَا يَمِينَ فِي اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا عَلَى سُكْرٍ وَ لَا عَلَى عَصَبِيَّةٍ وَ لَا عَلَى مَعْصِيَةٍ

۱۹۰۸۹- §نوادر الراوندىّ ص ۲۶.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: بِئْسَ الْقَوْمُ قَوْمٌ جَعَلُوا طَاعَةَ أَيْمَانِهِمْ دُونَ طَاعَةِ اللَّهِ الْخَبَرَ

↕

۸ بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ لِلتَّقِيَّةِ كَدَفْعِ الظَّالِمِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ نَفْسِ مُؤْمِنٍ أَوْ مَالِهِ

§الباب ۸§

۱۹۰۹۰- §۱ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵۸.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ وَ مَعِي رَقِيقٌ لِي فَمَرَرْتُ بِالْعَاشِرِ §العاشر: هو الذى يأخذ العشر من أموال الناس بأمر الظالم. و هو العشّار. (مجمع البحرين ج ۳ ص ۴۰۴).§ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ هُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِي لِلْعَاشِرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

۱۹۰۹۱- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۲.§، وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ حَلَفَ لِلسُّلْطَانِ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ قَالَ إِذَا خَشِيَ سَوْطَهُ وَ سَيْفَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُو وَ النَّاسُ لَا يَعْفُونَ

۱۹۰۹۲- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۲.§، وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْتَكْرَهُ عَلَى الْيَمِينِ وَ يَحْلِفُ عَلَى الطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ صَدَقَةِ مَا يَمْلِكُ أَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يُطِيقُوا وَ مَا أَخْطَئُوا

۱۹۰۹۳- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۲.§، وَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْلِفُ لِصَاحِبِ الْعَشَّارِ نُجِيرُ بِذَلِكَ مَالَنَا قَالَ نَعَمْ وَ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ تَقِيَّةً قَالَ إِنْ خَشِيتَ عَلَى دَمِكَ وَ مَالِكَ فَاحْلِفْ تَرُدَّهُ عَنْكَ بِيَمِينِكَ وَ إِنْ رَأَيْتَ أَنَّ يَمِينَكَ لَا يَرُدُّ عَنْكَ شَيْئاً فَلَا تَحْلِفْ لَهُمْ

↕

۱۹۰۹۴- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۲.§، وَ عَنْ مُعَاذٍ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا §فى المصدر: «إذا».§ نُسْتَحْلَفُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ فَمَا تَرَى أَحْلِفُ [لَهُمْ قَالَ احْلِفْ] §ما بين القوسين ليس فى المصدر.§ لَهُمْ بِمَا أَرَادُوا [إِذَا خِفْتَ] §أثبتناه من المصدر.§

۱۹۰۹۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۹۵ ح ۲۹۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ تَقِيَّةً فَقَالَ إِنْ خَشِيتَ عَلَى أَخِيكَ أَوْ عَلَى دَمِكَ أَوْ مَالِكَ فَاحْلِفْ تَرُدَّ عَنْ ذَلِكَ بِيَمِينِكَ وَ إِنْ أَنْتَ لَمْ تَرُدَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلَا تَحْلِفْ وَ [فِي] §أثبتناه من المصدر.§ كُلِّ شَيْءٍ خَافَ الْمُؤْمِنُ عَلَى نَفْسِهِ فِيهِ الضَّرَرَ فَلَهُ فِيهِ §فى المصدر: «عليه».§ التَّقِيَّةُ

۱۹۰۹۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۹۵ ح ۲۹۹.§ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع: رَفَعَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَرْبَعاً مَا لَا يَسْتَطِيعُونَ وَ مَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا نَسُوا وَ مَا جَهِلُوا حَتَّى يَعْلَمُوا

۱۹۰۹۷- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۷۲ ح ۷۴.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَا الْحَرُورِيَّةُ أَ مَا قَدْ كُنَّا وَ هُمْ [مِنَّا بَعِيدٌ] §فى الطبعة الحجرية و المصدر: «متابعين» و الظاهر أن ما أثبتناه هو الصحيح.§ فَهُمُ الْيَوْمَ فِي دُورِنَا أَ رَأَيْتَ إِنْ أَخَذُونَا بِالْأَيْمَانِ قَالَ فَرَخَّصَ لِي فِي الْحَلْفِ لَهُمْ بِالْعَتَاقِ وَ الطَّلَاقِ فَقَالَ بَعْضُنَا مَدُّ الرِّقَابِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ الْبَرَاءَةُ عَنْ عَلِيٍّ ع فَقَالَ الرُّخْصَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ فِي

↕

عَمَّارٍ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ §النحل ۱۶: ۱۰۶.§

۹ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ شَيْئاً جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي التَّرْكِ وَ كَذَا الشِّرَاءُ بِنَسِيئَةٍ مَعَ الْمَشَقَّةِ بِالتَّرْكِ

§الباب ۹§

۱۹۰۹۸- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵۸.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ إِنِ اشْتَرَيْتُ لِأَهْلِي شَيْئاً بِنَسِيئَةٍ قَالَ أَ يَسُوءُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قُلْتُ نَعَمْ يَسُوءُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَأْخُذَ نَسِيئَةً لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ قَالَ فَلْيَأْخُذْ بِنَسِيئَةٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

۱۰ بَابُ أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ الصَّدَقَةِ

§الباب ۱۰§

۱۹۰۹۹- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۷۳ ح ۱۴۸.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: أَ مَا سَمِعْتَ بِطَارِقٍ إِنَّ طَارِقاً كَانَ نَخَّاساً بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنِّي هَالِكٌ إِنِّي حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ النَّذْرِ فَقَالَ لَهُ يَا طَارِقُ إِنَّ هَذِهِ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطانِ*

۱۹۱۰۰ §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵۸.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ: مِثْلَهُ

۱۹۱۰۱- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵۹.§، وَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ

↕

الرَّجُلِ يَقُولُ إِنِ اشْتَرَيْتُ فُلَاناً أَوْ فُلَانَةَ فَهُوَ حُرٌّ وَ إِنِ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ فِي الْمَسَاكِينِ وَ إِنْ نَكَحْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِشَيْءٍ لَا يُطَلِّقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَ لَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا يَمْلِكُ وَ لَا يُعْتِقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ

۱۹۱۰۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۹۹ ح ۳۱۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالْعَتَاقِ ثُمَّ حَنِثَ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ لَا تُطَلَّقُ امْرَأَتُهُ عَلَيْهِ وَ لَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ عَبْدُهُ وَ كَذَلِكَ مَنْ حَلَفَ بِالْحَجِّ أَوِ الْهَدْيِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ الْيَمِينِ بِغَيْرِ اللَّهِ وَ نَهَى عَنِ الطَّلَاقِ بِغَيْرِ السُّنَّةِ وَ نَهَى عَنِ الْعِتْقِ لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ وَ نَهَى عَنِ الْحَجِّ لِغَيْرِ اللَّهِ

۱۹۱۰۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۹۹ ح ۳۱۸.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُحْلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ

۱۹۱۰۴- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۲۶۳ ح ۵۲.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَوْ حَلَّفَ بِهِ

۱۱ بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ بِغَيْرِ اللَّهِ

§الباب ۱۱§

۱۹۱۰۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۹۶ ح ۳۰۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْأَيْمَانُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ لَا يَلْزَمُ الْعِبَادَ شَيْءٌ مِمَّا يَحْلِفُونَ بِهِ إِلَّا مَا كَانَ بِاللَّهِ وَ مَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُحْلَفُ بِهِ فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ حِنْثٌ وَ لَا تَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةٌ

↕

ص: ۵۰

۱۹۱۰۶- §الغارات ج ۱ ص ۱۱۱.§ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، قَالَ حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ خَثْيَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ دَخَلَ السُّوقَ قَالَ يَا مَعْشَرَ اللَّحَّامِينَ مَنْ نَفَخَ مِنْكُمْ فِي اللَّحْمِ فَلَيْسَ مِنَّا فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُوَلِّيهِ ظَهْرَهُ فَقَالَ كَلَّا وَ الَّذِي احْتَجَبَ بِالسَّبْعِ فَضَرَبَهُ عَلِيٌّ ع عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ قَالَ يَا لَحَّامُ وَ مَنِ الَّذِي احْتَجَبَ بِالسَّبْعِ فَقَالَ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهُ أَخْطَأْتَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ حِجَابٌ لِأَنَّهُ مَعَهُمْ أَيْنَ ما كانُوا فَقَالَ الرَّجُلُ مَا كَفَّارَةُ مَا قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَكَ حَيْثُ كُنْتَ قَالَ أُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ قَالَ لَا إِنَّمَا حَلَفْتَ بِغَيْرِ رَبِّكَ

۱۹۱۰۷- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵۸.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ " كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ وَ لَا عِتْقٍ

۱۹۱۰۸- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۴۴۴ ح ۷.§ عَوَالِي اللآلِي، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ ص إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

۱۹۱۰۹- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۴۴۴ ح ۸.§، وَ رُوِيَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ

۱۹۱۱۰ §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۴۴۴ ح ۹.§، وَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ

۱۹۱۱۱- §الفصول المختارة من العيون و المحاسن ص ۳۸.§ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي الْفُصُولِ، قَالَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَدَامَ اللَّهُ عِزَّهُ

↕

ص: ۵۱

مُرْسَلًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مَيْسَرَةَ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَرَّ بِرَحْبَةِ الْقَصَّابِينَ بِالْكُوفَةِ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَا وَ الَّذِي احْتَجَبَ بِسَبْعِ طِبَاقٍ قَالَ فَعَلَاهُ بِالدُّرَّةِ وَ قَالَ لَهُ وَيْلَكَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَحْجُبُهُ شَيْءٌ وَ لَا يَحْتَجِبُ عَنْهُ شَيْءٌ قَالَ الرَّجُلُ أَ فَأُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَا لِأَنَّكَ حَلَفْتَ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۱۲ بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ فِي غَضَبٍ وَ لَا جَبْرٍ وَ لَا إِكْرَاهٍ

§الباب ۱۲§

۱۹۱۱۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۹۵ ح ۲۹۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا يَمِينَ لِمُكْرَهٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ §النحل ۱۶: ۱۰۶.§

۱۹۱۱۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۹۵ ح ۲۹۹.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: رَفَعَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَرْبَعاً مَا لَا يَسْتَطِيعُونَ وَ مَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا نَسُوا وَ مَا جَهِلُوا حَتَّى يَعْلَمُوا

۱۹۱۱۴- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۷۲ ح ۷۵.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: رُفِعَتْ عَنْ أُمَّتِي أَرْبَعَةُ خِصَالٍ مَا أَخْطَئُوا وَ مَا نَسُوا وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يُطِيقُوا وَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ §النحل ۱۶: ۱۰۶.§

↕

ص: ۵۲

۱۳ بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ يَمِيناً ثُمَّ رَأَى مُخَالَفَتَهَا خَيْراً مِنَ الْوَفَاءِ بِهَا جَازَ الْمُخَالَفَةُ بَلِ اسْتُحِبَّتْ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ

§الباب ۱۳§

۱۹۱۱۵- §الجعفريات ص ۱۶۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَ لْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ

۱۹۱۱۶ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۰۱ ح ۳۲۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع: مِثْلَهُ

۱۹۱۱۷- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵۸.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَرَى أَنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ وَ إِنْ تَرَكَهَا خَشِيَ أَنْ يَأْثَمَ أَ يَتْرُكُهَا قَالَ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا رَأَيْتَ خَيْراً مِنْ يَمِينِكَ فَدَعْهَا

۱۹۱۱۸- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵۸.§، وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ وَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ*

۱۹۱۱۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۷.§ فِقْهُ الرِّضَا ع: وَ اعْلَمْ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى وَجْهَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَّا الَّتِي لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ لَا أَجْرَ لَهُ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ يَجِدَ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْيَمِينِ فَيَتْرُكَ الْيَمِينَ وَ يَرْجِعَ إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَ قَالَ الْعَالِمُ ع لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ مِنْ خُطُوَاتِ

↕

ص: ۵۳

الشَّيْطَانِ*

۱۹۱۲۰ §المقنع ص ۱۳۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ هُوَ خَيْرٌ

۱۹۱۲۱- §عوالي اللآلي ج ۳ ص ۴۴۵ ح ۱۰.§ عَوَالِي اللآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَ رَأَى خَيْراً مِنْهُ فَلْيُكَفِّرْ وَ لْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ

۱۹۱۲۲- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۲۶۳ ح ۵۰.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَ رَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَ كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ

۱۹۱۲۳- §الهداية ص ۷۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، " وَ أَمَّا الَّتِي لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ لَا أَجْرَ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ يَجِدَ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْيَمِينِ فَيَتْرُكَ الْيَمِينَ وَ يَرْجِعَ إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ "

وَ قَالَ الْكَاظِمُ ع: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ*

۱۴ بَابُ حُكْمِ الْحَلْفِ عَلَى تَرْكِ الطَّيِّبَاتِ

§الباب ۱۴§

۱۹۱۲۴- §المناقب ج ۲ ص ۱۰۰.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ مُجَاهِدٍ وَ قَتَادَةَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ §المائدة ۵: ۸۷.§ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ ع وَ أَبِي ذَرٍّ وَ سَلْمَانَ وَ الْمِقْدَادِ وَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَ سَالِمٍ أَنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَصُومُوا النَّهَارَ وَ يَقُومُوا اللَّيْلَ وَ لَا يَنَامُوا عَلَى الْفِرَاشِ وَ لَا يَأْكُلُوا اللَّحْمَ وَ لَا يَقْرَبُوا النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ وَ يَلْبَسُوا الْمُسُوحَ

§المسح بكسر الميم و سكون السين: الثوب من الشعر و الجمع: مسوح (لسان العرب ج ۲ ص ۵۹۶).§

↕

ص: ۵۴

وَ يَرْفُضُوا الدُّنْيَا وَ يَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ وَ هَمَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَجُبَّ مَذَاكِيرَهُ فَخَطَبَ النَّبِيُّ ص وَ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ حَرَّمُوا النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ وَ النَّوْمَ وَ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا أَمَا إِنِّي لَسْتُ آمُرُكُمْ أَنْ تَكُونُوا قِسِّيسِينَ وَ رُهْبَاناً فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي دِينِي تَرْكُ النِّسَاءِ وَ اللَّحْمِ وَ لَا اتِّخَاذُ الصَوَامِعِ وَ إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي وَ رَهْبَانِيَّتَهُمُ الْجِهَادُ

۱۹۱۲۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۹۸ ح ۳۱۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَلَالَ فَلْيَأْتِهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِيَ مَا يَحِلُّ لَهُ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَ لْيَأْتِهِ إِنْ شَاءَ

۱۹۱۲۶- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۱۴۹ ح ۴۱۸.§ عَوَالِي اللآلِي،: رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ص جَلَسَ لِلنَّاسِ وَ وَصَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَمْ يَزِدْهُمْ عَلَى التَّخْوِيفِ فَرَقَّ النَّاسُ وَ بَكَوْا فَاجْتَمَعَ عَشَرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي بَيْتِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَصُومُوا النَّهَارَ وَ يَقُومُوا اللَّيْلَ وَ لَا يَقْرَبُوا النِّسَاءَ وَ لَا الطِّيبَ وَ يَلْبَسُوا الْمُسُوحَ وَ يَرْفُضُوا الدُّنْيَا وَ يَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ وَ يَتَرَهَّبُوا وَ يَخْصُوا الْمَذَاكِيرَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَأَتَى مَنْزِلَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ أَ حَقٌّ مَا بَلَغَنِي فَكَرِهَتْ أَنْ تَكْذِبَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ أَنْ تَبْتَدِئَ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَخْبَرَكَ عُثْمَانُ فَقَدْ صَدَقَكَ فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَتَى عُثْمَانُ مَنْزِلَهُ فَأَخْبَرَتْهُ زَوْجَتُهُ بِذَلِكَ فَأَتَى هُوَ وَ أَصْحَابُهُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ أَ لَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكُمُ اتَّفَقْتُمْ فَقَالُوا مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ ص إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ بِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِأَنْفُسِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً فَصُومُوا وَ أَفْطِرُوا وَ قُومُوا وَ نَامُوا فَإِنِّي أَصُومُ وَ أُفْطِرُ وَ أَقُومُ وَ أَنَامُ وَ آكُلُ اللَّحْمَ وَ الدَّسَمَ وَ آتِي النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ثُمَّ جَمَعَ النَّاسَ وَ خَطَبَهُمْ وَ قَالَ مَا بَالُ قَوْمٍ حَرَّمُوا

↕

ص: ۵۵

النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ وَ النَّوْمَ وَ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا وَ أَمَّا أَنَا فَلَسْتُ آمُرُكُمْ أَنْ تَكُونُوا قِسِّيسِينَ وَ رُهْبَاناً إِنَّهُ لَيْسَ فِي دِينِي تَرْكُ النِّسَاءِ وَ اللَّحْمِ وَ اتِّخَاذُ الصَوَامِعِ إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي فِي الصَّوْمِ وَ رَهْبَانِيَّتَهَا الْجِهَادُ وَ اعْبُدُوا اللَّهَ وَ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ حُجُّوا وَ اعْتَمِرُوا وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ* وَ صُومُوا شَهْرَ رَمَضَانَ وَ اسْتَقِيمُوا يَسْتَقِمْ لَكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِالتَّشْدِيدِ شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأُولَئِكَ بَقَايَاهُمْ فِي الدِّيَارَاتِ §الديارات: جمع دير، و هو خان النصارى (تهذيب الأسماء و اللغات ج ۳ ص ۱۰۷).§ وَ الصَوَامِعِ

۱۵ بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ يَقَعُ عَلَى نِيَّةِ الْمَظْلُومِ دُونَ الظَّالِمِ

§الباب ۱۵§

۱۹۱۲۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۹۶ ح ۳۰۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ مَظْلُوماً فَعَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ وَ إِنْ كَانَ ظَالِماً فَعَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ

۱۶ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ وَ لَا يُسْتَحْلَفَ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ وَ أَنَّهَا إِنَّمَا تَقَعُ عَلَى الْعِلْمِ

§الباب ۱۶§

١٩١٢٨- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٨.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ عَلَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُسْتَحْلَفُ الْعَبْدُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ

١٧ بَابُ انْعِقَادِ الْيَمِينِ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبِ وَ تَرْكِ الْحَرَامِ فَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْمُخَالَفَةِ وَ قَدْرِ الْكَفَّارَةِ

§الباب ١٧§

١٩١٢٩- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٥٩.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:

↕

ص: ٥٦

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْأَيْمَانِ وَ النُّذُورِ وَ الْيَمِينِ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ طَاعَةٌ فَقَالَ مَا جَعَلَ لِلَّهِ فِي طَاعَةٍ فَلْيَقْضِهِ فَإِنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ وَ أَمَّا مَا كَانَتْ يَمِيناً فِي مَعْصِيَةٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ

١٩١٣٠- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٨.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: إِنَّمَا الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي يَنْبَغِي لِصَاحِبِهَا أَنْ يَقُولَ بِهَا مَا جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ مِنَ الشُّكْرِ إِنْ هُوَ عَافَاهُ مِنْ مَرَضِهِ وَ مِنْ أَمْرٍ يَخَافُهُ أَوْ رَدَّ غَائِباً أَوْ رَدَّ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ رَزَقَهُ اللَّهُ هَذَا الْوَاجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَفِيَ لِرَبِّهِ

١٩١٣١- §المقنع ص ١٣٦.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَ فَيَحْلِفُ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ أَوْ يَحْلِفُ عَلَى مَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ

١٩١٣٢- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: اعْلَمْ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى وَجْهَيْنِ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَ يَمِينٍ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا فَالْيَمِينُ الَّتِي فِيهَا الْكَفَّارَةُ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الْعَبْدُ عَلَى شَيْءٍ يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَ فَيَحْلِفَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ

١٨ بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ إِذَا كَانَ الْبِرُّ أَرْجَحَ فَلَوْ خَالَفَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ وَ لَوْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الرَّاجِحِ أَوْ فِعْلِ الْمَرْجُوحِ لَمْ تَنْعَقِدْ

§الباب ١٨§

١٩١٣٣- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٦.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ أَعْظَمَ الْأَيْمَانِ الْحَلْفُ بِاللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ فَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ عَلَى طَاعَةٍ نَظِيرُ ذَلِكَ رَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً مَعْلُومَةً أَوْ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئاً مِنْ خِصَالِ الْبِرِّ

↕

ص: ٥٧

فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي يَمِينِهِ أَنْ يَفِيَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لِلَّهِ طَاعَةٌ فَإِنْ لَمْ يَفِ بِمَا حَلَفَ وَ جَازَ الْوَقْتُ فَقَدْ حَنِثَ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ

١٩١٣٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٩ ح ٣١٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا يُكَفَّرُ مِنَ الْأَيْمَانِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ وَ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ §فى المصدر: ثم فعلته.§ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَ لَا حِنْثَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ §فى المصدر زيادة: كفارة.§ وَ مَنْ حَلَفَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ قَالَ ع: وَ مَنْ حَلَفَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ

وَ قَالَ ع: وَ مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ أَنْ يَفْعَلَهُ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْهُ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ

۱۹۱۳۵- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۸، و عنه فى البحار ج ۱۰۴ ص ۲۴۳ ح ۱۵۵.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ عَلَيْهِ وَاجِباً فَحَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَهُ فَفَعَلَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَاجِباً فَحَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَهُ فَفَعَلَهُ فَالْكَفَّارَةُ

۱۹۱۳۶- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵۹.§ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكَفَّرُ مِنَ الْأَيْمَانِ قَالَ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِذَا فَعَلْتَهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ وَاجِباً أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ

↕

ص: ۵۸

۱۹۱۳۷- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵۸.§ وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ هُوَ لِلَّهِ طَاعَةٌ يَجْعَلُهُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ إِلَّا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ شَيْئاً فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهَا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ

۱۹۱۳۸- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵۹.§ وَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ يُحْرِمُ بِحَجَّةٍ وَ الْهَدْيِ فَقَالَ مَا جَعَلَ لِلَّهِ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ

۱۹۱۳۹- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵۹.§ وَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ الشَّيْءِ الَّذِي فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْأَيْمَانِ قَالَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا رَجَعْتَ عَنْهُ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ بِرٌّ وَ لَا مَعْصِيَةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ

۱۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْكَلَامِ

§الباب ۱۹§

۱۹۱۴۰- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۳۲۵ ح ۱۷.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ وَ لا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ §الكهف ۱۸: ۲۳، ۲۴.§ أَلَّا أَفْعَلَهُ فَسَبَقَ مَشِيئَةُ اللَّهِ فِي أَلَّا أَفْعَلَهُ فَلَا أَقْدِرُ أَنْ أَفْعَلَهُ قَالَ فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ §الكهف ۱۸: ۲۴.§ أَيْ اسْتَثْنِ مَشِيئَةَ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ

↕

ص: ۵۹

۱۹۱۴۱- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۳۲۴ ح ۱۵.§ وَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: ذَكَرَ أَنَّ آدَمَ لَمَّا أَسْكَنَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ لَا تَقْرَبْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَقَالَ نَعَمْ يَا رَبِّ وَ لَمْ يَسْتَثْنِ فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ص فَقَالَ وَ لا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ §الكهف ۱۸: ۲۳، ۲۴.§ وَ لَوْ بَعْدَ سَنَةٍ

۱۹۱۴۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۹۷ ح ۳۰۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ §الكهف ۱۸: ۲۴.§ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ إِذَا قُلْتَ وَ اللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَثْنِ فَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

۱۹۱۴۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۹۷ ح ۳۰۶.§ وَ قَالَ: إِنَّ قَوْماً مِنَ الْيَهُودِ سَأَلُوا النَّبِيَّ ص عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ ص الْقَوْنِي غَداً

أَخْبِرْكُمْ وَ لَمْ يَسْتَثْنِ فَاحْتُبِسَ عَنْهُ جَبْرَئِيلُ ع أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ وَ لا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ §الكهف ۱۸: ۲۳، ۲۴.§

۱۹۱۴۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۹۷ ح ۳۰۷.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ أَمَرَ بِالاسْتِثْنَاءِ فِي الْأَيْمَانِ وَ قَالَ قَدِّمِ الْمَشِيئَةَ

۱۹۱۴۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۹۷ ح ۳۱۰.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَانِيَةً فَلْيَسْتَثْنِ عَلَانِيَةً وَ مَنْ حَلَفَ مِرَاءً فَلْيَسْتَثْنِ سِرّاً

↕

ص: ۶۰

۱۹۱۴۶- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۰.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَقَدْ عَهِدْنا إِلى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً §طه ۲۰: ۱۱۵.§ قَالَ ع إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَالَ لِآدَمَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ لَهُ يَا آدَمُ لَا تَقْرَبْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ قَالَ فَأَرَاهُ إِيَّاهَا فَقَالَ آدَمُ لِرَبِّهِ كَيْفَ أَقْرَبُهَا وَ قَدْ نَهَيْتَنِي عَنْهَا أَنَا وَ زَوْجَتِي قَالَ فَقَالَ لَهُمَا لَا تَقْرَبَاهَا يَعْنِي لَا تَأْكُلَا مِنْهَا قَالَ فَقَالَ آدَمُ وَ زَوْجَتُهُ نَعَمْ يَا رَبَّنَا لَا نَقْرَبُهَا وَ لَا نَأْكُلُ مِنْهَا وَ لَمْ يَسْتَثْنِيَا فِي قَوْلِهِمَا نَعَمْ فَوَكَلَهُمَا اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْفُسِهِمَا وَ إِلَى ذِكْرِهِمَا قَالَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ص فِي الْكِتَابِ وَ لا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ §الكهف ۱۸: ۲۳، ۲۴.§ أَنْ لَا أَفْعَلَهُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أَفْعَلَهُ قَالَ فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ §الكهف ۱۸: ۲۴.§ أَيْ اسْتَثْنِ مَشِيئَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي فِعْلِكَ

۲۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ فِي الْكِتَابَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُنَاسِبُ

§الباب ۲۰§

۱۹۱۴۷- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۰.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، رَوَى لِي مُرَازِمٌ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْماً إِلَى مَنْزِلِ زَيْدٍ وَ هُوَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَتَنَاوَلَ لَوْحاً فِيهِ كِتَابٌ لِعَمِّهِ فِيهِ أَرْزَاقُ الْعِيَالِ وَ مَا يَجْرِي لَهُمْ فَإِذَا فِيهِ لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ لَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَقَالَ لَهُ مَنْ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ وَ لَمْ يَسْتَثْنِ فِيهِ

↕

ص: ۶۱

كَيْفَ ظَنَّ أَنَّهُ يَتِمُّ ثُمَّ دَعَا بِالدَّوَاةِ فَقَالَ أَلْحِقْ فِيهِ فِي كُلِّ اسْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

۱۹۱۴۸- §مشكاة الأنوار ص ۱۴۳.§ سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ، عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِكِتَابٍ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَكُتِبَ ثُمَّ عُرِضَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَقَالَ كَيْفَ رَجَوْتُمْ أَنْ يَتِمَّ وَ لَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ انْظُرُوا كُلَّ مَوْضِعٍ يَكُونُ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَاسْتَثْنُوا فِيهِ

۲۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَ اشْتِرَاطِهَا فِي الْمَوَاعِيدِ وَ نَحْوِهَا

§الباب ۲۱§

۱۹۱۴۹- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۰.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِذَا نَسِيَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ أُنَاسٌ مِنَ

الْيَهُودِ فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ لَهُمْ تَعَالَوْا غَداً أُحَدِّثْكُمْ وَ لَمْ يَسْتَثْنِ فَاحْتُبِسَ جَبْرَئِيلُ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ وَ لا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ §الكهف ۱۸: ۲۳، ۲۴.§

۱۹۱۵۰- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۳۲۴ ح ۱۴.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: إِنَّ قَوْماً مِنَ الْيَهُودِ سَأَلُوا النَّبِيَّ ص عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ الْقَوْنِي غَداً وَ لَمْ يَسْتَثْنِ حَتَّى أُخْبِرَكُمْ فَاحْتُبِسَ عَنْهُ جَبْرَئِيلُ ع أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ أَتَاهُ وَ قَالَ وَ لا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ

↕

ص: ۶۲

ذلِكَ غَداً إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ §الكهف ۱۸: ۲۳، ۲۴.§

۲۲ بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَثْنَى مَشِيئَةَ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ لَمْ تَنْعَقِدْ وَ لَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ بِمُخَالَفَتِهَا

§الباب ۲۲§

۱۹۱۵۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۹۷ ح ۳۰۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ

۲۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ لِلتَّبَرُّكِ وَقْتَ الذِّكْرِ وَ لَوْ بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِذَا نَسِيَ

§الباب ۲۳§

۱۹۱۵۲- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۰.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِذَا نَسِيَ الْخَبَرَ

۱۹۱۵۳- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۰.§ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع" بِمِثْلِ ذَلِكَ وَ قَالَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ فِي الْيَمِينِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِذَا نَسِيَ

۱۹۱۵۴- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۰.§ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ §الكهف ۱۸: ۲۴.§ قَالا إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ فَلْيَسْتَثْنِ إِذَا ذَكَرَ

۱۹۱۵۵- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۳۲۴ ح ۱۴.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

↕

ص: ۶۳

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ فَلَهُ ثُنْيَاً §الثنيا: الاستثناء، و منه الحديث: «من استثنى فله ثنياه» أى ما استثناه (مجمع البحرين ج ۱ ص ۷۶).§ إِلَى أَرْبَعِينَ يَوْماً الْخَبَرَ

۱۹۱۵۶- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۳۲۵ ح ۱۸.§ وَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ §الكهف ۱۸: ۲۴.§ قَالَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ فَلْيَسْتَثْنِ إِذَا ذَكَرَ

۱۹۱۵۷- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۳۲۵ ح ۱۹.§ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ §الكهف ۱۸: ۲۴.§ فَقَالَ أَنْ تَسْتَثْنِيَ ثُمَّ ذَكَرْتَ بَعْدُ فَاسْتَثْنِ حِينَ تَذْكُرُ

۱۹۱۵۸- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۳۲۴ ح ۱۶.§ وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ لا

تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ §الكهف ١٨: ٢٣، ٢٤.§ أَنْ تَقُولَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْأَرْبَعِينَ فَلِلْعَبْدِ الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِذَا نَسِيَ

١٩١٥٩- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٣٢٥ ح ٢٠، ٢١.§، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ §الكهف ١٨: ٢٤.§ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ فَيَنْسَى أَنْ يَقُولَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلْيَقُلْهَا إِذَا ذَكَرَ:

وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ لا

↕

ص: ٦٤

تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ §الكهف ١٨: ٢٣، ٢٤.§ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ [وَ يَنْسَى أَنْ يَسْتَثْنِيَ فَيَقُولَنَ] §فى الحجرية: «فيقول» و ما أثبتناه من المصدر.§ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا وَ كَذَا غَداً أَوْ بَعْدَ غَدٍ عَنْ قَوْلِهِ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ

١٩١٦٠- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٣٢٥ ح ٢٢.§، وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ §الكهف ١٨: ٢٤.§ قَالَ إِذَا حَلَفْتَ نَاسِياً ثُمَّ ذَكَرْتَ بَعْدُ فَاسْتَثْنِهِ حِينَ تَذْكُرُ

١٩١٦١- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٣٢٥ ح ٢٣.§، وَ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ مَتَى مَا ذُكِرَ بَعْدُ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ §الكهف ١٨: ٢٤.§

١٩١٦٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٨ ح ٣١١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الِاسْتِثْنَاءُ جَائِزٌ بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ بَعْدَ السَّنَةِ

٢٤ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ وَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ وَ نَحْوِ قَوْلِهِ لَعَمْرُو اللَّهِ وَ لَاهَا اللَّهِ

§الباب ٢٤§

١٩١٦٣- §عوالى اللآلى ج ١ ص ٤٤٥ ح ١٦٨.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَذَرْ

↕

ص: ٦٥

١٩١٦٤- §عوالى اللآلى ج ٣ ص ٤٤٣ ح ٢.§، وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ كَانَ كَثِيراً مَا يَقُولُ فِي يَمِينِهِ وَ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ وَ مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ وَ الْأَبْصَارِ

١٩١٦٥- §عوالى اللآلى ج ٣ ص ٤٤٤ ح ٨.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ [كَفَرَ وَ أَشْرَكَ] §فى المصدر: أشرك.§

١٩١٦٦- §عوالى اللآلى ج ١ ص ٢٦٢ ح ٤٥.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: إِذَا حَلَفْتُمْ فَاحْلِفُوا بِاللَّهِ وَ إِلَّا فَاتْرُكُوا

١٩١٦٧- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٦٠.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا أَرَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ إِلَّا بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ لَا بَلْ شَانِئِكَ فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهَذَا وَ أَشْبَاهِهِ لَتَرَكَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ يَا هَنَّا أَوْ يَا هَنَاهْ §فى نسخة: يا هماه.§ فَإِنَّمَا ذَلِكَ طَلَبُ الِاسْمِ وَ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَعَمْرُو اللَّهِ وَ قَوْلُهُ لَا هَمَا اللَّهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ

١٩١٦٨- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٦٠.§، وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ الْخَبَرَ

١٩١٦٩- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٦٠.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ اللَّيْلِ إِذا

يَغْشى §الليل ۹۲: ۱.§ وَ النَّجْمِ إِذا هَوى §النجم ۵۳: ۱.§ وَ مَا أَشْبَهَ

↕

ص: ۶۶

ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ

۱۹۱۷۰- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۰.§، وَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ

۱۹۱۷۱- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۸.§، وَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ ع: وَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا بَلْ شَانِئَکَ فَإِنَّ ذَلِکَ قَسَمُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَوْ حَلَفَ بِهِ الرَّجُلُ وَ هُوَ يُرِيدُ اللَّهَ كَانَ قَسَماً وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَعَمْرُو اللَّهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ وَ قَوْلُهُمْ يَا هَنَاهْ وَ يَا هَمَّاهْ فَإِنَّ ذَلِکَ طَلَبُ الِاسْمِ

۱۹۱۷۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۹۶ ح ۳۰۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَحْلِفَ أَحَدٌ بِغَيْرِ اللَّهِ

۱۹۱۷۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۲۱ ح ۱۸۶۰.§، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: لَا يَمِينَ إِلَّا بِاللَّهِ

۱۹۱۷۴- §أصل زيد النرسي ص ۵.§ زَيْدٌ الزَّرَّادُ فِي أَصْلِهِ، قَالَ: سَمِعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا يَقُولُ لِآخَرَ وَ حَيَاتِکَ الْعَزِيزَةِ لَقَدْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَفَرَ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مِنْ حَيَاتِهِ شَيْئاً

۱۹۱۷۵- §مهج الدعوات ص ۲۱۹.§ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي الْمُهَجِ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الطُّوسِيِّ وَ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّازِيِّ وَ أَبِي الْفَضْلِ مُنْتَهَى بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْحُسَيْنِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَهْرِيَارَ الْخَازِنِ

↕

ص: ۶۷

جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ عَنِ ابْنِ الْغَضَائِرِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ وَ أَبِي طَالِبِ بْنِ الْغُرُورِ وَ أَبِي الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وَ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُشْنَاسٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَزْهَرِيِّ عَنْ أَبِي الْوَضَّاحِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْشَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ ع عَلَى مَنْ حَضَرَهُ مِنْ مَوَالِيهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ فَقَالَ لِيَفْرَحْ رُوحُكُمْ §كذا و هو تصحيف لعلّه صحّته: ليفرخ روعكم، و هو مثل من أمثال العرب يقولونه لتهدئة الخواطر عند الفزع، معناه: ليذهب فزعكم و ينكشف و يسكن فإنّ الأمر ليس على ما تحاذرون (انظر لسان العرب ج ۸ ص ۱۳۵).§ أَنَّهُ لَا يَرِدُ أَوَّلُ كِتَابٍ مِنَ الْعِرَاقِ إِلَّا بِمَوْتِ مُوسَى بْنِ الْمَهْدِيِّ وَ هَلَاكِهِ فَقَالَ وَ مَا ذَلِکَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ قَالَ قَدْ وَ حُرْمَةِ هَذَا الْقَبْرِ مَاتَ فِي يَوْمِهِ هَذَا الْخَبَرَ

قُلْتُ وَ مِنْهُ يَظْهَرُ عَدَمُ حُرْمَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِهِ تَعَالَى وَ فِي مَعْنَاهُ بَعْضُ مَا أَخْرَجَهُ فِي الْأَصْلِ فَالْمُرَادُ بِعَدَمِ الْجَوَازِ عَدَمُ جَعْلِهِ فَصْلًا لِلْخُصُومَةِ فِي الدَّعَاوِي أَوْ مُلْزِماً لِلنَّفْسِ فِيمَا مَرَّ بَيَانُهُ

۲۵ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ وَ لَا يَنْعَقِدُ بِالْكَوَاكِبِ وَ لَا بِالْأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَ لَا بِمَكَّةَ وَ لَا بِالْكَعْبَةِ وَ لَا بِالْحَرَمِ وَ نَحْوِهَا

§الباب ۲۵

۱۹۱۷۶- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۸.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ §الواقعة ۵۶: ۷۵.§ قَالَ عَظُمَ إِثْمُ مَنْ يُقْسِمُ بِهَا قَالَ ع وَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعَظِّمُونَ الْحَرَمَ وَ لَا يُقْسِمُونَ بِهِ وَ يَسْتَحِلُّونَ حُرْمَةَ اللَّهِ فِيهِ وَ لَا يَعْرِضُونَ لِمَنْ كَانَ فِيهِ وَ لَا يُخْرِجُونَ فِيهِ

↕

ص: ۶۸

دَابَّةً فَقَالَ اللَّهُ لا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ §البلد ۹۰: ۱.§ أَنْ يَحْلِفُوا وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهذَا الْبَلَدِ وَ والِدٍ وَ ما وَلَدَ §البلد ۹۰: ۲، ۳.§ قَالَ يُعَظِّمُونَ الْبَلَدَ أَنْ يَحْلِفُوا بِهِ وَ يَسْتَحِلُّوا حُرْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص

۱۹۱۷۷- §نهج البيان: مخطوط.§ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ فِي نَهْجِ الْبَيَانِ، قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْلِفُونَ بِالنُّجُومِ فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا أَحْلِفُ بِهَا وَ قَالَ ع مَا أَعْظَمَ إِثْمَ مَنْ يَحْلِفُ بِهَا وَ إِنَّهُ لَقَسَمٌ عَظِيمٌ عِنْدَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ

۱۹۱۷۸- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۴۴۵ ح ۱۶۹.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَ لَا بِالطَّوَاغِيتِ

۲۶ بَابُ حُكْمِ اسْتِحْلَافِ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ اللَّهِ مِمَّا يَعْتَقِدُونَهُ

§الباب ۲۶§

۱۹۱۷۹- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۲۵ ح ۱۳۱.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحَلَّفُ الْيَهُودِيُّ [وَ لَا النَّصْرَانِيُ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ لَا الْمَجُوسِيُّ بِغَيْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ §المائدة ۵: §.۴۸

۱۹۱۸۰ ۶ §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۰.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ: مِثْلَهُ

۱۹۱۸۱- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۰.§، وَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

↕

ص: ۶۹

لَا يُحَلَّفُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَ لَا يُحَلَّفُ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ لَا تُحَلِّفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ

۱۹۱۸۲- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۰.§، وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع هَلْ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَلِّفَ أَحَداً مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ بِآلِهَتِهِمْ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُحَلِّفَ أَحَداً إِلَّا بِاللَّهِ

۱۹۱۸۳- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۰.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ فَقَالَ يَجُوزُ فِي كُلِّ دِينٍ مَا يُسْتَحْلَفُونَ §في نسخة: يستحلون.§

۱۹۱۸۴- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۰.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِيمَا اسْتُحْلِفَ أَهْلُ الْكِتَابِ بِيَمِينِ صَبْرٍ أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِكِتَابِهِ وَ مِلَّتِهِ

۱۹۱۸۵- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۰.§، وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ الْمِلَلِ يُسْتَحْلَفُونَ فَقَالَ لَا تُحَلِّفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ

۱۹۱۸۶- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۸.§، وَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا يُحَلَّفُ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ إِلَّا بِاللَّهِ وَ لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُمْ بِآلِهَتِهِمْ

۱۹۱۸۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۲۱ ح ۱۸۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ يُسْتَحْلَفُ أَهْلُ الْكِتَابِ بِكِتَابِهِمْ وَ مِلَّتِهِمْ يَعْنِي ع إِذَا كَانُوا

↕

ص: ۷۰

إِنَّمَا §فی المصدر: لا.§ يَرَوْنَ الْيَمِينَ §فی المصدر زیادة: الا.§ بِذَلِكَ وَ لَا يَرَوْنَ الْحِنْثَ عَلَى مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ

۲۷ بَابُ جَوَازِ اسْتِحْلَافِ الظَّالِمِ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ

§الباب ۲۷§

۱۹۱۸۸- §أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۷۶ و عنه فی البحار ج ۴۷ ص ۱۶۴ ح ۴.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعَرَّادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْحَسَنِ §فی المصدر: الحسین.§ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ حَاجِبِ الْمَنْصُورِ لَقِيتُهُ بِمَكَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي الرَّبِيعِ قَالَ: دَعَانِي الْمَنْصُورُ يَوْماً فَقَالَ يَا رَبِيعُ أَحْضِرْ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ اللَّهِ لَأَقْتُلَنَّهُ فَوَجَّهْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا وَافَى قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَكَ وَصِيَّةٌ أَوْ عَهْدٌ §فی المصدر زیادة: تعهده إلی أحد.§ فَافْعَلْ فَقَالَ اسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ فَدَخَلْتُ عَلَى الْمَنْصُورِ فَأَعْلَمْتُهُ مَوْضِعَهُ فَقَالَ أَدْخِلْهُ فَلَمَّا وَقَعَتْ عَيْنُ جَعْفَرٍ عَلَى الْمَنْصُورِ [رَأَيْتُهُ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ فَلَمَّا سَلَّمَ عَلَى الْمَنْصُورِ] §ما بین المعقوفتین أثبتناه من المصدر.§ نَهَضَ إِلَيْهِ فَاعْتَنَقَهُ وَ أَجْلَسَهُ إِلَى جَانِبِهِ وَ قَالَ لَهُ ارْفَعْ حَوَائِجَكَ فَأَخْرَجَ رِقَاعاً §الرقعة: واحدة الرقاع التی یکتب فیها، و منه استخارة ذات الرقاع (مجمع البحرین ج ۴ ص ۳۳۹).§ لِأَقْوَامٍ وَ سَأَلَهُ فِي آخَرِينَ فَقُضِيَتْ حَوَائِجُهُ فَقَالَ الْمَنْصُورُ حَوَائِجَكَ فِي نَفْسِكَ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ ع لَا تَدْعُنِي حَتَّى أَجِيئَكَ فَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ مَا لِي إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ وَ أَنْتَ تَزْعُمُ لِلنَّاسِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّكَ تَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَالَ جَعْفَرٌ ع مَنْ أَخْبَرَكَ بِهَذَا فَأَوْمَأَ الْمَنْصُورُ إِلَى شَيْخٍ قَاعِدٍ بَيْنَ

↕

ص: ۷۱

يَدَيْهِ فَقَالَ جَعْفَرٌ ع لِلشَّيْخِ أَنْتَ سَمِعْتَنِي أَقُولُ هَذَا قَالَ الشَّيْخُ نَعَمْ قَالَ جَعْفَرٌ ع لِلْمَنْصُورِ أَ يَحْلِفُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ احْلِفْ فَلَمَّا يَدَأَ الشَّيْخُ لِلْيَمِينِ قَالَ جَعْفَرٌ ع لِلْمَنْصُورِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا حَلَفَ بِالْيَمِينِ الَّتِي يُنَزِّهُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا وَ هُوَ كَاذِبٌ امْتَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عُقُوبَتِهِ عَلَيْهَا فِي عَاجِلَتِهِ لِمَا نَزَّهَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكِنِّي أَنَا أَسْتَحْلِفُهُ فَقَالَ الْمَنْصُورُ ذَلِكَ لَكَ فَقَالَ جَعْفَرٌ ع قُلْ أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ حَوْلِهِ وَ قُوَّتِهِ وَ أَلْجَأُ إِلَى حَوْلِي وَ قُوَّتِي إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ فَتَلَكَّأَ الشَّيْخُ فَرَفَعَ الْمَنْصُورُ عَمُوداً كَانَ فِي يَدِهِ فَقَالَ وَ اللَّهِ [لَئِنْ] §أثبتناه من المصدر.§ لَمْ تَحْلِفْ لَأَعْلُوَنَّكَ بِهَذَا الْعَمُودِ فَحَلَفَ الشَّيْخُ فَمَا أَتَمَّ الْيَمِينَ حَتَّى دَلَعَ §دلع لسانه: أخرجه (مجمع البحرین ج ۴ ص ۳۲۶).§ لِسَانَهُ كَمَا يَدْلَعُ الْكَلْبُ وَ مَاتَ لِوَقْتِهِ وَ نَهَضَ جَعْفَرٌ ع الْخَبَرَ

۱۹۱۸۹- §مهج الدعوات ص ۱۹۸.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي مُهَجِ الدَّعَوَاتِ، وَجَدْتُ فِي كِتَابٍ عَتِيقٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: رَفَعَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ وَ ذَلِكَ بَعْدَ قَتْلِهِ لِمُحَمَّدٍ وَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بَعَثَ مَوْلَاهُ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ لِجِبَايَةِ الْأَمْوَالِ مِنْ شِيعَتِهِ وَ أَنَّهُ كَانَ يُمِدُّ [بِهَا] §أثبتناه من المصدر.§ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَادَ الْمَنْصُورُ أَنْ يَأْكُلَ كَفَّهُ عَلَى جَعْفَرٍ ع غَيْظاً وَ كَتَبَ إِلَى عَمِّهِ دَاوُدَ وَ دَاوُدُ إِذْ ذَاكَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ أَنْ يُسَيِّرَ إِلَيْهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع

↕

ص: ۷۲

وَ لَا يُرَخِّصَ لَهُ التَّلَوُّمَ §تلوّم: ثبت و انتظر (لسان العرب ج ۱۲ ص ۵۵۷).§ وَ الْمُقَامَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ ع دَاوُدُ بِكِتَابِ الْمَنْصُورِ فَقَالَ اعْمَلْ

فِی §فی نسخهٔ: أعمد علی.§ الْمَسِیرِ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ فِی غَدٍ وَ لَا تَتَأَخَّرْ قَالَ صَفْوَانُ وَ کُنْتُ بِالْمَدِینَةِ یَوْمَئِذٍ فَأَنْفَذَ إِلَیَّ جَعْفَرٌ ع فَصِرْتُ إِلَیْهِ فَقَالَ لِی تَعَهَّدْ رَاحِلَتَکَ فَإِنَّا غَادُونَ فِی غَدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَی الْعِرَاقِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ سَارَ مُتَوَجِّهاً إِلَی الْعِرَاقِ حَتَّی قَدِمَ مَدِینَةَ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَقْبَلَ حَتَّی اسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ قَالَ صَفْوَانُ فَأَخْبَرَنِی بَعْضُ مَنْ شَهِدَ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ قَالَ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو جَعْفَرٍ قَرَّبَهُ وَ أَدْنَاهُ ثُمَّ اسْتَدْعَی §فی الحجریهٔ: أسند، و ما أثبتناه من المصدر.§ قِصَّةَ الرَّافِعِ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی قِصَّتِهِ إِنَّ مُعَلَّی بْنَ خُنَیْسٍ مَوْلَی جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع یَجْبِی لَهُ الْأَمْوَالَ §فی المصدر زیادهٔ: من جمیع الآفاق و إنّه مدّ بها محمّد بن عبد اللّه فدفع إلیه فقرأها أبو عبد اللّه (علیه السلام) فأقبل علیه المنصور فقال: یا جعفر بن محمّد ما هذه الأموال التی یجبیها لک معلّی بن خنیس؟§ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ ذَلِکَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ لَهُ تَحْلِفُ عَلَی بَرَاءَتِکَ مِنْ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ أَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّهُ مَا کَانَ مِنْ ذَلِکَ مِنْ شَیْءٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا بَلْ تَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا تَرْضَی یَمِینِی بِاللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَلَمَّا تَفَقَّهَ عَلَیَّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَیْنَ یُذْهَبُ بِالْفِقْهِ مِنِّی یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ لَهُ دَعْ عَنْکَ هَذَا فَإِنِّی أَجْمَعُ السَّاعَةَ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ الرَّجُلِ الَّذِی رَفَعَ عَنْکَ حَتَّی یُوَاجِهَکَ فَأْتُوا بِالرَّجُلِ وَ سَأَلُوهُ بِحَضْرَةِ جَعْفَرٍ ع فَقَالَ نَعَمْ هَذَا صَحِیحٌ وَ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِی قُلْتُ فِیهِ کَمَا قُلْتُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

↕

ص: ۷۳

ع تَحْلِفُ أَیُّهَا الرَّجُلُ أَنَّ هَذَا الَّذِی رَفَعْتَهُ صَحِیحٌ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ ابْتَدَأَ الرَّجُلُ بِالْیَمِینِ فَقَالَ وَ اللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الطَّالِبِ الْغَالِبِ الْحَیِّ الْقَیُّومِ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ ع لَا تَعْجَلْ فِی یَمِینِکَ فَإِنِّی أَنَا أَسْتَحْلِفُ قَالَ الْمَنْصُورُ وَ مَا أَنْکَرْتَ مِنْ هَذِهِ الْیَمِینِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَیِیٌّ کَرِیمٌ یَسْتَحْیِی مِنْ عَبْدِهِ إِذَا أَثْنَی عَلَیْهِ أَنْ یُعَاجِلَهُ بِالْعُقُوبَةِ لِمَدْحِهِ لَهُ وَ لَکِنْ قُلْ یَا أَیُّهَا الرَّجُلُ أَبْرَأُ إِلَی اللَّهِ مِنْ حَوْلِهِ وَ قُوَّتِهِ وَ أَلْجَأُ إِلَی حَوْلِی وَ قُوَّتِی إِنِّی لَصَادِقٌ بَرٌّ فِیمَا أَقُولُ فَقَالَ الْمَنْصُورُ لِلْقُرَشِیِّ احْلِفْ بِمَا اسْتَحْلَفَکَ بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَحَلَفَ الرَّجُلُ بِهَذِهِ الْیَمِینِ فَلَمْ یَسْتَتِمَّ الْکَلَامَ حَتَّی أَجْزَمَ §جزم: انقطع و عجز و سکت (لسان العرب ج ۱۲ ص ۹۸).§ وَ خَرَّ مَیِّتاً فَرَاعَ أَبَا جَعْفَرٍ ذَلِکَ وَ ارْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُ الْخَبَرَ

۱۹۱۹۰- §مجموعهٔ الشهید: مخطوط.§ مَجْمُوعَةُ الشَّهِیدِ، رَحِمَهُ اللَّهُ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ قَضَایَا أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع عَنْ أُوَیْسٍ الْقَرَنِیِّ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مُتَشَبِّثَةٌ بِرَجُلٍ وَ هِیَ تَقُولُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ لِی عَلَی هَذَا الرَّجُلِ أَرْبَعُمِائَةِ دِینَارٍ فَقَالَ ع لِلرَّجُلِ مَا تَقُولُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ مَا لَهَا عِنْدِی إِلَّا خَمْسُونَ دِرْهَماً مَهْرُهَا فَقَالَتْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ اعْرِضْ عَلَیْهِ الْیَمِینَ فَقَالَ ع تَقُولُ بَارِکاً وَ تَشْخَصُ بِبَصَرِکَ إِلَی السَّمَاءِ اللَّهُمَّ إِنْ کُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ شَیْئاً أُرِیدُ ذَهَابَ حَقِّهَا وَ طَلَبَ نشوا §کذا فی الطبعهٔ الحجریهٔ.§ وَ أَنْکَرَ مَا ذَکَرَتْهُ مِنْ مَهْرِهَا فَلَا اسْتَعَنْتُ بِکَ مِنْ مُصِیبَةٍ وَ لَا سَأَلْتُکَ فَرَجَ کُرْبَةٍ وَ لَا احْتَجْتُ إِلَیْکَ فِی حَاجَةٍ وَ إِنْ کُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّکَ تَعْلَمُ أَنْ لَیْسَ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ شَیْئاً أُرِیدُ ذَهَابَ حَقِّهَا فَلَا تُقِمْنِی مِنْ مَقَامِی هَذَا حَتَّی تُرِیَهَا نَقِمَتَهَا مِنْکَ فَقَالَ وَ اللَّهِ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ لَا حَلَفْتُ بِهَذَا الْیَمِینِ أَبَداً وَ قَدْ رَأَیْتُ أَعْرَابِیّاً حَلَفَ بِهَا بَیْنَ یَدَیْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَیْهِ ناراً فَأَحْرَقَتْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَقُومَ مِنْ مَقَامِهِ وَ أَنَا أُوَفِّیهَا مَا ادَّعَتْهُ عَلَیَّ

↕

ص: ۷۴

۲۸ بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ هُوَ یَهُودِیٌّ أَوْ نَصْرَانِیٌّ إِنْ لَمْ یَفْعَلْ کَذَا لَمْ تَنْعَقِدْ یَمِینُهُ وَ لَمْ یَلْزَمْهُ کَفَّارَةٌ وَ إِنْ حَنِثَ وَ کَذَا لَوْ قَالَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ إِنْ لَمْ یَفْعَلْ کَذَا

§الباب ۲۸§

۱۹۱۹۱- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵۸، و عنه فى البحار ج ۱۰۴ ص ۲۳۵ ح ۱۰۲.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ §فى المصدر: عن أبى نصير.§ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ

۱۹۱۹۲- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵۸، و عنه فى البحار ج ۱۰۴ ص ۲۳۴ ح ۹۱.§ [وَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ] §فى المصدر: عن زرارة، عن أبى عبد اللّه.§ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ أَنْ يَفْعَلَ §كذا فى الحجرية و المصدر و البحار، و الظاهر أن ما يقتضيه السياق: إن لم يفعل.§ كَذَا وَ كَذَا فَلَمْ يَفْعَلْهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ

۲۹ بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِتَحْرِيمِ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ

§الباب ۲۹§

۱۹۱۹۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۹۸ ح ۳۱۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِلَى قَوْلِهِ وَ أَبْكاراً §التحريم ۶۶: ۱- ۵§ فَقَالَ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ خَلَا بِمَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ إِبْرَاهِيمَ ع فَاطَّلَعَتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَكْتُمَ ذَلِكَ وَ حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ فَحَدَّثَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ حَفْصَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِلَى

↕

ص: ۷۵

قَوْلِهِ وَ أَبْكاراً

۳۰ بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ عَلَى غَيْرِ الْوَاقِعِ جَهْراً وَ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ سِرّاً لِلْخُدْعَةِ فِي الْحَرْبِ

§الباب ۳۰§

۱۹۱۹۴- §تفسير العيّاشىّ: لم نجده، و عنه فى البحار ج ۱۰۰ ص ۲۷ ح ۳۳.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: قَالَ يَوْمَ الْتَقَى هُوَ وَ مُعَاوِيَةُ بِصِفِّينَ فَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ لِيُسْمِعَ أَصْحَابَهُ وَ اللَّهِ لَأَقْتُلَنَّ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ وَ كُنْتُ قَرِيباً مِنْهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ حَلَفْتَ عَلَى مَا فَعَلْتَ ثُمَّ اسْتَثْنَيْتَ فَمَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ وَ أَنَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِ غَيْرُ كَذُوبٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَرِّضَ أَصْحَابِي عَلَيْهِمْ لِكَيْ لَا يَفْشَلُوا وَ لِكَيْ يَطْمَعُوا فِيهِمْ فَأَفْقَهُهُمْ يَنْتَفِعُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

۳۱ بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ جَازَ لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِيَارُ الْعَفْوِ وَ مَنْ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ عَدَداً جَازَ أَنْ يَجْمَعَ خَشَباً فَيَضْرِبَهُ فَيَحْسُبُ بِعَدَدِهِ

§الباب ۳۱§

۱۹۱۹۵- §الجعفريات ص ۱۷۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ أَنْ أَضْرِبَ امْرَأَتِي وَ غُلَامِي مِائَةَ ضَرْبَةٍ فَقَالَ وَيْحَكَ خُذْ مِائَةَ قَضِيبٍ مِنْ أَيِّ الْقَضْبَانِ شِئْتَ وَ عَرِّضْهُنَّ مَا اسْتَطَعْتَ وَ إِنْ شِئْتَ ضَمَمْتَ §فى نسخة: فصمت.§ الْعُودَ إِلَى الْعُودِ حَتَّى تَبْسُطَ لَكَ

الْقَضْبَانُ ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ حَتَّى تُظْهِرَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ إِلَى الْأَيْسَرِ فَيُجْزِئُ

↕

ص: ۷۶

عَنْكَ كَمَا أَجْزَأَ عَنْ أَيُّوبَ ع

قُلْتُ صَدْرُ الْخَبَرِ الْمَحْمُولُ عَلَى التَّقِيَّةِ لَا يُضِرُّ بِكَوْنِ مَا ذَكَرَهُ ع حُكْماً لِلْحَلْفِ الصَّحِيحِ كَمَا لَا يَخْفَى

۳۲ بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى الْغَيْرِ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا لَمْ يَنْعَقِدْ وَ لَمْ يَلْزَمْ أَحَدَهُمَا شَيْءٌ

§الباب ۳۲§

۱۹۱۹۶- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵۹.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ قَالَتِ امْرَأَتُهُ أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا مَا طَلَّقْتَنِي قَالَ يُوجِعُهَا ضَرْباً أَوْ يَعْفُو عَنْهَا

۱۹۱۹۷- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵۸.§، وَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ يَأْكُلُهُ مَعَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا

۱۹۱۹۸- §كتاب العلاء بن رزين ص ۱۵۵.§ كِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ

۳۳ بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ فِي الدَّعْوَى عَلَى غَيْرِ الْوَاقِعِ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى الْحَقِّ وَ دَفْعِ ظُلْمِ قُضَاةِ الْجَوْرِ

§الباب ۳۳§

۱۹۱۹۹- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵۸.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ ع إِنَّ أُمِّي تَصَدَّقَتْ عَلَيَّ بِنَصِيبٍ لَهَا فِي دَارٍ فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْقُضَاةَ لَا يُجِيزُونَ هَذَا وَ لَكِنِ اكْتُبِيهِ شَرَى فَقَالَتْ اصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ وَ كُلَّمَا تَرَى أَنَّهُ يَسُوغُ لَكَ

↕

ص: ۷۷

فَتَوَثَّقْتُ وَ أَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَحْلِفَنِي أَنِّي قَدْ نَقَدْتُهَا الثَّمَنَ وَ لَمْ أَنْقُدْهَا شَيْئاً فَمَا تَرَى قَالَ فَاحْلِفْ لَهُ

۳۴ بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لِيَنْحَرَنَّ وَلَدَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ وَ كَذَا مَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

§الباب ۳۴§

۱۹۲۰۰- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵۸.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ فَقَالَ ذَلِكَ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطانِ*

۱۹۲۰۱- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۱۲ ح ۳۳۸.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ §البقرة ۲: ۲۲۴.§ قالا هُوَ الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَيَحْمِلُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِثْمِ

۱۹۲۰۲- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۱۲ ح ۳۴۰.§، وَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُهُ ع يَقُولُ: لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَ لَا كَاذِبِينَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ §أثبتناه من المصدر.§ وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ §البقرة ۲: ۲۲۴.§ قَالَ إِذَا اسْتَعَانَ رَجُلٌ بِرَجُلٍ عَلَى صُلْحٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ

رَجُلٍ فَلَا تَقُولَنَّ إِنَّ عَلَيَّ يَمِيناً أَلَّا أَفْعَلَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ §البقرة ۲: ۲۲۴.§

↕

ص: ۷۸

۳۵ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِكِتَابِ الْأَيْمَانِ

§الباب ۳۵§

۱۹۲۰۳- §عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ۱ ص ۱۹۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْعُيُونِ، عَنْ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الرِّضَا ع: فِي قِصَّةِ آدَمَ وَ حَوَّاءَ وَ أَكْلِهِمَا مِنَ الشَّجَرَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمَّا أَنْ وَسْوَسَ الشَّيْطَانُ إِلَيْهِمَا وَ قَالَ ما نَهاكُما رَبُّكُما عَنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ §الأعراف ۷: ۲۰.§ وَ إِنَّمَا نَهَاكُمَا أَنْ تَقْرَبَا غَيْرَهَا وَ لَمْ يَنْهَكُمَا عَنِ الْأَكْلِ مِنْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونا مِنَ الْخالِدِينَ وَ قاسَمَهُما إِنِّي لَكُما لَمِنَ النَّاصِحِينَ §الأعراف ۷: ۲۰، ۲۱.§ وَ لَمْ يَكُنْ آدَمُ وَ حَوَّاءُ شَاهَدَا قَبْلَ ذَلِكَ مَنْ يَحْلِفُ بِاللَّهِ كَاذِباً فَدَلَّاهُما بِغُرُورٍ فَأَكَلَا مِنْهَا ثِقَةً بِيَمِينِهِ بِاللَّهِ الْخَبَرَ

۱۹۲۰۴- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۱۰ ح ۱۰، و عنه في البحار ج ۱۱ ص ۱۸۸ ح ۴۴.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مَسْعَدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص: أَنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَبِيهِ آدَمَ ع لَمَّا عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فِي أَمْرِ الصَّلَاةِ فَفَعَلَ فَقَالَ لَهُ مُوسَى أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَضْبِطَ نَفْسَكَ عَنْهَا حَتَّى أَغْرَاكَ إِبْلِيسُ فَأَطَعْتَهُ فَأَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ بِمَعْصِيَتِكَ فَقَالَ لَهُ آدَمُ ارْفُقْ بِأَبِيكَ يَا بُنَيَّ §في المصدر زيادة: محبة ما لقي في أمر هذه الشجرة يا بني.§ إِنَّ عَدُوِّي أَتَانِي مِنْ وَجْهِ الْمَكْرِ وَ الْخَدِيعَةِ فَحَلَفَ لِي بِاللَّهِ إِنَّهُ فِي مَشُورَتِهِ عَلَيَّ لَمِنَ النَّاصِحِينَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ حَلَفَ لِي بِاللَّهِ [كَاذِباً إِنَّهُ] §كان في الحجرية: «انه في مشورته عليّ» و ما أثبتناه من المصدر.§ لَمِنَ النَّاصِحِينَ وَ لَمْ أَظُنَّ يَا مُوسَى أَنَّ أَحَداً يَحْلِفُ بِاللَّهِ كَاذِباً فَوَثِقْتُ بِيَمِينِهِ فَهَذَا عُذْرِي الْخَبَرَ

↕

ص: ۷۹

۱۹۲۰۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۹۷ ح ۳۰۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ الْحَالِفُ بِاللَّهِ الصَّادِقُ مُعَظِّمٌ لِلَّهِ

۱۹۲۰۶- §رجال الكشّيّ ج ۱ ص ۱۹۷ ح ۸۲.§ أَبُو عَمْرٍو الْكَشِّيُّ فِي رِجَالِهِ، وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّاذَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْعِجْلِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَتَبَ عَلِيٌّ ع إِلَى وَالِي الْمَدِينَةِ لَا تُعْطِيَنَّ سَعْداً وَ لَا ابْنَ عُمَرَ مِنَ الْفَيْءِ شَيْئاً فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَإِنِّي قَدْ عَذَرْتُهُ فِي الْيَمِينِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ

۱۹۲۰۷- §تفسير عليّ بن إبراهيم ج ۱ ص ۱۴۸.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً §النساء ۴: ۹۴.§ الْآيَةَ إِنَّهَا نَزَلَتْ لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ غَزَاةِ خَيْبَرَ وَ بَعَثَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي خَيْلٍ إِلَى بَعْضِ قُرَى الْيَهُودِ فِي نَاحِيَةِ فَدَكَ لِيَدْعُوَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ كَانَ رَجُلٌ [مِنَ الْيَهُودِ] §أثبتناه من المصدر.§ يُقَالُ لَهُ مِرْدَاسُ بْنُ نَهِيكٍ الْفَدَكِيُّ فِي بَعْضِ الْقُرَى فَلَمَّا أَحَسَّ بِخَيْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص جَمَعَ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ فِي نَاحِيَةِ الْجَبَلِ فَأَقْبَلَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَمَرَّ بِهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَتَلْتَ رَجُلًا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا تَعَوُّذاً مِنَ الْقَتْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَا كَشَفْتَ الْغِطَاءَ

عَنْ قَلْبِهِ وَ لَا مَا قَالَ بِلِسَانِهِ قَبِلْتَ وَ لَا مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ عَلِمْتَ فَحَلَفَ أَسَامَةُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَقْتُلَ أَحداً شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ

↕

ص: ٨٠

اللَّهِ فَتَخَلَّفَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حُرُوبِهِ فَأُنْزِلَ فِي ذَلِكَ وَ لا تَقُولُوا الْآيَةَ

١٩٢٠٨- §الجعفريات ص ١۶۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ: وَ مَنْ قَالَ لَا وَ أَبِي فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

↕

ص: ٨١

أَبْوَابُ النَّذْرِ وَ الْعَهْدِ

١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ حَتَّى يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَ يُسَمِّيَ الْمَنْذُورَ وَ يَكُونَ عِبَادَةً

§أبواب النذر و العهد الباب ١§

١٩٢٠٩- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵٨.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقُولُ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ مَالِي صَدَقَةٌ أَوْ هَدْيٌ فَقَالَ ع إِنَّ أَبِي ع لَا يَرَى ذَلِكَ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ لِلَّهِ عَلَيْهِ

١٩٢١٠- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵٨، و عنه فى البحار ج ١٠۴ ص ٢٣۴ ح ٨٩.§، وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ [مَنْصُورِ بْنِ] §فى الطبعة الحجرية: عن حازم، و فى المصدر: عن منصور بن أبى حازم، و ما أثبتناه من البحار هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٩ ص ١٠٨ و ج ١٨ ص ٣۴٢).§ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ أَوْ يَقُولُ عَلَيَّ هَدْيٌ كَذَا وَ كَذَا إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا §ورد الحديث إلى هنا فى المصدر، و ورد بتمامه فى البحار.§ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِهِ أَوْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُحْرِمَ بِحَجَّةٍ أَوْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ هَدْيُ كَذَا وَ كَذَا إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا

١٩٢١١- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵٨.§، وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي رَجُلٍ قَالَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا وَ كَذَا فَلَمْ يَفْعَلْهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ

↕

ص: ٨٢

١٩٢١٢- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵٨.§، وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ رَجُلٌ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ قَالَ لَيْسَ النَّذْرُ شَيْئاً حَتَّى يُسَمِّيَ شَيْئاً لِلَّهِ صِيَاماً أَوْ صَدَقَةً أَوْ هَدْياً أَوْ حَجّاً

١٩٢١٣- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵٨.§، وَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدْياً لِبَيْتِ اللَّهِ إِنْ أَعَارَتْ مَتَاعَهَا فُلَانَةَ وَ فُلَانَةَ فَأَعَارَ بَعْضُ أَهْلِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا هَدْيٌ إِنَّمَا الْهَدْيُ مَا جَعَلَ اللَّهُ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ فَذَلِكَ الَّذِي يُوفَى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ لَا هَدْيَ لَا يُذْكَرُ فِيهِ اللَّهُ

۱۹۲۱۴- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵۹.§، وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ أَلْفُ بَدَنَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِأَلْفِ حَجَّةٍ قَالَ تِلْكَ خُطُوَاتُ الشَّيْطَانِ

۱۹۲۱۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۰۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ النَّذْرِ لِغَيْرِ اللَّهِ

۱۹۲۱۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اعْلَمْ أَنَّ كُلَّمَا كَانَ مِنْ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ مِنْ وُجُوهِ الطَّاعَةِ وَ وُجُوهِ الْبِرِ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ إِنْ كَانَ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُعْطِ وَ لَمْ يَفِ بِمَا جَعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ لَا صَوْمَ وَ لَا صَدَقَةَ نَظِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةٌ مَعْلُومَةٌ أَوْ صَوْمٌ مَعْلُومٌ أَوْ بِرٌّ أَوْ وُجُوهٌ §كذا و الظاهر: وجه.§ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ فَيَقُولَ إِنْ عَافَانِيَ اللَّهُ مِنْ مَرَضِي أَوْ رَدَّنِي مِنْ سَفَرِي أَوْ رَدَّ عَلَيَّ غَائِبِي أَوْ رَزَقَنِي رِزْقاً أَوْ وَصَلَنِي إِلَى مَحْبُوبِي حَلَالًا §فی الحجریة: «حلالا» و ما أثبتناه من المصدر.§ فَأُعْطِيَ مَا تَمَنَّى لَزِمَهُ مَا جَعَلَ عَلَى

↕

ص: ۸۳

نَفْسِهِ إِلَى آخِرِهِ

۱۹۲۱۷- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۷.§، وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَ النَّذْرُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِنْ عُوفِيتُ مِنْ مَرَضِي أَوْ تَخَلَّصْتُ مِنْ كَذَا وَ كَذَا فَعَلَيَّ صَدَقَةٌ أَوْ صَوْمٌ أَوْ شَيْءٌ مِنْ أَفْعَالِ الْبِرِّ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا مِنْ أَفْعَالِ الْبِرِّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفِيَ وَ لَا يَسَعُهُ تَرْكُهُ إِلَى أَنْ قَالَ §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۶.§ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي مِنَ النَّذْرِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا صُمْتُ أَوْ صَلَّيْتُ أَوْ تَصَدَّقْتُ أَوْ حَجَجْتُ وَ لَمْ يَقُلْ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَ أَوْفَى بِنَذْرِهِ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ

۱۹۲۱۸- §المقنع ص ۱۳۷ و الهداية ص ۷۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ الْهِدَايَةِ،" مَا يَقْرُبُ مِنْهُ

۱۹۲۱۹- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ۱ ص ۷۱۸.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ لَا فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَمَ

۲ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ وَ لَمْ يُسَمِّ مَنْذُوراً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ سَمَّى مُجْمَلًا أَجْزَأَهُ مُطْلَقُ الْعِبَادَةِ

§الباب ۲§

۱۹۲۲۰- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵۹.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ مُعَمَّرٍ §فی المصدر: معمر بن عمر، و هو الصواب ظاهرا (راجع رجال الشيخ الطوسيّ ص ۳۱۶ و تنقيح المقال ج ۳ ص ۲۳۴).§ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ

۱۹۲۲۱- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵۸.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع عَنْ

↕

ص: ۸۴

رَجُلٍ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ وَ لَمْ يُسَمِّ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ

۱۹۲۲۲- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵۸.§، وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ رَجُلٌ قَالَ عَلَيَّ

نَذْرٌ قَالَ لَيْسَ النَّذْرُ شَيْئاً حَتَّى يُسَمِّيَ شَيْئاً لِلَّهِ صِيَاماً أَوْ صَدَقَةً أَوْ هَدْياً أَوْ حَجّاً

١٩٢٢٣- §المصدر السابق ص ٥٨.§، وَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْراً وَ لَمْ يُسَمِّهِ فَقَالَ إِنْ سَمَّى فَهُوَ الَّذِي سَمَّى وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

١٩٢٢٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ إِنْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

١٩٢٢٥- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ نَذْراً وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ صَامَ يَوْماً إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَنْوِي شَيْئاً فِي نَذْرٍ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ بِعَيْنِهِ

١٩٢٢٦ §المقنع ص ١٣٧.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ

٣ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالٍ كَثِيرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِثَمَانِينَ دِرْهَماً

§الباب ٣§

١٩٢٢٧- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنِ امْرُؤٌ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ وَ لَمْ يُسَمِّ مَبْلَغَهُ فَإِنَّ الْكَثِيرَ ثَمَانُونَ وَ مَا زَادَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ §التوبة ٩: ٢٥.§ فَكَانَ ثَمَانُونَ مَوْطِناً:

↕

ص: ٨٥

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ١٣٧.§

١٩٢٢٨- §ثاقب المناقب ص ١٩۴ باختلاف فى اللفظ، و المناقب ج ۴ ص ٢٩٢.§ عِمَادُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي ثَاقِبِ الْمَنَاقِبِ، وَ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ: أَنَّ الشِّيعَةَ بَعَثُوا إِلَى الصَّادِقِ ع أَمْوَالًا وَ رِقَاعاً مَخْتُومَةً فِيهَا مَسَائِلُ فَوَصَلَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَأَجَابَ عَنْهَا الْإِمَامُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع قَبْلَ فَكِّ الْخَوَاتِيمِ وَ فِي إِحْدَاهَا مَا يَقُولُ الْعَالِمُ ع فِي رَجُلٍ قَالَ [وَ اللَّهِ لَأَتَصَدَّقَنَ] §فى الحجرية: «أتصدّق» و ما أثبتناه من المناقب.§ بِمَالٍ كَثِيرٍ فِيمَا §فى الحجرية: «ما» و ما أثبتناه من المناقب.§ يَتَصَدَّقُ [الْجَوَابُ تَحْتَهُ بِخَطِّهِ] §فى الحجرية: «تحته الجواب» و ما أثبتناه من المناقب.§ إِنْ كَانَ الَّذِي حَلَفَ بِهَذِهِ الْيَمِينِ مِنْ أَرْبَابِ الدَّرَاهِمِ يَتَصَدَّقُ بِأَرْبَعَةٍ وَ ثَمَانِينَ دِرْهَماً وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَرْبَابِ شِيَاهٍ §فى الحجرية: «الغنم» و ما أثبتناه من المناقب.§ فَأَرْبَعٌ وَ ثَمَانُونَ شَاةً §فى الحجرية: «غنما» و ما أثبتناه من المناقب.§ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَرْبَابِ الْبَعِيرِ فَأَرْبَعَةٌ وَ ثَمَانُونَ بَعِيراً وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَ يَوْمَ حُنَيْنٍ §التوبة ٩: ٢٥.§ فَعُدَّتْ مَوَاطِنُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ فَكَانَتْ أَرْبَعَةً وَ ثَمَانِينَ مَوْطِناً

۴ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ طَعَاماً أَوْ لَحْماً لَمْ يَنْعَقِدْ وَ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ إِذَا نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ بَدَنَةً أَوْ نَحْوَهَا قَبْلَ الذَّبْحِ

§الباب ۴§

١٩٢٢٩- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٥٩، و عنه فى البحار ج ١٠۴ ص ٢٣٧.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ،: عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ الصَّادِقِ

↕

ص: ۸۶

ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ وَ یَقُولُ أَنَا أُهْدِی هَذَا الطَّعَامَ قَالَ لَیْسَ بِشَیْءٍ إِنَّ الطَّعَامَ لَا یُهْدَی أَوْ یَقُولُ لِجَزُورٍ بَعْدَ مَا نُحِرَتْ هُوَ یُهْدِیهَا لِبَیْتِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّمَا یُهْدِی الْبُدْنَ وَ هُنَّ أَحْیَاءٌ وَ لَیْسَ یُهْدِی حِینَ صَارَتْ لَحْماً

۱۹۲۳۰- §نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص ۵۸.§، وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ §فی المصدر: نصر، و کلاهما من أصحاب الإمام الصّادق (علیه السلام).§ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ: وَ إِنْ قَالَ الرَّجُلُ أَنَا أُهْدِی هَذَا الطَّعَامَ فَلَیْسَ بِشَیْءٍ إِنَّمَا یُهْدِی الْبُدْنَ

۱۹۲۳۱- §نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص ۵۸.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِطَعَامٍ هُوَ یُهْدِیهِ فَقَالَ لَا یُهْدَی الطَّعَامُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِجَزُورٍ بَعْدَ مَا نُحِرَتْ هُوَ یُهْدِیهَا لَمْ یَکُنْ یُهْدِیهَا حِینَ صَارَتْ لَحْماً إِنَّمَا الْهَدْیُ وَ هُنَّ أَحْیَاءٌ

۵ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ ثُمَّ عَلِمَ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ قَبْلَ النَّذْرِ لَمْ یَلْزَمْهُ شَیْءٌ

§الباب ۵§

۱۹۲۳۲- §کتاب العلاء بن رزین ص ۱۵۵.§ کِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَی جَارِیَةٍ فَارْتَفَعَ حَیْضُهَا وَ خَافَ أَنْ یَکُونَ قَدْ حَمَلَتْ فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَیْهِ عِتْقاً وَ صَوْماً وَ صَدَقَةً إِنْ هِیَ حَاضَتْ فَإِنْ کَانَتِ الْجَارِیَةُ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ یَحْلِفَ بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ:

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: مِثْلَهُ §نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص ۵۹.§

۱۹۲۳۳- §نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص ۵۹.§، وَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: کَانَتْ عِنْدِی جَارِیَةٌ بِالْمَدِینَةِ فَارْتَفَعَ

↕

ص: ۸۷

طَمْثُهَا فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَیَّ نَذْراً إِنْ هِیَ حَاضَتْ فَعَلِمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ أَجْعَلَ النَّذْرَ عَلَیَّ فَکَتَبْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا بِالْمَدِینَةِ فَأَجَابَنِی إِنْ کَانَتْ حَاضَتْ قَبْلَ النَّذْرِ فَلَا عَلَیْکَ وَ إِنْ کَانَتْ بَعْدَ النَّذْرِ فَعَلَیْکَ

۶ بَابُ کَرَاهَةِ إِیجَابِ الشَّیْءِ عَلَی النَّفْسِ دَائِماً بِنَذْرٍ وَ شِبْهِهِ وَ اسْتِحْبَابِ اجْتِلَابِ الْخَیْرِ وَ اسْتِدْفَاعِ الشَّرِّ بِالنَّذْرِ غَیْرِ الدَّائِمِ وَ أَنَّ مَنْ جَعَلَ عَلَی نَفْسِهِ شَیْئاً مِنْ غَیْرِ إِیجَابٍ لَمْ یَلْزَمْهُ وَ لَهُ تَرْکُهُ

§الباب ۶§

۱۹۲۳۴- §قصص الأنبیاء ص ۱۴۸، و عنه فی البحار ج ۱۳ ص ۳۵۰.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی قِصَصِ الْأَنْبِیَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَی الصَّدُوقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ دُرُسْتَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْهُمْ ع قَالَ: بَیْنَمَا مُوسَی ع جَالِسٌ إِذْ أَقْبَلَ إِبْلِیسُ وَ عَلَیْهِ بُرْنُسٌ ذُو أَلْوَانٍ إِلَی أَنْ قَالَ یَا مُوسَی لَا تَخْلُ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَکَ فَإِنَّهُ لَا یَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا کُنْتُ صَاحِبَهُ دُونَ أَصْحَابِی وَ إِیَّاکَ أَنْ تُعَاهِدَ اللَّهَ عَهْداً فَإِنَّهُ مَا عَاهَدَ اللَّهَ أَحَدٌ إِلَّا کُنْتُ صَاحِبَهُ دُونَ أَصْحَابِی حَتَّی أَحُولَ بَیْنَهُ [وَ بَیْنَ الْوَفَاءِ بِهِ] §فی المصدر: و بینهما.§

۱۹۲۳۵ §أمالی المفید ص ۱۵۷.§ وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْأَمَالِی، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ الْکُلَیْنِیِّ عَنْ

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: بَيْنَمَا وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

۱۹۲۳۶- §تفسير فرات ص ۱۹۶.§ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، مُعَنْعَناً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

↕

ص: ۸۸

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: مَرِضَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع مَرَضاً شَدِيداً فَعَادَهُمَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ مُحَمَّدٌ ص وَ عَادَهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ فَقَالَ عُمَرُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع إِنْ نَذَرْتَ §فی الحجریة: نذرت نذرا، و ما أثبتناه من المصدر.§ لِلَّهِ نَذْراً وَاجِباً فَإِنَّ كُلَّ نَذْرٍ لَا يَكُونُ لِلَّهِ فَلَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع إِنْ عَافَى اللَّهُ وَلَدَيَّ مِمَّا بِهِمَا صُمْتُ لِلَّهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَ قَالَتْ فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ ع مِثْلَ مَقَالَةِ عَلِيٍّ ع وَ كَانَتْ لَهُمَا جَارِيَةٌ بَرْبَرِيَّةٌ §فی المصدر: توبیة.§ تُدْعَى فِضَّةَ قَالَتْ إِنْ عَافَى اللَّهُ سَيِّدَيَّ مِمَّا بِهِمَا صُمْتُ لِلَّهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْخَبَرَ

۱۹۲۳۷- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵۹.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي شُكْراً لِلَّهِ رَكْعَتَيْنِ أُصَلِّيهِمَا لِلَّهِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ أَ فَأُصَلِّيهِمَا فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ الْإِيجَابَ أَنْ يُوجِبَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهُمَا لِلَّهِ عَلَى نَفْسِي إِنَّمَا جَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِي §فی المصدر زیادة: أصلّیهما.§ شُكْراً لِلَّهِ وَ لَمْ أُوجِبْهُمَا لِلَّهِ عَلَى نَفْسِي فَأَدَعُهُمَا إِذَا شِئْتُ قَالَ نَعَمْ

۷ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً أَوْ حَافِياً لَزِمَ فَإِنْ عَجَزَ رَكِبَ

§الباب ۷§

۱۹۲۳۸- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵۹.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشْياً إِلَى بَيْتِ

↕

ص: ۸۹

اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يَحُجُّ رَاكِباً

۱۹۲۳۹- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵۹.§، وَ عَنْ رِفَاعَةَ وَ حَفْصٍ قَالا: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِياً قَالَ فَلْيَمْشِ فَإِذَا تَعِبَ فَلْيَرْكَبْ:

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: مِثْلَ ذَلِكَ

۱۹۲۴۰- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۶۰.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ فَلْيَحُجَّ رَاكِباً

۱۹۲۴۱- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵۹.§، وَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: نَذَرْتُ فِي ابْنٍ لِي إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ أَحُجَّ مَاشِياً فَمَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْعَقَبَةَ فَاشْتَكَيْتُ فَرَكِبْتُ ثُمَّ وَجَدْتُ رَاحَةً فَمَشَيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ إِنْ كُنْتَ مُوسِراً أَنْ تَذْبَحَ بَقَرَةً فَقُلْتُ مَعِي نَفَقَةٌ وَ لَوْ شِئْتَ لَفَعَلْتُ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ فَقَالَ أَنَا أُحِبُّ إِنْ كُنْتَ مُوسِراً أَنْ تَذْبَحَ بَقَرَةً فَقُلْتُ أَ شَيْءٌ وَاجِبٌ فِعْلُهُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئاً فَبَلَغَ جُهْدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

۸ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدَرَاهِمَ فَصَيَّرَهَا ذَهَباً لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ وَ كَذَا لَوْ عَيَّنَ مَكَاناً فَخَالَفَ

§الباب ۸§

۱۹۲۴۲- §الغيبة للطوسيّ ص ۱۶۵.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ الْقُمِّيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ §(ابن) ليس فى المصدر، و الظاهر زيادتها بقرينة ذيل الحديث.§ الضَّرَّابُ الْغَسَّانِيُ

↕

ص: ۹۰

فِي مُنْصَرَفِهِ مِنْ أَصْبَهَانَ قَالَ" حَجَجْتُ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَ ثَمَانِينَ وَ مِائَتَيْنِ وَ ذَكَرَ دُخُولَهُ فِي مَكَّةَ وَ نُزُولَهُ فِي بَيْتٍ يُعْرَفُ بِدَارِ الرِّضَا ع وَ فِيهَا عَجُوزٌ مِنْ خُدَّامِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ ع وَ كَانَتْ تَلْقَى الْحُجَّةَ ع وَ كَانَتْ وَاسِطَةً بَيْنَهُ ع وَ بَيْنَ يَعْقُوبَ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَخَذْتُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ صِحَاحاً فِيهَا سِتَّةٌ رَضَوِيَّةٌ مِنْ ضَرْبِ الرِّضَا ع قَدْ كُنْتُ خَبَأْتُهَا لِأُلْقِيَهَا فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ كُنْتُ نَذَرْتُ وَ نَوَيْتُ ذَلِكَ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا وَ قُلْتُ فِي نَفْسِي أَدْفَعُهَا إِلَى قَوْمٍ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع أَفْضَلُ مِمَّا أُلْقِيهَا فِي الْمَقَامِ وَ أَعْظَمُ ثَوَاباً فَقُلْتُ لَهَا ادْفَعِي هَذِهِ الدَّرَاهِمَ إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهَا مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع وَ كَانَ فِي نِيَّتِي أَنَّ الَّذِي رَأَيْتُهُ هُوَ الرَّجُلُ وَ إِنَّمَا تَدْفَعُهَا إِلَيْهِ ع فَأَخَذَتِ الدَّرَاهِمَ وَ صَعِدَتْ وَ بَقِيتُ سَاعَةً ثُمَّ نَزَلَتْ فَقَالَتْ يَقُولُ لَكِ لَيْسَ لَنَا فِيهَا حَقٌّ اجْعَلْهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي نَوَيْتِ وَ لَكِنْ هَذِهِ الرَّضَوِيَّةُ خُذْ مِنَّا بَدَلَهَا وَ أَلْقِهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي نَوَيْتَ فَفَعَلْتُ الْخَبَرَ وَ هُوَ طَوِيلٌ:

وَ رَأَيْتُهُ فِي بَعْضِ كُتُبِ قُدَمَاءِ أَصْحَابِنَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ الْقُمِّيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ أَبُو الْحَسَنِ الضَّرَّابُ فِي سَنَةِ تِسْعِينَ وَ مِائَتَيْنِ وَ سَاقَ مِثْلَهُ

۹ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ دَائِماً فَاتَّفَقَ فِي يَوْمٍ يَحْرُمُ صَوْمُهُ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ الْقَضَاءُ

§الباب ۹§

۱۹۲۴۳- §المقنع ص ۱۳۷.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً يُعَيِّنُهُ مَا دَامَ حَيّاً فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمُ عِيدَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ سَافَرَ أَوْ مَرِضَ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ

↕

ص: ۹۱

۱۰ بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ هَدْياً مَا يَلْزَمُهُ وَ هَلْ عَلَيْهِ إِشْعَارُهُ وَ تَقْلِيدُهُ وَ الْوُقُوفُ بِهِ بِعَرَفَةَ وَ أَيْنَ يَنْحَرُهُ

§الباب ۱۰§

۱۹۲۴۴- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵۹.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ لَمْ يُسَمِّ أَيْنَ يَنْحَرُهَا قَالَ إِنَّمَا الْمَنْحَرُ بِمِنًى يُقَسِّمُهَا بَيْنَ الْمَسَاكِينِ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ عَلَيَّ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا بِالْكُوفَةِ فَقَالَ إِذَا سَمَّى مَكَاناً فَلْيَنْحَرْ فِيهَا فَإِنَّهُ يُجْزِئُ عَنْهُ

۱۱ بَابُ حُكْمِ نَذْرِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَ الْمَمْلُوكِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَ الْوَلَدِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَالِدِهِ

§الباب ۱۱§

۱۹۲۴۵- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ الْوَالِدَيْنِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ۱۳۷.§ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْيَمِينِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ النَّذْرِ كَمَا يَظْهَرُ لِمَنْ نَظَرَ إِلَى صَدْرِ الْكَلَامِ وَ ذَيْلِهِ وَ هُوَ قَوْلُهُ ع وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ وَ نَذَرَ أَنْ يَشْرَبَ خَمْراً إِلَى آخِرِهِ

↕

ص: ۹۲

۱۲ بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا مَرْجُوحٍ وَ حُكْمِ نَذْرِ الشُّكْرِ وَ الزَّجْرِ

§الباب ۱۲§

۱۹۲۴۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۰۰ ح ۳۱۹، ۳۲۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ وَ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وَ مَنْ نَذَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا نَذْرَ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّذْرَ كَانَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

۱۹۲۴۷- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۴۴۸ ح ۱.§ عَوَالِي اللآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ:

وَ عَنْهُ ص قَالَ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ §نفس المصدر ج ۳ ص ۴۴۸ ح ۲.§

۱۹۲۴۸- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۳۱۲ ح ۵.§، و رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ص رَأَى رَجُلًا قَائِماً فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا إِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَ لَا يَسْتَظِلَّ وَ لَا يَتَكَلَّمَ وَ يَصُومَ فَقَالَ ص مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَ لْيَسْتَظِلَّ وَ لْيَقْعُدْ وَ لْيُتِمَّ صَوْمَهُ

۱۹۲۴۹- §نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص ۵۷، و عنه فی البحار ج ۱۰۴ ص ۲۳۲ ح ۷۸.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ [عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ] §ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر و البحار و هو الصواب ظاهرا «راجع معجم رجال الحديث ج ۱۱ ص ۲۷۵، ۲۷۸ و ج ۱۸ ص ۳۴۲».§ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ

↕

ص: ۹۳

رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ إِلَى أَنْ قَالَ ص وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ الْخَبَرَ

۱۹۲۵۰- §نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص ۵۸.§، وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ إِنْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ

۱۹۲۵۱- §نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص ۵۸.§، وَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ كُلُّمَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حِنْثَ عَلَيْكَ فِيهِ

۱۹۲۵۲- §نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص ۵۸.§، وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ هُوَ لِلَّهِ طَاعَةٌ يَجْعَلُهُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ وَ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ شَيْئًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهَا

إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ

۱۹۲۵۳- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵۹.§، وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ [تُقَادَ مَزْمُومَةً] §فی الحدیث: «لا زمام و لا خزام فی الإسلام» أراد ما کان من عبّاد بنی إسرائیل یفعلونه من زم الانوف، و هو أن یخرق الأنف و یعمل فیه زمام کزمام الناقة لیقاد به (النهایة ج ۲ ص ۳۱۴).§ بِزِمَامٍ فِي أَنْفِهَا فَوَقَعَ بَعِيرٌ فَخَرَمَ §الخرم: الشق. و خرم الأنف شقه و قطع طرفه (النهایة ج ۲ ص ۲۷).§ أَنْفَهَا فَأَتَتْ عَلِيّاً ع تُخَاصِمُ فَأَبْطَلَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا النَّذْرُ لِلَّهِ

۱۹۲۵۴- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ هُوَ نَذَرَ لِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْمَعَاصِي مِثْلَ الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهِ نَذْراً عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ فِسْقٍ أَوْ

↕

ص: ۹۴

زِنًى أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ إِسَاءَةٍ مُؤْمِنٍ أَوْ عُقُوقٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي نَذْرِهِ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةَ [يَمِينٍ] §أثبتناه من المصدر.§ بِاللَّهِ لِلْعُقُوبَةِ لَا غَيْرُ لِإِقْدَامِهِ عَلَى نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ:

وَ قَالَ أَيْضاً: وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ وَ نَذَرَ أَنْ يَشْرَبَ خَمْراً أَوْ يَفْعَلَ شَيْئاً مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ رِضًى فَحَنِثَ لَا يَفِي بِنَذْرِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

۱۳ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ هَدْياً لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمْهُ وَ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ مِنْ غَيْرِ الْأَنْعَامِ

§الباب ۱۳§

۱۹۲۵۵- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵۹.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ أَلْفُ بَدَنَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِأَلْفِ حَجَّةٍ قَالَ تِلْكَ خُطُوَاتُ الشَّيْطَانِ

۱۹۲۵۶- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۸.§، وَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ مِائَةُ بَدَنَةٍ [أَوْ أَلْفُ بَدَنَةٍ] §أثبتناه من المصدر.§ مِمَّا لَا يُطِيقُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ

۱۹۲۵۷- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فِي كَلَامٍ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَا لَا يُطِيقُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا يَحْتَمِلُهُ وَ هَذَا مِمَّا §فی المصدر: ممن.§ يَجِبُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِنْهُ وَ لَا يَعُودَ إِلَى مِثْلِهِ

↕

ص: ۹۵

۱۴ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ فِعْلَ وَاجِبٍ أَوْ تَرْكَ مُحَرَّمٍ لَزِمَ وَ وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ بِالْمُخَالَفَةِ

§الباب ۱۴§

۱۹۲۵۸- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۵۹.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَرْكَبَ مُحَرَّماً سَمَّاهُ فَرَكِبَهُ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ لِيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً

۱۵ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً فَعَجَزَ رَكِبَ وَ يَسُوقُ بَدَنَةً وَ حُكْمِ نَذْرِ الْمُرَابَطَةِ وَ نَذْرِ صَوْمِ زَمَانٍ أَوْ حِينٍ وَ نَذْرِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

§الباب ۱۵§

۱۵ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً فَعَجَزَ رَكِبَ وَ يَسُوقُ بَدَنَةً وَ حُكْمِ نَذْرِ الْمُرَابَطَةِ §المرابطة: هی حفظ حدود بلاد الإسلام من الأعداء مجمع البحرین ج ۴ ص ۲۴۸.§ وَ نَذْرِ صَوْمِ زَمَانٍ أَوْ حِينٍ وَ نَذْرِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

۱۹۲۵۹- §نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص ۵۹.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ثُمَّ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ فَلْيَرْكَبْ وَ لْيَسُقْ بَدَنَةً إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجَهْدَ

۱۶ بَابُ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً فَعَجَزَ هَلْ يُجْزِؤُهُ الْحَجُّ عَنْ غَيْرِهِ وَ هَلْ يَتَصَدَّقُ بِمَا بَقِيَ مِنَ النَّفَقَةِ إِنْ عَجَزَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ

§الباب ۱۶§

۱۹۲۶۰- §نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص ۶۰.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ عَلَيْهِ نَذْرٌ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ نَذْرِهِ قَالَ نَعَمْ

↕

ص: ۹۶

۱۷ بَابُ أَنَّ النَّذْرَ لَا يَنْعَقِدُ فِي غَضَبٍ وَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَصْدِ الْقُرْبَةِ فَلَا يَصِحُّ لِإِرْضَاءِ الزَّوْجَةِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ

§الباب ۱۷§

۱۹۲۶۱- §نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ص ۵۸.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ غَضِبَ فَقَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَقُلْ لِلَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ

۱۸ بَابُ وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ الْكَفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ بِمُخَالَفَتِهِ

§الباب ۱۸§

۱۹۲۶۲- §أمالی المفید ص ۱۶۶.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَمَلَ إِسْلَامُهُ وَ أُعِينَ عَلَى إِيمَانِهِ وَ مُحِّصَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَ لَقِيَ رَبَّهُ وَ هُوَ عَنْهُ رَاضٍ وَ لَوْ كَانَ فِيمَا بَيْنَ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ ذُنُوبٌ حَطَّهَا اللَّهُ عَنْهُ وَ هِيَ الْوَفَاءُ بِمَا يَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهِ لِلَّهِ الْخَبَرَ

۱۹۲۶۳- §نوادر الراوندیّ ص ۱۷.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ جَنَّةَ عَدْنٍ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي لَا يَدْخُلُكِ مُدْمِنُ خَمْرٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا خَتَّارٌ وَ هُوَ الَّذِي لَا يُوفِي بِالْعَهْدِ

۱۹۲۶۴- §الجعفریات ص ۳۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي

↕

ص: ۹۷

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَ لَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ الْخَبَرَ

۱۹۲۶۵- §تفسير الإمام العسكرىّ (عليه السلام) ص ۸۳.§ الْإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ، قَالَ قَالَ الْبَاقِرُ ع: وَ يُقَالُ لِلْمُوفِي عُهُودَهُ فِي الدُّنْيَا فِي نُذُورِهِ وَ أَيْمَانِهِ وَ مَوَاعِيدِهِ يَا أَيَّتُهَا الْمَلَائِكَةُ وَفَى هَذَا الْعَبْدُ فِي الدُّنْيَا بِعُهُودِهِ فَأَوْفُوا لَهُ هَاهُنَا بِمَا وَعَدْنَاهُ وَ سَامِحُوهُ وَ لَا تُنَاقِشُوهُ فَحِينَئِذٍ تُصَيِّرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَى الْجِنَانِ

۱۹۲۶۶- §غرر الحكم ج ۱ ص ۱۸۴ ح ۱۹۲.§ الآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ الْأَمَانَةِ الْوَفَاءُ بِالْعُهُودِ: §فى المصدر: بالعهد.§

وَ قَالَ ع: مِنْ دَلَائِلِ الْإِيمَانِ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ

۱۹ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِكِتَابِ النَّذْرِ وَ الْعَهْدِ

§الباب ۱۹§

۱۹۲۶۷- §بل الصدوق فى الخصال ص ۱۵۶ ح ۱۹۸، و عنه فى البحار ج ۱۵ ص ۱۲۶ ح ۶۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ مَعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُطَّةَ §فى المصدر: محمّد بن جعفر بن بطة، و هو الصواب ظاهرا (راجع معجم رجال الحديث ج ۲۲ ص ۱۵۹ و مجمع الرجال ج ۷ ص ۱۶۰ و تنقيح المقال ج ۳ ص ۴۲ و غيرها).§ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوَّلُ مَنْ سُوهِمَ §المساهمة: القرعة (لسان العرب ج ۱۲ ص ۳۰۸).§ عَلَيْهِ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ كَانَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وُلِدَ لَهُ تِسْعَةٌ فَنَذَرَ فِي الْعَاشِرِ إِنْ رَزَقَهُ اللَّهُ غُلَاماً أَنْ يَذْبَحَهُ فَلَمَّا وُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ أَنْ يَذْبَحَهُ وَ رَسُولُ

↕

ص: ۹۸

اللَّهِ ص فِي صُلْبِهِ فَجَاءَ بِعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ وَ سَاهَمَ عَلَيْهَا الْخَبَرَ

۱۹۲۶۸- §عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ۱ ص ۲۱۰ ح ۱.§ وَ فِي الْعُيُونِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِي §فى الحجرية: «محمّد بن أحمد بن على الأسدى» و الصواب ما أثبتناه من المصدر (راجع معجم رجال الحديث ج ۲ ص ۲۷۹ و ۲۸۰).§ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ص أَنَا ابْنُ الذَّبِيحَيْنِ قَالَ يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ع وَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ كَانَ تَعَلَّقَ بِحَلْقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ وَ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَرْزُقَهُ عَشَرَةَ بَنِينَ وَ نَذَرَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَذْبَحَ وَاحِداً مِنْهُمْ مَتَى أَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَهُ فَلَمَّا بَلَغُوا عَشَرَةً قَالَ قَدْ وَفَى اللَّهُ تَعَالَى لِي فَلَأَفِيَنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَدْخَلَ وُلْدَهُ الْكَعْبَةَ وَ أَسْهَمَ بَيْنَهُمْ فَخَرَجَ سَهْمُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَبَرَ

۱۹۲۶۹- §المناقب ج ۱ ص ۲۰.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ،" تَصَوَّرَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ ذَبْحَ الْوَلَدِ أَفْضَلُ قُرْبَةٍ لِمَا عَلِمَ مِنْ حَالِ إِسْمَاعِيلَ فَنَذَرَ أَنَّهُ مَتَى رُزِقَ عَشَرَةَ أَوْلَادٍ ذُكُورٍ أَنْ يَنْحَرَ أَحَدَهُمْ فِي الْكَعْبَةِ شُكْراً لِرَبِّهِ فَلَمَّا وَجَدَهُمْ عَشَرَةً قَالَ لَهُمْ يَا بَنِيَّ مَا تَقُولُونَ فِي نَذْرِي فَقَالُوا الْأَمْرُ إِلَيْكَ وَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَبَرَ

۱۹۲۷۰- §عوالى اللآلى ج ۲ ص ۳۱۴.§ عَوَالِي اللَّآلِي، رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ص أَمَرَ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَ قَدْ نَذَرَتْ أَنْ

تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنْ تَمْشِيَ لِحَجٍ §فى المصدر: بحج.§ أَوْ عُمْرَةٍ

↕

ص: ۹۹

۱۹۲۷۱- §غرر الحكم ج ۲ ص ۵۶۴ ح ۱۰.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: كُنْ مُنْجِزاً لِلْوَعْدِ مُوفِياً §فى المصدر: وفيا.§ لِلنَّذْرِ

↕

ص: ۱۰۰

↕

ص: ۱۰۱

↕

ص: ۱۰۲

↕

ص: ۱۰۳

كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ

أَبْوَابُ الصَّيْدِ

۱ بَابُ إِبَاحَةِ مَا يَصِيدُهُ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ إِذَا قَتَلَهُ

§أبواب الصيد الباب ۱§

۱۹۲۷۲- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۹۴ ح ۲۶، و عنه فى البرهان ج ۱ ص ۴۴۸، و البحار ج ۶۵ ص ۲۹۰ ح ۴۵.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: عَنِ الرَّجُلِ يُسَرِّحُ الْكَلْبَ وَ يُسَمِّي إِذَا سَرَّحَهُ قَالَ يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَ إِنْ أَدْرَكَهُ وَ قَتَلَهُ وَ إِنْ وَجَدَ مَعَهُ كَلْباً غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ الْخَبَرَ

۱۹۲۷۳- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۹۴ ح ۲۵، و عنه فى البرهان ج ۱ ص ۴۴۸ و البحار ج ۶۵ ص ۲۸۹ ح ۴۴.§، وَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْبُزَاةِ وَ الصُّقُورِ وَ الْفُهُودِ وَ الْكِلَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِ شَيْءٍ مِنْهَا [إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ] §ليس فى البحار.§ إِلَّا الْكِلَابَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَتَلَهُ قَالَ كُلْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ §المائدة ۵: ۴.§

۱۹۲۷۴- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۹۴ ح ۲۸، و عنه فى البرهان ج ۱ ص ۴۴۸ و البحار ج ۶۵ ص ۲۹۰.§، وَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ

↕

ص: ۱۰۴

قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ إِنَّهُ لَفِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ اللَّهَ قَالَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ §المائدة ۵: ۴.§ فَهِيَ الْكِلَابُ

۱۹۲۷۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۹ ح ۶۰۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ §المائدة ۵: ۴.§ قَالَ هِيَ الْكِلَابُ:
وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا أَمْسَكَتِ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ أُكِلَ وَ إِنْ قَتَلَتْهُ الْخَبَرَ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۹ ح ۶۰۶.§

۲ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِيَادٍ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَهُ

§الباب ۲§

۱۹۲۷۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۹ ح ۶۰۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُمَا رَخَّصَا فِي أَكْلِ مَا أَمْسَكَهُ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ وَ إِنْ قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ

۱۹۲۷۷- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُرْسِلَ الْكَلْبَ إِلَى §فى المصدر: على.§ الصَّيْدِ فَسَمِّ اللَّهَ عَلَيْهِ فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ وَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ كَلْبُكَ فَكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ أَكَلَ بَعْضَهُ لِقَوْلِهِ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ §المائدة ۵: ۴.§

۱۹۲۷۸- §المقنع ص ۱۳۸.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُرْسِلَ كَلْباً عَلَى صَيْدٍ

↕

ص: ۱۰۵

فَسَمِّ اللَّهَ فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ أَنْتَ وَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ كَلْبُكَ فَكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ أَكَلَ بَعْضَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ §المائدة ۵: ۴.§"

وَ رُوِيَ: كُلْ مَا أَكَلَ الْكَلْبُ وَ إِنْ أَكَلَ ثُلُثَيْهِ كُلْ مَا أَكَلَ §المائدة ۵: ۴.§ الْكَلْبُ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ

۱۹۲۷۹- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۹۵ ح ۳۳.§، الْعَيَّاشِيُّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ §فى الحجرية: «أكلت» و ما أثبتناه من المصدر.§ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا أَمْسَكَ الْكَلْبُ مِمَّا لَمْ يَأْكُلِ الْكَلْبُ مِنْهُ فَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ

۱۹۲۸۰- §الخلاف ج ۳ ص ۱۸۸، و عنه فى البحار ج ۶۵ ص ۲۸۰ ح ۲۸.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْخِلَافِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَ قَالَ إِذَا قَتَلَهُ وَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ الْخَبَرَ
قُلْتُ وَ حُمِلَ الْخَبَرُ وَ سَابِقُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ إِذَا اعْتَادَ ذَلِكَ الْكَاشِفُ عَنْ كَوْنِهِ غَيْرَ مُعَلَّمٍ وَ عَنْ عَدَمِ إِمْسَاكِهِ الصَّيْدَ لِصَاحِبِهِ

۳ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ مَا يَصِيدُ حَيَوَانٌ آخَرُ غَيْرُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَهُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ ذَكَاتَهُ وَ يُذَكِّيَهُ

§الباب ۳§

۱۹۲۸۱- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۹۴ ح ۲۵، و عنه فى البرهان ج ۱ ص ۴۴۸ ح ۷ و البحار ج ۶۵ ص ۲۸۹ ح ۴۴.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: لَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا مَا

↕

ص: ۱۰۶

ذَكَّيْتَ إِلَّا الْكِلَابَ الْخَبَرَ

۱۹۲۸۲- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۹۴ ح ۲۶، و عنه فی البرهان ج ۱ ص ۴۴۸ ح ۸ و البحار ج ۶۵ ص ۲۹۰ ح ۴۵.§، وَ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِيثٍ: لَيْسَ شَيْءٌ مُكَلَّبٌ إِلَّا الْكَلْبُ

۱۹۲۸۳- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۹۵ ح ۲۹، و عنه فی البرهان ج ۱ ص ۴۴۸ ح ۱۱ و البحار ج ۶۵ ص ۲۹۰ ح ۴۷.§، وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا خَلَا الْكِلَابَ مِمَّا يَصِيدُ الْفُهُودُ وَ الصُّقُورُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلَنَّ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ مُكَلِّبِينَ §المائدة ۵: ۴.§ فَمَا خَلَا الْكِلَابَ فَلَيْسَ صَيْدُهُ بِالَّذِی يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ ذَكَاتُهُ

۴ بَابُ أَنَّ صَيْدَ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ لَمْ يَحِلَّ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ

§الباب ۴§

۱۹۲۸۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۰ ح ۶۱۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِی الصَّيْدِ يَأْخُذُهُ الْكَلْبُ فَيُدْرِكُهُ الرَّجُلُ حَيّاً ثُمَّ يَمُوتُ يَعْنِی فِی الْمَكَانِ مِنْ فِعْلِ الْكَلْبِ قَالَ كُلْ يَقُولُ §فی المصدر: لقول.§ اللَّهُ تَعَالَى فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ §المائدة ۵: ۴.§ فَأَمَّا إِنْ أَخَذَهُ الصَّائِدُ حَيّاً فَتَوَانَى فِی ذَبْحِهِ أَوْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَمَاتَ أَوْ لَمْ يَكُنِ الْكَلْبُ الَّذِی قَتَلَهُ مُعَلَّماً لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ

۵ بَابُ أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا اشْتَرَكَ فِی قَتْلِهِ كَلْبُ مُعَلَّمٍ وَ غَيْرُ مُعَلَّمٍ وَ اشْتَبَهَ قَاتِلُهُ مِنْهُمَا لَمْ يَحِلَّ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ ذَكَاتُهُ

§الباب ۵§

۱۹۲۸۵- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۹۴ ح ۲۶، و عنه فی البرهان ج ۱ ص ۴۴۸ ح ۸ و البحار ج ۶۵ ص ۲۹۰ ح ۴۵.§ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

↕

ص: ۱۰۷

أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِيثٍ: وَ إِنْ وَجَدَ مَعَهُ كَلْبٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ الْخَبَرَ

۱۹۲۸۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ أَرْسَلْتَ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبَكَ وَ شَارَكَهُ كَلْبٌ آخَرُ فَلَا تَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ:

الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ۱۳۸.§

۱۹۲۸۷- §الخلاف ج ۳ ص ۱۸۸ مسألة ۶.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِی الْخِلَافِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ص فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَإِنِّی أُرْسِلُ كَلْبِی وَ أَجِدُ عَلَيْهِ كَلْباً فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ الْخَبَرَ

۶ بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَا يَصِيدُهُ الْفَهْدُ وَ الْغُرَابُ وَ الْأَسَدُ وَ نَحْوُهَا إِلَّا إِذَا أُدْرِكَ ذَكَاتُهُ

§الباب ۶§

۱۹۲۸۸- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۹۴ ح ۲۶. و عنه فی البرهان ج ۱ ص ۴۴۸ ح ۸، و البحار ج ۶۵ ص ۲۸۰ ح ۲۸.§ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ: قُلْتُ فَالْفَهْدُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ قَالَ فَقَالَ لَا لَيْسَ شَيْءٌ مُكَلَّبٌ إِلَّا

الْكَلْبُ

۱۹۲۸۹- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۹۵ ح ۲۹، و عنه فى البحار ج ۶۵ ص ۲۹۰ ح ۴۷.§ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا خَلَا الْكَلْبَ §فى المصدر و البحار: الكلاب.§ مِمَّا §فى المصدر: عما.§ يَصِيدُ الْفُهُودُ وَ الصُّقُورُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلَنَّ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ

۱۹۲۹۰- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۹۴ ح ۲۷.§ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

↕

ص: ۱۰۸

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْفَهْدُ مِنَ الْجَوَارِحِ الْخَبَرَ

۱۹۲۹۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۰ ح ۶۰۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْفَهْدُ الْمُعَلَّمُ كَالْكَلْبِ يُؤْكَلُ مَا أَمْسَكَ

۷ بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ صَيْدِ الْكَلْبِ الَّذِی لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُ عِنْدَ إِرْسَالِهِ

§الباب ۷§

۱۹۲۹۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۹ ح ۶۰۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ مَا قَتَلَتِ الْكِلَابُ غَيْرُ الْمُعَلَّمَةِ فَلَا يُؤْكَلُ مِنْهُ

۱۹۲۹۳- §عوالى اللآلى ج ۳ ص ۴۵۲ ح ۳.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنْ أَبِی ثَعْلَبَةَ §فى الطبعة الحجرية: «تغلبة» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تهذيب التهذيب ج ۱۲ ص ۴۹، و أسد الغابة ج ۵ ص ۱۵۴).§ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی أَصِيدُ بِكَلْبِیَ الْمُعَلَّمِ وَ بِكَلْبِیَ الَّذِی لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَقَالَ مَا أَخَذْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ كُلْهُ وَ مَا أَخَذْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِی لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ:

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْهُ: بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ §تفسير أبى الفتوح الرازىّ ج ۲ ص ۱۰۳.§

۸ بَابُ أَنَّ مَا صَادَهُ الْكَلْبُ فَأَدْرَكَهُ حَيّاً وَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يُذَكِّيهِ بِهِ جَازَ أَنْ يَتْرُكَ الْكَلْبَ لِيَقْتُلَهُ

§الباب ۸§

۱۹۲۹۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ حَدِيدٌ تَذْبَحُهُ فَدَعِ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ وَ سَمَّيْتَ عَلَيْهِ حَتَّى يُقْتَلَ ثُمَّ تَأْكُلُ مِنْهُ

۱۹۲۹۵- §المقنع ص ۱۳۸.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ حَدِيدَةٌ تَذْبَحُهُ بِهَا

↕

ص: ۱۰۹

فَدَعِ الْكَلْبَ يَقْتُلُهُ ثُمَّ كُلْ مِنْهُ

۹ بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا صَادَهُ غَيْرُ الْكَلْبِ مِنَ الْبَازِی وَ الصَّقْرِ وَ الْعُقَابِ وَ الطَّيْرِ وَ السَّبُعِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُدْرَكَ ذَكَاتُهُ

§الباب ۹§

۱۹۲۹۶- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۹۴ ح ۲۵.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْبُزَاةِ وَ الصُّقُورِ وَ الْفُهُودِ وَ الْكِلَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ إِلَّا الْكَلْبَ §فی المصدر: الکلاب.§ الْخَبَرَ

۱۹۲۹۷- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۹۴ ح ۲۶.§، وَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ: قُلْتُ وَ الصَّقْرُ وَ الْعُقَابُ وَ الْبَازِي قَالَ إِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ الْخَبَرَ

۱۹۲۹۸- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۹۴ ح ۲۸، و عنه فی البحار ج ۶۵ ص ۲۹۰ ح ۴۶.§، وَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي يُفْتِي وَ كُنَّا نُفْتِي وَ نَحْنُ نَخَافُ فِي صَيْدِ الْبَازِي وَ الصُّقُورِ فَأَمَّا الْآنَ فَإِنَّا لَا نَخَافُ وَ لَا نُحِلُّ §فی المصدر: و لا یحلّ.§ صَيْدَهُمَا [إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهُ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ إِنَّهُ لَفِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِنَّ اللَّهَ قَالَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ §المائدة ۵: ۴.§ فَهِيَ الْكِلَابُ

۱۹۲۹۹- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا تَأْكُلْ مَا اصْطَدْتَ بِبَازٍ أَوْ صَقْرٍ أَوْ فَهْدٍ أَوْ عُقَابٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا مَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ إِلَى آخِرِهِ

↕

ص: ۱۱۰

۱۹۳۰۰- §المقنع ص ۱۳۸.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا تَأْكُلْ مَا §فی المصدر: ممّا.§ صِيدَ بِبَازٍ أَوْ صَقْرٍ أَوْ فَهْدٍ أَوْ عُقَابٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا مَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ

۱۹۳۰۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۹ ح ۶۰۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُمَا رَخَّصَا فِي أَكْلِ مَا أَمْسَكَهُ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ وَ إِنْ قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ وَ لَمْ يُرَخِّصَا فِيمَا أَكَلَ مِنْهُ الطَّيْرُ وَ كَانَ الْمَهْدِيُّ بِاللَّهِ يَقُولُ فِيمَا أَمْسَكَ الطَّيْرُ يُؤْكَلُ [مِنْهُ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ يَقُولُ الْكَلْبُ رُبَّمَا كَلِبَ [أَيْ أَصَابَهُ الدَّاءُ وَ هُوَ جُنُونُهُ الَّذِي إِذَا أَصَابَهُ يَعَضُّ إِنْسَاناً أَوْ بَهِيمَةً عَلِقَ ذَلِكَ بِهِ وَ لَمْ يَشْرَبِ الْمَاءَ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُعَالَجَ فَيَبْرَأَ] §ما بین القوسین لیس فی المصدر.§

وَ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ هَذَا خِلَافٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ آبَائِهِ ع لِأَنَّهُمْ لَمْ يُرَخِّصُوا إِلَّا فِيمَا أَمْسَكَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ السَّالِمُ وَ أَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِمَّا أَمْسَكَ الطَّائِرُ فَهُوَ مِنَ الْجَوَارِحِ الَّتِي أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْلَ مَا أَمْسَكْنَ

وَ رُوِّينَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: الصُّقُورُ وَ الْبُزَاةُ مِنَ الْجَوَارِحِ §نفس المصدر ج ۲ ص ۱۷۰ ح ۶۰۸.§

۱۹۳۰۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۰ ح ۶۰۹.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْفَهْدُ الْمُعَلَّمُ كَالْكَلْبِ يُؤْكَلُ مَا أَمْسَكَ وَ هَذَا عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْجَوَارِحِ.

↕

ص: ۱۱۱

قُلْتُ وَ مَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ فِي الْأَخْبَارِ شَوَاهِدُ عَلَيْهِ بَلْ فِي كَلَامِ الْقَاضِي إِشَارَةٌ إِلَيْهَا

۱۰ بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ صَيْدِ الْكِلَابِ الْكُرْدِيَّةِ الْمُعَلَّمَةِ وَ كَرَاهَةِ صَيْدِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ

§الباب ۱۰§

۱۹۳۰۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۰ ح ۶۱۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْكِلَابُ كُلُّهَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا

عُلِّمَ الْكَرْدِيُّ فَهُوَ كَالسَّلُوقِيِّ: §السّلوقی من الكلاب: أجودها، منسوب الى سلوق من بلاد اليمن (لسان العرب ج ۱۰ ص ۱۶۳).§ وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ §نفس المصدر ج ۲ ص ۱۷۰ ح ۶۱۰.§

۱۹۳۰۴- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۹۴ ح ۲۷، و عنه فی البرهان ج ۱ ص ۴۴۸ ح ۹.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ الْكِلَابُ الْكُرْدِيَّةُ إِذَا عُلِّمَتْ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السَّلُوقِيَّةِ

۱۱ بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ إِرْسَالِ الْكَلْبِ وَ إِلَّا لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُ إِلَّا أَنْ يَنْسَى التَّسْمِيَةَ فَيَحِلُ

§الباب ۱۱§

۱۹۳۰۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۰ ح ۶۱۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرْسَلَ كَلْباً وَ لَمْ يُسَمِّ فَلَا يَأْكُلْ

۱۹۳۰۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُرْسِلَ الْكَلْبَ إِلَى الصَّيْدِ فَسَمِّ اللَّهَ عَلَيْهِ

↕

ص: ۱۱۲

وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِلَّا الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَهُ إِذَا كُنْتَ سَمَّيْتَ عَلَيْهِ:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ۱۳۸.§

۱۹۳۰۷- §الخلاف ج ۳ ص ۱۸۸ مسألة ۶ كتاب الصيد و الذبائح.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْخِلَافِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ §فی المصدر: لرسول.§ اللَّهِ إِنِّي أَرْسَلْتُ كَلْبِي فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ [عَلَيْهِ] §أثبتناه من المصدر.§ فَكُلْ وَ إِلَّا فَلَا تَأْكُلْ الْخَبَرَ

۱۲ بَابُ إِبَاحَةِ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ وَ الذِّمِّيِّ إِذَا عَلَّمَهُ الْمُسْلِمُ وَ لَوْ عِنْدَ الْإِرْسَالِ وَ إِلَّا لَمْ يَحِلَ

§الباب ۱۲§

۱۹۳۰۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۱ ح ۶۱۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ لَا يُؤْكَلُ صَيْدُهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ مُسْلِمٌ فَيُقَلِّدَهُ §فی المصدر زيادة: و يعلّمه.§ وَ يُرْسِلَهُ قَالَ ع فَإِنْ أَرْسَلَهُ الْمُسْلِمُ جَازَ أَكْلُ مَا أَمْسَكَ وَ إِنْ يَكُنْ عَلَّمَهُ

۱۳ بَابُ جَوَازِ الصَّيْدِ بِالسِّلَاحِ كَالسَّيْفِ وَ الرُّمْحِ وَ السَّهْمِ فَيَحِلُّ الصَّيْدُ إِذَا قُتِلَ بِهِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ وَ إِنْ قَطَعَهُ نِصْفَيْنِ

§الباب ۱۳§

۱۹۳۰۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۱ ح ۶۱۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ بِالسَّيْفِ أَوْ طَعَنَهُ بِالرُّمْحِ أَوْ رَمَاهُ بِالسَّهْمِ

↕

ص: ۱۱۳

فَقَتَلَهُ وَ قَدْ سَمَّى اللَّهَ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ

۱۹۳۱۰- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ §أثبتناه من المصدر.§ وَ سَمَّيْتَ وَ أَدْرَكْتَهُ وَ قَدْ

مَاتَ فَكَلْهُ إِذَا كَانَ فِي السَّهْمِ زُجُ §الزّج: الحديدة التى فى أسفل الرمح (مجمع البحرين ج ۲ ص ۳۰۴).§ حَدِيدِ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ۱۳۹.§

۱۹۳۱۱- §كتاب عليّ بن جعفر المطبوع فى البحار ج ۱۰ ص ۲۸۱، و قرب الإسناد ص ۱۱۸.§ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَلْحَقُ حِمَاراً أَوْ ظَبْياً فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَصْرَعُهُ أَ يُؤْكَلُ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ ذَكَّاهُ [وَ أَكَلَ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ عَنْهُ أَكَلَهُ

۱۴ بَابُ أَنَّ مَا صِيدَ بِالسِّلَاحِ إِذَا تُقَاطِعُهُ النَّاسُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهُ وَ لَا يَحِلُّ نَهْبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَنْ صَادَهُ

§الباب ۱۴§

۱۹۳۱۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۱ ح ۶۱۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْصُرُ عَنْهُ فَيَبْتَدِرُ الْقَوْمُ فَيُقَطِّعُونَهُ بَيْنَهُمْ يَعْنِي بِضَرْبِهِمْ إِيَّاهُ بِسُيُوفِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَخْذِهِ قَالَ حَلَالٌ أَكْلُهُ

۱۹۳۱۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۱ ح ۶۱۵.§، وَ سُئِلَ ع عَنْ ثَوْرٍ §فى المصدر: حمار.§ وَحْشِيٍّ ابْتَدَرَهُ قَوْمٌ بِأَسْيَافِهِمْ وَ قَدْ سَمُّوا فَقَطَّعُوهُ بَيْنَهُمْ قَالَ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ §الوحية: السريعة (لسان العرب ج ۱۵ ص ۳۸۲).§ وَ لَحْمٌ حَلَالٌ

↕

ص: ۱۱۴

۱۵ بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ صَيْداً ثُمَّ غَابَ عَنْهُ وَ وَجَدَهُ مَيِّتاً لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ رَمْيَتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ

§الباب ۱۵§

۱۹۳۱۴- §الخلاف ج ۳ ص ۱۸۹.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْخِلَافِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَصِيدُ وَ إِنَّ أَحَدَنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ اللَّيْلَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ فَيَجِدُهُ مَيِّتاً وَ فِيهِ سَهْمُهُ فَقَالَ ص إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ أَثَرَ سَهْمِكَ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَثَرُ سَبُعٍ وَ عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْهُ §فى المصدر: فكل.§

۱۹۳۱۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ وَجَدْتَهُ مِنَ الْغَدِ وَ كَانَ سَهْمُكَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ۱۳۹.§

۱۹۳۱۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۲ ح ۶۱۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَتَحَامَلُ وَ السَّهْمُ فِيهِ أَوِ الرُّمْحُ أَوْ يَتَحَامَلَ بِشِدَّةِ الضَّرْبَةِ فَيَغِيبُ عَنْهُ فَيَجِدُهُ مِنَ الْغَدِ مَيِّتاً وَ فِيهِ سَهْمُهُ أَوْ يَكُونُ ضَرَبَهُ أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ فِي مَقْتَلٍ عَلِمَ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ فِعْلِهِ لَا مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ:

وَ قَدْ رُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَا أَصْمَيْتَ فَكُلْ وَ مَا أَنْمَيْتَ فَلَا تَأْكُلْ فَالْإِصْمَاءُ أَنْ يُصِيبَ الرَّمِيَّةَ فَتَمُوتَ مَكَانَهَا وَ الْإِنْمَاءُ أَنْ يُصِيبَهَا ثُمَّ يَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ يَمُوتَ

↕

ص: ۱۱۵

۱۶ بَابُ إِبَاحَةِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ إِذَا خَرَقَ وَ كَذَا السَّهْمُ إِذَا اعْتَرَضَ وَ قَتَلَ وَ كَرَاهَةِ الصَّيْدِ بِهِ إِذَا كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ

§الباب ۱۶§

۱۹۳۱۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۳ ح ۶۲۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ كَرِهَ مَا قُتِلَ مِنَ الصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ سَهْمٌ غَيْرُهُ وَ الْمِعْرَاضُ سَهْمٌ لَا رِيشَ لَهُ §فی نسخة: فیه.§ يُرْمَى فَيَمْضِي بِالْعَرْضِ

۱۷ بَابُ عَدَمِ إِبَاحَةِ مَا يُصَادُ بِالْحَجَرِ وَ الْبُنْدُقِ وَ الْجُلَاهِقِ إِذَا لَمْ تُدْرَكْ ذَكَاتُهُ

§الباب ۱۷§

۱۷ بَابُ عَدَمِ إِبَاحَةِ مَا يُصَادُ بِالْحَجَرِ وَ الْبُنْدُقِ §البندق: جمع بندقة، و هی طینة مدورة مجففة یرمی بها الصید مجمع البحرین ج ۵ ص ۱۴۱.§ وَ الْجُلَاهِقِ §الجلاهق: البندق المعمول من الطین، و یضاف إلیه القوس للتخصیص، فیقال: قوس الجلاهق، کما یقال: قوس النشاب مجمع البحرین ج ۵ ص ۱۴۳.§ إِذَا لَمْ تُدْرَكْ ذَكَاتُهُ

۱۹۳۱۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۲ ح ۶۱۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا قُتِلَ بِالْحَجَرِ وَ الْبُنْدُقِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا أَنْ تُدْرَكَ ذَكَاتُهُ

۱۹۳۱۹- §المقنع ص ۱۳۹.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا تَأْكُلْ مَا صِيدَ بِالْحَجَرِ وَ الْبُنْدُقِ

۱۸ بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا يُصَادُ بِالْحِبَالَةِ إِلَّا أَنْ تُدْرَكَ ذَكَاتُهُ وَ أَنَّ مَا قَطَعَتِ الْحِبَالَةُ مِنْهُ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ وَ يُذَكَّى مَا بَقِيَ حَيّاً

§الباب ۱۸§

۱۹۳۲۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۳ ح ۶۲۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا

↕

ص: ۱۱۶

أَخَذَتِ الْحِبَالَةُ §الحبالة: المصیدة من أی شیء کانت، من حبال أو غیرها (لسان العرب ج ۱۱ ص ۱۳۶).§ فَمَاتَ فِيهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ وَ مَا أَدْرَكْتَ حَيّاً ذُكِّيَ وَ أُكِلَ

۱۹ بَابُ أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا رَمَاهُ وَ وَقَعَ مِنَ الْجَبَلِ أَوْ حَائِطٍ أَوْ مَاءٍ فَمَاتَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ خَارِجاً مِنَ الْمَاءِ

§الباب ۱۹§

۱۹۳۲۱- §الخلاف ج ۳ ص ۱۹۱، و عنه فی البحار ج ۶۵ ص ۲۸۰ ح ۲۸.§ الشَّيْخُ فِی الْخِلَافِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ وَ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقُتِلَ فَكُلْ وَ إِنْ وَقَعَ فِی الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِی الْمَاءُ قَتَلَهُ أَمْ سَهْمُكَ

۱۹۳۲۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۲ ح ۶۱۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ عَلِیٍّ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُمَا قَالَا فِی الصَّيْدِ يَضْرِبُهُ الصَّائِدُ فَيَتَحَامَلُ فَيَقَعُ فِی مَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ يَتَرَدَّى مِنْ مَوْضِعٍ عَالٍ فَيَمُوتُ قَالَا لَا يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرَكَ ذَكَاتُهُ

۱۹۳۲۳- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ رَمَيْتَ وَ هُوَ عَلَى جَبَلٍ فَأَصَابَهُ سَهْمُكَ وَ وَقَعَ فِی الْمَاءِ فَمَاتَ

فَكُلْهُ إِذَا كَانَ رَأْسُهُ خَارِجاً مِنَ الْمَاءِ وَ إِنْ كَانَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْهُ:
الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" مِثْلَهُ §المقنع ص ۱۳۹.§

۲۰ بَابُ كَرَاهَةِ صَيْدِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ وَ صَيْدِ الْفَرْخِ قَبْلَ أَنْ يَرِيشَ

§الباب ۲۰§

۱۹۳۲۴- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۱۸ ح ۴۱.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ:

↕

ص: ۱۱۷

أَمْكِنُوا الطُّيُورَ مِنْ أَوْكَارِهَا

۱۹۳۲۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۸ ح ۶۰۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: الطَّائِرُ فِي وَكْرِهِ آمِنٌ بِأَمَانِ اللَّهِ فَإِذَا طَارَ فَتَصَيَّدُوهُ إِنْ شِئْتُمْ

۱۹۳۲۶- §الجعفریات ص ۷۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ مِيثَاقَ الْآدَمِيِّينَ أَنْ لَا يَأْخُذُوا فِرَاخَ الطَّيْرِ الطُّورَانِيَّةِ §حمام طورانی: هو الذی جاء من بلد بعید و الطوری: الوحشی من الطیر و الناس (لسان العرب ج ۴ ص ۵۰۸).§ مِنْ وُكُورِهَا حَتَّى تَنْهَضَ:
الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ الْهِدَايَةِ،" وَ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْفِرَاخِ مِنْ أَوْكَارِهَا فِي جَبَلٍ أَوْ بِئْرٍ أَوْ أَجَمَةٍ حَتَّى تَنْهَضَ §المقنع ۱۴۲ و الهدایة ص ۷۹.§

۲۱ بَابُ جَوَازِ صَيْدِ السَّمَكِ مِنَ الْمَاءِ وَ يَحِلُّ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ حَيّاً وَ إِنْ لَمْ يُسَمَ

§الباب ۲۱§

۱۹۳۲۷- §الاحتجاج ج ۱ ص ۵۰.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ: أَنَّهُ قَالَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْيَهُودِ إِنَّ مُوسَى جَاءَ بِتَحْرِيمِ صَيْدِ الْحِيتَانِ يَوْمَ السَّبْتِ حَتَّى إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمَنِ اعْتَدَى مِنْهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ §البقرة ۲: ۶۵.§ فَكَانُوا وَ لَقَدْ جِئْتُ بِتَحْلِيلِ صَيْدِهَا حَتَّى صَارَ صَيْدُهَا حَلَالًا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ

↕

ص: ۱۱۸

مَتاعاً لَكُمْ §المائدة ۵: ۹۶.§ الْخَبَرَ

۲۲ بَابُ جَوَازِ أَكْلِ السَّمَكِ إِذَا صَادَهُ الْمَجُوسُ وَ نَحْوُهُمْ بِحُضُورِ الْمُسْلِمِ وَ أَخْرَجُوهُ مِنَ الْمَاءِ حَيّاً وَ تَحْرِيمِ صَيْدِهِمْ لِغَيْرِ السَّمَكِ إِذَا قَتَلُوهُ

§الباب ۲۲§

۱۹۳۲۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۳ ح ۶۲۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ مَا صَادَهُ الْمَجُوسُ مِنَ الْحُوتِ وَ الْجَرَادِ لِأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ إِلَّا مَا أُخِذَ حَيّاً

٢٣ بَابُ حُكْمِ مَنْ ضَرَبَ صَيْداً فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ أَوْ قَطَعَ مِنْهُ عُضْوًا فَأَبَانَهُ

§الباب ٢٣§

١٩٣٢٩- §كتاب عليّ بن جعفر المطبوع فى البحار ج ١٠ ص ٢٨١، و قرب الإسناد ص ١١٧.§ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْحَقُ الظَّبْيَ أَوِ الْحِمَارَ فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ نِصْفَيْنِ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ [نَعَمْ] §أثبتناه من المصدر.§ إِذَا سَمَّى

٢٤ بَابُ أَنَّ مَنْ صَادَ طَيْراً فَعَرَفَ صَاحِبَهُ أَوِ ادَّعَاهُ مَنْ لَا يَتَّهِمُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ

§الباب ٢٤§

١٩٣٣٠- §المقنع ص ١٤٢.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ الطَّيْرُ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ صَاحِبَهُ فَيَرُدَّهُ عَلَيْهِ"

↕

ص: ١١٩

فِقْهُ الرِّضَا، ع: مِثْلَهُ §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠.§

٢٥ بَابُ أَنَّ مَنْ صَادَ طَيْراً مُسْتَوِيَ الْجَنَاحَيْنِ لَا يَعْرِفُ لَهُ مَالِكاً فَهُوَ لَهُ

§الباب ٢٥§

١٩٣٣١- §الجعفريات ص ١٧٠.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: الطَّيْرُ إِذَا مَلَكَ ثُمَّ طَارَ فَأُخِذَ فَهُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَخَذَهُ:

وَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ مُوسَى ع قَالَ: عَنَى الطُّيُورَ الْبَرِّيَّةَ وَ نَحْوَهَا لِأَنَّ أَصْلَهَا مُبَاحٌ

١٩٣٣٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٨ ح ٦٠٢، ٦٠٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: الطَّيْرُ إِذَا مَلَكَ ثُمَّ طَارَ ثُمَّ أُخِذَ فَهُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَخَذَهُ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع: يَعْنِي الْبُزَاةَ وَ نَحْوَهَا لِأَنَّ أَصْلَهَا §فى المصدر: أكلها.§ مُبَاحٌ وَ نَهَى عَنْ صَيْدِ الْحَمَامِ فِي الْأَمْصَارِ وَ رَخَّصَ فِي صَيْدِهَا فِي الْقُرَى

٢٦ بَابُ أَنَّ مَنْ أَبْصَرَ طَيْراً فَتَبِعَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ آخَرُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ

§الباب ٢٦§

١٩٣٣٣- §الجعفريات ص ١٧٠.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَأَى طَيْراً فَتَبِعَهُ حَتَّى وَقَعَ عَلَى شَجَرَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَأَخَذَهُ قَالَ الطَّيْرُ لِمَنْ أَخَذَهُ

↕

ص: ١٢٠

١٩٣٣٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٨ ح ٦٠٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّيْدُ لِمَنْ سَبَقَ إِلَى أَخْذِهِ

۲۷ بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الْخُطَّافِ وَ أَذَاهُ وَ هُوَ الصُّنُونُ وَ كَذَا كُلَّ طَائِرٍ يَجِيءُ مُسْتَجِيراً وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِهَا

§الباب ۲۷§

۱۹۳۳۵- §علل الشرائع ص ۵۹۴ و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ۱ ص ۲۴۳ ح ۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ، وَ الْعُيُونِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو §فى الحجرية و العلل: عمر، و ما أثبتناه من العيون (راجع معجم رجال الحديث ج ۱۷ ص ۸۰).§ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: فِي حَدِيثِ أَسْئِلَةِ الشَّامِيِّ وَ قَدْ نَهَى عَنْ أَكْلِ الصُّرَدِ وَ الْخُطَّافِ

۱۹۳۳۶- §علل الشرائع ص ۵۹۴.§، وَ سَأَلَهُ مَا بَالُهُ يَعْنِي الْخُطَّافَ لَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ قَالَ لِأَنَّهُ نَاحَ عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَطَافَ حَوْلَهُ أَرْبَعِينَ عَاماً يَبْكِي عَلَيْهِ وَ لَمْ يَزَلْ يَبْكِي مَعَ آدَمَ ع فَمِنْ هُنَاكَ سَكَنَ الْبُيُوتَ وَ مَعَهُ تِسْعُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا كَانَ آدَمُ يَقْرَؤُهَا فِي الْجَنَّةِ وَ هِيَ مَعَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثَلَاثُ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ وَ ثَلَاثُ آيَاتٍ مِنْ سُبْحَانَ وَ هِيَ وَ إِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ §الإسراء ۱۷: ۴۵.§ وَ ثَلَاثٌ مِنْ يس وَ جَعَلْنا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَ مِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا §يس ۳۶: ۹.§

۱۹۳۳۷- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ،: وَ رُوِيَ أَنَّ الْخَطَاطِيفَ تَقْرَأُ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَ لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِالزِّرَاعَةِ قَالَ الْخُطَّافُ إِنِّي لَا آكُلُ مِمَّا

↕

ص: ۱۲۱

يَزْرَعُونَ فَأَلْقَى اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ وُلْدِ آدَمَ الْعَدَاوَةَ

وَ رُوِيَ: لَا تَقْتُلُوا الْخَطَاطِيفَ فَإِنَّهُنَّ يَبْتَنَ عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى كُسِرَ

۱۹۳۳۸- §الخرائج و الجرائح ص ۱۶۰.§ وَ فِي الْخَرَائِجِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْخُطَّافِ فَقَالَ لَا تُؤْذُوهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْذِي شَيْئاً وَ هُوَ طَيْرٌ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ

۲۸ بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الْهُدْهُدِ وَ الصُّرَدِ وَ الصُّوَامِ وَ النَّحْلِ وَ النَّمْلِ وَ الضِّفْدِعِ وَ جَوَازِ قَتْلِ الْغُرَابِ وَ الْحِدَأَةِ وَ الْحَيَّةِ وَ الْعَقْرَبِ وَ الْكَلْبِ الْعَقُورِ

§الباب ۲۸§

۱۹۳۳۹- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْتُلُوا الْهُدْهُدَ لِرِسَالَةِ سُلَيْمَانَ وَ لَا الضِّفْدِعَ لِأَنَّهُ كَانَ يُطْفِئُ نَارَ إِبْرَاهِيمَ وَ لَا النَّمْلَ لِأَنَّهُ كَانَ مُنْذِراً مِنَ النَّمْلِ وَ لَا النَّحْلَ لِأَنَّهُ فِيهِ الشِّفَاءُ وَ لَا الصُّرَدَ لِأَنَّهُ كَانَ دَلِيلًا عَلَى بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

۱۹۳۴۰- §عوالى اللآلى ج ۱ ص ۳۶ ح ۲۲.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: خَمْسٌ فَوَاسِقُ تُقْتَلُ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَ الْحِدَأَةُ وَ الْكَلْبُ وَ الْحَيَّةُ وَ الْفَأْرَةُ

۱۹۳۴۱- §عوالى اللآلى ج ۱ ص ۱۷۸ ح ۲۲۵.§، وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الدَّوَابِّ النَّمْلَةِ وَ النَّحْلَةِ وَ الْهُدْهُدِ وَ الصُّرَدِ

۱۹۳۴۲- §عوالى اللآلى ج ۱ ص ۱۸۰ ح ۱۳۴.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ

↕

ص: ۱۲۲

مَخَافَةَ طَلَبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَ

۱۹۳۴۳- §بصائر الدرجات ص ۳۶۵ ح ۲۱.§ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي الْبَصَائِرِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَوَجِّهِينَ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ §سرف بفتح السين و كسر الراء: موضع على ستة أميال من مكّة. تزوج به رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) ميمونة بنت الحارث ... (معجم البلدان ج ۳ ص ۲۱۲).§ اسْتَقْبَلَهُ غُرَابٌ يَنْعِقُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ ع مُتْ جُوعاً مَا تَعْلَمُ شَيْئاً إِلَّا وَ نَحْنُ نَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّا أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقُلْنَا هَلْ كَانَ فِي وَجْهِهِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سَقَطَتْ نَاقَةٌ بِعَرَفَاتٍ

۱۹۳۴۴ §بحار الأنوار ج ۶۴ ص ۲۶۱ ح ۱۳ عن دلائل الطبرىّ ص ۱۳۵.§ الْبِحَارُ، عَنْ دَلَائِلِ الطَّبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِبَةِ اللَّهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّضْرِ: مِثْلَهُ

۱۹۳۴۵- §الخصال ص ۳۲۶ ح ۱۸.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ قَتْلِ السِّتَّةِ النَّحْلَةِ وَ النَّمْلَةِ وَ الضِّفْدِعِ وَ الصُّرَدِ وَ الْهُدْهُدِ وَ الْخُطَّافِ فَأَمَّا النَّحْلَةُ فَإِنَّهَا تَأْكُلُ طَيِّباً وَ تَضَعُ طَيِّباً وَ هِيَ الَّتِي أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا لَيْسَتْ مِنَ الْجِنِّ وَ لَا مِنَ الْإِنْسِ وَ أَمَّا النَّمْلَةُ فَإِنَّهُمْ قُحِطُوا عَلَى عَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَخَرَجُوا يَسْتَسْقُونَ فَإِذَا هُمْ بِنَمْلَةٍ قَائِمَةٍ عَلَى رِجْلَهَا مَادَّةٍ

↕

ص: ۱۲۳

يَدَهَا إِلَى السَّمَاءِ وَ هِيَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ لَا غِنَى بِنَا عَنْ فَضْلِكَ فَارْزُقْنَا مِنْ عِنْدِكَ وَ لَا تُؤَاخِذْنَا بِذُنُوبِ سُفَهَاءِ وُلْدِ آدَمَ فَقَالَ لَهُمْ سُلَيْمَانُ ارْجِعُوا إِلَى مَنَازِلِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ سَقَاكُمْ بِدُعَاءِ غَيْرِكُمْ وَ أَمَّا الضِّفْدِعُ فَإِنَّهُ لَمَّا أُضْرِمَتِ النَّارُ [عَلَى إِبْرَاهِيمَ] §أثبتناه من المصدر.§ شَكَتْ هَوَامُّ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَصُبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ فَلَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا لِلضِّفْدِعِ فَاخْتَرَقَ مِنْهُ §فى الحجرية: «منها» و ما أثبتناه من المصدر.§ الثُّلُثَانِ وَ بَقِيَ مِنْهُ الثُّلُثُ وَ أَمَّا الْهُدْهُدُ فَإِنَّهُ كَانَ دَلِيلَ سُلَيْمَانَ إِلَى مُلْكِ بِلْقِيسَ وَ أَمَّا الصُّرَدُ فَإِنَّهُ كَانَ دَلِيلَ آدَمَ مِنْ بِلَادِ سَرَانْدِيبَ إِلَى بِلَادِ جَدَّةَ شَهْراً الْخَبَرَ

۲۹ بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الْقُنْبَرَةِ وَ أَكْلِهَا وَ سَبِّهَا وَ إِعْطَائِهَا الصِّبْيَانَ يَلْعَبُونَ بِهَا

§الباب ۲۹§

۱۹۳۴۶- §أمالى الطوسىّ ج ۲ ص ۲۹۹.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَنِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: [لَا تَأْكُلُوا الْقُبَّرَةَ وَ لَا تَسُبُّوهَا وَ لَا تُعْطُوهَا الصِّبْيَانَ يَلْعَبُونَ بِهَا] §فى المصدر: لا تقتلوا القنبرة و لا تأكلوا لحمها.§ فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ التَّسْبِيحِ لِلَّهِ وَ تَسْبِيحُهَا لَعَنَ اللَّهُ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ ع

۱۹۳۴۷- §أمالى الطوسىّ ج ۲ ص ۲۹۹.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ مَا أَزْرَعُ الزَّرْعَ لِطَلَبِ الْفَضْلِ فِيهِ وَ مَا أَزْرَعُهُ إِلَّا لِيَتَنَاوَلَهُ الْفَقِيرُ وَ ذُو

↕

ص: ۱۲۴

الْحَاجَةِ وَ لِيَتَنَاوَلَهُ الْقُنْبَرَةُ خَاصَّةً مِنَ الطَّيْرِ

۱۹۳۴۸- §مشارق الأنوار ص ۹۰ باختلاف يسير، و عنه فى البحار ج ۶۴ ص ۳۰۳ ح ۶.§ الْحَافِظُ الْبُرْسِيُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَإِذَا نَحْنُ بِقَاعٍ مُجْدِبٍ يَتَوَقَّدُ حَرّاً وَ هُنَاكَ عَصَافِيرُ فَتَطَايَرْنَ وَ دُرْنَ حَوْلَ بَغْلَتِهِ فَزَجَرَهَا وَ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ قَالَ ثُمَّ صَارَ إِلَى مَقْصَدِهِ فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْغَدِ وَ عُدْنَا إِلَى الْقَاعِ فَإِذَا الْعَصَافِيرُ قَدْ طَارَتْ وَ دَارَتْ حَوْلَ بَغْلَتِهِ وَ رَفْرَفَتْ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اشْرَبِي وَ ارْوِي فَنَظَرْتُ وَ إِذَا فِي الْقَاعِ ضَحْضَاحٌ مِنَ الْمَاءِ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي بِالْأَمْسِ مَنَعْتَهَا وَ الْيَوْمَ سَقَيْتَهَا فَقَالَ اعْلَمْ أَنَّ الْيَوْمَ خَالَطَهَا الْقَنَابِرُ فَسَقَيْتُهَا وَ لَوْ لَا الْقَنَابِرُ لَمَا سَقَيْتُهَا فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي وَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَنَابِرِ وَ الْعَصَافِيرِ فَقَالَ وَيْحَكَ أَمَّا الْعَصَافِيرُ فَإِنَّهُمْ مَوَالِي زُفَرَ لِأَنَّهُمْ مِنْهُ وَ أَمَّا الْقَنَابِرُ فَإِنَّهُمْ مِنْ مَوَالِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي صَفِيرِهِمْ بُورِكْتُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ بُورِكَتْ شِيعَتُكُمْ وَ لَعَنَ اللَّهُ أَعْدَاءَكُمْ الْخَبَرَ

۳۰ بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَ قَتْلِ كُلِّ حَيَوَانٍ يُوجَدُ فِي الْبَرِيَّةِ مِنَ الْوَحْشِ إِلَّا الْجَانَّ وَ مَا نُصَّ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ وَ كَرَاهَةِ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِنَّ مَخَافَةَ تَبِعَتِهِنَ

§الباب ۳۰§

۱۹۳۴۹- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الرِّضَا ع: أَنَّ عُصْفُوراً وَقَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ جَعَلَ يَصِيحُ وَ يَضْطَرِبُ فَقَالَ أَ تَدْرِي مَا يَقُولُ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ قَالَ لِي إِنَّ حَيَّةً تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَ فِرَاخِي فِي الْبَيْتِ فَقُمْ وَ خُذْ تِلْكَ النِّسْعَةَ §النسعة: سير ينسج عريضا تشدّ به رحال الإبل (مجمع البحرين ج ۴ ص ۳۹۷).§ وَ ادْخُلِ الْبَيْتَ وَ اقْتُلِ الْحَيَّةَ فَقُمْتُ وَ أَخَذْتُ النِّسْعَةَ وَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ

↕

ص: ۱۲۵

تَجُولُ فِي الْبَيْتِ فَقَتَلْتُهَا

۱۹۳۵۰- §الجعفريات ص ۲۴۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ سَمِعْتُ [رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ حَيَّةً] §ما بين القوسين بياض فى المصدر.§ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ كَافِراً وَ مَنْ تَرَكَهُنَّ خَشْيَةَ ثَأْرِهِنَ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص

۱۹۳۵۱- §تحفة الإخوان ص ۷۲.§ الْمَوْلَى سَعِيدٌ الْمَزْيَدِيُّ فِي كِتَابِ تُحْفَةِ الْإِخْوَانِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ فِي كَيْفِيَّةِ خِلْقَةِ آدَمَ وَ دُخُولِهِ الْجَنَّةَ وَ إِخْرَاجِهِ مِنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أُتِيَ بِالْحَيَّةِ وَ قَدْ جَذَبَتْهَا الْمَلَائِكَةُ جَذْبَةً هَائِلَةً وَ قَطَعُوا يَدَيْهَا وَ رِجْلَيْهَا وَ إِذَا هِيَ مَسْحُوبَةٌ عَلَى وَجْهِهَا مَبْطُوحَةٌ عَلَى بَطْنِهَا لَا قَوَائِمَ لَهَا وَ صَارَتْ مَمْدُودَةً شَرْحَةً وَ مُنِعَتِ النُّطْقَ وَ صَارَتْ خَرْسَاءَ مَشْقُوقَةَ اللِّسَانِ فَقَالَتْ لَهَا الْمَلَائِكَةُ لَا رَحِمَكِ اللَّهُ وَ لَا رَحِمَ اللَّهُ مَنْ يَرْحَمُكِ وَ نَظَرَ إِلَيْهَا آدَمُ وَ حَوَّاءُ وَ الْمَلَائِكَةُ يَرْجُمُونَهَا مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ

۱۹۳۵۲- §تحفة الإخوان ص ۷۲.§، وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَتَلَ الْحَيَّةَ فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ وَ مَنْ تَرَكَهَا وَ لَمْ يَقْتُلْهَا مَخَافَةَ شَرِّهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ وَ مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فَلَهُ حَسَنَةٌ وَ مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَلَهُ حَسَنَاتٌ مُضَاعَفَةٌ:

وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ" مَنْ قَتَلَ حَيَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَتْلِ كَافِرٍ

۳۱ بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ حَمَامِ الْحَرَمِ

§الباب ۳۱§

۱۹۳۵۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۳۶ ح ۱۲۶۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع:

↕

ص: ۱۲۶

أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى حَمَامٍ مَكَّةَ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا أَصْلُ كَوْنِ هَذَا الْحَمَامِ [بِالْحَرَمِ] §أثبتناه من المصدر.§ فَقَالُوا أَنْتَ أَعْلَمُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَأَخْبِرْنَا قَالَ كَانَ فِيمَا مَضَى رَجُلٌ قَدْ أَوَى إِلَى دَارِهِ حَمَامٌ فَاتَّخَذَ عُشّاً فِي خَرْقٍ فِي جِذْعِ نَخْلَةٍ كَانَتْ فِي دَارِهِ فَكَانَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى فِرَاخِهِ فَإِذَا هَمَّتْ بِالطَّيَرَانِ رَقِيَ إِلَيْهَا فَأَخَذَهَا فَذَبَحَهَا وَ الْحَمَامُ يَنْظُرُ إِلَى ذَلِكَ وَ يَحْزَنُ لَهُ حُزْناً عَظِيماً فَمَرَّ لَهُ عَلَى ذَلِكَ دَهْرٌ طَوِيلٌ لَا يَطِيرُ لَهُ فَرْخٌ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَئِنْ عَادَ هَذَا الْعَبْدُ إِلَى مَا يَصْنَعُ بِهَذَا الطَّائِرِ لَأُعَجِّلَنَّ مَنِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ §في المصدر: إليها.§ فَلَمَّا أَفْرَخَ الْحَمَامُ وَ اسْتَوَتْ أَفْرَاخُهُ صَعِدَ الرَّجُلُ لِلْعَادَةِ فَلَمَّا ارْتَقَى بَعْضَ النَّخْلَةِ وَقَفَ سَائِلٌ بِبَابِهِ فَنَزَلَ فَأَعْطَاهُ شَيْئاً ثُمَّ ارْتَقَى فَأَخَذَ الْفِرَاخَ [فَذَبَحَهَا §في الحجرية: «فذبحه» و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ الطَّيْرُ يَنْظُرُ مَا يَحُلُّ بِهِ فَقَالَ مَا هَذَا يَا رَبِ] §أثبتناه من المصدر.§ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ عَبْدِي سَبَقَ بَلَائِي بِالصَّدَقَةِ وَ هِيَ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ وَ لَكِنِّي سَأُعَوِّضُ هَذَا الْحَمَامَ عِوَضاً صَالِحاً وَ أُبْقِي لَهُ نَسْلًا لَا يَنْقَطِعُ §في المصدر زيادة: ما أقامت الدنيا، فقال الطير: ربّ وعدتنى بما وثقت بقولك و إنك لا تخلف الميعاد.§ فَأَلْهَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمَصِيرَ إِلَى هَذَا الْحَرَمِ وَ حَرَّمَ صَيْدَهُ فَأَكْثَرَ مَا تَرَوْنَ مِنْ نَسْلِهِ وَ هُوَ أَوَّلُ حَمَامٍ سَكَنَ الْحَرَمَ

۳۲ بَابُ جَوَازِ قَتْلِ كِلَابِ الْهِرَاشِ دُونَ كَلْبِ الصَّيْدِ وَ الْمَاشِيَةِ وَ الْحَائِطِ وَ جَوَازِ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ

§الباب ۳۲§

۳۲ بَابُ جَوَازِ قَتْلِ كِلَابِ الْهِرَاشِ §الهراش: المقاتلة بين الكلاب لسان العرب ج ۶ ص ۳۶۳.§ دُونَ كَلْبِ الصَّيْدِ وَ الْمَاشِيَةِ وَ الْحَائِطِ وَ جَوَازِ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ

۱۹۳۵۴- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۱۴۸ ح ۴۱۴.§ عَوَالِي اللَّآلِي، وَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ جَبْرَئِيلَ نَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ص

↕

ص: ۱۲۷

فَوَقَفَ بِالْبَابِ وَ اسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَلَمْ يَدْخُلْ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ص وَ قَالَ مَا لَكَ فَقَالَ إِنَّا مَعَاشِرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا صُورَةٌ فَنَظَرُوا [فَإِذَا] §أثبتناه من المصدر.§ فِي بَعْضِ بُيُوتِهِمْ كَلْبٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ص لَا أَدَعُ كَلْباً بِالْمَدِينَةِ إِلَّا قَتَلْتُهُ فَهَرَبَتِ الْكِلَابُ حَتَّى بَلَغَتِ الْعَوَالِيَ §العوالی: بساتین بینها و بین المدینة أربعة أمیال (معجم البلدان ج ۴ ص ۱۶۶).§ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّيْدُ بِهَا وَ قَدْ أَمَرْتَ بِقَتْلِهَا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَجَاءَ الْوَحْيُ بِاقْتِنَاءِ الْكِلَابِ الَّتِي يُنْتَفَعُ بِهَا فَاسْتَثْنَى رَسُولُ اللَّهِ ص كِلَابَ الصَّيْدِ وَ كِلَابَ الْمَاشِيَةِ وَ كِلَابَ الْحَرْثِ وَ أَذِنَ فِي اتِّخَاذِهَا

۱۹۳۵۵- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۳۶ ح ۲۱.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا وَ لَكِنِ اقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدِ بَهِيمٍ:

وَ قَالَ: الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ:

الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §تفسير أبی الفتوح الرازیّ ج ۲ ص ۱۰۳.§

۱۹۳۵۶- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ۲ ص ۱۰۲.§، وَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ جَبْرَئِيلَ نَزَلَ يَوْماً إِلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ وَ قَالَ ادْخُلْ فَوَقَفَ بِالْبَابِ وَ لَمْ يَدْخُلْ فَقَالَ الرَّسُولُ ص مَا لَكَ لَا تَدْخُلُ وَ قَدْ أَذِنْتُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَلِكَ وَ لَكِنْ لَا نَدْخُلُ فِي بَيْتٍ فِيهِ صُورَةٌ أَوْ كَلْبٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص انْظُرُوا فَوُجِدَ جِرْوُ كَلْبٍ فِي بَعْضِ الْبُيُوتِ فَأَمَرَ فَأُخْرِجَ

↕

ص: ۱۲۸

قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ أَقْتُلَ كِلَابَ الْمَدِينَةِ فَطَلَبْتُ فِي الْمَدِينَةِ وَ قَتَلْتُ كُلَّ كَلْبٍ رَأَيْتُهُ وَ سِرْتُ إِلَى أَعْلَى الْمَدِينَةِ وَ كَانَ لِامْرَأَةٍ كَلْبٌ يَحْرُسُهَا فَرَحِمْتُهَا وَ أَطْلَقْتُ كَلْبَهَا وَ رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي اذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْتُلْهُ فَقَتَلْتُهُ قَالَ فَلَمَّا أَمَرَ الرَّسُولُ ص وَ قَتَلُوا الْكِلَابَ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْكِلَابِ الَّتِي أَمَرْتَنَا بِقَتْلِهَا حَلَالًا لَنَا فَلَمْ يُجِبْهُمْ بِشَيْءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ §المائدة ۵: ۴.§ الْآيَةَ فَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ رَخَّصَ ص فِي اقْتِنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ وَ كُلِّ كَلْبٍ فِيهِ مَنْفَعَةٌ مِثْلِ كَلْبِ الْمَاشِيَةِ وَ كَلْبِ الْحَائِطِ وَ الزَّرْعِ رَخَّصَ لَهُمْ فِي اقْتِنَائِهِ وَ نَهَى عَنِ اقْتِنَاءِ مَا لَيْسَ فِيهِ نَفْعٌ وَ أَمَرَنَا أَنْ نَقْتُلَ الْكَلْبَ الْمَجْنُونَ وَ الْعَقُورَ وَ رَفَعَ الْقَتْلُ عَنْ كَلْبٍ لَيْسَ بِعَقُورٍ وَ لَا مُضِرٍّ

۱۹۳۵۷- §التبيان ج ۳ ص ۴۳۹ و مجمع البيان ج ۲ ص ۱۶۰.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التِّبْيَانِ، عَنْ سَلْمَى أُمِّ رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: جَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ص يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ قَدْ أَذِنَّا §في الحجرية: «اذن» و ما أثبتناه من المصدر.§ لَكَ [يَا] §أثبتناه من المصدر.§ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَجَلْ وَ لَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ أَقْتُلَ كُلَّ كَلْبٍ بِالْمَدِينَةِ فَقَتَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى امْرَأَةٍ عِنْدَهَا كَلْبٌ يَتَبَحُ عَلَيْهَا §ينبح عليها: كناية عن حراسة الكلب لها.§ فَتَرَكْتُهُ رَحْمَةً لَهَا وَ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَخْبَرْتُهُ فَأَمَرَنِي فَرَجَعْتُ وَ قَتَلْتُ الْكَلْبَ فَجَاءُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَحِلُّ لَنَا

↕

ص: ۱۲۹

مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي أَمَرْتَ بِقَتْلِهَا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَسْئَلُونَكَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ §المائدة ۵: ۴.§ الْآيَةَ

۳۳ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الصَّيْدِ

§الباب ۳۳§

۱۹۳۵۸- §الجعفريات ص ۱۷۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْحَمَامَاتُ الطَّيَّارَاتُ حَاشِيَةُ الْمُنَافِقِينَ

۱۹۳۵۹- §الجعفريات ص ۱۷۰.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّ النَّبِيَّ ص رَأَى رَجُلًا يُرْسِلُ طَيْراً فَقَالَ ص شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَاناً

۱۹۳۶۰- §الجعفريات ص ۱۷۰.§، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثُ قَالَ حَدَّثَنِي خَسْتُ بْنُ أَحْرَمَ الشُّشْتَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عِصَامٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَأَى رَجُلًا يَطْلُبُ حَمَاماً فَقَالَ ص شَيْطَانٌ يَطْلُبُ شَيْطَاناً

۱۹۳۶۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۸ ح ۶۰۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع: وَ لَا يُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا أَضَاعَ التَّسْبِيحَ

۱۹۳۶۲- §المحاسن ص ۶۲۷ ح ۹۴.§ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ مَاهَوَيْهِ الْمَدَارِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانٍ الرَّازِيِّ قَالَ:

↕

ص: ۱۳۰

كَتَبَ ابْنُ زَاذَانَ فَرُّوخٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْكُضُ فِي الصَّيْدِ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ طَلَبَ الصَّيْدِ وَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّصْحِيحَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِلَّا اللَّهْوَ

۱۹۳۶۳- §مكارم الأخلاق ص ۳۰.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ،" فِي آدَابِ النَّبِيِّ ص وَ كَانَ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ وَ لَحْمَ الْوَحْشِ وَ لَحْمَ الطَّيْرِ الَّذِي يُصَادُ وَ كَانَ لَا يَبْتَاعُهُ وَ لَا يَصِيدُهُ وَ يُحِبُّ أَنْ يُصَادَ لَهُ وَ يُؤْتَى بِهِ مَصْنُوعاً فَيَأْكُلَهُ أَوْ غَيْرَ مَصْنُوعٍ فَيُصْنَعَ لَهُ فَيَأْكُلَهُ

۱۹۳۶۴- §بل أصل زيد النرسي ص ۵۰.§ زَيْدٌ الزَّرَّادُ فِي أَصْلِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: أَمَّا الصَّيْدُ فَإِنَّهُ سَعْيٌ بَاطِلٌ وَ إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ الصَّيْدَ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَى الصَّيْدِ وَ لَيْسَ الْمُضْطَرُّ إِلَى طَلَبِهِ سَعْيُهُ فِيهِ بَاطِلٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَطْلُبُهُ لِلتِّجَارَةِ وَ لَيْسَتْ لَهُ حِرْفَةٌ إِلَّا مِنْ طَلَبِ الصَّيْدِ فَإِنَّ سَعْيَهُ حَقٌّ

۱۹۳۶۵- §شهاب الأخبار ص ۲۲۱ ح ۳۹۵، و رواه في دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۵ ح ۶۲۹ باختلاف يسير.§ الْقُضَاعِيُّ فِي الشِّهَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً عَبَثاً جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ صُرَاخٌ حَوْلَ الْعَرْشِ يَقُولُ رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَا قَتَلَنِي مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ

۱۹۳۶۶- §شهاب الأخبار ص ۱۴۴ ح ۲۷۶، و عنه في البحار ج ۶۵ ص ۲۸۱ ح ۲۹.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ

↕

ص: ۱۳۱

أَبْوَابُ الذَّبَائِحِ

۱ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَذْكِيَةُ الذَّبِيحَةِ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ مِنْ لِيطَةٍ أَوْ مَرْوَةٍ أَوْ عُودٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ قَصَبَةٍ وَ نَحْوِهَا فِي حَالَ الِاخْتِيَارِ

§أبواب الذبائح الباب ۱§

۱ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَذْكِيَةُ الذَّبِيحَةِ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ مِنْ لِيطَةٍ §الليطة: القطعة المحددة من القصب لسان العرب ج ۷ ص ۳۹۷.§ أَوْ مَرْوَةٍ §المروة: حجر أبيض برّاق، و عقب ابن الأثير هذا بقوله: و المراد بالذبح جنس الأحجار لا المروة نفسها. و قد تكرر ذكرها في الحديث النهاية ج ۴ ص ۳۲۴.§ أَوْ عُودٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ قَصَبَةٍ وَ نَحْوِهَا فِي حَالَ الِاخْتِيَارِ

۱۹۳۶۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۷ ح ۶۳۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الذَّبْحِ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ

۱۹۳۶۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۷ ح ۶۳۷.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا ذَكَاةَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ

۲ بَابُ كَيْفِيَّةِ الذَّبْحِ وَ النَّحْرِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

§الباب ۲§

۱۹۳۶۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۴ ح ۶۲۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ ذَبَحَ ذَبِيحَةً فَلْيُحِدَّ شَفْرَتَهُ وَ لْيُرِحْ §كذا في الطبعة الحجرية، و في المصدر: و ليرم.§ ذَبِيحَتَهُ

↕

ص: ۱۳۲

۱۹۳۷۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۴ ح ۶۲۵.§ وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ ذَبِیحَةً فَلَا تُعَذِّبِ الْبَهِیمَةَ أَحِدَّ الشَّفْرَةَ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَنْخَعْهَا §نخع الذبیحة: هو أن یقطع نخاعها قبل موتها. (مجمع البحرین ج ۴ ص ۳۹۵).§ حَتَّی تَمُوتَ

۱۹۳۷۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۹ ح ۶۴۸.§ وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: یُرْفَقُ بِالذَّبِیحَةِ وَ لَا یُعْنَفْ بِهَا قَبْلَ الذَّبْحِ وَ لَا بَعْدَهُ وَ کَرِهَ أَنْ یُضْرَبَ عُرْقُوبُ §عرقوب الدابّة: العصب الغلیظ المؤثر خلف الکعبین بین مفصل الساق و القدم. (مجمع البحرین ج ۲ ص ۱۱۹).§ الشَّاةِ بِالسِّکِّینِ

۱۹۳۷۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۹ ح ۶۵۱.§ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّاةِ تُذْبَحُ قَائِمَةً قَالَ لَا یَنْبَغِی ذَلِکَ السُّنَّةُ أَنْ تُضْجَعَ وَ یُسْتَقْبَلَ بِهَا الْقِبْلَةُ

۱۹۳۷۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۸۰ ح ۶۵۲.§ وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبَعِیرِ یُذْبَحُ أَوْ یُنْحَرُ قَالَ السُّنَّةُ أَنْ یُنْحَرَ قِیلَ کَیْفَ یُنْحَرُ قَالَ یُقَامُ قَائِماً حِیَالَ الْقِبْلَةِ وَ تُعْقَلُ یَدُهُ الْوَاحِدَةُ وَ یَقُومُ الَّذِی یَنْحَرُهُ حِیَالَ الْقِبْلَةِ فَیَضْرِبُ فِی لَبَّتِهِ بِالشَّفْرَةِ حَتَّی تُقْطَعَ وَ تُفْرَی §الفری: الشق و القطع (لسان العرب ج ۱۵ ص ۱۵۲).§

۳ بَابُ أَنَّهُ لَا یَحِلُّ الذَّبْحُ مِنْ غَیْرِ الْمَذْبَحِ وَ لَا یَجُوزُ أَکْلُ الذَّبِیحَةِ بِذَلِکَ فِی حَالِ الِاخْتِیَارِ

§الباب ۳§

۱۹۳۷۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۶ ح ۶۳۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ

↕

ص: ۱۳۳

نَهَی عَنِ الذَّبْحِ إِلَّا فِی الْحَلْقِ §الحلق: مخرج النفس، و مساغ الطعام و الشراب و هو المذبح (لسان العرب ج ۱۰ ص ۵۸).§

۱۹۳۷۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۶ ح ۶۳۶.§ وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا تُؤْکَلْ ذَبِیحَةٌ لَمْ تُذْبَحْ مِنْ مَذْبَحِهَا:

وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: اذْبَحْ مِنَ الْمَذْبَحِ الْخَبَرَ §نفس المصدر ج ۲ ص ۱۷۵ ح ۶۳۱.§

۱۹۳۷۶- §المقنع ص ۱۳۹.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا تَأْکُلْ مِنْ ذَبِیحَةٍ لَمْ تُذْبَحْ مِنْ مَذْبَحِهَا

۴ بَابُ أَنَّ الْإِبِلَ مُخْتَصَّةٌ بِالنَّحْرِ وَ مَا سِوَاهَا بِالذَّبْحِ وَ أَنَّهُ لَوْ ذُبِحَ الْمَنْحُورُ أَوْ نُحِرَ الْمَذْبُوحُ لَمْ یَحِلَّ أَکْلُهُ وَ کَانَ مَیْتَةً

§الباب ۴§

۱۹۳۷۷- §المقنع ص ۱۳۹.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا ذُبِحَتِ الْبَقَرُ مِنَ الْمَنْحَرِ فَلَا تَأْکُلْهَا فَإِنَّ الْبَقَرَ تُذْبَحُ وَ لَا تُنْحَرُ وَ مَا نُحِرَ فَلَیْسَ بِذَکِیٍّ

۱۹۳۷۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۸۰ ح ۶۵۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبَقَرِ مَا یُصْنَعُ بِهَا تُنْحَرُ أَوْ تُذْبَحُ قَالَ السُّنَّةُ أَنْ تُذْبَحَ وَ تُضْجَعَ لِلذَّبْحِ وَ لَا بَأْسَ إِنْ نُحِرَتْ

۵ بَابُ کَرَاهَةِ نَحْعِ الذَّبِیحَةِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ

§الباب ۵§

۱۹۳۷۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۵ ح ۶۳۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍ

↕

ص: ۱۳۴

ع أَنَّهُ قَالَ: اذْبَحْ فِی الْمَذْبَحِ یَعْنِی دُونَ الْغَلْصَمَةِ §الغلصمة: هی الموضع الناتئ فی الرقبة (انظر لسان العرب ج ۱۲ ص ۴۴۱).§ وَ لَا تَنْخَعِ الذَّبِیحَةَ وَ لَا تَکْسِرِ الرَّقَبَةَ حَتَّی تَمُوتَ

۱۹۳۸۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۵ ح ۶۳۲.§، وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ یَنْخَعُ الذَّبِیحَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمُوتَ قَالَ أَسَاءَ وَ لَا بَأْسَ بِأَکْلِهَا

۱۹۳۸۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۴ ح ۶۲۵.§، وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ: وَ لَا تَنْخَعْهَا حَتَّی تَمُوتَ یَعْنِی بِقَوْلِهِ لَا تَنْخَعْهَا قَطْعَ النُّخَاعِ وَ هُوَ عَظْمٌ فِی الْعُنُقِ

۱۹۳۸۲- §الجعفریات ص ۲۳۸.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع: أَنَّهُ رَکِبَ بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص الشَّهْبَاءَ بِالْکُوفَةِ فَأَتَی سُوقاً سُوقاً فَأَتَی طَاقَ اللَّحَّامِینَ فَقَالَ بِأَعْلَی صَوْتِهِ یَا مَعْشَرَ الْقَصَّابِینَ لَا تَنْخَعُوا وَ لَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ حَتَّی تَزْهَقَ الْخَبَرَ

۱۹۳۸۳- §مجموعة الشهید: مخطوط.§ مَجْمُوعَةُ الشَّهِیدِ، فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ ص: أَنَّهُ نَهَی عَنِ النَّخْعِ قَالَ وَ هُوَ الْقَتْلُ الشَّدِیدُ وَ هُوَ قَطْعُ النُّخَاعِ مُبَالَغَةً وَ هُوَ خَیْطُ الرَّقَبَةِ وَ الْبَخْعُ بِالْبَاءِ أَیْضاً الْقَتْلُ الشَّدِیدُ وَ بِهِ نَطَقَ الْقُرْآنُ

۶ بَابُ أَنَّ الذَّبِیحَةَ إِذَا سُلِخَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ لَمْ یَحِلَّ أَکْلُهَا

§الباب ۶§

۱۹۳۸۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۵ ح ۶۳۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ

↕

ص: ۱۳۵

نَهَی أَنْ تُسْلَخَ الذَّبِیحَةُ أَوْ یُقْطَعَ رَأْسُهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ وَ تَهْدَأَ

۷ بَابُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ رَأْسَ الذَّبِیحَةِ غَیْرَ مُتَعَمِّدٍ لَمْ یَحْرُمْ أَکْلُهَا

§الباب ۷§

۱۹۳۸۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۶ ح ۶۳۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَی عَنْ قَطْعِ رَأْسِ الذَّبِیحَةِ فِی وَقْتِ الذَّبْحِ

۱۹۳۸۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۶ ح ۶۳۵.§، وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا یَعْتَمِدِ الذَّابِحُ قَطْعَ الرَّأْسِ فَإِنَّ [ذَلِکَ جَهْلٌ] §فی المصدر: جهل ذلک فلا بأس.§

۱۹۳۸۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۶ ح ۶۳۵.§، وَ عَنْهُ وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُمَا قَالا فِیمَنْ لَمْ یَتَعَمَّدْ قَطْعَ رَأْسِ الذَّبِیحَةِ فِی وَقْتِ الذَّبْحِ وَ لَکِنْ سَبَقَهُ السِّکِّینُ فَأَبَانَ رَأْسَهَا قَالا تُؤْکَلُ إِذَا لَمْ یَتَعَمَّدْ ذَلِکَ

١٩٣٨٨- §المقنع ص ١٣٩.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا ذَبَحْتَ فَسَبَقَتِ الْحَدِيدَةُ فَأَبَانَتِ الرَّأْسَ فَكُلْهُ إِذَا خَرَجَ الدَّمُ

٨ بَابُ أَنَّ الذَّبِيحَةَ إِذَا اسْتَصْعَبَتْ وَ امْتَنَعَتْ مِنَ الذَّبْحِ أَوْ سَقَطَتْ فِي بِئْرٍ وَ نَحْوِهِ جَازَ قَتْلُهَا بِالسِّلَاحِ وَ حَلَّ أَكْلُهَا بِشَرْطِ التَّسْمِيَةِ فَإِنْ أَدْرَكَ ذَكَاتَهَا بَعْدُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بِالذَّكَاةِ

§الباب ٨§

١٩٣٨٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٦ ح ٦٣٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ لَوْ تَرَدَّى ثَوْرٌ أَوْ بَعِيرٌ فِي بِئْرٍ أَوْ حُفْرَةٍ أَوْ هَاجَ

↕

ص: ١٣٦

فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَى مَنْحَرِهِ وَ لَا مَذْبَحِهِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ يُطْعَنُ حَيْثُ أَمْكَنَ مِنْهُ وَ يُؤْكَلُ

١٩٣٩٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧١ ح ٦١٥.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ثَوْرٍ §فى المصدر: حمار.§ وَحْشِيٍّ ابْتَدَرَهُ قَوْمٌ بِأَسْيَافِهِمْ وَ قَدْ سَمَّوْا فَقَطَعُوهُ بَيْنَهُمْ قَالَ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ وَ لَحْمٌ حَلَالٌ

١٩٣٩١- §المقنع ص ١٣٩.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِنِ امْتَنَعَ عَلَيْكَ بَعِيرٌ وَ أَنْتَ تُرِيدُ نَحَرَهُ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَضَرَبْتَهَا بِالسَّيْفِ وَ سَمَّيْتَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ

٩ بَابُ أَنَّ حَدَّ إِدْرَاكِ الذَّكَاةِ أَنْ يَتَحَرَّكَ شَيْءٌ مِنْ بَدَنِهِ حَرَكَةً اخْتِيَارِيَّةً وَ لَا يُشْتَرَطُ اسْتِقْرَارُ الْحَيَاةِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

§الباب ٩§

١٩٣٩٢- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٢٩٢ ح ١٨، و عنه فى البحار ج ٦٥ ص ٣٢٤ ح ٣٠.§ الْعَيَّاشِيُّ عَنْ عَيُّوقِ بْنِ قُرْطٍ §فى الحجرية: «عنون بن قسوط» و فى المصدر: «عيوق بن قسوط» و كلاهما تصحيف و ما أثبتناه من معاجم الرجال هو الصواب و عدّه الشيخ الطوسيّ من أصحاب الصادق (عليه السلام) (راجع رجال الشيخ ص ٧٦٨ ح ٧٤٣ و معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ٢١٧).§ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ الْمُنْخَنِقَةُ §المائدة ٥: ٣.§ قَالَ الَّتِي تَخْتَنِقُ فِي رِبَاطِهَا وَ الْمَوْقُوذَةُ الْمَرِيضَةُ الَّتِي لَا تَجِدُ أَلَمَ الذَّبْحِ وَ لَا تَضْطَرِبُ وَ لَا يَخْرُجُ لَهَا دَمٌ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ الَّتِي تَرَدَّى مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ أَوْ نَحْوِهِ وَ النَّطِيحَةُ الَّتِي تَنْطَحُ صَاحِبَهَا

١٩٣٩٣- §المقنع ص ١٣٩.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ الشَّاةُ إِذَا طَرَفَتْ عَيْنُهَا أَوْ رَكَضَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ حَرَّكَتْ ذَنَبَهَا فَهِيَ ذَكِيَّةٌ

↕

ص: ١٣٧

١٠ بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ بَعْدَ الذَّكَاةِ مِنَ الْحَرَكَةِ الِاخْتِيَارِيَّةِ وَ لَوْ يَسِيراً أَوْ خُرُوجِ الدَّمِ الْمُعْتَدِلِ لَا الْمُتَثَاقِلِ وَ إِلَّا لَمْ يَحِلَّ

§الباب ١٠§

١٩٣٩٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٩ ح ٦٤٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَامَةُ الذَّكَاةِ أَنْ تَطْرِفَ الْعَيْنُ أَوْ تُرْكَضَ الرِّجْلُ أَوْ يَتَحَرَّكَ الذَّنَبُ أَوِ الْأُذُنُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ أُهْرِقَ مِنْهُ دَمٌ عِنْدَ الذَّبْحِ وَ هِيَ لَا تَتَحَرَّكُ لَمْ تُؤْكَلْ

١٩٣٩٥- §المقنع ص ١٣٩.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ ذُبِحَتْ شَاةٌ وَ لَمْ تَتَحَرَّكْ وَ خَرَجَ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ عَبِيطٌ فَلَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ

يَتَحَرَّكَ شَيْءٌ مِنْهَا

۱۱ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَتِ الذَّبِيحَةُ بَعْدَ الذَّكَاةِ مِنْ مُرْتَفِعٍ أَوْ فِي مَاءٍ فَمَاتَتْ

§الباب ۱۱§

۱۹۳۹۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۹ ح ۶۴۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ تَتَرَدَّى بَعْدَ أَنْ تُذْبَحَ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ أَوْ تَقَعُ فِي مَاءٍ أَوْ نَارٍ قَالَ إِنْ كُنْتَ قَدْ أَجَدْتَ الذَّبْحَ وَ بَلَغْتَ الْوَاجِبَ مِنْهُ فَكُلْهُ

۱۲ بَابُ اشْتِرَاطِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالذَّبِيحَةِ مَعَ الْإِمْكَانِ فَلَا تَحِلُّ بِدُونِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِياً

§الباب ۱۲§

۱۹۳۹۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۴ ح ۶۲۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ ذَبِيحَةً فَلَا تُعَذِّبِ الذَّبِيحَةَ أَحِدَّ الشَّفْرَةَ وَ اسْتَقْبِلِ

↕

ص: ۱۳۸

الْقِبْلَةَ الْخَبَرَ

۱۹۳۹۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۴ ح ۶۲۶.§، وَ عَنْهُ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُمَا قَالا فِيمَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ إِنْ كَانَ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ وَ لَا نُحِبُّ أَنْ تُؤْكَلَ ذَبِيحَتُهُ تِلْكَ إِذَا تَعَمَّدَ خِلَافَ السُّنَّةِ:

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ يَسْتَقْبِلُ بِهَا الْقِبْلَةَ §نفس المصدر ج ۲ ص ۱۷۹ ح ۶۵۱.§

۱۹۳۹۹- §المقنع ص ۱۳۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا ذَبَحْتَ فَاسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَبْخَعْهَا حَتَّى تَمُوتَ

۱۳ بَابُ اشْتِرَاطِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ التَّذْكِيَةِ وَ إِلَّا لَمْ تَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً فَيُسَمِّيَ عِنْدَ الذِّكْرِ أَوْ عِنْدَ الْأَكْلِ

§الباب ۱۳§

۱۹۴۰۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۴ ح ۶۲۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ

۱۹۴۰۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۵.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ مُتَعَمِّداً لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ وَ إِنْ جَهِلَ ذَلِكَ أَوْ نَسِيَهُ يُسَمِّي إِذَا ذَكَرَ وَ أَكَلَ

↕

ص: ۱۳۹

۱۴ بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ التَّسْبِيحُ وَ التَّكْبِيرُ وَ التَّهْلِيلُ وَ التَّحْمِيدُ

§الباب ۱۴§

۱۹۴۰۲- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۷۵ ح ۸۵.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ الذَّبِيحَةَ

فَيُهَلِّلُ أَوْ يُحَمِّدُ أَوْ يُكَبِّرُ قَالَ هَذَا كُلَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

۱۹۴۰۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ يُجْزِؤُهُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ وَ مَا ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ أَجْزَأَهُ وَ إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ مُتَعَمِّداً لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ الْخَبَرَ

۱۵ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُجْنِبِ أَنْ يَذْبَحَ وَ كَذَا الْأَغْلَفُ

§الباب ۱۵§

۱۹۴۰۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۸ ح ۶۴۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الذَّبْحِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَرَخَّصَ فِيهِ

۱۶ بَابُ أَنَّ الْجَنِينَ ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا كَانَ تَامّاً بِأَنْ أَشْعَرَ أَوْ أَوْبَرَ وَ مَاتَ فِی بَطْنِ أُمِّهِ فَيَحِلُّ أَكْلُهُ وَ إِلَّا فَلَا وَ إِنْ خَرَجَ حَيّاً لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِالتَّذْكِيَةِ

§الباب ۱۶§

۱۹۴۰۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۸ ح ۶۴۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ §المائدة ۵: ۱.§ قَالَ الْجَنِينُ فِی بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ فَذَكَاتُهَا ذَكَاتُهُ وَ إِنْ لَمْ يُشْعِرْ وَ لَمْ يُوبِرْ فَلَا

↕

ص: ۱۴۰

يُؤْكَلُ

۱۹۴۰۶- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۳۲۲ ح ۱۷.§ عَوَالِی اللَّآلِی، رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: سَأَلْنَا النَّبِيَّ ص فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَذْبَحُ النَّاقَةَ وَ نَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَ فِی بَطْنِهَا الْجَنِينُ أَ نُلْقِيهِ أَمْ نَاكُلُهُ قَالَ كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاةَ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ فَرُوِيَ ذَكَاةُ الثَّانِی بِالرَّفْعِ وَ رُوِيَ بِالنَّصْبِ وَ عَلَى الْأَوَّلِ لَا يَحْتَاجُ عَلَى ذَكَاةٍ وَ عَلَى الثَّانِی لَا بُدَّ مِنْ تَذْكِيَتِهِ:

الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِی سَعِيدٍ عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §تفسير أبی الفتوح الرازی ج ۲ ص ۸۸.§

۱۹۴۰۷- §تفسير أبی الفتوح الرازی ج ۲ ص ۸۸.§، وَ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ" أَنَّهُ ذَبَحَ يَوْماً بَقَرَةً فِی بَطْنِهَا جَنِينٌ فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَأَخَذَ بِذَنَبِ الْجَنِينِ وَ قَالَ هَذَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الَّتِی أُحِلَّتْ لَكُمْ

۱۹۴۰۸- §تفسير القمّی ج ۱ ص ۱۶۰.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ،: فِی قَوْلِهِ تَعَالَى أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ §المائدة ۵: ۱.§ قَالَ الْجَنِينُ فِی بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَوْبَرَ وَ أَشْعَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ فَذَلِكَ الَّذِی عَنَاهُ اللَّهُ

۱۹۴۰۹- §المقنع ص ۱۳۹.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" إِذَا ذُبِحَتْ ذَبِيحَةٌ فِی بَطْنِهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ تَامّاً فَكُلْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامّاً فَلَا تَأْكُلْهُ"

وَ رُوِيَ: إِذَا أَوْبَرَ أَوْ أَشْعَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ

↕

ص: ۱۴۱

۱۷ بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ النَّطِيحَةِ وَ لَا الْمُتَرَدِّيَةِ وَ لَا فَرِيسَةِ السَّبُعِ وَ لَا الْمَوْقُوذَةِ وَ لَا الْمُنْخَنِقَةِ وَ لَا مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ ذَكَاتُهُ

§الباب ۱۷§

۱۹۴۱۰- §تفسير الإمام العسكرىّ (عليه السلام) ص ۲۴۵.§ الْإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ،: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ §البقرة ۲: ۱۷۳.§ الَّتِي مَاتَتْ حَتْفَ أَنْفِهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ مِنَ الذَّبَائِحِ هِيَ الَّتِي تَتَقَرَّبُ بِهَا الْكُفَّارُ بِأَسَامِي أَنْدَادِهِمُ الَّتِي اتَّخَذُوهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ

۱۹۴۱۱- §تفسير الإمام العسكرىّ (عليه السلام) ص ۶۲.§ وَ فِيهِ، عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ بَعْضُ الْيَهُودِ لِبَعْضِهِمْ إِنَّ مَا وَجَدْنَاهُ فِي كُتُبِنَا أَنَّ مُحَمَّداً ص يُجَنِّبُهُ رَبُّهُ مِنَ الْحَرَامِ وَ الشُّبُهَاتِ فَصَادِفُوهُ وَ الْقَوْهُ وَ ادْعُوهُ إِلَى دَعْوَةٍ وَ قَدِّمُوا إِلَيْهِ الْحَرَامَ وَ الشُّبْهَةَ فَإِنِ انْبَسَطَ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا فَأَكَلَهُ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ غَيْرُ مَنْ §فى الحجرية: «ما» و ما أثبتناه من المصدر.§ تَظُنُّونَ إِلَى أَنْ قَالَ فَجَاءُوا إِلَى أَبِي طَالِبٍ فَصَادَفُوهُ وَ دَعَوْهُ إِلَى دَعْوَةٍ لَهُمْ فَلَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدَّمُوا إِلَيْهِ وَ إِلَى أَبِي طَالِبٍ وَ إِلَى الْمَلَإِ [مِنْ] §استظهار من هامش الطبعة الحجرية.§ قُرَيْشٍ دَجَاجَةً مُسَمَّنَةً كَانُوا قَدْ وَقَذُوهَا وَ شَوَوْهَا فَجَعَلَ أَبُو طَالِبٍ وَ سَائِرُ قُرَيْشٍ يَأْكُلُونَ مِنْهَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَمُدُّ نَحْوَهَا فَيُعْدَلُ بِهَا يَمْنَةً وَ يَسْرَةً ثُمَّ أَمَاماً ثُمَّ خَلْفاً ثُمَّ فَوْقاً ثُمَّ تَحْتاً [لَا تُصِيبُهَا يَدُهُ] §أثبتناه من المصدر.§ فَقَالُوا [مَا لَكَ] §أثبتناه من المصدر.§ يَا مُحَمَّدُ لَا تَأْكُلُ مِنْهَا فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ قَدْ جَهِدْتُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْهَا وَ هَذِهِ يَدِي يُعْدَلُ بِهَا عَنْهَا وَ مَا أَرَاهَا إِلَّا حَرَاماً يَصُونُنِي رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهَا

↕

ص: ۱۴۲

فَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَلَالٌ فَدَعْنَا نُلْقِمْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَافْعَلُوا إِنْ قَدَرْتُمْ فَذَهَبُوا لِيَأْخُذُوا مِنْهَا وَ يُطْعِمُوهُ فَكَانَتْ أَيْدِيهِمْ يُعْدَلُ بِهَا إِلَى الْجِهَاتِ كَمَا كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ص تَعْدِلُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذِهِ §فى الحجرية: «فهذه» و ما أثبتناه من المصدر.§ قَدْ مُنِعْتُ مِنْهَا فَأْتُونِي بِغَيْرِهَا إِنْ كَانَتْ لَكُمْ فَجَاءُوا بِدَجَاجَةٍ أُخْرَى مُسَمَّنَةٍ مَشْوِيَّةٍ [قَدْ أَخَذُوهَا] §فى الحجرية: «اخذوا» و ما أثبتناه من المصدر.§ لِجَارِهِمْ غَائِبٍ لَمْ يَكُونُوا اشْتَرَوْهَا وَ عَمِدُوا §فى الحجرية: «و عملوها» و ما أثبتناه من المصدر.§ عَلَى أَنْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ ثَمَنَهَا إِذَا حَضَرَ فَتَنَاوَلَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لُقْمَةً فَلَمَّا ذَهَبَ يَرْفَعُهَا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ وَ نَصَلَتْ §نصل: خرج من موضعه (لسان العرب ج ۱۱ ص ۶۶۳).§ حَتَّى سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ وَ كُلَّمَا ذَهَبَ يَرْفَعُ مَا قَدْ تَنَاوَلَ بَعْدَهَا ثَقُلَتْ وَ سَقَطَتْ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ فَمَا بَالُ هَذِهِ لَا تَأْكُلُ مِنْهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هَذِهِ أَيْضاً قَدْ مُنِعْتُ مِنْهَا وَ مَا أَرَاهَا إِلَّا مِنْ شُبْهَةٍ يَصُونُنِي رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهَا قَالُوا مَا هِيَ شُبْهَةً فَدَعْنَا نُلْقِمْكَ مِنْهَا وَ ذَكَرَ ع مِثْلَ مَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى الْخَبَرَ

۱۹۴۱۲- §تفسير القمّىّ ج ۱ ص ۱۶۱.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ،: قَوْلُهُ تَعَالَى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ وَ ما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌ §المائدة ۵: ۳.§ وَ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ مَعْرُوفٌ وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ يَعْنِي مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ فَإِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ الذَّبَائِحَ وَ يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ وَ كَانُوا يَخْنُقُونَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا وَ الْمَوْقُوذَةُ كَانُوا يَشُدُّونَ أَرْجُلَهَا وَ يَضْرِبُونَهَا حَتَّى تَمُوتَ فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا وَ الْمُتَرَدِّيَةُ كَانُوا يَشُدُّونَ عَيْنَهَا وَ يُلْقُونَهَا مِنَ السَّطْحِ فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا وَ النَّطِيحَةُ

↕

ص: ۱۴۳

كَانُوا يَتَنَاطَحُونَ بِالْكِبَاشِ فَإِذَا مَاتَتْ إِحْدَاهَا أَكَلُوهُ وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ مَا يَأْكُلُهُ الذِّئْبُ وَ الْأَسَدُ وَ الدُّبُّ فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ وَ ما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ كَانُوا يَذْبَحُونَ لِبُيُوتِ النِّيرَانِ وَ قُرَيْشٌ كَانُوا يَعْبُدُونَ الشَّجَرَ وَ الصَّخْرَ فَيَذْبَحُونَ لَهَا وَ أَنْ

تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌ كَانُوا يَعْمَدُونَ إِلَى الْجَزُورِ فَيُجَزِّئُونَهُ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَيُخْرِجُونَ السِّهَامَ فَيَدْفَعُونَهَا إِلَى رَجُلٍ فَالسِّهَامُ عَشَرَةٌ سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصِبَاءُ وَ ثَلَاثَةٌ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا فَالَّتِي [لَهَا أَنْصِبَاءُ] §فی الحجریة: لا انصباء لها، و ما أثبتناه من المصدر.§ الْفَذُّ وَ التَّوْأَمُ وَ الْمُسَبِّلُ وَ النَّافِسُ وَ الْحِلْسُ وَ الرَّقِيبُ وَ الْمُعَلَّى فَالْفَذُّ لَهُ سَهْمٌ وَ التَّوْأَمُ لَهُ سَهْمَانِ وَ الْمُسَبِّلُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ النَّافِسُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَ الْحِلْسُ لَهُ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ [وَ الرَّقِيبُ لَهُ سِتَّةُ أَسْهُمٍ] §اثبتناه من المصدر.§ وَ الْمُعَلَّى لَهُ سَبْعَةُ أَسْهُمٍ وَ الَّتِي لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا السَّفِيحُ وَ الْمَنِيحُ وَ الْوَغْدُ وَ ثَمَنُ الْجَزُورِ عَلَى مَنْ لَا يُخْرِجُ لَهُ مِنَ الْأَنْصِبَاءِ شَيْئاً وَ هُوَ الْقِمَارُ فَحَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

وَ هَذَا بِعَيْنِهِ مَتْنُ الْخَبَرِ الْبَاقِرِيِّ الْمَرْوِيِّ فِي الْخِصَالِ بِزِيَادَةِ تَفْسِيرِ الْمَوْقُوذَةُ §الخصال ص ۴۵۱ ح ۵۷.§

۱۸ بَابُ كَرَاهَةِ الذَّبْحِ بِاللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِلَّا مَعَ الْخَوْفِ

§الباب ۱۸§

۱۹۴۱۳- §تفسیر أبی الفتوح الرازیّ ج ۴ ص ۹۷.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ،: فِي سِيَاقِ أَخْبَارِ تَزْوِيجِ فَاطِمَةَ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَ جَاءَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ بِعَشَرَةِ شِيَاهٍ [وَ بَقَرَةً] §أثبتناه من المصدر.§ وَ جَمَلًا [وَ جَاءَ سَعْدُ بْنُ رَبِيعٍ بِبَعِيرٍ وَ خَمْسِ شِيَاهٍ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ جَاءَ

↕

ص: ۱۴۴

سَعْدُ بْنُ خَيْثَمَةَ بِجَمَلَيْنِ وَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ بِشَاةٍ [وَ حِمْلِ بَعِيرٍ تَمْراً] §أثبتناه من المصدر.§ وَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بِجَمَلٍ وَ بَقَرٍ وَ أَرْبَعِ شِيَاهٍ [وَ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِحِمْلِ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ تَمْراً] §أثبتناه من المصدر.§ وَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ [بِحِمْلِ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ تَمْراً وَ] §أثبتناه من المصدر.§ بِعِشْرِينَ شَاةً [وَ بِقِرْبَةٍ مِنْ دُهْنِ الْبَقَرِ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ جَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِهَدِيَّةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ هَدَايَا كَثِيرَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ لَا بُدَّ لِي وَ لَكَ أَنْ نَشْتَغِلَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَ نَذْبَحَ هَذِهِ الْأَغْنَامَ وَ الْبَقَرَاتِ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَذْبَحُ وَ يَسْلَخُ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْصِلُ فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ انْقَضَى شُغْلُهُمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لَمْ نَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَثَراً مِنَ الدَّمِ الْخَبَرَ

۱۹ بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ الذَّابِحِ فَيَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ الَّذِي يُحْسِنُ الذَّبْحَ وَ يَحِلُّ أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ مَعَ التَّسْمِيَةِ

§الباب ۱۹§

۱۹۴۱۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۸ ح ۶۴۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُمَا رَخَّصَا فِي ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبْحِ وَ ذَبَحَ عَلَى مَا يَنْبَغِي

۱۹۴۱۵- §المقنع ص ۱۴۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَ الْغُلَامِ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى وَ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ

↕

ص: ۱۴۵

۲۰ بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ ذُكُورِيَّةِ الذَّابِحِ فَيَجُوزُ أَنْ تَذْبَحَ الْمَرْأَةُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً عَلَى كَرَاهَةٍ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ

§الباب ۲۰§

۱۹۴۱۶- §كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ۲۸.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَذْبَحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَجُلٌ وَ تَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ قَالَ حَسَنٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَجُلٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ لَا يَذْبَحْ لَكَ يَهُودِيٌّ وَ لَا نَصْرَانِيٌّ وَ لَا مَجُوسِيٌّ أُضْحِيَّتَكَ وَ إِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا

۱۹۴۱۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۸ ح ۶۴۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُمَا رَخَّصَا فِي ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَحْسَنَتْ

۱۹۴۱۸- §المقنع ص ۱۴۰ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا كُنَّ نِسَاءٌ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَلْتَذْبَحْ أَعْلَمُهُنَّ وَ لْتَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

۲۱ بَابُ جَوَازِ أَكْلِ ذَبِيحَةِ الْخَصِيِّ وَ الْأَعْمَى إِذَا سُدِّدَ

§الباب ۲۱§

۱۹۴۱۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۸ ح ۶۴۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُمَا رَخَّصَا فِي ذَبِيحَةِ الْأَعْمَى إِذَا سُدِّدَ

↕

ص: ۱۴۶

۲۲ بَابُ تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَ تَحْرِيمِ ثَمَنِهَا حَتَّى مَعَ عَدَمِ وُجُودِ ذَابِحٍ غَيْرِهِمْ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ

§الباب ۲۲§

۱۹۴۲۰- §مسائل الطرابلسيات، و رسالة الذبائح:، و عنهما في البحار ج ۶۶ ص ۱۷ ح ۶.§ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي مَسَائِلِ الطَّرَابُلُسِيَّاتِ، وَ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي رِسَالَةِ الذَّبَائِحِ، عَلَى مَا فِي الْبِحَارِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَخْتَلِفُ إِلَى الْجَبَلِ وَ الطَّرِيقُ بَعِيدٌ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْجَبَلِ فَرَاسِخُ فَنَشْتَرِي الْقَطِيعَ وَ الِاثْنَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَيَكُونُ فِي الْقَطِيعِ أَلْفٌ وَ خَمْسُمِائَةٍ وَ أَلْفٌ وَ سِتُّمِائَةٍ وَ أَلْفٌ وَ سَبْعُمِائَةِ شَاةٍ فَتَقَعُ الشَّاةُ وَ الِاثْنَتَانِ وَ الثَّلَاثُ فَنَسْأَلُ الرُّعَاةَ الَّذِينَ يَجِيئُونَ بِهَا عَنْ أَدْيَانِهِمْ فَيَقُولُونَ نَصَارَى فَأَيُّ شَيْءٍ قَوْلُكَ فِي ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَقَالَ يَا حُسَيْنُ هِيَ الذَّبِيحَةُ بِالاسْمِ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ ثُمَّ إِنَّ حَنَاناً لَقِيَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ مُنْذِرٍ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ الذَّبِيحَةَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ أَحْدَثُوا فِيهَا شَيْئاً قَالَ حَنَانٌ فَسَأَلْتُ نَصْرَانِيّاً فَقُلْتُ أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُونَ إِذَا ذَبَحْتُمْ فَقَالَ نَقُولُ بِاسْمِ الْمَسِيحِ

۱۹۴۲۱- §مسائل الطرابلسيات، و رسالة الذبائح:، و عنهما في البحار ج ۶۶ ص ۱۷ ح ۶.§، وَ عَنْهُ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّهُمْ أَحْدَثُوا شَيْئاً لَا أَشْتَهِيهِ وَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ لَا أُسَمِّيهِ

۱۹۴۲۲- §مسائل الطرابلسيات، و رسالة الذبائح: و عنهما في البحار ج ۶۶ ص ۱۷ ح ۷.§ وَ فِيهِمَا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

↕

ص: ۱۴۷

عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اصْطَحَبَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فَأَكَلَ أَحَدُهُمَا ذَبِيحَةَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ امْتَنَعَ الْآخَرُ عَنْ أَكْلِهَا فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ فَقَالَ أَيُّكُمَا الَّذِي أَبَى قَالَ الْمُعَلَّى أَنَا فَقَالَ ع أَحْسَنْتَ

۱۹۴۲۳- §مسائل الطرابلسیات، و رسالة الذبائح: و عنهما فی البحار ج ۶۶ ص ۱۸ ح ۸.§ وَ فِيهِمَا، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَانِي رَجُلَانِ أَظُنُّهُمَا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ فَسَأَلَنِي أَحَدُهُمَا عَنِ الذَّبِيحَةِ يَعْنِي ذَبِيحَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي وَ اللَّهِ لَا أُبَرِّدُ §البرید: الرسول المرسل فی حاجة (مجمع البحرین ج ۳ ص ۱۴) و المراد: لا اتحمل الذنب الذی یصیبکم من ذلک، بل افتیکم بمرّ الحق.§ لَكُمَا عَلَى ظَهْرِي لَا تُؤْكَلُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَقَالَ لَا تُؤْكَلُ

۱۹۴۲۴- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۹۵ ح ۳۶.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الرَّجُلَ يَبْعَثُ فِي غَنَمِهِ رَجُلًا أَمِيناً يَكُونُ فِيهَا نَصْرَانِيّاً أَوْ يَهُودِيّاً فَتَقَعُ الْعَارِضَةُ §العارضة: الحیوان الذی یصیبه الداء أو السبع أو الکسر فیذبح (انظر لسان العرب ج ۷ ص ۱۷۸).§ فَيَذْبَحُهَا وَ يَبِيعُهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلْهَا وَ لَا تُدْخِلْهَا فِي مَالِكَ وَ إِنَّمَا هُوَ الِاسْمُ وَ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ فَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ §المائدة ۵: ۵.§ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّمَا ذَلِكَ الْحُبُوبُ وَ أَشْبَاهُهُ

↕

ص: ۱۴۸

۲۳ بَابُ تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ غَيْرِهِمْ سَوَاءٌ سَمَّوْا عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يُسَمُّوا إِلَّا مَعَ التَّقِيَّةِ

§الباب ۲۳§

۱۹۴۲۵- §کتاب حسین بن عثمان بن شریک ص ۱۱۲.§ كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هُوَ الِاسْمُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ لَنَا جَاراً قَصَّاباً يَدْعُو يَهُودِيّاً فَيَذْبَحُ لَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْيَهُودُ قَالَ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُ وَ لَا تَشْتَرِ مِنْهُ

۱۹۴۲۶- §رسالة الذبائح، و مسائل الطرابلسیات: و عنهما فی البحار ج ۶۶ ص ۱۶ ح ۵.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي رِسَالَةِ الذَّبَائِحِ، كَمَا فِي الْبِحَارِ، وَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي مَسَائِلِ الطَّرَابُلُسِيَّاتِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَنَا أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سَمِعْتُمْ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالُوا نُحِبُّ أَنْ تُخْبِرَنَا أَنْتَ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوهَا قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ كُلْهَا فَقَدْ سَمِعْتُهُ وَ أَبَاهُ جَمِيعاً يَأْمُرَانِ بِأَكْلِهَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ سَلْهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ ع أَ لَيْسَ قَدْ شَهِدْتَنَا الْيَوْمَ وَ سَمِعْتَ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا تَأْكُلْهَا فَقَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ كُلْهَا وَ هُوَ فِي عُنُقِي ثُمَّ قَالَ سَلْهُ ثَانِيَةً فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى لَا تَأْكُلْهَا فَقَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ سَلْهُ ثَالِثَةً فَقُلْتُ لَا أَسْأَلُهُ بَعْدَ مَرَّتَيْنِ

۱۹۴۲۷- §رسالة الذبائح، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۱۳.§ وَ فِي الرِّسَالَةِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ وَ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ

↕

ص: ۱۴۹

يَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الذِّمِّيِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهَا سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ

۱۹۴۲۸- §رسالة الذبائح: و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۱۳.§، وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ لَنَا جَاراً قَصَّاباً يَجِيءُ بِيَهُودِيٍّ فَيَذْبَحُ لَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْيَهُودُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُ وَ لَا تَشْتَرِ مِنْهُ

۱۹۴۲۹- §کتاب عاصم بن حمید الحناط ص ۲۸.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: وَ لَا يَذْبَحْ لَكَ يَهُودِيٌّ وَ لَا نَصْرَانِيٌّ وَ لَا مَجُوسِيٌّ أُضْحِيَّتَكَ الْخَبَرَ

۱۹۴۳۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۸ ح ۶۴۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ كَرِهَ ذَبَائِحَ نَصَارَى الْعَرَبِ:

وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَذْبَحْ أُضْحِيَّةَ الْمُسْلِمِ إِلَّا مُسْلِمٌ وَ يَقُولُ عِنْدَ ذَبْحِهَا وَجَّهْتُ الْخَبَرَ §نفس المصدر ج ۲ ص ۱۸۳ ح ۶۶۴ عن جعفر بن محمّد (علیه السلام).§

۱۹۴۳۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۵ ح ۴۳۶.§ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْفِرَقِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ لَيْسَ فِيهِ ذَبِيحَةٌ:

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا عُلِمَ ذَلِكَ لَمْ يُؤْكَلْ §نفس المصدر ج ۲ ص ۱۲۶ ح ۴۳۷.§

↕

ص: ۱۵۰

۱۹۴۳۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۷ ح ۶۳۹.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ وَ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْخِلَافِ فَتَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ §الأنعام ۶: ۱۱۸.§ وَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُوهُمْ يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا وَ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلَا تَأْكُلُوهُ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُتَّهَماً بِتَرْكِ التَّسْمِيَةِ يَرَى اسْتِحْلَالَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ إِلَّا أَنْ يُشَاهَدَ فِي حِينِ ذَبْحِهَا وَ هُوَ يَذْبَحُهَا عَلَى السُّنَّةِ وَ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَإِنْ ذَبَحَهَا بِحَيْثُ لَمْ يُشَاهَدْ لَمْ تُؤْكَلْ

قُلْتُ فِي الْبِحَارِ الرِّوَايَةُ شَاذَّةٌ لَمْ يُعْمَلْ عَلَيْهَا §بحار الأنوار ج ۶۶ ص ۲۸.§ انْتَهَى وَ يُمْكِنُ إِرْجَاعُ الضَّمِيرِ فِي سَمِعْتُمُوهُمْ إِلَى أَهْلِ الْخِلَافِ فَيَقِلُّ الشُّذُوذُ

۱۹۴۳۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۷ ح ۶۳۹.§، وَ رُوِّينَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: ذَبِيحَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ وَ أَهْلِ الْخِلَافِ حَرَامٌ

۱۹۴۳۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۳ ح ۶۲۱.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ وَ عَنْ ذَبَائِحِهِمْ

۱۹۴۳۵- §المقنع ص ۱۴۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ مَنْ لَيْسَ عَلَى دِينِكَ فِي الْإِسْلَامِ وَ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ إِلَّا إِذَا سَمِعْتَهُمْ يَذْكُرُونَ [اسْمَ] §أثبتناه من المصدر.§ اللَّهِ عَلَيْهَا فَإِذَا ذُكِرَ §فی المصدر: ذکروا.§ اسْمُ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ §الأنعام ۶: ۱۲۱.§ وَ يَقُولُ فَكُلُوا مِمَّا

↕

ص: ۱۵۱

ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ §الأنعام ۶: ۱۱۸.§

١٩۴٣۶- §المقنع ص ١۴٠.§، وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ النَّصَارَى فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا فَقِيلَ فَإِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ عَلَيْهَا الْمَسِيحَ فَقَالَ إِنَّمَا أَرَادُوا بِالْمَسِيحِ اللَّهَ وَ قَدْ نَهَى فِي خَبَرٍ عَنْ أَكْلِ ذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِ
قُلْتُ وَ الْأَقْوَى الْمَشْهُورُ الْمَنْصُورُ هُوَ حُرْمَةُ ذَبَائِحِهِمْ مُطْلَقاً وَ مَا دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ غَيْرُ قَابِلٍ لِلِاسْتِنَادِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوِ الضَّرُورَةِ أَوْ غَيْرِهَا

٢۴ بَابُ إِبَاحَةِ ذَبَائِحِ أَقْسَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ تَحْرِيمِ ذَبِيحَةِ النَّاصِبِ وَ الْمُرْتَدِّ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ وَ التَّقِيَّةِ

§الباب ٢۴§

١٩۴٣٧- §أمالی الطوسیّ ج ١ ص ١٣٨.§ أَبُو عَلِيِّ بْنُ الشَّيْخِ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا الْإِيمَانُ فَجَعَلَ لِيَ الْجَوَابَ فِي كَلِمَتَيْنِ فَقَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَ أَنْ لَا تَعْصِيَ اللَّهَ قُلْتُ فَمَا الْإِسْلَامُ فَجَعَلَ فِي كَلِمَتَيْنِ فَقَالَ مَنْ شَهِدَ شَهَادَتَنَا وَ نَسَكَ نُسُكَنَا وَ ذَبَحَ ذَبِيحَتَنَا

↕

ص: ١۵٢

٢۵ بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الذَّبَائِحِ وَ اللَّحْمِ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مَنْ ذَبَحَهَا وَ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهَا مَذْبُوحَةٌ أَوْ لَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ السُّؤَالِ عَنْ ذَلِكَ

§الباب ٢۵§

١٩۴٣٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٧ ح ۶۴٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اللَّحْمِ يُبَاعُ فِي الْأَسْوَاقِ وَ لَا نَدْرِي كَيْفَ ذَبَحَهُ الْقَصَّابُونَ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً إِذَا لَمْ يَطَّلِعْ مِنْهُمْ عَلَى الذَّبْحِ بِخِلَافِ السُّنَّةِ

٢۶ بَابُ أَنَّ مَا يُقْطَعُ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانَاتِ قَبْلَ الذَّكَاةِ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَأَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَ غَيْرِهَا وَ أَنَّهُ يَجُوزُ قَطْعُهَا لِإِصْلَاحِ الْمَالِ وَ حُكْمِ الْإِسْرَاجِ بِهَا وَ حُكْمِ مَا لَوْ ضَرَبَ الصَّيْدَ فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ

§الباب ٢۶§

١٩۴٣٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٩ ح ۶۴۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالَا: مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيَوَانِ فَبَانَ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُذَكَّى الْحَيَوَانُ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يُؤْكَلُ وَ يُذَكَّى الْحَيَوَانُ وَ يُؤْكَلُ بَاقِيهِ إِنْ أَرَدْتَ ذَكَاتَهُ

١٩۴۴٠- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢۶.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ سَقَطَ مِنْ حَيٍ §فی نسخة: إنسان.§ فَهُوَ مَيْتَةٌ وَ كَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ سَقَطَ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ فَلَا يُؤْكَلُ

↕

ص: ١۵٣

٢٧ بَابُ أَنَّ ذَكَاةَ السَّمَكِ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْمَاءِ حَيّاً وَ يَحِلُّ بِغَيْرِ تَسْمِيَةٍ

§الباب ۲۷

۱۹۴۴۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۴ ح ۴۲۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: النُّونُ ذَكِيٌّ وَ الْجَرَادُ ذَكِيٌّ وَ أَخْذُهُ حَيّاً ذَكَاتُهُ

۱۹۴۴۲- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ ذَكَاةُ السَّمَكِ وَ الْجَرَادِ أَخْذُهُ

۱۹۴۴۳- §كتاب درست بن أبی منصور ص ۱۶۴.§ كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ زَكَّارٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: الْجَرَادُ ذَكِيٌّ وَ النُّونُ §نون البحر: حيتانها (مجمع البحرين ج ۶ ص ۳۲۲).§ ذَكِيٌّ

۲۸ بَابُ إِبَاحَةِ صَيْدِ الْمَجُوسِ وَ سَائِرِ الْكُفَّارِ لِلسَّمَكِ وَ جَوَازِ أَكْلِهِ إِذَا شَاهَدَهُ الْمُسْلِمُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ حَيّاً وَ إِلَّا لَمْ يُؤْكَلْ

§الباب ۲۸

۱۹۴۴۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۳ ح ۶۲۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ مَا صَادَهُ الْمَجُوسُ مِنَ الْحُوتِ وَ الْجَرَادِ لِأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ إِلَّا مَا أُخِذَ حَيّاً

۲۹ بَابُ أَنَّ السَّمَكَ إِذَا خَرَجَ حَيّاً ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَ كَذَا مَا مَاتَ فِي الْمَاءِ

§الباب ۲۹

۱۹۴۴۵- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا يُؤْكَلُ مَا يَمُوتُ فِي الْمَاءِ مِنْ

↕

ص: ۱۵۴

سَمَكٍ وَ جَرَادٍ وَ غَيْرِهِ

۳۰ بَابُ أَنَّ السَّمَكَةَ إِذَا وَثَبَتْ مِنَ الْمَاءِ وَ خَرَجَتْ أَوْ نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهَا وَ مَاتَتْ خَارِجَةً لَمْ تَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْإِنْسَانُ وَ هِيَ تَتَحَرَّكُ

§الباب ۳۰

۱۹۴۴۶- §كتاب علیّ بن جعفر المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۸۱، و قرب الإسناد ص ۱۱۸.§ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا حَسَرَ عَنْهُ الْمَاءُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ وَ هُوَ مَيِّتٌ أَ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ لَا

۳۱ بَابُ أَنَّ مَنْ نَصَبَ شَبَكَةً أَوْ عَمِلَ حَظِيرَةً فَوَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ وَ مَاتَ بَعْضُهُ فِي الْمَاءِ فَإِنْ تَمَيَّزَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَ إِلَّا حَلَ

§الباب ۳۱

۱۹۴۴۷- §المصدر السابق ج ۱۰ ص ۲۸۱، و قرب الإسناد ص ۱۱۸.§ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبَحْرِ يَحْبِسُهُ [فَيَمُوتُ] §أثبتناه من البحار.§ فِي مَصِيدَتِهِ قَالَ إِذَا كَانَ مَحْبُوساً فَكُلْ فَلَا بَأْسَ

۳۲ بَابُ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ سَمَكَةً مِنَ الْمَاءِ حَيَّةً فَوَجَدَ فِي جَوْفِهَا سَمَكَةً حَلَّ أَكْلُهَا

§الباب ۳۲

۱۹۴۴۸- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا اصْطَدْتَ سَمَكَةً وَ فِی جَوْفِهَا أُخْرَی أَكَلْتَ إِذَا كَانَ لَهَا فُلُوسٌ: وَ رُوِیَ: لَا یُؤْكَلُ مَا فِی جَوْفِهِ لِأَنَّهُ طُعْمَتُهُ

↕

ص: ۱۵۵

۳۳ بَابُ أَنَّ ذَكَاةَ الْجَرَادِ أَخْذُهُ حَیّاً فَلَا یَحِلُّ مِنْهُ مَا مَاتَ فِی الْمَاءِ وَ لَا مَا مَاتَ فِی الصَّحْرَاءِ قَبْلَ أَخْذِهِ وَ لَا الدَّبَا قَبْلَ أَنْ یَسْتَقِلَّ بِالطَّیَرَانِ وَ أَنَّ الْجَرَادَ وَ السَّمَكَ إِذَا أُخِذَ وَ شُوِیَ حَیّاً لَمْ یَحْرُمْ أَكْلُهُ

§الباب ۳۳

۱۹۴۴۹- §كتاب علیّ بن جعفر المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۸۷، و قرب الإسناد ص ۱۱۷.§ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ، عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ یَصِیدُهُ فَیَمُوتُ بَعْدَ مَا یَصِیدُهُ أَ یُؤْكَلُ قَالَ لَا بَأْسَ

۱۹۴۵۰- §كتاب علیّ بن جعفر المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۸۷، و قرب الإسناد ص ۱۱۷.§، وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ یُصِیبُهُ مَیْتاً فِی الْبَحْرِ أَوْ فِی الصَّحْرَاءِ أَ یُؤْكَلُ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ

۱۹۴۵۱- §كتاب علیّ بن جعفر المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۸۷، و قرب الإسناد ص ۱۱۷.§، وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّبَا مِنَ الْجَرَادِ هَلْ یَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ لَا یَحِلُّ أَكْلُهُ حَتَّی یَطِیرَ

وَ تَقَدَّمَ مِنْ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: الْجَرَادُ ذَكِیٌّ وَ أَخْذُهُ حَیّاً ذَكَاتُهُ §تقدم فی باب ۲۷ حدیث ۱ عن دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۴ ح ۴۲۴.§

۱۹۴۵۲- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ ذَكَاةُ السَّمَكِ وَ الْجَرَادِ أَخْذُهُ وَ لَا یُؤْكَلُ مَا یَمُوتُ فِی الْمَاءِ

۱۹۴۵۳- §صحیفة الرضا (علیه السلام) ص ۷۹ ح ۱۹۴.§ صَحِیفَةُ الرِّضَا، بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ: كُنَّا أَنَا وَ أَخِی الْحَسَنُ ع وَ أَخِی مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِیَّةِ وَ بَنُو عَمِّی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَ قُثَمُ وَ الْفَضْلُ عَلَی مَائِدَةٍ

↕

ص: ۱۵۶

نَأْكُلُ فَوَقَعَتْ جَرَادَةٌ عَلَی الْمَائِدَةِ فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ لِلْحَسَنِ ع یَا سَیِّدِی مَا الْمَكْتُوبُ عَلَی جَنَاحِ الْجَرَادَةِ قَالَ ع سَأَلْتُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ سَأَلْتُ جَدَّكَ فَقَالَ عَلَی جَنَاحِ الْجَرَادِ مَكْتُوبٌ إِنِّی أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا رَبُّ الْجَرَادَةِ وَ رَازِقُهَا إِذَا شِئْتُ بَعَثْتُهَا لِقَوْمٍ رِزْقاً وَ إِذَا شِئْتُ بَعَثْتُهَا عَلَی قَوْمٍ بَلَاءً فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقَبَّلَ رَأْسَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع ثُمَّ قَالَ هَذَا وَ اللَّهِ مِنْ مَكْنُونِ الْعِلْمِ

۳۴ بَابُ حُكْمِ مَا یُوجَدُ مِنَ الْجِلْدِ وَ اللَّحْمِ فِی بِلَادِ الْمُسْلِمِینَ

§الباب ۳۴

۱۹۴۵۴- §الجعفریات ص ۲۷.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ: أَنَّ عَلِیّاً ع سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِی الطَّرِیقِ مَطْرُوحَةً كَثِیرٍ لَحْمُهَا وَ خُبْزُهَا وَ جُبُّنُهَا وَ بَیْضُهَا وَ فِیهَا سُكَّرَةٌ فَقَالَ عَلِیٌّ ع یُقَوَّمُ مَا فِیهَا ثُمَّ یُؤْكَلُ لِأَنَّهُ یَفْسُدُ وَ لَیْسَ لِمَا فِیهَا بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ فَقَالُوا یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ لَا نَعْلَمُ سُفْرَةُ ذِمِّیٍّ وَ لَا سُفْرَةُ

مَجُوسِيٍّ قَالَ هُمْ فِي سَعَةٍ مِنْ أَكْلِهَا مَا لَمْ يَعْلَمُوا حَتَّى يَعْلَمُوا

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۶ ح ۴۳۷.§

۱۹۴۵۵- §نفس المصدر ج ۲ ص ۱۲۶ ح ۴۳۷.§ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ الْجُبُنُّ الَّذِي يَعْمَلُهُ الْمُشْرِكُونَ وَ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْإِنْفَحَةَ §الأنفحة محركة: كرش الجدى ما لم يأكل (مجمع البحرين ج ۲ ص ۴۲۰).§ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ إِذَا عُلِمَ ذَلِكَ لَمْ يُؤْكَلْ وَ إِنْ كَانَ الْجُبُنُّ مَجْهُولًا لَا يُعْلَمُ مَنْ عَمِلَهُ وَ بِيعَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَكُلْهُ

↕

ص: ۱۵۷

۳۵ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تُعَرْقَبَ الدَّابَّةُ وَ إِنْ حَرَنَتْ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَبْحُهَا

§الباب ۳۵§

۱۹۴۵۶- §الجعفريات ص ۸۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا حُسِرَتْ §فى الحجرية: أحسمت، و ما أثبتناه من المصدر. و الحسير من الحيوان المتعب المعيى (النهاية ج ۱ ص ۳۸۴).§ عَلَى أَحَدِكُمْ دَابَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ هُمْ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ يَذْبَحُهَا وَ لَا يُعَرْقِبْهَا

۳۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ ذَبْحِ مَا يُذْبَحُ وَ نَحْرِ مَا يُنْحَرُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ اللَّحْمِ وَ إِطْعَامِهِ النَّاسَ

§الباب ۳۶§

۱۹۴۵۷- §الاختصاص ص ۲۵۳.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، وَ رُوِيَ: مَا مِنْ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَ عَلَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ إِطْعَامِ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ

۳۷ بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْفُخَ اللَّحَّامُ فِي اللَّحْمِ

§الباب ۳۷§

۱۹۴۵۸- §الجعفريات ص ۲۳۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّهُ رَكِبَ بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص الشَّهْبَاءَ بِالْكُوفَةِ فَأَتَى سُوقاً سُوقاً فَأَتَى طَاقَ اللَّحَّامِينَ فَقَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا مَعْشَرَ اللَّحَّامِينَ لَا تَنْخَعُوا وَ لَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ حَتَّى تَزْهَقَ وَ إِيَّاكُمْ وَ النَّفْخَ §فى المصدر زيادة: فى اللحم للبيع.§ فَإِنِّي سَمِعْتُ

↕

ص: ۱۵۸

رَسُولَ اللَّهِ ص يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ الْخَبَرَ

۳۸ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الذَّبَائِحِ

§الباب ۳۸§

۱۹۴۵۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۷ ح ۶۳۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ كَرِهَ ذَبْحَ ذَاتِ الْجَنِينِ وَ ذَاتِ الدَّرِّ بِغَيْرِ عِلَّةٍ

۱۹۴۶۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۵ ح ۶۲۸.§، وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ §المثلة بضم الميم: قطع أطراف الحيوان و تغيير خلقته، أو نصبه للرمى و هو حىّ (النهاية ج ۴ ص ۲۹۴).§ بِالْحَيَوَانِ وَ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ وَ الصَّبْرُ الْحَبْسُ وَ مَنْ حَبَسَ شَيْئاً فَقَدْ صَبَرَهُ وَ مِنْهُ قِيلَ قُتِلَ فُلَانٌ صَبْراً إِذَا أُمْسِكَ عَلَى الْمَوْتِ فَالْمَصْبُورَةُ مِنَ الْبَهَائِمِ هِيَ الْمُجَثَّمَةُ كَالدَّجَاجَةِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْحَيَوَانِ تُرْبَطُ وَ تُوضَعُ فِي مَكَانٍ ثُمَّ تُرْمَى حَتَّى تَمُوتَ

۱۹۴۶۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۵ ح ۶۲۹.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً عَبَثاً أَتَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ صُرَاخٌ وَ يَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي بِغَيْرِ ذَبْحٍ فَلْيَحْذَرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الْمُثْلَةِ وَ لْيُحِدَّ شَفْرَتَهُ §فى المصدر: الشفرة و.§ لَا يُعَذِّبِ الْبَهِيمَةَ

۱۹۴۶۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۶ ح ۶۳۴.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ أَنْ يَأْمُرَ الْقَصَّابِينَ أَنْ يُحْسِنُوا الذَّبْحَ وَ مَنْ صَمَّمَ فَلْيُعَاقِبْهُ وَ لْيُلْقِ مَا ذَبَحَ إِلَى الْكِلَابِ

۱۹۴۶۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۸ ح ۶۴۴.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي ذَبِيحَةِ

↕

ص: ۱۵۹

الْأَخْرَسِ إِذَا عَقَلَ التَّسْمِيَةَ وَ أَشَارَ بِهَا

۱۹۴۶۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۸۰ ح ۶۵۴.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ إِنْ ذُبِحَتْ مِنَ الْقَفَا قَالَ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَعَمَّدَهُ وَ هُوَ يَعْرِفُ سُنَّةَ النَّبِيِّ ص لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ وَ يَحْسُنُ أَدَبُهُ

۱۹۴۶۵- §الطبقات الرفيعة ص ۵۴۱.§ السَّيِّدُ عَلِيَّ خَانٍ الْمَدَنِيُّ شَارِحُ الصَّحِيفَةِ فِي الطَّبَقَاتِ الرَّفِيعَةِ،: فِي تَرْجَمَةِ الْفَرَزْدَقِ الشَّاعِرِ كَانَ أَبُوهُ غَالِبٌ مِنْ أَجِلَّةِ قَوْمِهِ وَ سَرَاتِهِمْ سَيِّدُ بَادِيَةِ تَمِيمٍ وَ لَهُ مَنَاقِبُ مَشْهُورَةٌ وَ مَحَامِدُ مَأْثُورَةٌ فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَ أَهْلَ الْكُوفَةِ مَجَاعَةٌ فَخَرَجَ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَى الْبَوَادِي فَكَانَ هُوَ رَئِيسَ قَوْمِهِ وَ كَانَ سُحَيْمُ بْنُ وَثِيلٍ رَئِيسَ قَوْمِهِ فَاجْتَمَعُوا بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ صَوْأَرٌ §صوأر: ماء فوق الكوفة ممّا يلى الشام، و هو الماء الذى تعاقر عليه غالب بن صعصعة- أبو الفرزدق- و سحيم بن وثيل .. ثم ساق القصة قريبا ممّا فى المتن (معجم البلدان ج ۳ ص ۴۳۱).§ فِي طَرَفِ السَّمَاوَةِ §السماوة: هى البادية بين الكوفة و الشام (معجم البلدان ج ۳ ص ۲۴۵).§ مِنْ بِلَادِ كَلْبٍ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ مِنَ الْكُوفَةِ فَعَقَرَ غَالِبٌ لِأَهْلِهِ نَاقَةً وَ صَنَعَ مِنْهَا طَعَاماً وَ أَهْدَى إِلَى قَوْمِهِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ جِفَاناً مِنْ ثَرِيدٍ وَ وَجَّهَ إِلَى سُحَيْمٍ جَفْنَةً فَكَفَّأَهَا وَ ضَرَبَ الَّذِي أَتَى بِهَا وَ قَالَ أَنَا مُفْتَقِرٌ إِلَى طَعَامِ غَالِبٍ إِذَا نَحَرَ نَاقَةً نَحَرْتُ أُخْرَى فَوَقَعَتِ الْمُنَافَرَةُ وَ نَحَرَ سُحَيْمٌ لِأَهْلِهِ نَاقَةً فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ عَقَرَ غَالِبٌ لِأَهْلِهِ نَاقَتَيْنِ فَعَقَرَ سُحَيْمٌ لِأَهْلِهِ نَاقَتَيْنِ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ نَحَرَ غَالِبٌ ثَلَاثاً فَنَحَرَ سُحَيْمٌ ثَلَاثاً فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ عَقَرَ غَالِبٌ مِائَةَ نَاقَةٍ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ سُحَيْمٍ هَذَا الْقَدْرُ فَلَمْ يَعْقِرْ شَيْئاً وَ أَسَرَّهَا فِي نَفْسِهِ فَلَمَّا انْقَضَتِ الْمَجَاعَةُ وَ دَخَلَتِ النَّاسُ الْكُوفَةَ قَالَ بَنُو رِيَاحٍ لِسُحَيْمٍ جَرَرْتَ عَلَيْنَا عَارَ الدَّهْرِ هَلَّا نَحَرَتْ مِثْلَ مَا نَحَرَ وَ كُنَّا نُعْطِيكَ مَكَانَ كُلِّ نَاقَةٍ نَاقَتَيْنِ فَاعْتَذَرَ أَنَّ إِبِلَهُ كَانَتْ غَائِبَةً وَ عَقَرَ

↕

ص: ۱۶۰

ثَلَاثَمِائَةِ [نَاقَةٍ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ قَالَ لِلنَّاسِ شَأْنُكُمْ وَ الْأَكْلَ وَ كَانَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَاسْتُفْتِيَ ع فِي الْأَكْلِ

مِنْهَا فَقَضَى بِتَحْرِيمِهَا وَ قَالَ هَذِهِ ذُبِحَتْ لِغَيْرِ مَأْكَلَةٍ وَ لَمْ يَكُنِ الْمَقْصُودُ مِنْهَا إِلَّا الْمُفَاخَرَةَ وَ الْمُبَاهَاةَ فَأُلْقِيَتْ لُحُومُهَا عَلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ فَأَكَلَتْهَا الْكِلَابُ وَ الْعِقْبَانُ وَ الرَّخَمُ

۱۹۴۶۶- §مجموعة الشهيد: مخطوط.§ مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ، رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنْ مُعَاقَرَةِ الْأَعْرَابِ يَرْوِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ هِيَ أَنْ يَتَمَارَى الرَّجُلَانِ فَيَعْقِرُ هَذَا عَدَداً مِنْ إِبِلِهِ وَ يَعْقِرُ صَاحِبُهُ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَكْثَرَ عَقْراً غَلَبَ صَاحِبَهُ وَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً يَرْوِيهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ مَعْنَاهُ أَنْ يُحْبَسَ الْحَيَوَانُ فَيُرْمَى إِلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ وَ الصَّبْرُ الْحَبْسُ وَ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ وَ هِيَ الْمَصْبُورَةُ أَيْضاً

↕

ص: ۱۶۱

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَ الْأَشْرِبَةِ

اشارة

↕

ص: ۱۶۲

فِهْرِسْتُ أَنْوَاعِ الْأَبْوَابِ إِجْمَالًا أَبْوَابُ الْأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ. أَبْوَابُ آدَابِ الْمَائِدَةِ. أَبْوَابُ الْأَطْعِمَةِ الْمُبَاحَةِ. أَبْوَابُ الْأَشْرِبَةِ الْمُبَاحَةِ. أَبْوَابُ الْأَشْرِبَةِ الْمُحَرَّمَةِ. تَفْصِيلُ الْأَبْوَابِ

↕

ص: ۱۶۳

أَبْوَابُ الْأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ

۱ بَابُ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ الْخَمْرِ وَ إِبَاحَتِهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ

§أبواب الأطعمة المحرّمة الباب ۱§

۱۹۴۶۷- §الاختصاص ص ۱۰۳.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْاخْتِصَاصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَ أَحَلَّ لَهُمْ مَا سِوَاهُ رَغْبَةً مِنْهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَ لَا رَهْبَةً مِمَّا أَحَلَّ لَهُمْ وَ لَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ وَ عَلِمَ مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَ أَبَاحَهُ تَفَضُّلًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ لِمَصْلَحَتِهِمْ وَ عَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ وَ حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَبَاحَهُ لِلْمُضْطَرِّ وَ أَحَلَّهُ لَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ فَأَمَرَ أَنْ يُنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ لَا غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الْمَيْتَةُ فَإِنَّهُ لَا يَدْنُو مِنْهَا أَحَدٌ وَ لَا يَأْكُلُ مِنْهَا إِلَّا ضَعُفَ بَدَنُهُ وَ نَحِلَ جِسْمُهُ وَ ذَهَبَتْ قُوَّتُهُ وَ انْقَطَعَ نَسْلُهُ وَ لَا يَمُوتُ إِلَّا فَجْأَةً وَ أَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُورِثُ آكِلَهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ §الماء الأصفر: مرض يصيب البطن (لسان العرب ج ۴ ص ۴۶۱).§ وَ يُبْخِرُ الْفَمَ وَ يُنَتِّنُ الرِّيحَ وَ يُسِيءُ الْخُلُقَ وَ يُورِثُ الْكِلَّةَ §في نسخة: الكلب.§ وَ الْقَسْوَةَ لِلْقَلْبِ وَ قِلَّةَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ حَتَّى لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقْتُلَ وَلَدَهُ وَ وَالِدَيْهِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى حَمِيمِهِ وَ عَلَى مَنْ صَحِبَهُ وَ أَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فَإِنَّ اللَّهَ مَسَخَ قَوْماً

↕

ص: ۱۶۴

فِی صُوَرٍ شَتّیً شِبْهِ الْخِنْزِیرِ وَ الْقِرْدِ وَ الدُّبِّ وَ مَا کَانَ مِنَ الْأَمْسَاخِ ثُمَّ نَهَی عَنْ أَکْلِ مِثْلِهِ §فی الحجریة: المیتة، و ما أثبتناه من المصدر.§ لِکَیْ لَا یُنْتَفَعَ بِهَا وَ لَا یُسْتَخَفَّ بِعُقُوبَتِهِ وَ أَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا وَ قَالَ إِنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ کَعَابِدِ وَثَنٍ وَ یُورِثُهُ الِارْتِعَاشَ وَ یَذْهَبُ بِقُوَّتِهِ وَ یَهْدِمُ مُرُوءَتَهُ وَ یَحْمِلُهُ عَلَی أَنْ یَجْسُرَ عَلَی الْمَحَارِمِ مِنْ سَفْکِ الدِّمَاءِ وَ رُکُوبِ الزِّنَی وَ لَا یُؤْمَنُ إِذَا سَکِرَ أَنْ یَثِبَ عَلَی مَحَارِمِهِ

۱۹۴۶۸- §تفسیر الإمام العسکریّ (علیه السلام) ص ۲۴۵ و الآیة: ۱۷۳ فی سورة البقرة: ۲.§ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْکَرِیُّ ع فِی تَفْسِیرِهِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَةَ الَّتِی مَاتَتْ حَتْفَ أَنْفِهَا بِلَا ذَبَاحَةٍ مِنْ حَیْثُ أَذِنَ اللَّهُ فِیهَا وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ أَنْ یَأْکُلُوهُ وَ ما أُهِلَّ بِهِ لِغَیْرِ اللَّهِ مَا ذُکِرَ اسْمُ غَیْرِ اللَّهِ عَلَیْهِ مِنَ الذَّبَائِحِ وَ هِیَ الَّتِی یَتَقَرَّبُ بِهَا الْکُفَّارُ بِأَسَامِی أَنْدَادِهِمُ الَّتِی اتَّخَذُوهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنِ اضْطُرَّ إِلَی شَیْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ غَیْرَ باغٍ وَ هُوَ غَیْرُ بَاغٍ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ عَلَی إِمَامٍ هُدًی وَ لا عادٍ وَ لَا مُعْتَدٍ تَوَالَی بِالْبَاطِلِ فِی نُبُوَّةِ مَنْ لَیْسَ بِنَبِیٍّ وَ إِمَامَةِ مَنْ لَیْسَ بِإِمَامٍ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ فِی تَنَاوُلِ هَذِهِ الْأَشْیَاءِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ سَتَّارٌ لِعُیُوبِکُمْ أَیُّهَا الْمُؤْمِنُونَ رَحِیمٌ §البقرة ۲: ۱۷۳.§ بِکُمْ حِینَ أَبَاحَ لَکُمْ فِی الضَّرُورَةِ مَا حَرَّمَهُ فِی الرَّخَاءِ

۱۹۴۶۹- §تفسیر النعمانیّ ص ۴۳ و عنه فی البحار ج ۹۳ ص ۶۸.§ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ النُّعْمَانِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ عُقْدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یُوسُفَ بْنِ یَعْقُوبَ الْجُعْفِیُّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع: فِی خَبَرٍ طَوِیلٍ فِی أَقْسَامِ الْآیَاتِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَمَّا مَا فِی الْقُرْآنِ تَأْوِیلُهُ

↕

ص: ۱۶۵

فِی تَنْزِیلِهِ فَهُوَ کُلُّ آیَةٍ مُحْکَمَةٍ نَزَلَتْ فِی تَحْرِیمِ شَیْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَارَفَةِ الَّتِی کَانَتْ فِی أَیَّامِ الْعَرَبِ تَأْوِیلُهَا فِی تَنْزِیلِهَا فَلَیْسَ یُحْتَاجُ فِیهَا إِلَی تَفْسِیرٍ أَکْثَرَ مِنْ تَأْوِیلِهَا وَ ذَلِکَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَی فِی التَّحْرِیمِ حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهاتُکُمْ وَ بَناتُکُمْ وَ أَخَواتُکُمْ §النساء ۴: ۲۳.§ إِلَی آخِرِ الْآیَةِ وَ قَوْلِهِ تَعَالَی إِنَّما حَرَّمَ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ §البقرة ۲: ۱۷۳.§ الْآیَةَ الْخَبَرَ

۱۹۴۷۰- §کفایة الأثر ص ۲۲۷.§ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِی کِفَایَةِ الْأَثَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْهَیْثَمِ عَنْ جَدِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِیهِ بُهْلُولِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ الرَّقِّیِّ عَنِ الزُّبَیْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عُمَیْرِ بْنِ مَانِیٍ الْعَبْسِیِّ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِی أُمَیَّةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع: أَنَّهُ قَالَ فِی وَصِیَّتِهِ إِلَیْهِ فَأَنْزِلِ الدُّنْیَا بِمَنْزِلَةِ الْمَیْتَةِ خُذْ مِنْهَا مَا یَکْفِیکَ فَإِنْ کَانَ ذَلِکَ حَلَالًا کُنْتَ قَدْ زَهِدْتَ فِیهَا وَ إِنْ کَانَ حَرَاماً لَمْ یَکُنْ فِیهِ وِزْرٌ فَأَخَذْتَ کَمَا أَخَذْتَ مِنَ الْمَیْتَةِ الْخَبَرَ

۱۹۴۷۱- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: اعْلَمْ یَرْحَمُکَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمْ یُبِحْ أَکْلًا وَ لَا شُرْباً إِلَّا لِمَا فِیهِ الْمَنْفَعَةُ وَ الصَّلَاحُ وَ لَمْ یُحَرِّمْ إِلَّا مَا فِیهِ الضَّرَرُ وَ التَّلَفُ وَ الْفَسَادُ فَکُلُّ نَافِعٍ مُقَوٍّ لِلْجِسْمِ فِیهِ قُوَّةٌ لِلْبَدَنِ فَحَلَالٌ وَ کُلُّ مُضِرٍّ یَذْهَبُ بِالْقُوَّةِ أَوْ قَاتِلٍ فَحَرَامٌ مِثْلِ السُّمُومِ وَ الْمَیْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ الْمَیْتَةُ تُورِثُ الْکَلَبَ وَ مَوْتَ الْفَجْأَةِ وَ الْآکِلَةَ وَ الدَّمُ یُقْسِی الْقَلْبَ وَ یُورِثُ الدَّاءَ الدُّبَیْلَةَ §الدبیلة بتشدید الدال و ضمّها: الطاعون، و دمل یظهر فی الجوف یقتل صاحبه غالبا (مجمع البحرین ج ۵ ص ۳۶۹).§ وَ السُّمُومُ فَقَاتِلَةٌ وَ الْخَمْرُ تُورِثُ فَسَادَ الْقَلْبِ وَ یُسَوِّدُ الْأَسْنَانَ وَ یُبْخِرُ الْفَمَ وَ یُبَعِّدُ مِنَ اللَّهِ وَ یُقَرِّبُ مِنْ سَخَطِهِ وَ هُوَ مِنْ شَرَابِ إِبْلِیسَ إِلَی آخِرِهِ

↕

ص: ۱۶۶

۱۹۴۷۲- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۴۰ ح ۱۸۴.§ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّبِیذِ وَ الْخَمْرِ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ هُمَا قَالَ لَا إِنَّ النَّبِیذَ لَیْسَ بِمَنْزِلَةِ الْخَمْرِ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ قَلِیلَهَا وَ کَثِیرَهَا کَمَا حَرَّمَ الْمَیْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ* الْخَبَرَ

۱۹۴۷۳- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۴۲ ح ۱۹۰.§، وَ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْخَمْرِ وَ النَّبِیذِ قَالَ: إِنَّ النَّبِیذَ لَیْسَ بِمَنْزِلَةِ الْخَمْرِ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَیْنِهَا فَقَلِیلُهَا وَ کَثِیرُهَا حَرَامٌ کَمَا حَرَّمَ الْمَیْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ* الْخَبَرَ

۱۹۴۷۴- §کتاب سلیم بن قیس الهلالی ص ۱۵۱.§ کِتَابُ سُلَیْمِ بْنِ قَیْسٍ الْهِلَالِیِّ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ: وَ لَوْ لَا عَهِدَ إِلَیَّ خَلِیلِی ص وَ تَقَدَّمَ إِلَیَّ فِیهِ لَفَعَلْتُ وَ لَکِنْ قَالَ لِی یَا أَخِی کُلَّمَا اضْطُرَّ إِلَیْهِ الْعَبْدُ فَقَدْ أَبَاحَهُ اللَّهُ لَهُ وَ أَحَلَّهُ الْخَبَرَ

۱۹۴۷۵- §بحار الأنوار ج ۷۳ ص ۱۱۱.§ الْبِحَارُ، عَنْ کِتَابِ عُیُونِ الْحِکَمِ وَ الْمَوَاعِظِ لِعَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِیِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع: أَنَّهُ قَالَ فِی جُمْلَةِ کَلَامٍ لَهُ فِی صِفَاتِ الصَّالِحِینَ نَزَّلُوا الدُّنْیَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ کَالْمَیْتَةِ الَّتِی لَا یَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ یَشْبَعَ مِنْهَا إِلَّا فِی حَالِ الضَّرُورَةِ إِلَیْهَا وَ أَکَلُوا مِنْهَا بِقَدْرِ مَا أَبْقَی لَهُمُ النَّفَسَ وَ أَمْسَکَ الرُّوحَ الْخَبَرَ

۲ بَابُ تَحْرِیمِ لُحُومِ الْمُسُوخِ وَ بَیْضِهَا مِنْ جَمِیعِ أَجْنَاسِهَا وَ تَحْرِیمِ لُحُومِ النَّاسِ

§الباب ۲§

۱۹۴۷۶- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ الْعِلَّةُ فِی تَحْرِیمِ الْجِرِّیِّ وَ هُوَ

↕

ص: ۱۶۷

السِّلَّوْرِ §السلور بتشدید السین و کسرها و تشدید اللام و فتحها و سکون الواو: جنس سمک بحری و نهری، یبلغ طوله ثلاثة أمتار، و منه نوع کالرعاد (المعجم الوسیط ج ۱ ص ۴۴۷).§ وَ مَا جَرَی مَجْرَاهُ فِی سَائِرِ الْمُسُوخِ الْبَرِّیَّةِ وَ الْبَحْرِیَّةِ مَا فِیهَا مِنَ الضَّرَرِ لِلْجِسْمِ لِأَنَّ اللَّهَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ مَثَّلَ عَلَی صُوَرِهَا مُسُوخاً فَأَرَادَ أَنْ لَا یُسْتَخَفَّ بِمِثْلِهِ

۱۹۴۷۷- §الاختصاص ص ۳۰۱، و عنه فی البحار ج ۶۵ ص ۲۲۵ ح ۷.§ الشَّیْخُ الْمُفِیدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ کَرَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَزَغِ فَقَالَ هُوَ رِجْسٌ وَ هُوَ مَسْخٌ فَإِذَا قَتَلْتَهُ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبِی کَانَ قَاعِداً فِی الْحِجْرِ وَ مَعَهُ رَجُلٌ یُحَدِّثُهُ فَإِذَا وَزَغٌ یُوَلْوِلُ §الولولة: صوت متتابع (لسان العرب ج ۱۱ ص ۷۳۶).§ بِلِسَانِهِ فَقَالَ أَبِی لِلرَّجُلِ أَ تَدْرِی مَا یَقُولُ هَذَا الْوَزَغُ قَالَ لَا عِلْمَ لِی بِمَا یَقُولُ قَالَ فَإِنَّهُ یَقُولُ وَ اللَّهِ لَئِنْ ذَکَرْتَ عُثْمَانَ لَأَسُبَّنَّ عَلِیّاً أَبَداً حَتَّی تَقُومَ مِنْ هَاهُنَا:

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِی الْبَصَائِرِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ: مِثْلَهُ §بصائر الدرجات ص ۳۷۳.§ وَ رَوَاهُ الطَّبَرِیُّ فِی الدَّلَائِلِ، کَمَا فِی الْبِحَارِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ هِبَةِ اللَّهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ: مِثْلَهُ §دلائل الإمامة ص ۹۹، و عنه فی البحار ج ۶۵ ص ۲۲۵.§

۱۹۴۷۸- §الاختصاص ص ۱۳۶، و عنه فی البحار ج ۶۵ ص ۲۲۶ ح ۹.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَاتِکَةَ الدِّمَشْقِیِّ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُوسَی الْقُرَشِیِّ §فی المصدر: عبد الرحمن القرشیّ، و فی البحار: موسی بن عبد الرحمن القرشیّ.§ عَنْ حُذَیْفَةَ بْنِ الْیَمَانِ قَالَ: کُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مَسَخَ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ اثْنَیْ عَشَرَ جُزْءاً فَمَسَخَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَ

الْخَنَازِيرَ وَ السُّهَيْلَ وَ الزُّهْرَةَ وَ الْعَقْرَبَ وَ الْفِيلَ وَ الْجِرِّيَّ وَ هُوَ سَمَكٌ لَا يُؤْكَلُ

↕

ص: ۱۶۸

وَ الدُّعْمُوصَ §الدعموص: دابة صغيرة تكون فى مستنقع الماء (لسان العرب ج ۷ ص ۳۶).§ وَ الدُّبَّ وَ الضَّبَّ وَ الْعَنْكَبُوتَ وَ الْقُنْفُذَ قَالَ حُذَيْفَةُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسِّرْ لَنَا هَذَا كَيْفَ مُسِخُوا قَالَ نَعَمْ أَمَّا الْقِرَدَةُ فَإِنَّهُمْ مُسِخُوا لِأَنَّهُمُ اصْطَادُوا الْحِيتَانَ فِي السَّبْتِ عَلَى عَهْدِ دَاوُدَ النَّبِيِّ ع وَ أَمَّا الْخَنَازِيرُ فَمُسِخُوا لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِالْمَائِدَةِ الَّتِي نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ع وَ أَمَّا السُّهَيْلُ فَمُسِخَ لِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا عَشَّاراً فَمَرَّ بِهِ عَابِدٌ مِنْ عُبَّادِ ذَلِكَ الزَّمَانِ فَقَالَ الْعَشَّارُ دُلَّنِي عَلَى اسْمِ اللَّهِ الَّذِي يُمْشَى بِهِ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ وَ يُصْعَدُ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَدَلَّهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ الْعَشَّارُ قَدْ يَنْبَغِي لِمَنْ عَرَفَ هَذَا الِاسْمَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْأَرْضِ بَلْ يَصْعَدُ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَمَسَخَهُ اللَّهُ وَ جَعَلَهُ آيَةً لِلْعَالَمِينَ وَ أَمَّا الزُّهْرَةُ فَمُسِخَتْ لِأَنَّهَا هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي فَتَنَتْ هَارُوتَ وَ مَارُوتَ الْمَلَكَيْنِ وَ أَمَّا الْعَقْرَبُ فَمُسِخَ لِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا نَمَّاماً يَسْعَى بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ وَ يُغْرِي بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَ أَمَّا الْفِيلُ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا جَمِيلًا فَمُسِخَ لِأَنَّهُ كَانَ نَكَحَ الْبَهَائِمَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ وَ أَمَّا الْجِرِّيُّ فَإِنَّهُ مُسِخَ لِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مِنَ التُّجَّارِ وَ كَانَ يَبْخَسُ النَّاسَ فِي الْمِكْيَالِ وَ الْمِيزَانِ وَ أَمَّا الدُّعْمُوصُ فَإِنَّهُ مُسِخَ لِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا إِذَا جَامَعَ النِّسَاءَ لَمْ يَغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ فَجَعَلَ اللَّهُ قَرَارَهُ فِي الْمَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ جَزَعِهِ عَنِ الْبَرْدِ

↕

ص: ۱۶۹

وَ أَمَّا الدُّبُّ فَمُسِخَ لِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا يَقْطَعُ الطَّرِيقَ لَا يَرْحَمُ غَرِيباً وَ لَا فَقِيراً إِلَّا سَلَبَهُ وَ أَمَّا الضَّبُّ فَمُسِخَ لِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ وَ كَانَتْ خَيْمَتُهُ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ وَ كَانَتْ إِذَا مَرَّتِ الْقَافِلَةُ تَقُولُ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ كَيْفَ يُؤْخَذُ الطَّرِيقُ إِلَى كَذَا وَ كَذَا فَإِنْ أَرَادُوا الْقَوْمُ الْمَشْرِقَ رَدَّهُمُ الْمَغْرِبَ وَ إِنْ أَرَادُوا الْمَغْرِبَ رَدَّهُمْ إِلَى الْمَشْرِقِ وَ تَرَكَهُمْ يَهِيمُونَ لَمْ يُرْشِدْهُمْ إِلَى سَبِيلِ الْخَيْرِ وَ أَمَّا الْعَنْكَبُوتُ فَمُسِخَتْ لِأَنَّهَا كَانَتْ خَائِنَةً لِلْبَعْلِ وَ كَانَتْ تُمَكِّنُ فَرْجَهَا سِوَاهُ وَ أَمَّا الْقُنْفُذُ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ الْعَرَبِ فَمُسِخَ لِأَنَّهُ §فى المصدر زيادة: كان.§ إِذَا نَزَلَ بِهِ الضَّيْفُ رَدَّ الْبَابَ فِي وَجْهِهِ وَ يَقُولُ لِجَارِيَتِهِ اخْرُجِي إِلَى الضَّيْفِ فَقُولِي لَهُ إِنَّ مَوْلَايَ غَائِبٌ عَنِ الْمَنْزِلِ فَيَبِيتُ الضَّيْفُ بِالْبَابِ جُوعاً وَ يَبِيتُ أَهْلُ الْبَيْتِ شِبَاعاً مُخْصِبِينَ

۱۹۴۷۹- §كتاب محمّد بن المثنى ص ۹۲، و عنه فى البحار ج ۶۵ ص ۲۲۸ ح ۱۱.§ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَاصِمٍ السِّجِسْتَانِيِّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى بَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْحَيَّةِ وَ الْعَقْرَبِ وَ الْخُنْفُسِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقَالَ ع أَ مَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ أَعْرِفُ فَقَالَ أَ وَ مَا تَقْرَأُ أَ لَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ §يس ۳۶: ۳۱.§ يَمْشُونَ فِي مَساكِنِهِمْ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ أَ فَلا يَسْمَعُونَ §السجدة ۳۲: ۲۶.§ قَالَ فَقَالَ هُمْ أُولَئِكَ خَرَجُوا مِنَ الدَّارِ فَقِيلَ

↕

ص: ۱۷۰

لَهُمْ كُونُوا شَيْئاً §فى المصدر: نششا.§

۱۹۴۸۰- §المقنع ص ۱۴۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ اعْلَمْ أَنَّ الضَّبَّ وَ الْفَأْرَةَ وَ الْقِرَدَةَ وَ الْخَنَازِيرَ مُسُوخٌ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا وَ كُلُّ مَسْخٍ حَرَامٌ وَ لَا تَأْكُلِ الْأَرْنَبَ فَإِنَّهُ مَسْخٌ حَرَامٌ

۱۹۴۸۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۳ ح ۴۲۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ أُتِيَ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ وَ قَذَّرَهُ

وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الضَّبِّ وَ الْقُنْفُذِ وَ غَيْرِهِ مِنْ حَشَرَاتِ الْأَرْضِ كَالضَّبِّ وَ غَيْرِهِ §نفس المصدر ج ۲ ص ۱۲۳ ح §.۴۲۳

۱۹۴۸۲- §تفسير الإمام العسكرىّ (عليه السلام) ص ۲۳۴.§ تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا عِبَادَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمَ عِيسَى لَمَّا سَأَلُوهُ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذاباً لا أُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعالَمِينَ §المائدة ۵: ۱۱۵.§ فَأَنْزَلَهَا عَلَيْهِمْ فَمَنْ كَفَرَ مِنْهُمْ بَعْدُ مَسَخَهُ اللَّهُ إِمَّا خِنْزِيراً وَ إِمَّا قِرْداً وَ إِمَّا دُبّاً وَ إِمَّا هِرّاً وَ إِمَّا عَلَى صُورَةِ بَعْضِ الطُّيُورِ وَ الدَّوَابِّ الَّتِي فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ حَتَّى مُسِخُوا عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ نَوْعٍ مِنَ الْمَسْخِ

۱۹۴۸۳- §الهداية للحضينى ص ۳۰- أ.§ الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي الْهِدَايَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ زَيْدٍ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي هَارُونَ عَنْ مِيثَمٍ التَّمَّارِ عَنْ سَعْدٍ الْخَفَّافِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالُوا إِنَّ الْمُعْتَمِدَ يَزْعُمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا

↕

ص: ۱۷۱

الْجِرِّيُّ مَسْخٌ فَقَالَ مَكَانَكُمْ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ فَتَنَاوَلَ ثَوْبَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فَمَضَى حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْفُرَاتِ بِالْكُوفَةِ فَصَاحَ يَا جِرِّيُّ فَأَجَابَهُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ فَقَالَ مَنْ أَنَا قَالَ أَنْتَ إِمَامُ الْمُتَّقِينَ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَمَنْ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا مِمَّنْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ وَلَايَتُكَ فَجَحَدْتُهَا وَ لَمْ أَقْبَلْهَا فَمُسِخْتُ جِرِّيّاً وَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ مَعَكَ يُمْسَخُونَ جِرِّيّاً فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَبَيِّنْ قِصَّتَكَ وَ مِمَّنْ كُنْتَ وَ مَنْ §فى الحجرية: ممّن، و ما أثبتناه من المصدر.§ مُسِخَ مَعَكَ فَقَالَ نَعَمْ كُنَّا أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ طَائِفَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ تَمَرَّدْنَا وَ طَغَيْنَا وَ اسْتَكْبَرْنَا وَ تَرَكْنَا الْمُدُنَ لَا نَسْكُنُهَا وَ سَكَنَّا الْمَفَاوِزَ رَغْبَةً مِنَّا فِي الْبُعْدِ عَنِ الْمِيَاهِ وَ الْأَنْهَارِ فَأَتَانَا آتٍ وَ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ أَعْرَفُ بِهِ مِنَّا فِي ضُحَى النَّهَارِ فَصَرَخَ صَرْخَةً فَجَمَعَنَا فِي جَمْعٍ وَاحِدٍ وَ كُنَّا مُتَبَيِّنِينَ فِي تِلْكَ الْمَفَاوِزِ وَ الْقِفَارِ فَقَالَ لَنَا مَا لَكُمْ هَرَبْتُمْ مِنَ الْمُدُنِ وَ الْأَنْهَارِ وَ سَكَنْتُمْ فِي هَذِهِ الْمَفَاوِزِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ لِأَنَّا فَوْقَ الْعَالَمِ تَعَزُّزاً وَ تَكَبُّراً فَقَالَ لَنَا قَدْ عَلِمْتُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَ فَعَلَى اللَّهِ تَتَعَزَّزُونَ وَ تَتَكَبَّرُونَ فَقُلْنَا لَهُ لَا قَالَ فَقَالَ أَ فَلَيْسَ أَخَذَ عَلَيْكُمُ الْعَهْدَ لَتُؤْمِنُنَّ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَكِّيِّ ص فَقُلْنَا بَلَى قَالَ وَ أَخَذَ عَلَيْكُمُ الْعَهْدَ بِوَلَايَةِ وَصِيِّهِ وَ خَلِيفَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَسَكَتْنَا وَ لَمْ نُجِبْ بِأَلْسِنَتِنَا وَ قُلُوبِنَا وَ نِيَّاتِنَا لَا نَقْبَلُهَا وَ لَا نُقِرُّ بِهَا قَالَ لَنَا أَ وَ لَا تَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِكُمْ فَقُلْنَاهَا جَمِيعاً بِأَلْسِنَتِنَا فَصَاحَ بِنَا صَيْحَةً وَ قَالَ بِإِذْنِ اللَّهِ كُونُوا مُسُوخاً كُلُّ طَائِفَةٍ جِنْساً أَيَّتُهَا الْقِفَارُ كُونِي بِإِذْنِ اللَّهِ أَنْهَاراً تَسْكُنُكِ هَذِهِ الْمُسُوخُ وَ اتَّصِلِي بِبِحَارِ الدُّنْيَا وَ أَنْهَارِهَا حَتَّى لَا يَكُونَ مَاءٌ إِلَّا كَانُوا فِيهِ فَمَسَخَنَا وَ نَحْنُ أَرْبَعٌ وَ عِشْرُونَ طَائِفَةً أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ جِنْساً فَصَاحَتِ اثْنَتَا عَشْرَةَ طَائِفَةً مِنَّا أَيُّهَا الْمُقْتَدِرُ عَلَيْنَا بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِحَقِّهِ عَلَيْكَ لَمَّا أَعْفَيْتَنَا مِنَ الْمَاءِ وَ جَعَلْتَنَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ كَيْفَ شِئْتَ فَقَالَ قَدْ فَعَلْتُ

↕

ص: ۱۷۲

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هِيهِ يَا جِرِّيُّ فَبَيِّنْ لَنَا مَا كَانَتِ الْأَجْنَاسُ الْمَمْسُوخَةُ الْبَرِّيَّةُ وَ الْبَحْرِيَّةُ فَقَالَ أَمَّا الْبَحْرِيَّةُ فَنَحْنُ الْجِرِّيُّ وَ الرَّقُ §الرق بتشديد الراء و فتحها: نوع من دواب الماء شبه التمساح و قيل: هو العظيم من السلاحف (لسان العرب ج ۱۰ ص ۱۲۳).§ وَ السَّلَاحِفُ وَ الْمَارْمَاهِي §المارماهى: معرب اصله حية السمك (مجمع البحرين ج ۳ ص ۴۸۵).§ وَ الزِّمَّارُ §الزمار: سمكة جسمها ممدود شديد الانضغاط من الجانبين، مقدمها طويل احدب، و جسمها املس لا تغطيه القشور (المعجم الوسيط ج ۱ ص ۳۹۹).§ وَ السَّرَاطِينُ وَ كِلَابُ الْمَاءِ وَ الضَّفَادِعُ وَ بِنْتُ يَقْرِضَ §بنت يقرض: لم نجد فيما بين أيدينا من المعاجم إلّا ابن مقرض: دويبة تقتل الحمام (لسان العرب ج ۷ ص ۲۱۶) و فى حياة الحيوان ج ۲ ص ۳۲۰ ابن مقرض: دويبة كحلاء اللون طويلة الظهر

ذات قوائم أربع أصغر من الفأر تقتل الحمام و تقرض الثياب. فلعله هو المراد فی الحدیث.§ وَ الْعَرْضَانُ وَ الْكَوْسَجُ وَ التِّمْسَاحُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هِيهِ وَ الْجَرِّيَّةُ مَا هِيَ قَالَ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ الْوَزَغُ وَ الْخُفَّاشُ وَ الْكَلْبُ وَ الذَّرُّ وَ الْقِرْدُ وَ الْخَنَازِيرُ وَ الضَّبُّ وَ الْحِرْبَاءُ وَ الْوَرَلُ §الورل: دابة أكبر من الضب يكون فی الرمال و الصحاری (لسان العرب ج ۱۱ ص ۷۲۴).§ وَ الْخَنَافِسُ وَ الْأَرَانِبُ وَ الضُّبُعُ ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَمَا فِيكُمْ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَ طَبْعِهَا قَالَ الْجِرِّيُّ أَفْوَاهُنَا وَ الْبَعْضُ لِكُلِّ صُورَةٍ وَ خَلْقٍ كُلُّنَا تَحِيضُ مِنَّا الْإِنَاثُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صَدَقْتَ أَيُّهَا الْجِرِّيُّ وَ حَفِظْتَ مَا كَانَ قَالَ الْجِرِّيُّ فَهَلْ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْأَجَلُ هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ الْوَقْتُ الْمَعْلُومُ وَ اللَّهُ خَيْرٌ حافِظاً وَ هُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ

↕

ص: ۱۷۳

قَالَ الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ فَسَمِعْنَا وَ اللَّهِ مَا قَالَ ذَلِكَ الْجِرِّيُّ وَ وَعَيْنَاهُ وَ كَتَبْنَاهُ وَ عَرَضْنَاهُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

۳ بَابُ تَحْرِيمِ جَمِيعِ السِّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ مِنْ كُلِّ ذِی نَابٍ أَوْ مِخْلَبٍ وَ غَيْرِهِمَا وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ

§الباب ۳§

۱۹۴۸۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۳ ح ۴۲۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ الذِّئْبُ وَ لَا النَّمِرُ وَ لَا الْفَهْدُ وَ لَا الْأَسَدُ وَ لَا ابْنُ آوَى وَ لَا الدُّبُّ وَ لَا الضَّبُعُ وَ لَا شَيْءٌ لَهُ مِخْلَبٌ

۱۹۴۸۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۳ ح ۴۱۹.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ ذِی نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ

۱۹۴۸۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۲ ح ۴۱۸.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ ذَكَرَ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَ مَا يَحْرُمُ بِقَوْلٍ مُجْمَلٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا مَا يَحِلُّ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحَيَوَانِ فَلَحْمُ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْإِبِلِ وَ مِنْ لَحْمِ الْوَحْشِ كُلُّهَا لَيْسَ لَهُ نَابٌ وَ لَا مِخْلَبٌ

۱۹۴۸۷- §الجعفریات ص ۲۴۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِی الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِی إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِی ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَنْهَى عَنْ كُلِّ ذِی نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

۱۹۴۸۸- §الهدایة ص ۷۸.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَايَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص:

↕

ص: ۱۷۴

كُلُّ ذِی نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ وَ الْحُمُرُ الْإِنْسِيَّةُ حَرَامٌ

۱۹۴۸۹- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۸۳ ح ۲۵۱.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِی نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

۴ بَابُ كَرَاهَةِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا

§الباب ۴§

۱۹۴۹۰- §کتاب عاصم بن حمید الحناط ص ۲۳.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ أَكَلُوا لُحُومَ دَوَابِّهِمْ يَوْمَ خَيْبَرَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا

۱۹۴۹۱- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۸۲ ح ۱۱۸.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمِيرِ وَ إِنَّمَا نَهَاهُمْ مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهِمْ أَنْ يُفْنُوهُ §ورد فى هامش الحجرية ما نصّه: كذا فى نسختى، و نسخة البحار و البرهان، و الظاهر أنّ الأصل: «ظهورها أن يفنوها» كما فى الخبر المروى فى الأصل [راجع الوسائل فى الحديث ۶ من الباب ۴ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ۱۶] (منه، قدّه).§ وَ لَيْسَ الْحَمِيرُ بِحَرَامٍ

۱۹۴۹۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۴ ح ۴۲۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ §فى المصدر: الانسية.§ حَرَامٌ وَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ

قُلْتُ لَا بُدَّ [مِنْ] §ليس فى المصدر و لا فى الحجرية و ما أثبتناه للسياق.§ حَمْلِهِ عَلَى النَّسْخِ أَوْ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا تَقَدَّمَ

↕

ص: ۱۷۵

۵ بَابُ كَرَاهَةِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا

§الباب ۵§

۱۹۴۹۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۴ ح ۴۲۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ هُوَ قَائِمٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ §يكيد بنفسه: يجود بها عند نزع روحه و نفسه (لسان العرب ج ۳ ص ۳۸۳).§ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص اذْبَحْهُ يَكُنْ لَكَ §فى المصدر زيادة: أجران.§ أَجْرٌ بِذَبْحِكَ إِيَّاهُ وَ أَجْرٌ بِاحْتِسَابِكَ لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لِي مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ نَعَمْ كُلْ وَ أَطْعِمْنِي فَأَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص [مِنْهُ] §أثبتناه من المصدر.§ فَخِذاً [فَأَكَلَ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ أَطْعَمَنَا

۱۹۴۹۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۴ ح ۴۲۶.§ وَ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَبْحِ الْخَيْلِ فَيُشْبِهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ نَهْيُهُ عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ عَنِ اسْتِهْلَاكِ السَّالِمِ السَّوِيِّ مِنْهَا لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ أَمَرَ بِاسْتِعْدَادِهَا وَ ارْتِبَاطِهَا فِي سَبِيلِهِ وَ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّمَا هُوَ فِيمَا أَشْفَى عَلَى الْمَوْتِ وَ خِيفَ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ مِنْهَا

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ §فى المصدر: عن جعفر بن محمّد.§ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ الْبَغَالُ §نفس المصدر ج ۲ ص ۱۲۴ ح ۴۲۸.§

۱۹۴۹۵- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۸۲ ح ۱۱۸.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ حَتَّى ذُكِرَ الْقَنَافِذُ وَ الْوَطْوَاطُ وَ الْحَمِيرُ وَ الْبِغَالُ وَ الْخَيْلُ فَقَالَ لَيْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي

↕

ص: ۱۷۶

كِتَابِهِ وَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص §فى المصدر زيادة: يوم خيبر.§ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمِيرِ وَ إِنَّمَا نَهَاهُمْ مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهِمْ أَنْ يُفْنُوهَا §فى الحجرية: يفنوه، و ما أثبتناه هو الصواب، و فى المصدر: ظهرهم أن يفنوه.§ وَ لَيْسَ الْحَمِيرُ بِحَرَامٍ وَ قَالَ اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَاتِ قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ §الأنعام ۶: ۱۴۵.§

قُلْتُ ذَكَرَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَ هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْأُصُولِ §وسائل الشيعة فى الحديث ۶ من الباب ۴ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ۱۶.§ فَرَاجِعْ

۶ بَابُ حُكْمِ أَكْلِ الْغُرَابِ وَ بَيْضِهِ مِنَ الزَّاغِ وَ غَيْرِهِ

§الباب ۶§

۱۹۴۹۶- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۴۶۸ ح ۲۷.§ عَوَالِي اللآلِي، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ أُتِيَ بِغُرَابٍ فَسَمَّاهُ فَاسِقاً وَ قَالَ وَ اللَّهِ مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ

۷ بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ السَّمَكِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فُلُوسٌ وَ بَيْعِهِ وَ إِبَاحَةِ مَا لَهُ فُلُوسٌ وَ حُكْمِ الْإِسْقَنْقُورِ

§الباب ۷§

۷ بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ السَّمَكِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فُلُوسٌ وَ بَيْعِهِ وَ إِبَاحَةِ مَا لَهُ فُلُوسٌ وَ حُكْمِ الْإِسْقَنْقُورِ §سقنقور: حيوان من العظاء القصيرات الألسنة يشبه الوزغ و الضب .. انظر ملحق لسان العرب ج ۲ ص ۳۴ و مجمع البحرين ج ۳ ص ۳۳۴.§

۱۹۴۹۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۲ ح ۴۱۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ

۱۹۴۹۸- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: يُؤْكَلُ مِنَ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ

↕

ص: ۱۷۷

فُلُوسٌ

۱۹۴۹۹- §المقنع ص ۱۴۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ كُلْ مِنَ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ قُشُورٌ وَ لَا تَأْكُلْ مَا لَيْسَ لَهُ قُشُورٌ

۱۹۵۰۰- §رجال الكشّي ج ۲ ص ۶۸۱ ح ۷۱۸.§ الْكَشِّيُّ فِي رِجَالِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ §فی الحجریة: «علی بن الحسن و زیاد» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحدیث ج ۱۱ ص ۳۲۷ و ج ۴ ص ۲۵۵).§ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ" دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ لِي أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَا يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ مَا تَقُولُ فِي جَمَلٍ أُخْرِجَ مِنَ الْبَحْرِ فَقُلْتُ إِنْ شَاءَ فَلْيَكُنْ جَمَلًا وَ إِنْ شَاءَ فَلْيَكُنْ بَقَرَةً إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ فُلُوسٌ أَكَلْنَاهُ وَ إِلَّا فَلَا

۱۹۵۰۱ §الاختصاص ص ۲۰۶.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُؤْمِنِ عَنْ حَيْدَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ" مِثْلَهُ

۸ بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْجِرِّيِّ وَ الْمَارْمَاهِي وَ الزِّمِّيرِ وَ بَيْعِهَا وَ شِرَائِهَا

§الباب ۸§

۱۹۵۰۲- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ لَا يُؤْكَلُ الْجِرِّيُّ وَ لَا الْمَارْمَاهِي وَ لَا الزِّمَّارُ

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ وَ فِيهِ وَ لَا الزِّمِّيرُ

§المقنع ص ۱۴۲.§

↕

ص: ۱۷۸

۱۹۵۰۳- §کمال الدین ص ۵۳۶ ح ۱.§ وَ فِی کَمَالِ الدِّینِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنِ الْکُلَیْنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی الْمَعْرُوفِ بِبُرْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُدَاهِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِیِ §فی الحجریة: «عبد الکریم بن عمر الجعفی» و ما أثبتناه هو الصواب (راجع معجم رجال الحدیث ج ۱۰ ص ۶۷).§ عَنْ حَبَابَةَ الْوَالِبِیَّةِ قَالَتْ: رَأَیْتُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی شُرْطَةِ الْخَمِیسِ وَ مَعَهُ دِرَّةٌ یَضْرِبُ بِهَا بَیَّاعِیَ الْجِرِّیِّ وَ الْمَارْمَاهِیِ وَ الزِّمِّیرِ وَ الطَّافِیِ وَ یَقُولُ لَهُمْ یَا بَیَّاعِیَ مُسُوخِ بَنِی إِسْرَائِیلَ وَ جُنْدَ بَنِی مَرْوَانَ فَقَامَ إِلَیْهِ فُرَاتُ بْنُ الْأَحْنَفِ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ مَا جُنْدُ بَنِی مَرْوَانَ فَقَالَ لَهُ أَقْوَامٌ حَلَقُوا اللِّحَی وَ فَتَلُوا الشَّوَارِبَ

۱۹۵۰۴- §کتاب عاصم بن حمید الحناط ص ۲۵.§ کِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ أَصْحَابُ الْمُغِیرَةِ یَکْتُبُونَ إِلَیَّ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْجِرِّیثِ §الجرّیث بکسر الجیم و تشدید الراء: نوع من السمک یشبه الحیات (مجمع البحرین ج ۲ ص ۲۴۳).§ وَ الْمَارْمَاهِیِ وَ الزِّمِّیرِ وَ مَا لَیْسَ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَکِ حَرَامٌ هُوَ أَمْ لَا فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ اقْرَأْ هَذِهِ الْآیَةَ الَّتِی فِی الْأَنْعَامِ قَالَ فَقَرَأْتُهَا حَتَّی فَرَغْتُ مِنْهَا قَالَ فَقَالَ لِی إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ وَ لَکِنَّهُمْ کَانُوا یَعَافُونَ الشَّیْءَ وَ نَحْنُ نَعَافُهُ

الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۸۲ ح ۱۱۹.§

۱۹۵۰۵- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۸۳ ح ۱۲۰.§ وَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ

↕

ص: ۱۷۹

الْجِرِّیِّ فَقَالَ وَ مَا الْجِرِّیُّ فَنَعَتُّهُ لَهُ فَقَالَ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطْعَمُهُ §الأنعام ۶: ۱۴۵.§ إِلَی آخِرِ الْآیَةِ ثُمَّ قَالَ لَمْ یُحَرِّمِ اللَّهُ شَیْئاً مِنَ الْحَیَوَانِ فِی الْقُرْآنِ إِلَّا الْخِنْزِیرَ بِعَیْنِهِ وَ یَکْرَهُ کُلَّ شَیْءٍ مِنَ الْبَحْرِ لَیْسَ فِیهِ قِشْرٌ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْقِشْرُ قَالَ هُوَ الَّذِی مِثْلُ الْوَرَقِ وَ لَیْسَ هُوَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا هُوَ مَکْرُوهٌ

۱۹۵۰۶- §مشارق الأنوار ص ۷۷.§ الْحَافِظُ الْبُرْسِیُّ فِی مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ، عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع جَاءَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُنَافِقِینَ فَقَالُوا لَهُ أَنْتَ الَّذِی تَقُولُ إِنَّ هَذَا الْجِرِّیَّ مَسْخٌ حَرَامٌ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالُوا أَرِنَا بُرْهَانَهُ فَجَاءَ بِهِمْ إِلَی الْفُرَاتِ فَنَادَی هناس هناس §فی المصدر: مناش مناش.§ فَأَجَابَهُ الْجِرِّیُّ لَبَّیْکَ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ أَنْتَ فَقَالَ مِمَّنْ عُرِضَ عَلَیْهِ وَلَایَتُکَ فَأَبَی وَ مُسِخَ وَ إِنَّ فِیمَنْ مَعَکَ لَمَنْ یُمْسَخُ کَمَا مُسِخْنَا وَ یَصِیرُ کَمَا صِرْنَا فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بَیِّنْ قِصَّتَکَ لِیَسْمَعَ مَنْ حَضَرَ فَیَعْلَمَ فَقَالَ نَعَمْ کُنَّا أَرْبَعاً وَ عِشْرِینَ قَبِیلَةً مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ وَ کُنَّا قَدْ تَمَرَّدْنَا وَ عَصَیْنَا وَ عُرِضَتْ وَلَایَتُکَ عَلَیْنَا فَأَبَیْنَا وَ فَارَقْنَا الْبِلَادَ وَ اسْتَعْمَلْنَا الْفَسَادَ فَجَاءَنَا آتٍ أَنْتَ وَ اللَّهِ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا فَصَرَخَ فِینَا صَرْخَةً فَجَمَعَنَا جَمْعاً وَاحِداً وَ کُنَّا مُتَفَرِّقِینَ فِی الْبَرَارِی وَ جَمَعَنَا لِصَرْخَتِهِ ثُمَّ صَاحَ صَیْحَةً أُخْرَی وَ قَالَ کُونُوا مُسُوخاً بِقُدْرَةِ اللَّهِ فَمُسِخْنَا أَجْنَاساً مُخْتَلِفَةً ثُمَّ قَالَ أَیُّهَا الْقِفَارُ کُونُوا أَنْهَاراً تَسْکُنُکِ هَذِهِ الْمُسُوخُ وَ اتَّصِلِی بِبِحَارِ الْأَرْضِ حَتَّی لَا یَبْقَی مَاءٌ إِلَّا وَ فِیهِ هَذِهِ الْمُسُوخُ فَصِرْنَا مُسُوخاً کَمَا تَرَی:

وَ تَقَدَّمَ عَنِ الْحُضَیْنِیِّ: مَا یَقْرُبُ مِنْهُ §تقدّم فی الحدیث ۸ من الباب ۲.§

↕

ص: ۱۸۰

۹ بَابُ عَدَمِ تَحْرِیمِ الزَّبِیثَا وَ أَنَّهُ یُکْرَهُ

§الباب ۹§

۹ بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الرَّبِيثَا §الربيثا، بتشديد الراء و فتحها: نوع من السمك له فلس صغير مجمع البحرين ج ۲ ص ۲۵۴.§ وَ أَنَّهُ يُكْرَهُ

۱۹۵۰۷- §الهداية ص ۷۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الرَّبِيثَا فَقَالَ لَا تَأْكُلْهَا فَإِنَّا لَا نَعْرِفُهَا فِي السَّمَكِ

قُلْتُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ النَّاصَّةِ فِي تَحْلِيلِهَا

۱۰ بَابُ تَحْرِيمِ السَّمَكِ الطَّافِي وَ مَا يُلْقِيهِ الْمَاءُ مَيْتاً وَ مَا نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ

§الباب ۱۰§

۱۹۵۰۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۵ ح ۴۳۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الطَّافِي وَ هُوَ مَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ مِنْ صَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ

۱۹۵۰۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا يُؤْكَلُ الْجِرِّيُّ وَ لَا الْمَارْمَاهِي §في المصدر زيادة: و لا الزمار.§ وَ لَا الطَّافِي وَ هُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْمَاءِ فَيَطْفُو عَلَى رَأْسِ الْمَاءِ

۱۹۵۱۰- §المقنع ص ۱۴۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا تَأْكُلِ الْجِرِّيَّ وَ الْمَارْمَاهِي وَ لَا الزِّمِّيرَ وَ لَا الطَّافِيَ وَ هُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْمَاءِ فَيَطْفُو عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ

۱۹۵۱۱- §بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۳۳۱ ح ۱۴ عن كشف الغمّة ج ۱ ص ۱۶۳، عن المناقب ص ۷۰.§ الْبِحَارُ، عَنْ كَشْفِ الْمَنَاقِبِ عَنْ أَبِي مَطَرٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ شَرِيفٍ قَالَ: ثُمَّ مَرَّ ع مُجْتَازاً وَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى أَتَى أَصْحَابَ السَّمَكِ فَقَالَ لَا يُبَاعُ فِي سُوقِنَا طَافٍ الْخَبَرَ

↕

ص: ۱۸۱

۱۱ بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ سَمَكَةً وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ذَكِيٌّ أَمْ لَا طَرَحَ فِي الْمَاءِ فَإِنْ طَفَا عَلَى ظَهْرِهِ فَهُوَ غَيْرُ ذَكِيٍّ وَ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ حُكْمِ مَا لَوْ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ لَا

§الباب ۱۱§

۱۹۵۱۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۰، و عنه في البحار ج ۶۵ ص ۱۹۸ ح ۲۱.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِنْ وَجَدْتَ سَمَكَةً وَ لَمْ تَدْرِ أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ غَيْرُ ذَكِيٍّ وَ ذَكَاتُهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَاءِ حَيّاً فَخُذْهُ وَ اطْرَحْهُ فِي الْمَاءِ فَإِنْ طَفَا عَلَى رَأْسِ الْمَاءِ مُسْتَلْقِياً عَلَى ظَهْرِهِ فَهُوَ غَيْرُ ذَكِيٍّ وَ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، مِثْلَهُ §المقنع ص ۱۴۲.§

۱۲ بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ السُّلَحْفَاةِ وَ السَّرَطَانِ وَ الضَّفَادِعِ وَ الْخُنْفَسَاءِ وَ الْحَيَّاتِ

§الباب ۱۲§

۱۹۵۱۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۵ ح ۴۳۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ كَرِهَ السُّلَحْفَاةَ وَ السَّرَطَانَ وَ الْجِرِّيَّ

وَ مَا كَانَ فِی الْأَصْدَافِ وَ مَا جَانَسَ ذَلِكَ

۱۳ بَابُ تَحْرِيمِ النَّحْلَةِ وَ النَّمْلَةِ وَ الصُّرَدِ وَ الْهُدْهُدِ وَ حُكْمِ الْخُطَّافِ وَ الْوَبْرِ

§الباب ۱۳§

۱۳ بَابُ تَحْرِيمِ النَّحْلَةِ وَ النَّمْلَةِ وَ الصُّرَدِ وَ الْهُدْهُدِ وَ حُكْمِ الْخُطَّافِ وَ الْوَبْرِ §الوبر: دابة على قدر القط غبراء أو بيضاء من دواب الصحراء لسان العرب ج ۵ ص ۲۷۲.§

۱۹۵۱۴- §تفسير أبی الفتوح الرازیّ ج ۴ ص ۱۵۵.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ

↕

ص: ۱۸۲

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ الْهُدْهُدِ وَ الصُّرَدِ وَ النَّحْلِ وَ النَّمْلِ

۱۹۵۱۵- §تفسير أبی الفتوح الرازیّ ج ۴ ص ۱۵۶.§، وَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا تَقْتُلُوا الْهُدْهُدَ فَإِنَّهُ كَانَ دَلِيلَ سُلَيْمَانَ عَلَى الْمَاءِ وَ كَانَ يَعْرِفُ قُرْبَ الْمَاءِ وَ بُعْدَهُ

۱۹۵۱۶- §الهداية للحضينی ص ۵۲- أ.§ الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِی الْهِدَايَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِيثٍ: فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَا مَوْلَایَ مِنْ أَكْلِ الْقَنَابِرِ فَقَالَ لِی وَيْحَكَ لَا تَأْكُلْهَا وَ لَا الْوَرَاشِينَ وَ لَا الْهُدْهُدَ وَ لَا الْجَارِحَ مِنَ الطَّيْرِ وَ لَا الرَّخَمَ §الرخم بتشديد الراء و فتحها و فتح الخاء: جمع رخمة و هی طائر أبقع على شكل النسر، توصف بالغدر (لسان العرب ج ۱۲ ص ۲۳۵).§ فَإِنَّهَا مُسُوخُ الْخَبَرَ

۱۴ بَابُ تَحْرِيمِ الطَّيْرِ الَّذِی لَيْسَ لَهُ قَانِصَةٌ وَ لَا حَوْصَلَةٌ وَ لَا صِيصِيَةٌ مَا لَمْ يُنَصَّ عَلَى إِبَاحَتِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَا لَهُ أَحَدُهَا مَا لَمْ يُنَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ

§الباب ۱۴§

۱۴ بَابُ تَحْرِيمِ الطَّيْرِ الَّذِی لَيْسَ لَهُ قَانِصَةٌ وَ لَا حَوْصَلَةٌ وَ لَا صِيصِيَةٌ §الصيصية: المخلب الذی فی رجل الطير مكان العقب مجمع البحرين ج ۴ ص ۱۷۴.§ مَا لَمْ يُنَصَّ عَلَى إِبَاحَتِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَا لَهُ أَحَدُهَا مَا لَمْ يُنَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ

۱۹۵۱۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۳ ح ۴۱۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِيثٍ: وَ أَمَّا مَا يَحِلُّ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَيَوَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مِنْ لُحُومِ الطَّيْرِ كُلُّمَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ

۱۹۵۱۸- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ كُلُّ مُضِرٍّ يَذْهَبُ بِالْقُوَّةِ أَوْ قَاتِلٍ فَحَرَامٌ مِثْلَ السُّمُومِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ ذِی نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ

↕

ص: ۱۸۳

الطَّيْرِ وَ مَا لَا قَانِصَةَ لَهُ

۱۵ بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَصُفُ مِنْهُ غَالِباً وَ يَحِلُّ مَا يَدِفُّ غَالِباً

§الباب ۱۵§

۱۵ بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَصُفُّ §صفّ الطائر: أى بسط جناحيه فى طيرانه مجمع البحرين ج ۵ ص ۸۱.§ مِنْهُ غَالِباً وَ يَحِلُّ مَا يَدِفُّ غَالِباً

۱۹۵۱۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَدِفُّ §دفّ الطائر: حرك جناحيه فى طيرانه (مجمع البحرين ج ۵ ص ۵۹).§ بِجَنَاحَيْهِ وَ لَا يُؤْكَلُ مَا يَصُفُّ وَ إِنْ كَانَ الطَّيْرُ يَدِفُّ وَ يَصُفُّ وَ كَانَ دَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَفِيفِهِ أُكِلَ وَ إِنْ كَانَ صَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَفِيفِهِ لَمْ يُؤْكَلْ

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ الْهِدَايَةِ، مِثْلَهُ §المقنع ص ۱۴۲ و الهداية ص ۷۸.§

۱۶ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْضِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ إِبَاحَةِ بَيْضِ مَا يُؤْكَلُ فَإِنِ اشْتَبَهَ حَلَّ مِنْهُ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ وَ حَرُمَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ

§الباب ۱۶§

۱۹۵۲۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۳ ح ۴۱۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ مَا كَانَ مِنَ الْبَيْضِ مُخْتَلِفَ الطَّرَفَيْنِ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَهُوَ مِنْ بَيْضِ مَا [لَا] §أثبتناه من المصدر.§ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

۱۹۵۲۱- §إثبات الوصية ص ۲۰۲.§ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ النَّهْرَيْنِ قَالَ: خَرَجْتُ وَ أَهْلَ قَرْيَتِي إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع بِشَيْءٍ كَانَ مَعَنَا وَ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْقَرْيَةِ قَدْ حَمَّلَنَا رِسَالَةً

↕

ص: ۱۸۴

وَ دَفَعَ إِلَيْنَا مَا أَوْصَلْنَاهُ وَ قَالَ تُقْرِءُونَهُ مِنِّي السَّلَامَ وَ تَسْأَلُونَهُ عَنْ بَيْضِ الطَّائِرِ الْفُلَانِيِّ مِنْ طُيُورِ الْآجَامِ هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ أَمْ لَا فَسَلَّمْنَا مَا كَانَ مَعَنَا إِلَى خَازِنِهِ وَ أَتَاهُ رَسُولُ السُّلْطَانِ فَنَهَضَ لِيَرْكَبَ وَ خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمَّا صِرْنَا فِي الشَّارِعِ لَحِقَنَا فَقَالَ لِرَفِيقِي بِالنَّبَطِيَّةِ أَقْرِأْ فُلَاناً السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ بَيْضَ الْفُلَانِيِّ لَا تَأْكُلْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُسُوخِ

۱۹۵۲۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: يُؤْكَلُ مِنَ الْبَيْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ

۱۹۵۲۳- §المناقب ج ۴ ص ۲۰۴.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ،: سُئِلَ الْبَاقِرُ ع أَنَّهُ وُجِدَ فِي جَزِيرَةٍ بَيْضٌ كَثِيرٌ فَقَالَ ع كُلْ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ وَ لَا تَأْكُلْ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ

۱۹۵۲۴- §دلائل الإمامة ص ۱۳۷.§ الطَّبَرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ، عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْرَمَا §كذا و لعلّ صحّته: بئر أرما، و هو بئر على ثلاثة أميال من المدينة المنورة (معجم البلدان ج ۱ ص ۲۹۸).§ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَوَدَّعْتُهُ وَ خَرَجْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْأَعْوَصَ §كذا و لعلّ صحّته: الأعوص، و هو موضع قرب المدينة، يبعد عنها أميالا يسيرة (معجم البلدان ج ۱ ص ۲۲۳).§ ثُمَّ ذَكَرْتُ حَاجَةً لِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ وَ كُنْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ بُيُوضِ دُيُوكِ الْمَاءِ فَقَالَ لِي يابت يَعْنِي الْبَيْضَ وعانا ميتا يَعْنِي دُيُوكَ الْمَاءِ بناحل يَعْنِي لَا تَأْكُلْ

۱۹۵۲۵- §تحف العقول ص ۲۵۲.§ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَمَّا مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنَ الْبَيْضِ فَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ

↕

ص: ۱۸۵

طَرَفَاهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ

۱۹۵۲۶- §الخرائج و الجرائح ج ۲ ص ۱۹۷.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ، رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُوَدِّعُهُ وَ كُنْتُ حَاجّاً فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَخَرَجْتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ شَيْئاً أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ وَ مَنْزِلُهُ غَاصٌّ بِالنَّاسِ وَ كَانَ مَا أَسْأَلُهُ عَنْهُ بَيْضَ طَيْرِ الْمَاءِ قَالَ لِي مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ لَا تَأْكُلْ §فی المصدر: الأصلح أن لا تأكل.§ بَيْضَ طَيْرِ الْمَاءِ

۱۹۵۲۷- §المقنع ص ۱۴۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ كُلْ مِنَ الْبَيْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ

۱۷ بَابُ تَحْرِيمِ الْجَدْيِ الَّذِي يَرْضَعُ مِنْ لَبَنِ خِنْزِيرٍ حَتَّى يَشِبَّ وَ يَكْبَرَ وَ تَحْرِيمِ نَسْلِهِ إِذَا عُلِمَ بِعَيْنِهِ لَا إِذَا اشْتَبَهَ وَ كَذَا الْجُبُنُّ إِذَا عُلِمَ لَا مَا إِذَا اشْتَبَهَ وَ إِنْ رَضَعَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ حَلَّ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ بِالْعَلَفِ أَوْ بِرَضَاعٍ مِنْ شَاةٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ

§الباب ۱۷§

۱۹۵۲۸- §الجعفريات ص ۲۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ حَمْلٍ غُذِّيَ بِلَبَنِ خِنْزِيرَةٍ فَقَالَ قَيِّدُوهُ وَ اعْلِفُوهُ الْكُسْبَ §الكسب بضم الكاف: ما يتبقى من السمسم و غيره بعد عصره (انظر مجمع البحرين ج ۲ ص ۱۶۰).§ وَ النَّوَى وَ الْخُبْزَ إِنْ كَانَ اسْتَغْنَى عَنِ اللَّبَنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَغْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَلْيُلْقَ عَلَى ضَرْعِ شَاةٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ

۱۹۵۲۹ §نوادر الراوندیّ ص ۵۰.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ

↕

ص: ۱۸۶

إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ: مِثْلَهُ

۱۹۵۳۰- §المقنع ص ۱۴۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ حَمْلٍ رَضَعَ مِنْ خِنْزِيرَةٍ

۱۸ بَابُ تَحْرِيمِ لُحُومِ الدَّوَابِّ الْجَلَّالَةِ وَ لَبَنِهَا وَ بَيْضِ الدَّجَاجِ الْجَلَّالَةِ إِذَا كَانَتِ الْعَذِرَةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْلِطَ مَعَهَا طَاهِراً وَ إِنْ خَلَطَتْ فَلَا بَأْسَ

§الباب ۱۸§

۱۹۵۳۱- §الجعفريات ص ۲۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ يَأْتِي قَالَ: النَّاقَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُحَجُّ عَلَى ظَهْرِهَا وَ لَا يُشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا وَ الْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا وَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ الشَّاةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا وَ الْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا الْخَبَرَ

۱۹۵۳۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۴ ح ۴۲۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنْ [أَكْلِ] §أثبتناه من المصدر.§ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ وَ أَلْبَانِهَا وَ بَيْضِهَا حَتَّى تُسْتَبْرَأَ وَ الْجَلَّالَةُ الَّتِي تَجَلَّلُ الْمَزَابِلَ فَتَأْكُلُ الْعَذِرَةَ

۱۹۵۳۳- §المقنع ص ۱۴۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ وَ إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ

۱۹۵۳۴- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۳۲۶ ح ۲۹.§ عَوَالِي اللآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالاتِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهَا حَتَّى تُحْبَسَ

↕

وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَ عَنْ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۵۹ ح ۱۴۱.§

۱۹ بَابُ أَنَّ الْجَلَّالَةَ يَحِلُّ أَكْلُهَا وَ لَبَنُهَا وَ رُكُوبُهَا بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ فَتُسْتَبْرَأُ النَّاقَةُ بِأَرْبَعِينَ يَوْماً وَ الْبَقَرَةُ بِثَلَاثِينَ أَوْ عِشْرِينَ وَ الشَّاةُ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَزْبَعَةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةٍ وَ الْبَطَّةُ بِخَمْسَةٍ أَوْ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ الدَّجَاجَةُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمٍ وَ السَّمَكَةُ بِيَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ

§الباب ۱۹§

۱۹۵۳۵- §الجعفريات ص ۲۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: النَّاقَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُحَجُّ عَلَى ظَهْرِهَا وَ لَا يُشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا حَتَّى تُقَيَّدَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ الْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا وَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُقَيَّدَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ الشَّاةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُقَيَّدَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُقَيَّدَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الدَّجَاجَةُ الْجَلَّالَةُ تُقَيَّدُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهَا

۱۹۵۳۶- §نوادر الراوندی ص ۵۱.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع: النَّاقَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُحَجُّ عَلَى ظَهْرِهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا وَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُقَيَّدَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ الْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ عِشْرِينَ يَوْماً وَ الْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الدَّجَاجُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

۱۹۵۳۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۴ ح ۴۳۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ:

↕

النَّاقَةُ الْجَلَّالَةُ تُحْبَسُ عَلَى الْعَلَفِ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ الْبَقَرَةُ عِشْرِينَ يَوْماً وَ الشَّاةُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الدَّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُؤْكَلُ بَعْدَ ذَلِكَ لُحُومُهَا وَ تُشْرَبُ أَلْبَانُ ذَوَاتِ الْأَلْبَانِ مِنْهَا وَ يُؤْكَلُ بَيْضُ مَا يَبِيضُ مِنْهَا

۲۰ بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِطَرْحِ الْعَذِرَةِ فِي الْمَزَارِعِ

§الباب ۲۰§

۱۹۵۳۸- §توحيد المفضل ص ۱۶۴.§ تَوْحِيدُ الْمُفَضَّلِ، بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْهُ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: فَاعْتَبِرْ بِمَا تَرَى مِنْ ضُرُوبِ الْمَآرِبِ فِي صَغِيرِ الْكَلْبِ §فی المصدر: الخلق.§ وَ كَبِيرِهِ وَ بِمَا لَهُ قِيمَةٌ وَ مَا لَا قِيمَةَ لَهُ وَ أَخَسُّ مِنْ هَذَا وَ أَحْقَرُهُ الزِّبْلُ وَ الْعَذِرَةُ الَّتِي اجْتَمَعَتْ فِيهَا الْخَسَاسَةُ وَ النَّجَاسَةُ مَعاً وَ مَوْقِعُهَا مِنَ الزَّرْعِ وَ الْبُقُولِ وَ الْخُضَرِ أَجْمَلُ الْمَوْقِعِ الَّذِي لَا يُعَدُّ لَهُ شَيْءٌ حَتَّى إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْخُضَرِ لَا يَصْلُحُ وَ لَا يَزْكُو إِلَّا بِالزِّبْلِ وَ السَّمَادِ الَّذِي يَسْتَقْذِرُهُ النَّاسُ وَ يَكْرَهُونَ الدُّنُوَّ مِنْهُ

۲۱ بَابُ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي يَنْكِحُهَا الْآدَمِيُّ وَ لَبَنِهَا فَإِنِ اسْتَبَهَتِ اسْتُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ

§الباب ۲۱§

۱۹۵۳۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۷ ح ۱۶۰۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَى بَهِيمَةً جُلِدَ الْحَدَّ وَ حَرُمَ لَحْمُ الْبَهِيمَةِ وَ لَبَنُهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ فَتُذْبَحُ وَ تُحْرَقُ بِالنَّارِ لِتَتْلَفَ فَلَا يَأْكُلُهَا أَحَدٌ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ كَانَ ثَمَنُهَا فِي مَالِهِ

↕

۲۲ بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الذَّبِيحَةِ وَ مَا يُكْرَهُ مِنْهَا

§الباب ۲۲§

۱۹۵۴۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۵ ح ۴۳۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الْغُدَدِ وَ مُخِّ الصُّلْبِ وَ الْمَذَاكِيرِ وَ الْقَضِيبِ وَ الْحَيَاءِ §الحياء فی هذا المورد: الفرج (مجمع البحرين ج ۱ ص ۱۱۷).§ وَ دَاخِلِ الْكُلَى

۱۹۵۴۱- §الهداية للصدوق ص ۷۹، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۳۹ ح ۲۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، " لَا يُؤْكَلُ مِنَ الشَّاةِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ الْفَرْثُ وَ الدَّمُ وَ الطِّحَالُ وَ النُّخَاعُ وَ الْغُدَدُ وَ الْقَضِيبُ وَ الْأُنْثَيَانِ وَ الرَّحِمُ وَ الْحَيَاءُ وَ الْأَوْدَاجُ وَ رُوِيَ §فی المصدر: و ذوی.§ الْعُرُوقُ

۱۹۵۴۲- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۸۳ ح ۴.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص لَا يَأْكُلُ الْكُلْيَتَيْنِ لِقُرْبِهِمَا مِنَ الْبَوْلِ

۱۹۵۴۳- §الخصال ص ۶۱۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: لَا تَأْكُلُوا الطِّحَالَ فَإِنَّهُ بَيْتُ الدَّمِ الْفَاسِدِ وَ اتَّقُوا الْغُدَدَ مِنَ اللَّحْمِ فَإِنَّهُ يُحَرِّكُ عِرْقَ الْجُذَامِ

۱۹۵۴۴- §الرسالة الذهبية ص ۶۴.§ الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ، لِلرِّضَا ع: وَ أَكْلُ §فی المصدر: و ادمان أكل.§ كُلَى §فی الحجرية: «كلية» و ما أثبتناه من المصدر.§

↕

الْغَنَمِ وَ أَجْوَافِهَا §فی الحجرية: «و أجواف الغنم» و ما أثبتناه من المصدر.§ يُغَيِّرُ الْمَثَانَةَ

۲۳ بَابُ أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ مَيْتَةٌ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَ الِاسْتِصْبَاحِ بِهِ وَ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ مَا لَمْ يَسْتَوْفِ الشَّرَائِطَ الشَّرْعِيَّةَ مِنَ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ

§الباب ۲۳§

۱۹۵۴۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷۹ ح ۶۴۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالَا: مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيَوَانِ فَبَانَ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُذَكَّى الْحَيَوَانُ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا تُؤْكَلُ الْخَبَرَ

۲۴ بَابُ مَا لَا يَحْرُمُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ مَا لَيْسَ بِنَجِسٍ مِنْهَا

§الباب ۲۴§

۱۹۵۴۶- §الهداية ص ۷۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، " عَشَرَةُ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَيْتَةِ ذَكِيَّةٌ الْعَظْمُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرِّيشُ وَ الْقَرْنُ وَ الْحَافِرُ وَ الْبَيْضُ وَ الْإِنْفَحَةُ وَ اللَّبَنُ وَ السِّنُ

۱۹۵۴۷- §تفسير العيّاشيّ: لم نجده فی المصدر المطبوع، و نقله المجلسی فی البحار ج ۶۶ ص ۵۰ ح ۸ عن المناقب ج ۲ ص

۳۷۶ عنه.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ قَالَ: قَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ إِلَى عَلِيٍّ ع وَ هُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَ قَالَ إِنِّي وَطِئْتُ دَجَاجَةً مَيْتَةً فَخَرَجَتْ مِنْهَا بَيْضَةٌ فَأَكَلْتُهَا قَالَ لَا قَالَ فَإِنِ اسْتَحْضَنْتُهَا فَخَرَجَ مِنْهَا فَرْخٌ أَكُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ قَالَ لِأَنَّهُ حَيٌّ خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ وَ تِلْكَ مَيْتَةٌ خَرَجَتْ مِنْ مَيْتَةٍ

۱۹۵۴۸- §مكارم الأخلاق ص ۹۵.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ زُرَارَةَ

↕

ص: ۱۹۱

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَسْقُطُ سِنُّهُ فَيَأْخُذُ مِنْ أَسْنَانِ مَيِّتٍ فَيَجْعَلُهُ مَكَانَهُ قَالَ لَا بَأْسَ

۱۹۵۴۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ كَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ سَقَطَ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ وَ لَا تُؤْكَلُ وَ رَخَّصَ فِيمَا جُزَّ عَنْهَا مِنْ أَصْوَافِهَا وَ أَوْبَارِهَا وَ أَشْعَارِهَا إِذَا غُسِلَ أَنْ يُلْبَسَ وَ يُصَلَّى فِيهِ وَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ طَاهِراً خِلَافَ شُعُورِ النَّاسِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مِنْ أَصْوافِها وَ أَوْبارِها وَ أَشْعارِها أَثاثاً وَ مَتاعاً إِلى حِينٍ §النحل ۱۶: ۸۰.§

۱۹۵۵۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۶ ح ۴۳۷.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ الْجُبُنُّ الَّذِي يَعْمَلُهُ الْمُشْرِكُونَ وَ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْإِنْفَحَةَ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ لَمْ يُؤْكَلْ

۱۹۵۵۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۱.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ كَانَ الصُّوفُ وَ الْوَبَرُ وَ الشَّعْرُ وَ الرِّيشُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ غَيْرِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا حَلَّلَ اللَّهُ أَكْلَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ

۲۵ بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَ غَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ

§الباب ۲۵§

۱۹۵۵۲- §عوالي اللآلئ ج ۱ ص ۴۲ ح ۴۷.§ عَوَالِي اللَّآلِي، صَحَّ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَ لَا عَصَبٍ وَ قَالَ فِي شَاةٍ مَيْمُونَةٍ أَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا

↕

ص: ۱۹۲

۱۹۵۵۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَ لَا عَظْمٍ وَ لَا عَصَبٍ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ خَرَجْتُ مَعَهُ فَإِذَا نَحْنُ بِسَخْلَةٍ مَطْرُوحَةٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ قَوْلُكَ بِالْأَمْسِ قَالَ يُنْتَفَعُ مِنْهَا بِالْإِهَابِ الَّذِي لَا يُلْصَقُ:

قُلْتُ رُوِيَ فِي التَّهْذِيبِ،: §التهذيب ج ۹ ص ۷۹ ح ۳۳۵.§ إِنَّ أَبَا مَرْيَمَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذِهِ السَّخْلَةِ فَقَالَ ع لَمْ تَكُنْ مَيْتَةً وَ لَكِنَّهَا كَانَتْ مَهْزُولَةً فَذَبَحَهَا أَهْلُهَا فَرَمَوْا بِهَا الْخَبَرَ

وَ يَظْهَرُ مِنْهُ صَارَ فِي هَذَا الْخَبَرِ تَحْرِيفٌ أَوْ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ وَ اللَّهُ الْعَالِمُ

۲۶ بَابُ أَنَّ الْمَيْتَةَ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِالذَّكِيِّ جَازَ بَيْعُ الْجَمِيعِ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَ أَكْلُ ثَمَنِهِ

§الباب ۲۶§

١٩٥٥٤- §الجعفريات ص ٢٧.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَاةٍ مَسْلُوخَةٍ وَ أُخْرَى مَذْبُوحَةٍ عُمِّيَ عَنِ الرَّاعِي أَوْ عَلَى صَاحِبِهَا فَلَا يَدْرِي الذَّكِيَّةَ مِنَ الْمَيْتَةِ قَالَ يَرْمِي §نقلا عن نسخة الشهيد في هامش الطبعة الحجرية من المستدرك ج ٣ ص ٧٧.§ بِهِمَا جَمِيعاً إِلَى الْكِلَابِ

قُلْتُ الْأَقْوَى وِفَاقاً لِلْمُحَقِّقِينَ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبَرُ الْمُوَافِقُ لِلْقَوَاعِدِ الْمُتْقَنَةِ لَا مَا يَظْهَرُ مِمَّا أَوْرَدَهُ فِي الْأَصْلِ الْمُطَابِقِ لِعُنْوَانِ الْبَابِ الْمُخَالِفِ لَهَا

↕

ص: ١٩٣

الْمَحْمُولُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ عَلَى جَوَازِ اسْتِنْقَاذِ مَالِ السَّحْلِ لِلْمَيْتَةِ بِرِضَاهُ بِذَلِكَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

٢٧ بَابُ أَنَّ اللَّحْمَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ مَيْتَةً أَوْ مُذَكًّى طُرِحَ عَلَى النَّارِ فَإِنِ انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ حَلَالٌ وَ إِنِ انْبَسَطَ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ

§الباب ٢٧§

١٩٥٥٥- §المقنع ص ١٤٢.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، " إِذَا وَجَدْتَ لَحْماً وَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ ذَكِيٌّ أَوْ مَيْتَةٌ فَأَلْقِ مِنْهُ قِطْعَةً عَلَى النَّارِ فَإِنْ تَقَبَّضَ §في المصدر: انقبض.§ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ إِنِ اسْتَرْخَى عَلَى النَّارِ فَهُوَ مَيْتَةٌ

٢٨ بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْبُخْتِ وَ لَا ظُهُورِهَا وَ لَا أَلْبَانِهَا وَ لَا الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلِ

§الباب ٢٨§

٢٨ بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْبُخْتِ وَ لَا ظُهُورِهَا وَ لَا أَلْبَانِهَا وَ لَا الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلِ §طائر مسرول: البس ريشه ساقيه ... و منه حمامة مسرولة لسان العرب ج ١١ ص ٣٣٤.§

١٩٥٥٦- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٠ ح ٣٥٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَّا مُؤْمِنٌ

٢٩ بَابُ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْخَزِّ

§الباب ٢٩§

١٩٥٥٧- §بحار الأنوار ج ٨٣ ص ٢٣٥ ح ٣٢.§ الْبِحَارُ، عَنِ الْعِلَلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا يُصَلَّى فِي ثَوْبٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهُ

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ كَافِيَةٌ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا يُصَلَّى

↕

ص: ١٩٤

فِي الْخَزِّ وَ الْعِلَّةُ فِي أَنْ لَا يُصَلَّى فِي الْخَزِّ أَنَّ الْخَزَّ مِنْ كِلَابِ الْمَاءِ وَ هِيَ مُسُوخٌ إِلَّا أَنْ يُصَفَّى وَ يُنَقَّى

٣٠ بَابُ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْأَسَدِ وَ إِبَاحَةِ الْيَحَامِيرِ

§الباب ۳۰§

۳۰ بَابُ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْأَسَدِ وَ إِبَاحَةِ الْيَحَامِيرِ §اليحامير: جمع يحمور و هو حمار الوحش مجمع البحرين ج ۳ ص ۲۷۸.§

۱۹۵۵۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۳ ح ۴۲۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ الذِّئْبُ وَ لَا النَّمِرُ وَ لَا الْفَهْدُ وَ لَا الْأَسَدُ وَ لَا ابْنُ آوَى وَ لَا الدُّبُّ وَ لَا الضَّبُعُ وَ لَا شَيْءٌ لَهُ مِخْلَبٌ

۳۱ بَابُ الْفَأْرَةِ وَ نَحْوِهَا إِذَا مَاتَتْ فِي الزَّيْتِ أَوِ السَّمْنِ أَوْ نَحْوِهِمَا وَ كَانَ مَائِعاً حَرُمَ أَكْلُهُ وَ جَازَ الاسْتِصْبَاحُ بِهِ وَ بَيْعُهُ مِمَّنْ يَسْتَصْبِحُ بِهِ مَعَ بَيَانِ حَالِهِ وَ إِلَّا تَعَيَّنَ إِرَاقَتُهُ وَ إِنْ كَانَ جَامِداً أُخِذَتْ وَ مَا حَوْلَهَا وَ حَلَّ الْبَاقِي

§الباب ۳۱§

۱۹۵۵۹- §الجعفريات ص ۲۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ إِنْ كَانَ شَيْئاً مَاتَ فِي الْإِدَامِ وَ فِيهِ الدَّمُ فِي الْعَسَلِ أَوْ فِي زَيْتٍ أَوْ فِي السَّمْنِ فَكَانَ جَامِداً جَبَيْتَ مَا فَوْقَهُ وَ مَا تَحْتَهُ ثُمَّ يُؤْكَلُ بَقِيَّتُهُ وَ إِنْ كَانَ ذَائِباً فَلَا يُؤْكَلُ يُسْتَسْرَجُ بِهِ وَ لَا يُبَاعُ

۱۹۵۶۰- §الجعفريات ص ۲۶.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّيْتِ يَقَعُ فِيهِ شَيْءٌ لَهُ دَمٌ فَيَمُوتُ قَالَ الزَّيْتُ خَاصَّةً يَبِيعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُهُ صَابُوناً

↕

ص: ۱۹۵

۱۹۵۶۱- §الجعفريات ص ۲۶.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع: فِي الزَّيْتِ وَ السَّمْنِ إِذَا وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ لَهُ دَمٌ فَمَاتَ فِيهِ اسْتَسْرِجُوهُ الْخَبَرَ

۱۹۵۶۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خُرْءِ الْفَأْرِ يَكُونُ فِي الدَّقِيقِ قَالَ إِنْ عُلِمَ بِهِ أُخْرِجَ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ

۱۹۵۶۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۲.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ قَالَ إِنْ كَانَ جَامِداً أَلْقِهَا وَ مَا حَوْلَهَا وَ كُلِ الْبَاقِي وَ إِنْ كَانَ مَائِعاً فَسَدَ كُلُّهُ وَ يُسْتَصْبَحُ بِهِ

۱۹۵۶۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۲.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّوَابِّ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَ الْعَسَلِ وَ اللَّبَنِ وَ الزَّيْتِ فَتَمُوتُ فِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ ذَائِباً أُرِيقَ اللَّبَنُ وَ اسْتُسْرِجَ بِالزَّيْتِ وَ السَّمْنِ:

وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي الزَّيْتِ يَعْمَلُهُ صَابُوناً إِنْ شَاءَ §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۲.§

۱۹۵۶۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۲.§، وَ قَالُوا ع: إِذَا أُخْرِجَتِ الدَّابَّةُ حَيَّةً وَ لَمْ تَمُتْ فِي الْإِدَامِ لَمْ يُنَجَّسْ وَ يُؤْكَلُ وَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ فَمَاتَتْ لَمْ يُؤْكَلْ الْخَبَرَ

۱۹۵۶۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۲.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ أَوِ الْفَأْرَةِ يَأْكُلَانِ مِنَ الْخُبْزِ وَ يَشُمَّانِهِ قَالَ يُنْزَعُ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ الَّذِي أَكَلَا مِنْهُ أَوْ شَمَّاهُ وَ يُؤْكَلُ سَائِرُهُ

↕

ص: ۱۹۶

۳۲ بَابُ أَنَّ الذُّبَابَ وَ نَحْوَهُ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ إِذَا وَقَعَ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهُ وَ شُرْبُهُ وَ إِنْ مَاتَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ سَمٌ

§الباب ۳۲

۱۹۵۶۷- §الجعفريات ص ۲۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي الْخُنْفَسَاءِ وَ الْعَقْرَبِ وَ الصُّرَدِ إِذَا مَاتَ فِي الْإِدَامِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ

۱۹۵۶۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي الْخُنْفَسَاءِ وَ الْعَقْرَبِ وَ الصَّرَّارِ وَ كُلِّ شَيْءٍ لَا دَمَ لَهُ يَمُوتُ فِي الطَّعَامِ لَا يُفْسِدُهُ

۱۹۵۶۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۲.§ وَ عَنْهُمْ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ أُتِيَ بِجَفْنَةٍ قَدْ أُدِمَتْ فَوَجَدُوا فِيهَا ذُبَاباً فَأَمَرَ بِهِ فَطُرِحَ وَ قَالَ ص سَمُّوا اللَّهَ وَ كُلُوا فَإِنَّ هَذَا لَا يُحَرِّمُ شَيْئاً

۱۹۵۷۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۶ ح ۴۳۹.§ وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْإِدَامِ وَ الطَّعَامِ يَمُوتُ فِيهِ خِشَاشُ الْأَرْضِ وَ الذُّبَابُ وَ مَا لَا دَمَ لَهُ فَقَالَ لَا يُنَجِّسُ ذَلِكَ شَيْئاً وَ لَا يُحَرِّمُهُ فَإِنْ مَاتَ [فِيهِ] §أثبتناه من المصدر.§ مَا لَهُ دَمٌ وَ كَانَ مَائِعاً فَسَدَ وَ إِنْ كَانَ جَامِداً فَسَدَ مِنْهُ مَا حَوْلَهُ وَ أُكِلَتْ بَقِيَّتُهُ

۱۹۵۷۱- §نوادر الراوندیّ ص ۵۰.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع: مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً إِذَا مَاتَ فِي الْإِدَامِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ

↕

ص: ۱۹۷

۳۳ بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِذَا تَنَاوَلَ مِنْهُ السِّنَّوْرُ وَ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ

§الباب ۳۳

۱۹۵۷۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ رَخَّصَ فِيمَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ السِّنَّوْرُ

۳۴ بَابُ تَحْرِيمِ الطِّحَالِ

§الباب ۳۴

۱۹۵۷۳- §الخصال ص ۶۱۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: لَا تَأْكُلُوا الطِّحَالَ فَإِنَّهُ بَيْتُ الدَّمِ الْفَاسِدِ الْخَبَرَ

۳۵ بَابُ أَنَّ الْجِرِّيَّ إِذَا طُبِخَ مَعَ سَمَكٍ حَرُمَ أَكْلُ مَا سَالَ عَلَيْهِ الْجِرِّيُّ وَ كَذَا الطِّحَالُ مَعَ اللَّحْمِ إِنْ كَانَ الطِّحَالُ مَثْقُوباً وَ إِلَّا لَمْ يَحْرُمِ اللَّحْمُ وَ لَا يَحْرُمُ مَا فَوْقَهُمَا مُطْلَقاً

§الباب ۳۵

۱۹۵۷۴- §المقنع ص ۱۴۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، " إِذَا كَانَ اللَّحْمُ مَعَ الطِّحَالِ فِي سَفُّودٍ §السفود بتشديد السين و فتحها و تشديد الفاء: حديدة ذات شعب معقفة يشوى به اللحم (لسان العرب ج ۳ ص ۲۱۸).§ أُكِلَ اللَّحْمُ إِذَا كَانَ فَوْقَ الطِّحَالِ فَإِنْ كَانَ

أَسْفَلَ مِنَ الطِّحَالِ لَمْ يُؤْكَلْ وَ يُؤْكَلُ جُوذَابُهُ §الجوذاب: طعام من سكر و ارز و لحم (مجمع البحرين ج ۲ ص ۲۲).§ لِأَنَّ الطِّحَالَ فِي حِجَابٍ وَ لَا يَنْزِلُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُثْقَبَ

↕

ص: ۱۹۸

فَإِنْ ثُقِبَ سَالَ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْكَلْ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْجُوذَابِ فَإِنْ جُعِلَتْ سَمَكَةٌ يَجُوزُ أَكْلُهَا مَعَ جِرِّيٍّ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فِي سَفُّودٍ أُكِلَتِ الَّتِي لَهَا فَلْسٌ إِذَا كَانَتْ فِي سَفُّودٍ فَوْقَ الْجِرِّيِّ وَ فَوْقَ الَّتِي لَا تُؤْكَلُ فَإِنْ كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْجِرِّيِّ لَمْ تُؤْكَلْ

۳۶ بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْحُبُوبِ وَ الْبُقُولِ وَ أَشْبَاهِهَا الَّتِي فِي أَيْدِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَ جَوَازِ شِرَائِهَا وَ مُؤَاكَلَتِهِمْ فِيهَا

§الباب ۳۶§

۱۹۵۷۵- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۹۶ ح ۳۶.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ §المائدة ۵: ۵.§ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي ع يَقُولُ إِنَّمَا ذَلِكَ الْحُبُوبُ وَ أَشْبَاهُهَا

۱۹۵۷۶- §تفسير فرات الكوفيّ ص ۱۹۶.§ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ انْطَلَقَ إِلَى جَارٍ لَهُ يَهُودِيٍّ يُقَالُ لَهُ شَمْعُونُ بْنُ حَارَا فَقَالَ لَهُ يَا شَمْعُونُ أَعْطِنِي ثَلَاثَةَ أَصْبُعٍ مِنْ شَعِيرٍ وَ جِزَّةً مِنْ صُوفٍ تَغْزِلُهُ لَكَ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ ص فَأَعْطَاهُ الْيَهُودِيُّ الشَّعِيرَ وَ الصُّوفَ الْخَبَرَ

۱۹۵۷۷- §مكارم الأخلاق ص ۲۵.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تُوُفِّيَ وَ دِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ

↕

ص: ۱۹۹

۳۷ بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ مُؤَاكَلَةِ الْكُفَّارِ مَعَ عَدَمِ تَنْجِيسِهِمْ لِلطَّعَامِ

§الباب ۳۷§

۱۹۵۷۸- §مشكاة الأنوار ص ۱۵۹.§ سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ لِلْبَرْقِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنْتُ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمْتُ وَ حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي كُنْتُ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ إِنِّي أَسْلَمْتُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ ع اللَّهُمَّ اهْدِهِ ثَلَاثاً سَلْ عَمَّا شِئْتَ يَا بُنَيَّ فَقُلْتُ إِنَّ أُمِّي وَ أَهْلَ بَيْتِي عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَ أُمِّي مَكْفُوفَةُ الْبَصَرِ فَأَكُونُ مَعَهُمْ وَ آكُلُ مِنْ بَيْتِهِمْ فَقَالَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ فَقُلْتُ لَا وَ لَا يَمَسُّونَهُ قَالَ لَا بَأْسَ الْخَبَرَ

۳۸ بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ فِي أَوَانِي الْكُفَّارِ مَعَ الْعِلْمِ بِتَنْجِيسِهِمْ لَهَا لَا مَعَ عَدَمِهِ

§الباب ۳۸§

۱۹۵۷۹- §كتاب درست بن أبي منصور ص ۱۶۵.§ كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ آكُلُ مِنْ طَعَامِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِي §في الحجرية: «النصارى» و ما أثبتناه من المصدر.§ قَالَ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ لَا تَدَعْهُ تَحْرِيماً لَهُ وَ لَكِنْ دَعْهُ تَنَزُّهاً لَهُ وَ تَنَجُّساً لَهُ إِنَّ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ وَ الْخِنْزِيرَ

۱۹۵۸۰- §کتاب درست بن أبی منصور ص ۱۶۵.§ وَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالا: لَا تَأْکُلْ مِنْ فَضْلِ طَعَامِهِمْ وَ لَا تَشْرَبْ

↕

ص: ۲۰۰

مِنْ فَضْلِ شَرَابِهِمْ

۳۹ بَابُ تَحْرِیمِ ما أُهِلَّ بِهِ لِغَیْرِ اللَّهِ وَ هُوَ مَا ذُبِحَ لَصَنَمٍ أَوْ وَثَنٍ أَوْ شَجَرٍ

§الباب ۳۹§

۱۹۵۸۱- §تفسیر الإمام العسکریّ (علیه السلام) ص ۲۴۵.§ تَفْسِیرُ الْإِمَامِ، ع: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما حَرَّمَ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَةَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ ما أُهِلَّ بِهِ لِغَیْرِ اللَّهِ §البقرة ۲: ۱۷۳.§ مَا ذُکِرَ اسْمُ غَیْرِ اللَّهِ عَلَیْهِ مِنَ الذَّبَائِحِ وَ هِیَ الَّتِی یَتَقَرَّبُ بِهَا الْکُفَّارُ بِأَسَامِی أَنْدَادِهِمُ الَّتِی اتَّخَذُوهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ

۱۹۵۸۲- §الجعفریات ص ۷۲.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی عَنْ ذَبَائِحِ الْجِنِّ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا ذَبَائِحُ الْجِنِّ قَالَ ص یَتَخَوَّفُ الْقَوْمُ مِنْ سُکَّانِ الدَّارِ فَیَذْبَحُونَ لَهُمُ الذَّبِیحَةَ

۴۰ بَابُ عَدَمِ تَحْرِیمِ الْمَیْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ وَ سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَی الْمُضْطَرِّ ضَرُورَةً شَدِیدَةً غَیْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ وَ تَحْرِیمِهَا عَلَی الْبَاغِی وَ الْعَادِی فِی الضَّرُورَةِ أَیْضاً

§الباب ۴۰§

۱۹۵۸۳- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۷۴ ح ۱۵۱.§ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ رَفَعَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ §البقرة ۲: ۱۷۳.§ قَالَ الْبَاغِی الظَّالِمُ وَ الْعَادِی الْغَاصِبُ

↕

ص: ۲۰۱

۱۹۵۸۴- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۷۴ ح ۱۵۴.§ وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ §البقرة ۲: ۱۷۳.§ قَالَ الْبَاغِی الْخَارِجُ عَلَی الْإِمَامِ وَ الْعَادِی اللُّصُ

۱۹۵۸۵- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۷۵ ح ۱۵۶.§ وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ §البقرة ۲: ۱۷۳.§ قَالَ الْبَاغِی طَالِبُ الصَّیْدِ وَ الْعَادِی السَّارِقُ لَیْسَ لَهُمَا أَنْ یُقَصِّرَا مِنَ الصَّلَاةِ وَ لَیْسَ لَهُمَا إِذَا اضْطُرَّا إِلَی الْمَیْتَةِ أَنْ یَأْکُلَاهَا وَ لَا یَحِلُّ لَهُمَا مَا یَحِلُّ لِلنَّاسِ إِذَا اضْطُرُّوا

۱۹۵۸۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۵ ح ۴۳۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمُضْطَرُّ یَأْکُلُ الْمَیْتَةَ وَ کُلَّ مُحَرَّمٍ إِذَا اضْطُرَّ إِلَیْهِ:

وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع: إِذَا اضْطُرَّ الْمُضْطَرُّ إِلَی أَکْلِ الْمَیْتَةِ أَکَلَ حَتَّی یَشْبَعَ وَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَی الْخَمْرِ شَرِبَ حَتَّی یَرْوَی وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَعُودَ إِلَی ذَلِکَ حَتَّی یُضْطَرَّ إِلَیْهِ أَیْضاً

١٩٥٨٧- §تفسير الإمام العسكرىّ (عليه السلام) ص ٢٤٥ و الآيـة: ١٧٣ من سورة البقرة: ٢.§ تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، ع: فَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ غَيْرَ باغٍ وَ هُوَ غَيْرُ بَاغٍ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ عَلَى إِمَامٍ هُدًى وَ لا عادٍ وَ لَا مُعْتَدٍ قَوَّالٍ بِالْبَاطِلِ فِي تُبُوَّةِ مَنْ لَيْسَ بِنَبِيٍّ أَوْ إِمَامَةِ مَنْ لَيْسَ بِإِمَامٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي تَنَاوُلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ سَتَّارٌ لِعُيُوبِكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ رَحِيمٌ بِكُمْ حِينَ أَبَاحَ لَكُمْ فِي الضَّرُورَةِ مَا حَرَّمَ فِي الرَّخَاءِ

١٩٥٨٨- §كفاية الأثر ص ٢٢٧.§ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ فِي كِفَايَةِ الْأَثَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ

↕

ص: ٢٠٢

دَاوُدَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ الْبُهْلُولِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فَأَنْزِلِ الدُّنْيَا بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ خُذْ مِنْهَا مَا يَقِيكَ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا كُنْتَ قَدْ زَهِدْتَ فِيهَا وَ إِنْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يَكُنْ فِيهِ وِزْرٌ فَأَخَذْتَ كَمَا أَخَذْتَ مِنَ الْمَيْتَةِ الْخَبَرَ

١٩٥٨٩- §أصل زيد النرسى ص ٥٨.§ زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي أَصْلِهِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا زَالَتِ الْخَمْرُ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَ عِنْدَ اللَّهِ حَرَاماً وَ إِنَّهُ لَمَا يَبْعَثُ اللَّهُ نَبِيّاً وَ لَا يُرْسِلُ رَسُولًا إِلَّا وَ يَجْعَلُ فِي شَرِيعَتِهِ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ حَرَاماً فَأَحَلَّهُ مِنْ بَعْدُ إِلَّا لِلْمُضْطَرِّ وَ لَا أَحَلَّ اللَّهُ حَلَالًا قَطُّ ثُمَّ حَرَّمَهُ

۴۱ بَابُ تَحْرِيمِ الْمُنْخَنِقَةِ وَ الْمَوْقُوذَةِ وَ الْمُتَرَدِّيَةِ وَ النَّطِيحَةِ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ وَ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ إِلَّا مَا ذُكِّيَ وَ الِاسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ

§الباب ۴۱§

١٩٥٩٠- §المقنع ص ١٣٩.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا تَأْكُلَنَّ مِنْ فَرِيسَةِ السَّبُعِ وَ الْمَوْقُوذَةِ وَ لَا الْمُنْخَنِقَةِ وَ لَا الْمُتَرَدِّيَةِ وَ لَا النَّطِيحَةِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهَا حَيَّةً فَتُذَكِّيَهَا

۴۲ بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الطِّينِ وَ الْمَدَرِ

§الباب ۴۲§

١٩٥٩١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٠ ح ٥٣٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الطِّينِ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينٍ فَحَرَّمَ أَكْلَ الطِّينِ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ وَ مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى [قَتْلِ] §أثبتناه من المصدر.§ نَفْسِهِ

↕

ص: ٢٠٣

وَ مَنْ أَكَلَهُ فَمَاتَ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ

وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع: أَكْلُ الطِّينِ يُورِثُ النِّفَاقَ

١٩٥٩٢- §كامل الزيارة ص ٢٨٦.§ جَعْفَرُ بْنُ قُولَوَيْهِ فِي كَامِلِ الزِّيَارَةِ، رُوِيَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ طِينٍ مُحَرَّمٌ عَلَى ابْنِ آدَمَ مَا خَلَا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع مَنْ أَكَلَهُ مِنْ وَجَعٍ شَفَاهُ اللَّهُ

١٩٥٩٣- §طبّ النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ٣١.§ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ: أَكْلُ الطِّينِ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ:

وَ قَالَ ص: وَ مَنْ مَاتَ وَ فِی بَطْنِهِ مِثْقَالُ ذَرَّهٍ مِنْهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ

وَ قَالَ ص: مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَكَأَنَّمَا أَعَانَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ:

وَ قَالَ ص: لَا تَأْكُلُوا الطِّينَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ يُورِثُ الدَّاءَ وَ يُعْظِمُ الْبَطْنَ وَ يُصَفِّرُ اللَّوْنَ

۴۳ بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع بِقَصْدِ الشِّفَاءِ بِقَدْرِ الْحِمِّصَهِ وَ كَيْفِيَّهِ تَنَاوُلِهِ وَ تَحْرِيمِ أَكْلِهِ بِشَهْوَهٍ وَ أَكْلِ طِينِ قُبُورِ الْأَئِمَّهِ غَيْرِ الْحُسَيْنِ ع

§الباب ۴۳§

۱۹۵۹۴- §دعوات الراوندیّ ص ۸۴.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِی دَعَوَاتِهِ، رَوَى سَدِيرٌ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ §فی المصدر زیادهٔ: من.§ طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع

↕

ص: ۲۰۴

غَيْرَ مُتَشَفٍّ بِهِ فَكَأَنَّمَا أَكَلَ مِنْ لُحُومِنَا

۱۹۵۹۵- §الکشکول ج ۱ ص ۲۸۰.§ الشَّيْخُ الْبَهَائِيُّ فِی الْكَشْكُولِ، مِمَّا نَقَلَهُ جَدِّی مِنْ خَطِّ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ الطَّاهِرِ ذِی الْمَنَاقِبِ وَ الْمَفَاخِرِ السَّيِّدِ رَضِیِّ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ طَاوُسٍ قُدِّسَ سِرُّهُ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِی مِنْ كِتَابِ الزِّيَارَاتِ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ: أَنَّ أَبَا حَمْزَهَ الثُّمَالِيَّ قَالَ لِلصَّادِقِ ع إِنِّی رَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يَأْخُذُونَ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع يَسْتَشْفُونَ فَهَلْ فِی ذَلِكَ شَیْءٌ مِمَّا يَقُولُونَ مِنَ الشِّفَاءِ فَقَالَ ع يُسْتَشْفَى مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقَبْرِ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَهِ أَمْيَالٍ وَ كَذَلِكَ قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَذَلِكَ قَبْرُ الْحَسَنِ وَ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدٍ ع فَخُذْ مِنْهَا فَإِنَّهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ سُقْمٍ وَ جُنَّهٌ مِمَّا يُخَافُ ثُمَّ أَمَرَ بِتَعْظِيمِهَا وَ أَخْذِهَا بِالْيَقِينِ بِالْبُرْءِ وَ بِخَتْمِهَا إِذَا أُخِذَتْ

۱۹۵۹۶- §کامل الزیارهٔ ص ۲۸۵.§ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی كَامِلِ الزِّيَارَهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ فَحَرَّمَ الطِّينَ عَلَى وُلْدِهِ قَالَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِی طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ يَحْرُمُ عَلَى النَّاسِ أَكْلُ لُحُومِهِمْ وَ يَحِلُّ لَهُمْ أَكْلُ لُحُومِنَا وَ لَكِنَّ الشَّیْءَ مِنْهُ مِثْلُ الْحِمِّصَهِ

۱۹۵۹۷- §الهدایهٔ للحضینی ص ۵۵- ب.§ الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِیُّ فِی الْهِدَايَهِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَحْمَدَ الْبَزَّازِ عَنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ قَالَ: فَإِذَا حُمِلْتُ إِلَى الْمَقْبَرَهِ الْمَعْرُوفَهِ بِمَقَابِرِ قُرَيْشٍ فَالْحَدُونِی بِهَا وَ لَا تَعْلُوا عَلَى قَبْرِی عُلُوّاً بَادِياً وَ لَا تَأْخُذُوا مِنْ تُرْبَتِی لِتَتَبَرَّكُوا بِهِ فَإِنَ

↕

ص: ۲۰۵

كُلَّ تُرْبَهٍ مُحَرَّمَهٌ إِلَّا تُرْبَهَ جَدِّی الْحُسَيْنِ ع فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهَا §فی الحجریهٔ: «جعله» و ما أثبتناه من المصدر.§ شِفَاءً لِشِيعَتِنَا وَ أَوْلِيَائِنَا الْخَبَرَ

۱۹۵۹۸- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ أَرْوِی عَنْهُ يَعْنِی الْعَالِمَ ع أَنَّهُ قَالَ: طِينُ قَبْرِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ عِلَّهٍ إِلَّا السَّامَ وَ السَّامُ الْمَوْتُ

۴۴ بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ عَلَى مَائِدَهٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَ تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَيْهَا اخْتِيَاراً دُونَ الْأَكْلِ عَلَى سُفْرَهٍ عَلَيْهَا خَمْرٌ قَدْ يَبِسَ

§الباب ۴۴

۱۹۵۹- §الخصال ص ۶۱۹.§ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع: لَا تَجْلِسُوا عَلَی مَائِدَةٍ یُشْرَبُ عَلَیْهَا الْخَمْرُ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا یَدْرِی مَتَی یُؤْخَذُ

۱۹۶۰۰- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا تَأْکُلْ فِی مَائِدَةٍ یُشْرَبُ عَلَیْهَا بَعْدَکَ خَمْرٌ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَا تَجْتَمِعْ مَعَهُ فِی مَجْلِسٍ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتْ مَنْ فِی الْمَجْلِسِ

۱۹۶۰۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السُّفْرَةِ أَوِ الْخِوَانِ یُصِیبُهُ الْخَمْرُ أَ یُؤْکَلُ عَلَیْهِ قَالَ إِنْ کَانَ یَابِساً قَدْ جَفَّ فَلَا بَأْسَ

↕

ص: ۲۰۶

۱۹۶۰۲- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، فِی حَدِیثٍ قَالَ: قَالَ إِبْلِیسُ لِمُوسَی ع أُعَلِّمُکَ کَلِمَاتٍ لَا تَجْلِسْ عَلَی مَائِدَةٍ یُشْرَبُ عَلَیْهَا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ مِفْتَاحُ کُلِّ شَرٍّ

۴۵ بَابُ تَحْرِیمِ الْأَکْلِ وَ الْإِطْعَامِ مِنْ طَعَامِ الْغَیْرِ بِغَیْرِ إِذْنِهِ عَدَا مَا اسْتُثْنِیَ وَ عَدَمِ جَوَازِ الذَّهَابِ إِلَی مَائِدَةٍ لَمْ یُدْعَ عَلَیْهَا

§الباب ۴۵

۱۹۶۰۳- §الجعفریات ص ۱۶۵.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَتَی دَعْوَةَ قَوْمٍ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُدْعَی إِلَیْهَا دَخَلَ عَاصِیاً وَ أَکَلَ حَرَاماً وَ خَرَجَ مَسْخُوطاً عَلَیْهِ

۱۹۶۰۴- §الجعفریات ص ۱۵۴.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَرَّ بِنَا رَجُلٌ وَ لَمْ یُسَلِّمْ وَ الطَّعَامُ بَیْنَ أَیْدِینَا أَنْ لَا نَدْعُوَهُ إِلَیْهِ وَ أَمَرَنَا إِذَا کَانَ أَحَدُنَا فِی غَیْرِ رَحْلِهِ فَاسْتَأْذَنَ أَحَدٌ أَنْ لَا نَأْذَنَ لَهُ وَ أَمَرَنَا إِنْ جَاءَنَا سَائِلٌ وَ أَحَدُنَا فِی غَیْرِ رَحْلِهِ أَنْ لَا نُطْعِمَهُ

۱۹۶۰۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۰۷ ح ۳۴۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع: أَنَّهُ کَانَ یَأْتِی الدَّعْوَةَ وَ یَقُولُ هِیَ حَقٌّ عَلَی مَنْ دُعِیَ إِلَیْهَا وَ مَنْ أَتَاهَا وَ لَمْ یُدْعَ إِلَیْهَا فَقَدْ أَتَی مَا لَا یَصْلُحُ لَهُ

۱۹۶۰۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۰۸ ح ۳۴۹.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَکَلَ طَعَاماً لَمْ یُدْعَ إِلَیْهِ فَإِنَّمَا یَأْکُلُ فِی جَوْفِهِ شُعْلَةً مِنْ نَارٍ وَ نَهَی أَنْ یُطْعِمَ الرَّجُلُ غَیْرَهُ مِنْ طَعَامٍ قَدْ دُعِیَ إِلَیْهِ إِلَّا أَنْ یُؤْذَنَ لَهُ

↕

ص: ۲۰۷

۱۹۶۰۷- §مکارم الأخلاق ص ۲۲.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ دَعَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَةِ إِلَی طَعَامٍ صَنَعُوهُ لَهُ وَ لِأَصْحَابٍ لَهُ خَمْسَةٍ فَأَجَابَ دَعْوَتَهُمْ فَلَمَّا کَانَ فِی بَعْضِ الطَّرِیقِ أَدْرَکَهُمْ سَادِسٌ فَمَاشَاهُمْ فَلَمَّا دَنَوْا مِنْ بَیْتِ الْقَوْمِ قَالَ لِلرَّجُلِ السَّادِسِ إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ یَدْعُوکَ فَاجْلِسْ حَتَّی نَذْکُرَ لَهُمْ مَکَانَکَ وَ نَسْتَأْذِنَهُمْ لَکَ

۴۶ بَابُ حُکْمِ السَّمْنِ وَ الْجُبُنِّ وَ غَیْرِهِمَا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ خُلِطَهُ حَرَامٌ

§الباب ۴۶

۱۹۶۰۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۶ ح ۴۳۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ ذُکِرَ لَهُ الْجُبْنُ الَّذِی یَعْمَلُهُ الْمُشْرِکُونَ وَ أَنَّهُمْ یَجْعَلُونَ فِیهِ الْإِنْفَحَةَ مِنَ الْمَیْتَةِ وَ مِمَّا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ قَالَ إِذَا عُلِمَ ذَلِکَ لَمْ یُؤْکَلْ وَ إِنْ کَانَ الْجُبْنُ مَجْهُولًا لَا یُعْلَمُ مَنْ عَمِلَهُ وَ بِیعَ فِی سُوقِ الْمُسْلِمِینَ فَکُلْهُ

۱۹۶۰۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۲.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خُرْءِ الْفَأْرِ یَکُونُ فِی الدَّقِیقِ قَالَ إِنْ عُلِمَ بِهِ أُخْرِجَ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ یُعْلَمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ

۴۷ بَابُ نَوَادِرِ مَا یَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ

§الباب ۴۷

۱۹۶۱۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۳ ح ۴۱۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ: وَ مَا کَانَ مِنْهَا یَعْنِی مِنْ صُنُوفِ الثِّمَارِ وَ الْبُقُولِ فِیهِ الْمَضَرَّةُ فَحَرَامٌ أَکْلُهُ إِلَّا فِی حَالِ التَّدَاوِی بِهِ الْخَبَرَ

۱۹۶۱۱- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۱.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ قَدْ یَجُوزُ الصَّلَاةُ فِیمَا لَمْ تُنْبِتْهُ

↕

ص: ۲۰۸

الْأَرْضُ وَ لَمْ یَحِلَّ أَکْلُهُ مِثْلِ السِّنْجَابِ وَ الْفَنَکِ وَ السَّمُّورِ وَ الْحَوَاصِلِ الْخَبَرَ

۱۹۶۱۲- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۶۳ ح ۱۶۲.§ عَوَالِی اللآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِی خُبْزَةً بَیْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلْتَفَّةً بِسَمْنٍ وَ لَبَنٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ فَقَالَ مِنْ أَیِّ شَیْءٍ کَانَ هَذَا قَالَ فِی عُکَّةِ ضَبٍّ قَالَ ارْفَعْهُ

۱۹۶۱۳- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۵۵ ح ۱۵۰.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَا أُبَالِی مَا أُتِیتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تِرْیَاقاً أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِیمَةً أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ نَفْسِی

۱۹۶۱۴- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: الْحَرَامُ نَارٌ تُسْعَرُ:

وَ قَالَ ص: لَحْمٌ نَبَتَ مِنَ الْحَرَامِ فَالنَّارُ أَوْلَی بِهِ

۱۹۶۱۵- §لبّ اللباب: مخطوط.§، وَ أَوْحَی اللَّهُ إِلَی نَبِیٍّ أَنْ قُلْ لِقَوْمِکَ لَا تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِی وَ لَا تَشْرَبُوا مَشَارِبَ أَعْدَائِی وَ لَا تَرْکَبُوا مَرَاکِبَ أَعْدَائِی وَ لَا تَلْبَسُوا مَلَابِسَ أَعْدَائِی وَ لَا تَسْکُنُوا مَسَاکِنَ أَعْدَائِی فَتَکُونُوا أَعْدَائِی کَمَا کَانَ أُولَئِکَ أَعْدَائِی

↕

ص: ۲۰۹

أَبْوَابُ آدَابِ الْمَائِدَةِ

۱ بَابُ کَرَاهَةِ کَثْرَةِ الْأَکْلِ

§أبواب آداب المائدة الباب ۱

۱۹۶۱۶- §الجعفریات ص ۱۶۵.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ

بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: بِئْسَ الْعَوْنُ عَلَی الدِّینِ قَلْبٌ نَخِیبٌ §النخیب: الجبان (مجمع البحرین ج ۲ ص ۱۶۹).§ وَ بَطْنٌ رَغِیبٌ

۱۹۶۱۷- §الجعفریات ص ۱۶۵.§ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: طُوبَی لِمَنْ طَوَی وَ جَاعَ أُولَئِکَ الَّذِینَ یَشْبَعُونَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ الْخَبَرَ

۱۹۶۱۸- §الغایات ص ۸۱.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّیُّ فِی کِتَابِ الْغَایَاتِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ شَیْءٍ أَبْغَضَ إِلَی اللَّهِ مِنْ بَطْنٍ مَمْلُوءٍ:

وَ عَنْهُ ع قَالَ: أَبْعَدُ الْخَلْقِ مِنَ اللَّهِ إِذَا مَا امْتَلَأَ بَطْنُهُ

۱۹۶۱۹- §مکارم الأخلاق ص ۱۵۰.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تُمِیتُوا الْقُلُوبَ بِکَثْرَةِ الطَّعَامِ وَ

↕

ص: ۲۱۰

الشَّرَابِ فَإِنَّ الْقُلُوبَ تَمُوتُ کَالزَّرْعِ إِذَا أَکْثَرَ عَلَیْهِ الْمَاءُ

۱۹۶۲۰- §مشکاة الأنوار ص ۳۲۷.§ وَلَدُهُ الْفَاضِلُ فِی مِشْکَاةِ الْأَنْوَارِ، عَنْ عُنْوَانَ الْبَصْرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ: قَالَ فِی مَا أَوْصَی إِلَیْهِ فِی رِیَاضَةِ النَّفْسِ وَ اذْکُرْ حَدِیثَ الرَّسُولِ ص مَا مَلَأَ الْآدَمِیُّ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنِهِ فَإِنْ کَانَ وَ لَا بُدَّ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَ ثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَ ثُلُثٌ لِنَفَسِهِ

۱۹۶۲۱- §دعوات الراوندیّ ص ۲۷.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِیَّاکُمْ وَ الْبِطْنَةَ فَإِنَّهَا مَفْسَدَةٌ لِلْبَدَنِ §فی الحجریة: «البطن» و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ مَوْرَثَةٌ لِلسَّقَمِ وَ مَکْسَلَةٌ عَنِ الْعِبَادَةِ

۱۹۶۲۲- §دعوات الراوندیّ ص ۲۸.§ وَ رُوِیَ: مَنْ قَلَّ طَعَامُهُ صَحَّ بَدَنُهُ وَ صَفَا قَلْبُهُ وَ مَنْ کَثُرَ طُعْمُهُ سَقِمَ بَدَنُهُ وَ یَقْسُو قَلْبُهُ

۱۹۶۲۳- §شهاب الأخبار ص ۱۵۵ ح ۸۴۸، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۳۳۰ ح ۴.§ الْقَاضِی الْقُضَاعِیُّ فِی الشِّهَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا مَلَأَ آدَمِیٌّ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنِهِ

۱۹۶۲۴- §بحار الأنوار ج ۶۶ ص ۳۳۱.§ الْبِحَارُ، عَنْ شَرْحِهِ الْمُسَمَّی بِضَوْءِ الشِّهَابِ لِلسَّیِّدِ فَضْلِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیِّ وَ رَاوِی الْحَدِیثِ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِیکَرِبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ: مَا مَلَأَ آدَمِیٌّ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنِهِ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَکَلَاتٌ یُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ کَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ طَعَامٌ وَ ثُلُثٌ شَرَابٌ وَ ثُلُثٌ لِنَفَسِهِ

↕

ص: ۲۱۱

۱۹۶۲۵- §شهاب الأخبار ص ۱۷ ح ۱۱۴.§ وَ فِی الشِّهَابِ، عَنْهُ ص قَالَ: الْمُؤْمِنُ یَأْکُلُ فِی مِعًی وَاحِدٍ وَ الْکَافِرُ یَأْکُلُ فِی سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ

۱۹۶۲۶ §ضوء الشهاب: مخطوط، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۳۱۷.§ وَ عَنِ الضَّوْءِ، وَ رَاوِی الْحَدِیثِ جَابِرٌ وَ ابْنُ عُمَرَ السَّیِّدُ الرَّضِیُّ فِی الْمَجَازَاتِ النَّبَوِیَّةِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §المجازات النبویّة ص ۳۷۶ ح ۲۹۱.§

۱۹۶۲۷- §مصباح الشریعة ص ۲۳۷.§ مِصْبَاحُ الشَّرِیعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: قِلَّةُ الْأَکْلِ مَحْمُودٌ فِی کُلِّ حَالٍ وَ عِنْدَ کُلِّ قَوْمٍ لِأَنَّ فِیهِ الْمَصْلَحَةَ لِلظَّاهِرِ وَ الْبَاطِنِ وَ الْمَحْمُودُ مِنَ الْمَأْکُولَاتِ أَرْبَعَةٌ ضَرُورَةٌ وَ عُدَّةٌ وَ فُتُوحٌ وَ قُوتٌ فَالْأَکْلُ الضَّرُورِیُّ لِلْأَصْفِیَاءِ وَ الْعُدَّةُ لِلْقُوَّامِ الْأَتْقِیَاءِ وَ الْفُتُوحُ لِلْمُتَوَکِّلِینَ وَ الْقُوتُ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ لَیْسَ شَیْءٌ أَضَرَّ لِقَلْبِ الْمُؤْمِنِ مِنْ کَثْرَةِ الْأَکْلِ وَ هِیَ مُورِثَةٌ شَیْئَیْنِ قَسْوَةَ

الْقَلْبِ وَ هَيَجَانَ الشَّهْوَةِ وَ الْجُوعُ إِدَامٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ غِذَاءٌ لِلرُّوحِ وَ طَعَامٌ لِلْقَلْبِ وَ صِحَّةٌ لِلْبَدَنِ:

قَالَ النَّبِيُّ ص: مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً أَشَرَّ مِنْ بَطْنِهِ: §نفس المصدر ص ۲۳۹.§

وَ قَالَ دَاوُدُ ع: تَرْكُ لُقْمَةٍ مَعَ الضَّرُورَةِ إِلَيْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِيَامِ عِشْرِينَ لَيْلَةً §نفس المصدر ص ۲۳۹.§

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَ الْمُنَافِقُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ: §نفس المصدر ص ۲۳۹.§

↕

ص: ۲۱۲

وَ قَالَ النَّبِيُّ ص: وَيْلٌ لِلنَّاسِ مِنَ الْقَبْقَبَيْنِ فَقِيلَ وَ مَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْحَلْقُ وَ الْفَرْجُ §مصباح الشريعة ص ۲۴۰.§

وَ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع: مَا أَمْرَضَ قَلْبٌ بِأَشَدَّ مِنَ الْقَسْوَةِ وَ مَا اعْتَلَّتْ نَفْسٌ بِأَصْعَبَ مِنْ نَقْصِ الْجُوعِ وَ هُمَا زِمَامَانِ لِلطَّرْدِ وَ الْخِذْلَانِ §نفس المصدر ص ۲۴۰.§

۱۹۶۲۸- §إرشاد القلوب ص ۲۰۱.§ الدَّيْلَمِيُّ فِي إِرْشَادِ الْقُلُوبِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْأَسْرَى [الْإِسْرَاءِ] يَا أَحْمَدُ أَبْغِضِ الدُّنْيَا وَ أَهْلَهَا وَ أَحِبَّ الْآخِرَةَ وَ أَهْلَهَا قَالَ يَا رَبِّ وَ مَنْ أَهْلُ الدُّنْيَا وَ مَنْ أَهْلُ الْآخِرَةِ قَالَ أَهْلُ الدُّنْيَا مَنْ كَثُرَ أَكْلُهُ وَ ضِحْكُهُ وَ نَوْمُهُ وَ غَضَبُهُ

۱۹۶۲۹- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۴۷ ح ۶۶.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَطْنٍ مَلْآنٍ:

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعُيُونِ، بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ۲ ص ۳۶ ح ۸۹.§

۱۹۶۳۰- §أمالی المفيد ص ۱۹۲.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْعَطَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ قَالَ

↕

ص: ۲۱۳

رَسُولُ اللَّهِ ص: جَاءَنِي جَبْرَئِيلُ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينِي فِيهَا إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ يَقُولُ لَكَ رَبُّكَ يَا مُحَمَّدُ مَا أَبْغَضْتُ وِعَاءً قَطُّ كَبُغْضِي بَطْناً مَلْآناً

۱۹۶۳۱- §طبّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ۲۳.§ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ: مَنْ تَعَوَّدَ كَثْرَةَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ قَسَا قَلْبُهُ

۱۹۶۳۲- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فَسَادُ الْجَسَدِ فِي كَثْرَةِ الطَّعَامِ وَ فَسَادُ الزَّرْعِ فِي كَسْبِ الْآثَامِ وَ فَسَادُ الْمَعْرِفَةِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ

۱۹۶۳۳- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۴۴ ح ۶۹.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَ الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ

۱۹۶۳۴- §غرر الحكم ج ۱ ص ۳۲۰ ح ۱۴۳.§ عَبْدُ الْوَاحِدِ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ صَلَاحَ عَبْدِهِ أَلْهَمَهُ قِلَّةَ الْكَلَامِ وَ قِلَّةَ الطَّعَامِ وَ قِلَّةَ الْمَنَامِ:

وَ قَالَ ع: قِلَّةُ الْأَكْلِ مِنَ الْعَفَافِ وَ كَثْرَتُهُ مِنَ الْإِسْرَافِ: §نفس المصدر ج ۲ ص ۵۳۶ ح ۳۵.§

وَ قَالَ ع: قَلَّ مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْقُمْ: §نفس المصدر ج ۲ ص ۲۳۶ ح ۳۷.§

وَ قَالَ ع: قِلَّةُ الْأَكْلِ تَمْنَعُ كَثِيراً مِنْ أَعْلَالِ الْجَسَدِ: §نفس المصدر ج ۲ ص ۵۳۷ ح ۵۶.§

↕

ص: ۲۱۴

وَ قَالَ ع: قِلَّةُ الْغِذَاءِ أَكْرَمُ لِلنَّفْسِ وَ أَدْوَمُ لِلصِّحَّةِ: §غرر الحكم ج ۲ ص ۵۴۳ ح ۱۰۷.§

وَ قَالَ ع: كَمْ مِنْ أَكْلَةٍ مَنَعَتْ أَكَلَاتٍ: §نفس المصدر ج ۲ ص ۵۵۰ ح ۱۶.§

وَ قَالَ ع: كَثْرَةُ الْأَكْلِ مِنَ الشَّرَهِ وَ الشَّرَهُ مِنَ الْعُيُوبِ: §نفس المصدر ج ۲ ص ۵۶۲ ح ۲۹.§

وَ قَالَ ع: كَثْرَةُ الْأَكْلِ وَ النَّوْمِ يُفْسِدَانِ النَّفْسَ وَ يَجْلِبَانِ الْمَضَرَّةَ: §نفس المصدر ج ۲ ص ۵۶۳ ح ۳۷.§

وَ قَالَ ع: كَثْرَةُ الْأَكْلِ يَذَفِّرُ: §نفس المصدر ج ۲ ص ۵۶۳ ح ۳۸.§

وَ قَالَ ع: مَنْ كَثُرَ أَكْلُهُ قَلَّتْ صِحَّتُهُ وَ ثَقُلَتْ عَلَى نَفْسِهِ مَئُونَتُهُ: §نفس المصدر ج ۲ ص ۶۹۳ ح ۱۲۴۲.§

وَ قَالَ ع: نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى أَسْرِ النَّفْسِ وَ كَسْرِ عَادَتِهَا الْجُوعُ §فی الحجریة: «التجوع» و ما أثبتناه من المصدر.§ §نفس المصدر ج ۲ ص ۷۷۳ ح ۶۳.§

۲ بَابُ كَرَاهَةِ الشِّبَعِ وَ الْأَكْلِ عَلَى الشِّبَعِ

§الباب ۲§

۱۹۶۳۵- §الجعفريات ص ۱۶۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع

↕

ص: ۲۱۵

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: طُوبَى لِمَنْ طَوَى وَ جَاعَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَشْبَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ طُوبَى لِلْمَسَاكِينِ بِالصَّبْرِ هُمُ الَّذِينَ يَرَوْنَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ

۱۹۶۳۶- §الاحتجاج ص ۲۲۵.§ الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ: فِي أَسْئِلَةِ الْيَهُودِيِّ الشَّامِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى أَنْ قَالَ ع قَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ فَإِنَّ عِيسَى يَزْعُمُونَ أَنَّهُ كَانَ زَاهِداً قَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع لَقَدْ كَانَ كَذَلِكَ وَ مُحَمَّدٌ ص أَزْهَدُ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ لَهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ نِسْوَةً سِوَى مَنْ يُطِيفُ بِهِ مِنَ الْإِمَاءِ مَا رُفِعَتْ لَهُ مَائِدَةٌ قَطُّ وَ عَلَيْهَا طَعَامٌ وَ مَا أَكَلَ خُبْزَ بُرٍّ قَطُّ وَ لَا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ مُتَوَالِيَاتٍ قَطُّ الْخَبَرَ

۱۹۶۳۷- §نهج البلاغة ج ۲ ص ۱۵۵ ح ۷۴.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: فَتَأَسَّ بِنَبِيِّكَ الْأَطْهَرِ الْأَطْيَبِ ص فَإِنَّ فِيهِ أُسْوَةً لِمَنْ تَأَسَّى وَ عَزَاءً لِمَنْ تَعَزَّى إِلَى أَنْ قَالَ أَهْضَمُ §الهضم بفتح الهاء و الضاد: انضمام الجنبين من بدن الإنسان، و خمص البطن، يقال: رجل أهضم (انظر لسان العرب ج ۱۲ ص ۶۱۴).§ أَهْلِ الدُّنْيَا كَشْحاً §الكشح: جانب البطن (لسان العرب ج ۲ ص ۵۷۲).§ وَ أَخْمَصُهُمْ §الخمص: ضمور البطن (لسان العرب ج ۷ ص ۳۰).§ مِنَ الدُّنْيَا بَطْناً إِلَى أَنْ قَالَ §نفس المصدر ج ۲ ص ۱۵۵ ح ۷۶.§ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا خَمِيصاً وَ وَرَدَ الْآخِرَةَ سَلِيماً

۱۹۶۳۸- §أمالی الطوسی ج ۲ ص ۳۰۴.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

↕

ص: ۲۱۶

فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: عُرِضَتْ عَلَيَّ بَطْحَاءُ مَكَّةَ ذَهَباً فَقُلْتُ يَا رَبِّ لَا وَ لَكِنْ أَشْبَعُ يَوْماً وَ أَجُوعُ يَوْماً فَإِذَا شَبِعْتُ حَمِدْتُكَ وَ [شَكَرْتُكَ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ إِذَا جُعْتُ دَعَوْتُكَ وَ ذَكَرْتُكَ:

وَ رَوَاهُ فِي الْكَافِي عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ: مِثْلَهُ §الكافي ج ۸ ص ۱۳۱ ح ۱۰۲.§

۱۹۶۳۹- §أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۳۴۹.§ أَبُو عَلِيٍّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ شَبِيرٍ §في المصدر: بثير، و الظاهر أن الصحيح: ثبين (راجع لسان الميزان ج ۲ ص ۸۲).§ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ §في الحجرية: «سليم» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ۸ ص ۲۳۶).§ بْنِ بِلَالٍ الْمَدَنِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع: فِي حَدِيثِ مُكَالَمَةِ يَحْيَى مَعَ إِبْلِيسَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ يَحْيَى فَهَلْ ظَفِرْتَ بِي سَاعَةً قَطُّ قَالَ لَا وَ لَكِنْ فِيكَ خَصْلَةٌ تُعْجِبُنِي قَالَ يَحْيَى فَمَا هِيَ قَالَ أَنْتَ رَجُلٌ أَكُولٌ فَإِذَا أَفْطَرْتَ أَكَلْتَ وَ بَشِمْتَ §بشم: اتخم من كثرة الأكل (مجمع البحرين ج ۶ ص ۱۷).§ فَيَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ صَلَاتِكَ وَ قِيَامِكَ بِاللَّيْلِ قَالَ يَحْيَى فَإِنِّي أُعْطِي اللَّهَ عَهْداً أَنِّي لَا أَشْبَعُ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى أَلْقَاهُ قَالَ لَهُ إِبْلِيسُ فَإِنِّي أُعْطِي اللَّهَ عَهْداً أَنِّي لَا أَنْصَحُ مُسْلِماً حَتَّى أَلْقَاهُ ثُمَّ خَرَجَ فَمَا عَادَ §في المصدر زيادة: إليه بعد ذلك.§

۱۹۶۴۰- §الخصال ص ۲۶۳ ح ۱۴۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّاهِ عَنْ أَبِي

↕

ص: ۲۱۷

حَامِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْخَالِدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الْقَطَّانِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضِيَاعاً الْأَكْلُ بَعْدَ الشِّبَعِ وَ السِّرَاجُ فِي الْقَمَرِ وَ الزَّرْعُ فِي السَّبَخَةِ وَ الصَّنِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا

۱۹۶۴۱- §الخصال ص ۲۷۰ ح ۹.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: خَمْسُ خِصَالٍ تُورِثُ الْبَرَصَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ

۱۹۶۴۲- §الخصال ص ۸۹ ح ۲۵.§ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُعَلَّى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْمَقْتُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ نَوْمٌ مِنْ غَيْرِ سَهَرٍ وَ ضِحْكٌ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ وَ أَكْلٌ عَلَى الشِّبَعِ

۱۹۶۴۳- §علل الشرائع ص ۴۹۷.§ وَ فِي الْعِلَلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ الْعَمْرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَرَّ أَخِي عِيسَى بِمَدِينَةٍ وَ فِيهَا رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ يَتَصَايَحَانِ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمَا قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذِهِ امْرَأَتِي وَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ صَالِحَةٌ وَ لَكِنِّي أُحِبُّ فِرَاقَهَا

↕

ص: ۲۱۸

قَالَ فَأَخْبِرْنِی عَلَی کُلِّ حَالٍ مَا شَأْنُهَا قَالَ هِیَ خَلَقَهُ الْوَجْهِ مِنْ غَیْرِ کِبَرٍ قَالَ لَهَا یَا امْرَأَهُ أَ تُحِبِّینَ أَنْ یَعُودَ مَاءُ وَجْهِکِ طَرِیّاً قَالَتْ نَعَمْ قَالَ لَهَا إِذَا أَکَلْتِ فَإِیَّاکِ أَنْ تَشْبَعِی لِأَنَّ الطَّعَامَ إِذَا تَکَاثَرَ عَلَی الصَّدْرِ فَزَادَ فِی الْقَدْرِ ذَهَبَ مَاءُ الْوَجْهِ فَفَعَلَتْ ذَلِکَ فَعَادَ وَجْهُهَا طَرِیّاً

۱۹۶۴۴- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، وَ فِی الْخَبَرِ: طُوبَی لِعَبْدٍ جَاعَ وَ صَبَرَ وَ شَبِعَ فَشَکَرَ کَیْفَ یَنْغَمِسُ فِی الْجَنَّهِ

۱۹۶۴۵- §کتاب التحصین ص ۱۰.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ الْحِلِّیُّ فِی کِتَابِ التَّحْصِینِ، نَقْلًا عَنْ کِتَابِ الْمُنْبِئِ عَنْ زُهْدِ النَّبِیِّ ص لِلشَّیْخِ أَبِی مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمْدَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ بِشْرِ بْنِ أَبِی بِشْرٍ الْبَصْرِیِّ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ حَنَانٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ سَعِیدِ بْنِ زَیْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَیْلٍ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی خَبَرٍ طَوِیلٍ: أَنَّهُ ص قَالَ لِأُسَامَهَ وَ اعْلَمْ یَا أُسَامَهُ إِنَّ أَکْثَرَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَهً یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ أَجْزَلَهُمْ ثَوَاباً وَ أَکْرَمَهُمْ مَآباً مَنْ طَالَ فِی الدُّنْیَا حُزْنُهُ وَ دَامَ فِیهَا غَمُّهُ وَ کَثُرَ فِیهَا جُوعُهُ وَ عَطَشُهُ أُولَئِکَ الْأَبْرَارُ الْأَتْقِیَاءُ الْأَخْیَارُ

۱۹۶۴۶- §مکارم الأخلاق ص ۱۵۰.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تَشْبَعُوا فَیَطْفَأَ نُورُ الْمَعْرِفَهِ مِنْ قُلُوبِکُمْ

۱۹۶۴۷- §إرشاد القلوب ص ۱۹۹.§ الدَّیْلَمِیُّ فِی إِرْشَادِ الْقُلُوبِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع:

↕

ص: ۲۱۹

أَنَّ النَّبِیَّ ص سَأَلَ رَبَّهُ لَیْلَهَ الْمِعْرَاجِ فَقَالَ یَا رَبِّ أَیُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ إِلَی أَنْ قَالَ قَالَ یَا أَحْمَدُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی مَا مِنْ عَبْدٍ ضَمِنَ لِی بِأَرْبَعِ خِصَالٍ إِلَّا أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّهَ یَطْوِی لِسَانَهُ فَلَا یَفْتَحُهُ إِلَّا بِمَا یَعْنِیهِ وَ یَحْفَظُ قَلْبَهُ مِنَ الْوَسْوَاسِ وَ یَحْفَظُ عَمَلَهُ وَ نَظَرِی إِلَیْهِ وَ تَکُونُ قُرَّهُ عَیْنِهِ الْجُوعَ یَا أَحْمَدُ لَوْ ذُقْتَ حَلَاوَهَ الْجُوعِ وَ الصَّمْتِ وَ الْخَلْوَهِ وَ مَا وَرِثُوا مِنْهَا قَالَ یَا رَبِّ مَا مِیرَاثُ الْجُوعِ قَالَ الْحِکْمَهُ وَ حِفْظُ الْقَلْبِ وَ التَّقَرُّبُ إِلَیَّ وَ الْحُزْنُ الدَّائِمُ وَ خِفَّهُ الْمَئُونَهِ بَیْنَ النَّاسِ وَ قَوْلُ الْحَقِّ وَ لَا یُبَالِی عَاشَ بِیُسْرٍ أَوْ بِعُسْرٍ یَا أَحْمَدُ هَلْ تَدْرِی بِأَیِّ وَقْتٍ یَتَقَرَّبُ الْعَبْدُ إِلَی اللَّهِ قَالَ لَا یَا رَبِّ قَالَ إِذَا کَانَ جَائِعاً أَوْ سَاجِداً یَا أَحْمَدُ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاعَ بَطْنُهُ وَ حَفِظَ لِسَانَهُ عَلَّمْتُهُ الْحِکْمَهَ وَ إِنْ کَانَ کَافِراً تَکُونُ حِکْمَتُهُ حُجَّهً عَلَیْهِ وَ وَبَالًا

۱۹۶۴۸- §بشارهٔ المصطفی ص ۲۵.§ عِمَادُ الدِّینِ الطَّبَرِیُّ فِی بِشَارَهِ الْمُصْطَفَی، عَنْ أَبِی الْبَقَاءِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْحُسَیْنِ الْبَصْرِیِّ عَنْ أَبِی طَالِبٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُتْبَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَسْکَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُفَضَّلِ أَبِی سَلَمَهَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ رَاشِدِ بْنِ عَلِیٍّ الْقُرَشِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ الْمَدَنِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ أَرْطَأَهَ §فی الحجریهٔ: «سعد بن زید بن ارطاهٔ» و فی المصدر: «سعید بن زید بن ارطاهٔ» و ما أثبتناه من معاجم الرجال هو الصواب (راجع تهذیب التهذیب ج ۳ ص ۳۹۴).§ عَنْ کُمَیْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی وَصِیَّتِهِ لَهُ طَوِیلَهٍ قَالَ: یَا کُمَیْلُ لَا تُوقِرَنَ §أوقر الشیء: حمله حملا ثقیلا (لسان العرب ج ۵ ص ۲۸۹).§ مَعِدَتَکَ طَعَاماً وَ دَعْ فِیهَا لِلْمَاءِ مَوْضِعاً وَ لِلرِّیحِ مَجَالًا یَا کُمَیْلُ لَا تَرْفَعَنَّ یَدَکَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا وَ أَنْتَ تَشْتَهِیهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ فَأَنْتَ تَسْتَمْرِئُهُ یَا کُمَیْلُ صِحَّهُ الْجَسَدِ مِنْ قِلَّهِ الطَّعَامِ وَ قِلَّهُ الْمَاءِ الْوَصِیَّهَ:

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَهَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنْهُ ع:

↕

ص: ۲۲۰

مِثْلَهُ §تحف العقول ص ۱۱۵.§ وَ هِیَ مَوْجُودَةٌ فِی بَعْضِ نُسَخِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ،

۱۹۶۴۹- §الرسالة الذهبیة ص ۱۴.§ الرِّسَالَةُ الذَّهَبِیَّةُ، قَالَ الرِّضَا ع: فَاغْتَذِ مَا یُشَاکِلُ جَسَدَکَ وَ مَنْ أَخَذَ مِنَ الطَّعَامِ زِیَادَةً لَمْ یُغَذَّهُ وَ مَنْ أَخَذَهُ بِقَدَرٍ لَا زِیَادَةَ عَلَیْهِ وَ لَا نَقْصَ فِی غِذَاهُ نَفَعَهُ وَ کَذَلِکَ الْمَاءُ فَسَبِیلُکَ §فی الحجریة: «فسبیله» و ما أثبتناه من المصدر.§ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الطَّعَامِ [کِفَایَتَکَ فِی أَیَّامِهِ] §فی المصدر: من کل صنف منه فی ابانه.§ وَ ارْفَعْ یَدَیْکَ مِنْهُ وَ بِکَ إِلَیْهِ بَعْضُ الْقَرَمِ §القرم بفتح القاف و الراء: شدّة شهوة الطعام (مجمع البحرین ج ۶ ص ۱۳۷).§ وَ عِنْدَکَ إِلَیْهِ مَیْلٌ فَإِنَّهُ أَصْلَحُ لِمَعِدَتِکَ وَ لِبَدَنِکَ وَ أَزْکَی لِعَقْلِکَ وَ أَخَفُّ لِجِسْمِکَ إِلَی آخِرِهِ

۱۹۶۵۰- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۳۲۵ ح ۶۶.§ عَوَالِی اللآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: إِنَّ الشَّیْطَانَ لَیَجْرِی مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَی الدَّمِ فَضَیِّقُوا مَجَارِیهِ بِالْجُوعِ:

وَ قَالَ ص لِعَائِشَةَ: دَاوِمِی قَرْعَ بَابِ الْجَنَّةِ قَالَتْ بِمَا ذَا قَالَ بِالْجُوعِ §نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۵ ح ۶۷.§

۱۹۶۵۱- §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۲۱، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۹۱.§ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَغْفِرِیُّ فِی طِبِّ النَّبِیِّ، ص قَالَ قَالَ ص: کَثْرَةُ الْأَکْلِ §فی المصدر: الطعام.§ شُؤْمٌ:

وَ قَالَ ص: مَنْ جَاعَ أَوِ احْتَاجَ وَ کَتَمَهُ مِنَ النَّاسِ وَ مَضَی إِلَی اللَّهِ تَعَالَی کَانَ حَقّاً عَلَیْهِ أَنْ یُفْتَحَ لَهُ رِزْقُ سَنَةٍ حَلَالٌ: §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۲۱، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۹۲.§

↕

ص: ۲۲۱

وَ قَالَ ص: کُلْ وَ أَنْتَ تَشْتَهِی وَ أَمْسِکْ وَ أَنْتَ تَشْتَهِی: §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۱۹، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۹۰.§

وَ قَالَ ص: مَنْ قَلَّ أَکْلُهُ قَلَّ حِسَابُهُ §نفس المصدر ص ۲۱، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۹۲.§

۱۹۶۵۲- §غرر الحکم ص ۳۴ «الطبعة الحجریة»، و بقیة المقاطع من النسخة المطبوعة.§ الْآمِدِیُّ فِی الْغُرَرِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: الشِّبَعُ یُورِثُ الْأَشَرَ §الأشر: البطر (لسان العرب ج ۴ ص ۲۰).§ وَ یُفْسِدُ الْوَرَعَ:

وَ قَالَ ع: إِدْمَانُ الشِّبَعِ یُورِثُ أَصْنَافَ الْوَجَعِ: §نفس المصدر ج ۱ ص ۵۰ ح ۱۴۰۸.§

وَ قَالَ ع: إِیَّاکَ وَ الْبِطْنَةَ فَمَنْ لَزِمَهَا کَثُرَتْ أَسْقَامُهُ وَ فَسُدَتْ أَحْلَامُهُ: §نفس المصدر ج ۱ ص ۱۴۷ ح ۹.§

وَ قَالَ ع: إِیَّاکَ وَ إِدْمَانَ الشِّبَعِ فَإِنَّهُ یُهَیِّجُ الْأَسْقَامَ وَ یُثِیرُ الْعِلَلَ: §نفس المصدر ج ۱ ص ۱۵۱ ح ۵۱.§

وَ قَالَ ع: إِیَّاکُمْ وَ الْبِطْنَةَ فَإِنَّهَا مَقْسَاةٌ لِلْقَلْبِ مَکْسَلَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ مَفْسَدَةٌ لِلْجَسَدِ: §نفس المصدر ج ۱ ص ۱۵۹ ح ۱۱۱.§

وَ قَالَ ع: بِئْسَ قَرِینُ الْوَرَعِ الشِّبَعُ: §نفس المصدر ج ۱ ص ۳۴۱ ح ۲۵.§

وَ قَالَ ع: مَنْ زَادَ شِبَعُهُ کَظَّتْهُ §الکظة بکسر الکاف و تشدید الظاء و فتحها: شیء یعتری الإنسان من الامتلاء من الطعام حتّی لا یطیق التنفس (مجمع البحرین ج ۴ ص ۲۹۰).§ الْبِطْنَةُ وَ مَنْ کَظَّتْهُ

↕

ص: ۲۲۲

الْبِطْنَةُ حَجَبَتْهُ عَنِ الْفِطْنَةِ: §غرر الحکم ج ۲ ص ۶۵۷ ح ۷۹۹ و ۸۰۰.§

وَ قَالَ ع: نِعْمَ عَوْنُ الْمَعَاصِی الشِّبَعُ: §نفس المصدر ج ۲ ص ۷۷۲ ح ۴۲.§

وَ قَالَ ع: لَا يَجْتَمِعُ الشِّبَعُ وَ الْقِيَامُ بِالْمُفْتَرَضِ: §نفس المصدر ج ۲ ص ۸۳۶ ح ۱۳۴.§

وَ قَالَ ع: لَا يَجْتَمِعُ الْجُوعُ وَ الْمَرَضُ: §نفس المصدر ج ۲ ص ۸۳۶ ح ۱۳۵.§

وَ قَالَ ع: لَا يَجْتَمِعُ الصِّحَّةُ وَ النَّهَمُ: §نفس المصدر ج ۲ ص ۸۳۶ ح ۱۳۶.§

وَ قَالَ ع: لَا تَجْتَمِعُ الْفِطْنَةُ وَ الْبِطْنَةُ §نفس المصدر ج ۲ ص ۸۳۶ ح ۱۳۸.§

۳ بَابُ كَرَاهَةِ الْجُشَاءِ وَ رَفْعِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَهُ

§الباب ۳§

۳ بَابُ كَرَاهَةِ الْجُشَاءِ §الجشاء بضم الجيم: صوت مع ريح يخرج من الفم عند شدة الامتلاء مجمع البحرين ج ۱ ص ۸۷.§ وَ رَفْعِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَهُ

۱۹۶۵۳- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۶۲ ح ۱۳۰.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي [عَنْ] §أثبتناه من المصدر.§ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ص وَ أَنَا أَتَجَشَّأُ فَقَالَ لِي يَا أَبَا جُحَيْفَةَ اكْفُفْ جُشَاءَكَ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعاً فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَمَا مَلَأَ أَبُو جُحَيْفَةَ بَطْنَهُ مِنْ طَعَامٍ [حَتَّى] §أثبتناه من المصدر.§ لَحِقَ بِاللَّهِ

↕

ص: ۲۲۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعُيُونِ، بِأَسَانِيدَ ثَلَاثَةٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَتَى أَبُو جُحَيْفَةَ النَّبِيَّ ص إِلَى آخِرِهِ §عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ۲ ص ۳۸۲ ح ۱۱۳.§: وَ بِخَطِّ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى صَحِيفَةِ الرِّضَا، ع هُوَ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السِّوَائِيُ

رُوِيَ ۱ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ" أَكَلْتُ ثَرِيدَةَ بُرٍّ بِلَحْمٍ وَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ص وَ أَنَا أَتَجَشَّأُ إِلَى آخِرِهِ قَالَ الرَّاوِي فَمَا أَكَلَ أَبُو جُحَيْفَةَ مِلْءَ بَطْنِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا كَانَ إِذَا تَعَشَّى لَا يَتَغَدَّى وَ إِذَا تَغَدَّى لَا يَتَعَشَّى

وَ

فِي رِوَايَةٍ قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ فَمَا مَلَأْتُ بَطْنِي مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً

۱۴ ۱۹۶۵۴ §روضة الواعظين ص ۴۵۶ و عنه في البحار ج ۶۶ ص ۳۳۹ ح ۴.§ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ، رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ص وَ أَنَا أَتَجَشَّأُ فَقَالَ يَا أَبَا جُحَيْفَةَ اخْفِضْ جُشَاءَكَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

۴ بَابُ كَرَاهَةِ التُّخَمَةِ وَ الِامْتِلَاءِ

§الباب ۴§

۱۹۶۵۵- §دعوات الراوندي ص ۲۸.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا صِحَّةَ مَعَ النَّهَمِ

وَ هَذِهِ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمَعْرُوفَةِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَيْهِ ع

۱۹۶۵۶- §دعوات الراوندي ص ۲۹، و عنه في البحار ج ۶۶ ص ۴۱۲ ح ۹.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا اتَّخَمْتُ قَطُّ قِيلَ لَهُ وَ لِمَ قَالَ مَا رَفَعْتُ لُقْمَةً إِلَى فَمِي إِلَّا ذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا

↕

۱۹۶۵۷- §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۱۹، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۹۰.§ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَغْفِرِیُّ فِی طِبِّ النَّبِیِّ، ص قَالَ قَالَ ص: أَصْلُ کُلِّ دَاءٍ الْبُرُودَةُ §کذا، و لعلّ صحتها: البررة: و هی التخمة و ثقل الطعام علی المعدة (النهایة ج ۱ ص ۱۱۵).§ کُلْ وَ أَنْتَ تَشْتَهِی وَ أَمْسِکْ وَ أَنْتَ تَشْتَهِی

۵ بَابُ أَنَّ مَنْ دُعِیَ إِلَی طَعَامٍ لَمْ یَجُزْ أَنْ یَسْتَشْبِعَ وَلَدَهُ

§الباب ۵§

۱۹۶۵۸- §الجعفریات ص ۱۶۵.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا دُعِیَ أَحَدُکُمْ إِلَی طَعَامٍ فَلَا یَسْتَتْبِعَنَّ وَلَدَهُ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ أَکَلَ حَرَاماً وَ دَخَلَ §فی الحجریة: «و أکل» و ما أثبتناه من المصدر.§ عَاصِیاً

۶ بَابُ کَرَاهَةِ الْأَکْلِ مُتَّکِئاً وَ مُنْبَطِحاً وَ عَدَمِ تَحْرِیمِهِ وَ کَرَاهَةِ التَّشَبُّهِ بِالْمُلُوکِ وَ جَوَازِ الْإِقْعَاءِ

§الباب ۶§

۶ بَابُ کَرَاهَةِ الْأَکْلِ مُتَّکِئاً وَ مُنْبَطِحاً وَ عَدَمِ تَحْرِیمِهِ وَ کَرَاهَةِ التَّشَبُّهِ بِالْمُلُوکِ وَ جَوَازِ الْإِقْعَاءِ §الاقعاء عند الأکل: هو أن یجلس علی ورکیه غیر متمکن و لا مستکثر من الأکل لیرد الجوعة و یشتغل بمهماته مجمع البحرین ج ۱ ص ۳۴۸.§

۱۹۶۵۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۸ ح ۳۹۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَی عَنِ الْأَکْلِ مُتَّکِئاً

۱۹۶۶۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۹ ح ۳۹۷.§ وَ عَنْ عَلِیٍّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تَأْکُلْ مُتَّکِئاً کَمَا یَأْکُلُ الْجَبَّارُونَ وَ لَا تَرَبَّعْ

۱۹۶۶۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۹ ح ۳۹۸.§ وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا أَکَلَ رَسُولُ

↕

اللَّهِ ص مُتَّکِئاً مُذْ §فی الحجریة: «منذ» و ما أثبتناه من المصدر.§ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّی قَبَضَهُ

۱۹۶۶۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۹ ح ۳۹۹.§ وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَی عَنْ ثَلَاثِ أَکَلَاتٍ أَنْ یَأْکُلَ أَحَدٌ بِشِمَالِهِ أَوْ مُسْتَلْقِیاً عَلَی قَفَاهُ أَوْ مُنْبَطِحاً عَلَی بَطْنِهِ

۱۹۶۶۳- §دعوات الراوندیّ ص ۶۰، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۳۸۸ ح ۲۴.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی دَعَوَاتِهِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَأْکُلْ مُتَّکِئاً وَ إِنْ کُنْتَ مُنْبَطِحاً هُوَ شَرٌّ مِنَ الِاتِّکَاءِ

۱۹۶۶۴- §دعوات الراوندیّ ص ۶۰، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۳۸۸ ح ۲۴.§، وَ رُوِیَ: مَا أَکَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَّکِئاً إِلَّا مَرَّةً ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُکَ وَ رَسُولُکَ

۱۹۶۶۵- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۱۳ ح ۲۴.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَا آکُلُ مُتَّکِئاً:

وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ نَهَی أَنْ یَأْکُلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَی بَطْنِهِ §نفس المصدر ج ۱ ص ۱۶۳ ح ۱۶۳.§

۱۹۶۶۶- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۸۵ ح ۲۵۷.§، وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَی نَبِیِّهِ مَلَکاً مِنَ الْمَلَائِکَةِ وَ مَعَهُ جَبْرَئِیلُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ یُخَیِّرُکَ بَیْنَ أَنْ تَکُونَ عَبْداً نَبِیّاً وَ بَیْنَ أَنْ تَکُونَ مَلِکاً فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی جَبْرَئِیلَ کَالْمُسْتَشِیرِ فَأَشَارَ بِیَدِهِ أَنْ

تَوَاضَعْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا بَلْ أَكُونُ عَبْداً نَبِيّاً فَمَا أَكَلَ بَعْدَ تِلْكَ الْكَلِمَةِ مُتَّكِئاً قَطُّ

↕

ص: ۲۲۶

۷ بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْأَرْضِ وَقْتَ الْأَكْلِ وَ اسْتِحْبَابِ خَلْعِ النَّعْلِ عِنْدَهُ

§الباب ۷§

۱۹۶۶۷- §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۲۰، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۹۱.§ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ قَالَ ص: إِذَا أَكَلْتُمْ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِأَقْدَامِكُمْ وَ إِنَّهُ سُنَّةٌ جَمِيلَةٌ

۸ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسَ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ يَأْكُلَ عَلَى الْحَضِيضِ وَ يَنَامَ عَلَيْهِ

§الباب ۸§

۸ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسَ جِلْسَةَ §فی نسخة: جلوس.§ الْعَبْدِ وَ يَأْكُلَ عَلَى الْحَضِيضِ وَ يَنَامَ عَلَيْهِ

۱۹۶۶۸- §نهج البلاغة ج ۲ ص ۷۴ ح ۱۵۵.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: فَتَأَسَّ بِنَبِيِّكَ الْأَطْهَرِ الْأَطْيَبِ ص إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَقَدْ كَانَ ص يَأْكُلُ عَلَى الْأَرْضِ وَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ يَخْصِفُ بِيَدِهِ نَعْلَهُ وَ يَرْقَعُ بِيَدِهِ ثَوْبَهُ وَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ الْعَارِيَ وَ يُرْدِفُ خَلْفَهُ إِلَى آخِرِهِ

۱۹۶۶۹- §کتاب التمحیص ص ۴۸ ح ۷۹.§ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي كِتَابِ التَّمْحِيصِ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص صَاعاً مِنْ رُطَبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْخَادِمِ الَّتِي جَاءَتْ بِهِ ادْخُلِي فَانْظُرِي هَلْ تَجِدِينَ فِي الْبَيْتِ قَصْعَةً أَوْ طَبَقاً فَتَأْتِينِي بِهِ فَدَخَلَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ مَا أَصَبْتُ قَصْعَةً وَ لَا طَبَقاً فَكَنَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِثَوْبِهِ مَكَاناً مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ لَهَا ضَعِيهِ هَاهُنَا عَلَى الْحَضِيضِ ثُمَّ قَالَ وَ الَّذِي

↕

ص: ۲۲۷

نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ مِثْقَالَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ مَا أَعْطَى مُنَافِقاً وَ لَا كَافِراً مِنْهَا شَيْئاً

۱۹۶۷۰- §مکارم الأخلاق ص ۱۶.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ النُّبُوَّةِ وَ هُوَ لِلصَّدُوقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ امْرَأَةٌ بَذِيئَةٌ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى الْحَضِيضِ §الحضیض: الأرض (النهایة ج ۱ ص ۴۰۰).§ يَأْكُلُ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ لَتَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ تَجْلِسُ جُلُوسَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَيْحَكِ أَيُّ عَبْدٍ أَعْبَدُ مِنِّي قَالَتْ فَنَاوِلْنِي لُقْمَةً مِنْ طَعَامِكَ فَنَاوَلَهَا فَقَالَتْ لَا وَ اللَّهِ إِلَّا الَّتِي فِي فِيكَ قَالَ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص لُقْمَةً مِنْ فِيهِ فَنَاوَلَهَا قَالَ فَأَكَلَتْهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا أُصِيبَتْ بِدَاءٍ حَتَّى فَارَقَتِ الدُّنْيَا

۱۹۶۷۱- §أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۷.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنِ الْخَالِدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَطَّانِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ وَ يَأْكُلُ عَلَى الْأَرْضِ وَ يَعْتَقِلُ §اعتقل شاته: وضع رجلها بین ساقه و فخذه فحلبها (لسان العرب ج ۱۱ ص ۴۶۲).§ الشَّاةَ وَ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ عَلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ

۱۹۶۷۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۸ ح ۳۹۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَكَلَ اسْتَوْفَزَ §استوفز: قعد منتصبا غير مطمئن (لسان العرب ج ۵ ص ۴۳۰).§ عَلَى إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَ اطْمَأَنَّ بِالْأُخْرَى وَ يَقُولُ أَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ وَ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ

↕

ص: ۲۲۸

۱۹۶۷۳- §كتاب التعريف ص ۱.§ كِتَابُ التَّعْرِيفِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قَعَدَ عَلَى الْمَائِدَةِ يَقْعُدُ قِعْدَةَ الْعَبْدِ وَ كَانَ يَتَّكِئُ عَلَى §فى الحجرية و المصدر: عن، و ما أثبتناه من هامش الطبعة الحجرية.§ فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ

۱۹۶۷۴- §عوالى اللآلى ج ۱ ص ۲۷۸ ح ۱۰۸.§ عَوَالِي اللآلِي، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ آكُلُ أَكْلَ الْعَبِيدِ وَ اجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبِيدِ

۹ بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى وَ التَّرَبُّعِ وَقْتَ الْأَكْلِ وَ غَيْرِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

§الباب ۹§

۱۹۶۷۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۹ ح ۳۹۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مُتَّكِئاً كَمَا يَأْكُلُ الْجَبَّارُونَ وَ لَا تَرَبَّعْ

۱۹۶۷۶- §الخصال ص ۶۱۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلْيَجْلِسْ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ لَا يَضَعَنَّ أَحَدُكُمْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَ لَا يَتَرَبَّعْ فَإِنَّهَا جِلْسَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَمْقُتُ صَاحِبَهَا

۱۰ بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ التَّنَاوُلِ بِالشِّمَالِ مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ إِلَّا فِي الْعِنَبِ وَ الرُّمَّانِ

§الباب ۱۰§

۱۹۶۷۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۹ ح ۳۹۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ

↕

ص: ۲۲۹

نَهَى أَنْ يَأْكُلَ أَحَدٌ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَ كَانَ يَسْتَحِبُّ الْيَمِينَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَ كَانَ يَنْهَى عَنْ ثَلَاثِ أَكَلَاتٍ أَنْ يَأْكُلَ أَحَدٌ بِشِمَالِهِ الْخَبَرَ

۱۹۶۷۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۹ ح ۴۰۰.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْكُلِ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ وَ لَا يَشْرَبْ بِهَا وَ لَا يَتَنَاوَلْ بِهَا إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ

۱۹۶۷۹- §الخرائج و الجرائح ص ۹.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ،: رُوِيَ أَنَّ جُرْهُداً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص وَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ فَأَدْنَى جُرْهُدُ [لِيَأْكُلَ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الشِّمَالِ] §كذا فى الحجرية، و فى المصدر: بيده الشمال ليأكل.§ وَ كَانَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مُصَابَةً فَقَالَ

§فی الحجریۀ: فقال، و ما أثبتناه من المصدر.§ فَكُلْ بِالْيَمِينِ قَالَ §فی الحجریۀ: فقال، و ما أثبتناه من المصدر.§ إِنَّهَا مُصَابَةٌ فَنَفَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْهَا فَمَا اشْتَكَاهَا بَعْدُ

۱۹۶۸۰- §الخرائج و الجرائح ص ۸.§، وَ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَبْصَرَ رَجُلًا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ فَقَالَ كُلْ بِيَمِينِكَ فَقَالَ لَا أَسْتَطِيعُ [فَقَالَ لَا اسْتَطَعْتَ] §أثبتناه من المصدر.§ قَالَ فَمَا وَصَلَتْ إِلَى فِيهِ [يَمِينُهُ] §أثبتناه من المصدر.§ مِنْ بَعْدُ كُلَّمَا رَفَعَ اللُّقْمَةَ إِلَى فِيهِ ذَهَبَتْ فِي شِقٍّ آخَرَ

۱۹۶۸۱- §الجعفریات ص ۱۶۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

↕

ص: ۲۳۰

الْأَكْلُ بِالشِّمَالِ مِنَ الْجَفَا

۱۹۶۸۲- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۷۴ ح ۱۴۲.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: كُلْ بِيَمِينِكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ

۱۱ بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مَاشِياً إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

§الباب ۱۱§

۱۹۶۸۳- §مکارم الأخلاق ص ۱۴۵.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، نَقْلًا مِنْ طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ وَ أَنْتَ مَاشٍ §فی المصدر: تمشی.§ إِلَّا أَنْ تَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ

۱۹۶۸۴- §الجعفریات ص ۲۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ فِي يَدِهِ كِسْرَةٌ قَدْ غَمَسَهَا بِلَبَنٍ وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ يَمْشِي وَ بِلَالٌ يُقِيمُ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ فَدَخَلَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً

۱۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى أَكْلِ الطَّعَامِ وَ أَكْلِ الرَّجُلِ مَعَ عِيَالِهِ وَ حُكْمِ الْأَكْلِ مَعَ الْإِمَامِ

§الباب ۱۲§

۱۹۶۸۵- §الجعفریات ص ۱۵۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْجَمَاعَةُ بَرَكَةٌ وَ طَعَامُ

↕

ص: ۲۳۱

الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ وَ طَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ

۱۹۶۸۶- §الجعفریات ص ۱۶۰.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْمَعُ عِيَالَهُ ثُمَّ يَضَعُ مَائِدَتَهُ فَيُسَمُّونَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوَّلَ طَعَامِهِمْ وَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِي آخِرِهِ إِلَّا لَمْ يُرْفَعِ الْمَائِدَةُ [مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ] §أثبتناه من المصدر.§ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمْ

۱۹۶۸۷- §مکارم الأخلاق ص ۱۴۹.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ،: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ

اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَ لَا نَشْبَعُ قَالَ لَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ عَنْ طَعَامِكُمْ فَاجْتَمِعُوا عَلَيْهِ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ [فِيهِ] §أثبتناه من المصدر.§

۱۹۶۸۸- §مكارم الأخلاق ص ۲۶.§ وَ مِنْ كِتَابِ مَوَالِيدِ الصَّادِقِينَ، ع: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ كُلَّ الْأَصْنَافِ مِنَ الطَّعَامِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ مَا كَانَ عَلَى ضَفَفٍ §الضّفف: الأكل دون الشبع، أو كثرة الأيدى على الطعام. (النهاية ج ۳ ص ۹۵).§

۱۹۶۸۹- §كتاب الأخلاق: مخطوط.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَى اللَّهِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ أَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ

۱۹۶۹۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۶ ح ۳۸۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: أَكْثَرُ الطَّعَامِ بَرَكَةً مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ وَ طَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ

↕

ص: ۲۳۲

۱۹۶۹۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۷ ح ۳۹۱.§ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْمَعُ عِيَالَهُ ثُمَّ يَضَعُ طَعَامَهُ فَيُسَمُّونَ اللَّهَ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِمْ وَ يَحْمَدُونَهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي آخِرِهِ فَيَرْفَعُ الْمَائِدَةَ حَتَّى يَغْفِرَ [اللَّهُ] §أثبتناه من المصدر.§ لَهُمْ

۱۹۶۹۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۷ ح ۳۹۲.§ وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سُمِّيَ اللَّهُ عَلَى أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ حُمِدَ عَلَى آخِرِهِ وَ غُسِلَتِ الْأَيْدِي قَبْلَهُ وَ بَعْدَهُ وَ كَثُرَتِ الْأَيْدِي عَلَيْهِ وَ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَقَدْ تَمَّتْ بَرَكَتُهُ

۱۹۶۹۳- §بشارة المصطفى ص ۲۵.§ عِمَادُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْبَابِ الثَّانِي عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: يَا كُمَيْلُ إِذَا أَكَلْتَ الطَّعَامَ فَوَاكِلْ بِهِ §في الطبعة الحجرية: «الطعام» و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ لَا تَبْخَلْ عَلَيْهِ §في المصدر: به.§ فَإِنَّكَ لَمْ تَرْزُقِ النَّاسَ شَيْئاً وَ اللَّهُ يُجْزِلُ لَكَ الثَّوَابَ بِذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ، وَ فِيهِ: يَا كُمَيْلُ وَاكِلْ بِالطَّعَامِ إِلَى آخِرِهِ

§تحف العقول ص ۱۱۵.§

۱۹۶۹۴- §تفسير الإمام العسكرىّ (عليه السلام) ص ۷۰.§ تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، ع: فِي حَدِيثِ الذِّرَاعِ الْمَسْمُومَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ائْتُونِي بِالْخُبْزِ فَأُتِيَ بِهِ فَمَدَّ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ يَدَهُ وَ أَخَذَ مِنْهُ لُقْمَةً فَوَضَعَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَا بَرَاءُ لَا تَتَقَدَّمْ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ الْبَرَاءُ وَ كَانَ أَعْرَابِيّاً كَأَنَّكَ تُبَخِّلُ رَسُولَ اللَّهِ ص

↕

ص: ۲۳۳

فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَمَا أُبَخِّلُ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ لَكِنِّي أُبَجِّلُهُ وَ أُوَقِّرُهُ لَيْسَ لِي وَ لَمَا لَمَكَ وَ لَمَا لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ص بِقَوْلٍ وَ لَا فِعْلٍ وَ لَا أَكْلٍ وَ لَا شُرْبٍ الْخَبَرَ

۱۹۶۹۵- §طبّ النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ۱۹، و عنه فى البحار ج ۶۲ ص ۲۹۰.§ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ قَالَ ص: أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَى اللَّهِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي

وَ عَنْهُ ص قَالَ: الْبَرَكَةُ فِي ثَلَاثَةٍ الِاجْتِمَاعُ وَ السَّحُورُ وَ الثَّرِيدُ §نفس المصدر ص ۲۰، و فيه: الجماعة، بدل الاجتماع.§

وَ قَالَ ص: كُلُوا جَمِيعاً وَ لَا تَتَفَرَّقُوا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي الْجَمَاعَةِ §نفس المصدر ص ۲۱.§

۱۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ طُولِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ تَرْكِ اسْتِعْجَالِ الَّذِي يَأْكُلُ وَ إِنْ كَانَ عَبْداً وَ كَذَا مُحَادَثَتُهُ

§الباب ۱۳§

۱۹۶۹۶- §مكارم الأخلاق ص ۱۴۱.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، نَقْلًا مِنْ طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَطِيلُوا الْجُلُوسَ عَلَى الْمَائِدَةِ §فی المصدر: الموائد.§ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ لَا تُحْسَبُ مِنْ أَعْمَارِكُمْ

۱۹۶۹۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۰ ح ۴۰۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ كَرِهَ الْقِيَامَ مِنَ §فی المصدر: عن.§ الطَّعَامِ وَ كَانَ رُبَّمَا دَعَا بَعْضَ عَبِيدِهِ فَيُقَالُ [هُمْ] §أثبتناه من المصدر.§

↕

ص: ۲۳۴

يَأْكُلُونَ فَيَقُولُ دَعُوهُمْ حَتَّى يَفْرَغُوا

۱۹۶۹۸- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع رُوِيَ: أَطِيلُوا الْجُلُوسَ عِنْدَ الْمَوَائِدِ فَإِنَّهَا أَوْقَاتٌ لَا تُحْسَبُ مِنْ أَعْمَارِكُمْ

۱۹۶۹۹- §كتاب التعريف ص ۱.§ كِتَابُ التَّعْرِيفِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيِّ رُوِيَ: أَنَّ طُولَ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَائِدَةِ لَا يَصِيرُ مِنَ الْعُمُرِ

۱۹۷۰۰- §الاختصاص ص ۲۵۳.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، وَ رُوِيَ: أَطِيلُوا الْجُلُوسَ عَلَى الْمَوَائِدِ فَإِنَّهَا أَوْقَاتٌ لَا تُحْسَبُ مِنْ أَعْمَارِكُمْ

۱۴ بَابُ كَرَاهَةِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْكَافِرِ وَ الْمُنَافِقِ وَ الْفَاسِقِ

§الباب ۱۴§

۱۹۷۰۱- §الجعفريات ص ۸۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ يُرِيدُ هَدَايَا أَهْلِ الْحَرْبِ

۱۹۷۰۲- §الجعفريات ص ۱۵۹.§ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّ النَّبِيَّ ص دَعَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى طَعَامٍ وَ دَعَا مَعَهُ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَجِيبُوا فَأَجَابُوا وَ أَجَابَ النَّبِيُّ ص فَأَكَلَ

۱۹۷۰۳- §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۲۱، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۹۱.§ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ ص: طَعَامُ الْجَوَادِ دَوَاءٌ وَ طَعَامُ الْبَخِيلِ دَاءٌ

↕

ص: ۲۳۵

۱۵ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُؤْمِنِ وَ الْمُسْلِمِ وَ لَوْ عَلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ وَ الْأَكْلِ عِنْدَهُ

§الباب ۱۵§

۱۹۷۰۴- §الجعفريات ص ۱۵۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعِ شَاةٍ لَأَجَبْتُ وَ لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ §كراع من الحيوان: مستدق الساق العارى من اللحم، و هو فى الرجل دون الركبة (لسان العرب ج ۸ ص ۳۰۷).§ لَقَبِلْتُ

وَ رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ، عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۲۵ ح ۱۲۲۷.§

۱۹۷۰۵- §الجعفريات ص ۱۸۶.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: سِرْ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَجِبْ دَعْوَةً

۱۹۷۰۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۰۷ ح ۳۴۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ وَ يَقُولُ هِيَ حَقٌّ عَلَى مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا

۱۹۷۰۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۰۷ ح ۳۴۷.§، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع: §فى المصدر: الحسين بن على (عليهما السلام).§ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ فَقَالَ لِلَّذِي دَعَاهُ اعْفُنِي فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع §فى المصدر: الحسين بن على (عليهما السلام).§ قُمْ فَلَيْسَ فِي الدَّعْوَةِ عَفْوٌ إِنْ كُنْتَ مُفْطِراً فَكُلْ وَ إِنْ كُنْتَ صَائِماً فَبَارِكْ

۱۹۷۰۸- §دعوات الراوندىّ ص ۶۱، و عنه فى البحار ج ۷۵ ص ۴۴۸ ح ۱۱.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

↕

ص: ۲۳۶

قَالَ: مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَ رَسُولَهُ

۱۹۷۰۹- §كتاب المؤمن ص ۴۵ ح ۱۰۵.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ

۱۹۷۱۰- §المصدر السابق ص ۴۰ ح ۹۳.§، وَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سَبْعَةُ حُقُوقٍ وَاجِبَةٍ لَيْسَ مِنْهَا حَقٌّ إِلَّا وَ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى أَخِيهِ إِنْ ضَيَّعَ مِنْهَا حَقّاً خَرَجَ مِنْ وَلَايَةِ اللَّهِ وَ تَرَكَ طَاعَتَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ السَّابِعُ أَنْ تَبَرَّ قَسَمَهُ وَ تُجِيبَ دَعْوَتَهُ

۱۹۷۱۱- §مشكاة الأنوار ص ۲۳۱.§ سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا عَنِ الْمَحَاسِنِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: السَّخِيُّ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِيَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ وَ الْبَخِيلُ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِكَيْلَا يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ

۱۹۷۱۲- §مكارم الأخلاق ص ۱۵.§ وَالِدُهُ الْحَسَنُ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَعُودُ الْمَرِيضَ وَ يَتْبَعُ الْجَنَازَةَ وَ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ

۱۹۷۱۳- §مكارم الأخلاق ص ۱۶.§، وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ §فى المصدر زيادة: و يأكل على الأرض.§ وَ يَعْتَقِلُ الشَّاةَ وَ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ

۱۹۷۱۴- §عوالى اللآلى ج ۱ ص ۱۶۴.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ:

↕

ص: ۲۳۷

مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ مَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً وَ خَرَجَ مُغِيراً

۱۹۷۱۵- §الجعفريات ص ۲۵۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِغَيْرِ سَنَدِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَنِ الشَّرِيفِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْأَبْهَرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبٍ الدِّينَوَرِيُّ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سَلْمَانَ الْمَصِيصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ سَلْمَانَ الْعَبْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ

۱۶ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِطْعَامِ الْكَافِرِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

§الباب ۱۶§

۱۹۷۱۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۰۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ اصْطَفِ بِطَعَامِكَ وَ مَالِكَ مَنْ تُحِبُّ فِي اللَّهِ

۱۹۷۱۷ §أصل زيد النرسي ص ۵۱.§ زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي أَصْلِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: فَأَمَّا النَّاصِبُ فَلَا يَرِقَّنَّ قَلْبُكَ عَلَيْهِ وَ لَا تُطْعِمْهُ وَ لَا تَسْقِهِ وَ إِنْ مَاتَ جُوعاً أَوْ عَطَشاً وَ لَا تُغِثْهُ وَ إِنْ كَانَ غَرِقاً أَوْ حَرِقاً فَاسْتَغَاثَ فَغُطَّهُ وَ لَا تُغِثْهُ فَإِنَّ أَبِي نِعْمَ الْمُحَمَّدِيُّ؟ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَشْبَعَ نَاصِباً مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ نَاراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَذَّباً كَانَ أَوْ مَغْفُوراً لَهُ

۱۹۷۱۸- §الجعفريات ص ۱۹۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

↕

ص: ۲۳۸

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: صِلْ بِطَعَامِكَ وَ شَرَابِكَ مَنْ تُحِبُّ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۱۹۷۱۹- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۴۸.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُرَيْدٍ §فى الحجرية: «عن رجل» و فى المصدر: «عن برير» و ما أثبتناه هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ۳ ص ۲۹۰ و ج ۴ ص ۲۵۴.§ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ لَا تُطْعِمْ مَنْ يَنْصِبُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ أَوْ دَعَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ

۱۹۷۲۰- §تفسير الإمام العسكريّ (عليه السلام) ص ۱۳۳.§ تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، ع عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ لَوْ مَنَعْتُ الْكَافِرَ مِنْهَا حَتَّى يَمُوتَ جُوعاً وَ عَطَشاً ثُمَّ أَذَقْتُهُ شَرْبَةً مِنَ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي قَدْ أَسْرَفْتُ

۱۷ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَحْتَشِمَ مِنْ أَخِيهِ وَ لَا يَتَكَلَّفَ لَهُ وَ أَنْ يُتْحِفَهُ وَ يَقْبَلَ تُحْفَتَهُ

§الباب ۱۷§

۱۹۷۲۱- §الجعفريات ص ۱۹۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مِنْ تَكْرِمَةِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْبَلَ تُحْفَتَهُ أَوْ يُتْحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ وَ لَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئاً

۱۹۷۲۲- §الجعفريات ص ۱۹۳.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا أُحِبُّ الْمُتَكَلِّفِينَ

↕

ص: ۲۳۹

۱۹۷۲۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۰۶ ح ۳۴۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أَكْرَمُ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ التَّزَاوُرُ فِي اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُقَرِّبَ إِلَى أَخِيهِ مَا تَيَسَّرَ عِنْدَهُ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا جُرْعَةٌ مِنْ مَاءٍ فَمَنِ احْتَشَمَ أَنْ يُقَرِّبَ إِلَى أَخِيهِ مَا تَيَسَّرَ عِنْدَهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ

۱۹۷۲۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۲۶.§ وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ تَكْرِمَةِ الرَّجُلِ أَخَاهُ أَنْ يَقْبَلَ تُحْفَتَهُ وَ أَنْ يُتْحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ وَ لَا يَتَكَلَّفَ لَهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُتَكَلِّفِينَ

۱۸ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْلَالِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ مَا يُقَدِّمُهُ لِلضَّيْفِ وَ احْتِقَارِهِ وَ اسْتِقْلَالِ الضَّيْفِ لَهُ وَ احْتِقَارِهِ

§الباب ۱۸§

۱۹۷۲۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۰۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ مَنِ احْتَقَرَ مَا يُقَرِّبُ إِلَيْهِ أَخُوهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ

۱۹ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلضَّيْفِ أَنْ لَا يُكَلِّفَ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ شَيْئاً لَيْسَ فِيهِ وَ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِشَيْءٍ مِنْ خَارِجٍ وَ يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ إِذَا دَعَا أَخَاهُ أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ

§الباب ۱۹§

۱۹۷۲۶- §دعائم الإسلام، و صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۶۹ ح ۱۵۵ و عنه في البحار ج ۷۵ ص ۴۵۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ حَدَّثَنِي

↕

ص: ۲۴۰

أَبِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع قَالَ: دَعَا رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ أَجِبْتُ عَلَى أَنْ تَضْمَنَ لِي ثَلَاثَ خِصَالٍ قَالَ وَ مَا هِيَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ أَنْ لَا تُدْخِلَ عَلَيَّ شَيْئاً مِنْ خَارِجٍ وَ لَا تَدَّخِرَ عَنِّي شَيْئاً فِي الْبَيْتِ وَ لَا تُجْحِفَ بِالْعِيَالِ قَالَ ذَلِكَ لَكَ فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ ع

۱۹۷۲۷- §رجال الكشّي ج ۱ ص ۳۰۰ ح ۱۴۳.§ أَبُو عَمْرٍو الْكَشِّيُّ فِي رِجَالِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ لِيَ الْحَارِثُ أَ تَدْخُلُ مَنْزِلِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ ع عَلَى شَرْطِ أَنْ لَا تَدَّخِرَنِي شَيْئاً مِمَّا فِي بَيْتِكَ وَ لَا تَكَلَّفَ لِي شَيْئاً مِمَّا وَرَاءَ بَابِكَ قَالَ نَعَمْ فَدَخَلَ يَتَحَرَّفُ §يتحرف: أي يميل يمينا و شمالا (لسان العرب ج ۹ ص ۴۳) و في المصدر:

يتحرق.§ وَ يُحِبُّ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ حَتَّى قَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا حَارِثُ قَالَ هَذِهِ دَرَاهِمُ مَعِي وَ لَسْتُ أَقْدِرُ [عَلَى] §أثبتناه من المصدر.§ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ مَا أُرِيدُ قَالَ أَ وَ لَيْسَ قُلْتُ لَكَ لَا تَتَكَلَّفْ مَا وَرَاءَ بَابِكَ فَهَاتِ مِمَّا فِي بَيْتِكَ

۱۹۷۲۸- §الهداية ص ۳۱- أ.§ الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي الْهِدَايَةِ، عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ يَطُوفُ فِي السُّوقِ يُوفِي الْكَيْلَ وَ الْمِيزَانَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ مَرَّ بِرَجُلٍ جَالِسٍ فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سِرْ مَعِي إِلَى أَنْ تَدْخُلَ بَيْتِي وَ تَتَغَدَّى §في المصدر زيادة: عندي.§ وَ تَدْعُوَ اللَّهَ لِي وَ مَا أَحْسَبُكَ الْيَوْمَ تَغَدَّيْتَ قَالَ عَلِيٌّ ع عَلَى أَنْ أَشْرُطَ عَلَيْكَ قَالَ لَكَ شَرْطُكَ قَالَ ع

↕

ص: ۲۴۱

عَلَى أَنْ لَا تَدَّخِرَ مَا فِي بَيْتِكَ وَ لَا تَتَكَلَّفَ مَا وَرَاءَ بَابِكَ قَالَ لَكَ شَرْطُكَ فَدَخَلَ وَ دَخَلْنَا وَ أَكَلْنَا خَلًّا وَ زَيْتاً وَ تَمْراً ثُمَّ خَرَجَ الْخَبَرَ

۲۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقْرَاءِ الضَّيْفِ

§الباب ۲۰§

۱۹۷۲۹- §الجعفريات ص ۱۵۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا ۷ أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع [قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص]: §أثبتناه من المصدر.§ إِنَّ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ إِقْرَاءَ الضَّيْفِ

۱۹۷۳۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۰۶ ح ۳۴۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا يُضِيفُ الضَّيْفَ إِلَّا كُلُّ مُؤْمِنٍ وَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قِرَى §فی المصدر: قراء.§ الضَّيْفِ

۱۹۷۳۱- §أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۰۸.§ ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِدَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ إِنَّ خِصَالَ الْمَكَارِمِ بَعْضُهَا مُفْتَلٌّ §فی المصدر: مقید.§ بِبَعْضٍ يَقْسِمُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَى أَنْ عَدَّ مِنْهَا وَ قِرَى الضَّيْفِ

↕

ص: ۲۴۲

۱۹۷۳۲- §کتاب الأخلاق: مخطوط.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ وَ قَرَى الضَّيْفَ وَ أَعْطَى فِي النَّائِبَةِ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الشُّحِ

وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ.

وَ قَالَ ص: لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَقْرِي الضَّيْفَ

۱۹۷۳۳- §غرر الحکم ج ۱ ص ۶۶.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: الْبَشَاشَةُ أَحَدُ الْقِرَاءَيْنِ

وَ قَالَ ع: فِعْلُ الْمَعْرُوفِ وَ إِغَاثَةُ الْمَلْهُوفِ وَ إِقْرَاءُ الضُّيُوفِ آلَةُ السِّيَادَةِ: §نفس المصدر ج ۲ ص ۵۲۰.§

وَ قَالَ ع: مِنْ أَفْضَلِ الْمَكَارِمِ تَحَمُّلُ الْمَغَارِمِ وَ إِقْرَاءُ الضُّيُوفِ §نفس المصدر ج ۲ ص ۷۳۱.§

۲۱ بَابُ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْ بُيُوتِ مَنْ تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ وَ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَ صَدَقَتِهِمْ مِنْهَا

§الباب ۲۱§

۱۹۷۳۴- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ §فی المصدر: للرجل.§ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ بَيْتِ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ أُمِّهِ وَ أُخْتِهِ وَ صَدِيقِهِ مَا لَا يَخْشَى عَلَيْهِ الْفَسَادَ مِنْ يَوْمِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مِثْلَ الْبُقُولِ وَ الْفَاكِهَةِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ

↕

ص: ۲۴۳

۲۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجَادَةِ الْأَكْلِ فِي مَنْزِلِ الْمُؤْمِنِ وَ الِانْبِسَاطِ فِيهِ وَ الْإِكْثَارِ مِنْهُ وَ لَوْ بَعْدَ الِامْتِلَاءِ وَ تَرْكِ التَّقْصِيرِ وَ الْحِشْمَةِ

§الباب ۲۲§

۱۹۷۳۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۰۷ ح ۳۴۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَ هُوَ يَأْكُلُ

مَعَهُ- [إِنَّمَا] §أثبتناه من المصدر.§ تُعْرَفُ §فی الحجریة: یعرف، و ما أثبتناه من المصدر.§ مَوَدَّةُ الرَّجُلِ لِأَخِیهِ بِجَوْدَةِ أَکْلِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَ أَنَّهُ لَیُعْجِبُنِی الرَّجُلُ یَأْکُلُ مِنْ طَعَامِی فَیُجِیدُ فِی الْأَکْلِ یَسُرُّنِی بِذَلِکَ

۱۹۷۳۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۰۸.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَ لَکَ أَخُوکَ کُلْ فَکُلْ وَ لَا تُلْجِئْهُ إِلَی أَنْ یُقْسِمَ عَلَیْکَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا یُرِیدُ بِهِ کَرَامَتَکَ

۲۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

§الباب ۲۳§

۱۹۷۳۷- §کتاب عاصم بن حمید الحناط ص ۳۵.§ کِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ: ثَلَاثُ خِصَالٍ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ إِطْعَامُ مُسْلِمٍ مِنْ جُوعٍ أَوْ فَکُّ عَنْهُ کُرْبَةً أَوْ قَضَی عَنْهُ دَیْنَهُ

۱۹۷۳۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۰۴ ح ۳۳۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً ابْنُ جُدْعَانَ فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ ذَاکَ قَالَ کَانَ یُطْعِمُ [النَّاسَ] §أثبتناه من المصدر.§ الطَّعَامَ:

↕

ص: ۲۴۴

وَ رَوَاهُ فِی الْجَعْفَرِیَّاتِ، بِسَنَدِهِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §الجعفریات ص ۱۹۱.§

۱۹۷۳۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۰۵ ح ۳۳۴.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّ أَعْرَابِیّاً سَأَلَهُ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِی عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ قَالَ أَطْعِمِ الطَّعَامَ وَ أَفْشِ السَّلَامَ وَ صَلِّ وَ النَّاسُ نِیَامٌ الْخَبَرَ

۱۹۷۴۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۰۵ ح ۳۳۵.§، وَ عَنْ عَلِیٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُتِیَ بِسَبْعَةِ أُسَارَی فَقَالَ یَا عَلِیُّ قُمْ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ فَهَبَطَ عَلَیْهِ جَبْرَئِیلُ کَطَرْفَةِ عَیْنٍ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ اضْرِبْ أَعْنَاقَ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ وَ خَلِّ عَنْ هَذَا الْوَاحِدِ فَقَالَ [لَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا جَبْرَئِیلُ وَ مَا حَالُهُ قَالَ هُوَ سَخِیُّ الْکَفِّ سَخِیٌّ عَلَی الطَّعَامِ قَالَ أَ عَنْکَ أَوْ عَنْ رَبِّی قَالَ بَلْ عَنْ رَبِّکَ

۱۹۷۴۱- §علل الشرائع ص ۳۵.§ الصَّدُوقُ فِی عِلَلِ الشَّرَائِعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْبَصْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ خَارِجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَیْدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ زَاهِرٍ عَنْ جَرِیرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِیَّةَ الْعَوْفِیِّ عَنْ جَابِرٍ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ: مَا اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِیمَ خَلِیلًا إِلَّا لِإِطْعَامِ الطَّعَامِ وَ صَلَاتِهِ بِاللَّیْلِ وَ النَّاسُ نِیَامٌ

۱۹۷۴۲- §الخصال ص ۹۱ ح ۳۲، و عنه فی البحار ج ۷۴ ص ۳۸۳ ح ۹۲.§ وَ فِی الْخِصَالِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ

↕

ص: ۲۴۵

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِیِّ [عَنْ خَالِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ] §فی المصدر و البحار: عن أبی خالد محمّد بن سلیمان، و فی هامش البحار: فی نسخة: عن خاله محمّد بن سلیمان.§ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ الْمُنْکَدِرِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: خَیْرُکُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ الْخَبَرَ

۱۹۷۴۳- §کتاب الغایات ص ۷۰.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّیُّ فِی کِتَابِ الْغَایَاتِ، عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَی مُؤْمِنٍ

تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعاً أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً

۱۹۷۴۴- §کتاب الغایات ص ۷۰.§، وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ شُبْعَةُ جُوعِ الْمُسْلِمِ وَ قَضَاءُ دَیْنِهِ وَ تَنْفِیسُ کُرْبَتِهِ

۱۹۷۴۵- §کتاب الغایات ص ۷۰.§، وَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شُبْعَةَ جَوْعَةِ مُؤْمِنٍ وَ تَنْفِیسَ کُرْبَتِهِ وَ قَضَاءَ دَیْنِهِ وَ إِنَّ مَنْ یَفْعَلُ ذَلِکَ لَقَلِیلٌ

۱۹۷۴۶- §الاختصاص ص ۲۵.§ الشَّیْخُ الْمُفِیدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَلَا قَالَ: آمُرُکُمْ بِالْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ إِلَی أَنْ قَالَ تَعَالَی وَ إِطْعَامِ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءِ السَّلَامِ

۱۹۷۴۷- §الاختصاص ص ۲۵۳.§، وَ رُوِیَ عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَطْعِمُوا

↕

ص: ۲۴۶

الطَّعَامَ وَ أَفْشُوا السَّلَامَ وَ صَلُّوا وَ النَّاسُ نِیَامٌ وَ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ

۱۹۷۴۸- §کتاب المؤمن ص ۶۵.§ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ الْأَهْوَازِیُّ فِی کِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنْ أَحَبِّ الْخِصَالِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثَلَاثَةٌ مُسْلِمٌ أَطْعَمَ مُسْلِماً مِنْ جُوعٍ أَوْ فَکَّ عَنْهُ کُرْبَةً أَوْ قَضَی عَنْهُ دَیْناً

۱۹۷۴۹- §دعوات الراوندیّ ص ۶۲، و عنه فی البحار ج ۷۵ ص ۴۵۶ ح ۳۳.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی دَعَوَاتِهِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: قُوتُ الْأَجْسَادِ الطَّعَامُ وَ قُوتُ الْأَرْوَاحِ الْإِطْعَامُ

۱۹۷۵۰- §کتاب التنزیل و التحریف ص ۶۷.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّیَّارِیُّ فِی کِتَابِ التَّنْزِیلِ وَ التَّحْرِیفِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی قَالَ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَ ما أَدْراکَ مَا الْعَقَبَةُ فَکُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعامٌ فِی یَوْمٍ ذِی مَسْغَبَةٍ §البلد ۹۰: ۱۱- ۱۴.§ قَالَ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ کُلَّ أَحَدٍ لَا یَقْدِرُ عَلَی فَکِّ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ إِطْعَامَ الْیَتِیمِ وَ الْمِسْکِینِ مِثْلَ ذَلِکَ

۱۹۷۵۱- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۲۶۸ ح ۷۱.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص: قَالَ لَمَّا دَخَلَ الْمَدِینَةَ عِنْدَ هِجْرَتِهِ أَیُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَ صِلُوا الْأَرْحَامَ وَ أَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَ صَلُّوا بِاللَّیْلِ وَ النَّاسُ نِیَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ

وَ یَأْتِی أَخْبَارُ الْبَابِ تَقَدَّمَ فِی کِتَابِ الزَّکَاةِ §تقدم فی کتاب الزکاة، أبواب الصدقة، الباب ۴۳.§ وَ فِی کِتَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ §تقدم فی کتاب الأمر بالمعروف، أبواب فعل المعروف، الباب ۱۶.§

↕

ص: ۲۴۷

۲۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِیرِ الطَّعَامِ بِقَدْرِ سَعَةِ الْمَالِ وَ قِلَّتِهِ وَ إِجَادَةِ الطَّعَامِ وَ إِکْثَارِهِ مَعَ الْإِمْکَانِ

§الباب ۲۴§

۱۹۷۵۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۶ ح ۳۸۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَیْسَ فِی الطَّعَامِ سَرَفٌ

۱۹۷۵۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۶ ح ۳۸۶.§، وَ قَالَ ع: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ یَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِیمِ §التکاثر ۱۰۲: ۸.§ اللَّهُ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ یُطْعِمَکُمْ طَعَاماً فَیَسْأَلَکُمْ عَنْهُ وَ لَکِنَّکُمْ مَسْئُولُونَ عَنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَیْکُمْ بِنَا هَلْ عَرَفْتُمُوهَا وَ قُمْتُمْ بِحَقِّهَا

۱۹۷۵۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۷ ح ۳۹۰.§ وَ عَنْهُ، ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمِسْکِ وَ الْعَنْبَرِ وَ غَیْرِهِ مِنَ الطِّیبِ یُجْعَلُ فِی الطَّعَامِ

قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

۱۹۷۵۵- §مجمع البيان ج ۵ ص ۵۳۴.§ الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ،: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ §التكاثر ۱۰۲: ۸.§ الْآيَةَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو حَنِيفَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ لَهُ مَا النَّعِمُ عِنْدَكَ يَا نُعْمَانُ قَالَ الْقُوتُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الْمَاءُ الْبَارِدُ فَقَالَ لَئِنْ أَوْقَفَكَ اللَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَسْأَلَكَ عَنْ أَكْلَةٍ أَكَلْتَهَا أَوْ شَرْبَةٍ شَرِبْتَهَا لَيَطُولَنَّ وُقُوفُكَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَمَا النَّعِيمُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ نَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ النَّعِيمُ الَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِنَا عَلَى الْعِبَادِ وَ بِنَا ائْتَلَفُوا بَعْدَ أَنْ كَانُوا مُخْتَلِفِينَ وَ بِنَا أَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَ جَعَلَهُمْ إِخْوَاناً بَعْدَ أَنْ كَانُوا

↕

ص: ۲۴۸

أَعْدَاءً وَ بِنَا هَدَاهُمُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ وَ هِيَ النِّعْمَةُ الَّتِي لَا تَنْقَطِعُ وَ اللَّهُ سَائِلُهُمْ عَنْ حَقِّ النَّعِيمِ الَّذِي أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ وَ هُوَ النَّبِيُّ وَ عِتْرَتُهُ ص

۱۹۷۵۶- §الخصال ص ۸۰ ح ۲.§، الصَّدُوقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ لَا يُحَاسِبُ اللَّهُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ وَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ وَ زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوِنُهُ وَ تُحْصِنُ فَرْجَهُ

۱۹۷۵۷- §تفسير فرات الكوفي ص ۲۳۰.§ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مُعَنْعَناً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَقَدَّمَ إِلَيْنَا §في الحجرية: «علينا» و ما أثبتناه من المصدر.§ طَعَاماً فَأَكَلْتُ طَعَاماً مَا أَكَلْتُ طَعَاماً مِثْلَهُ قَطُّ فَقَالَ لِي يَا سَدِيرُ كَيْفَ رَأَيْتَ طَعَامَنَا هَذَا قُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا أَكَلْتُ مِثْلَهُ قَطُّ وَ لَا أَظُنُّ أَنِّي آكُلُ مِثْلَهُ أَبَداً ثُمَّ إِنَّ عَيْنِي تَغَرْغَرَتْ فَبَكَيْتُ فَقَالَ يَا سَدِيرُ مَا يُبْكِيكَ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ذَكَرْتُ آيَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ §التكاثر ۱۰۲: ۸.§ فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الطَّعَامَ الَّذِي يَسْأَلُنَا اللَّهُ عَنْهُ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ §النواجذ: الأسنان (لسان العرب ج ۳ ص ۵۱۳).§ ثُمَّ قَالَ يَا سَدِيرُ لَا تُسْأَلُ عَنْ طَعَامٍ طَيِّبٍ وَ لَا ثَوْبٍ لَيِّنٍ وَ لَا رَائِحَةٍ طَيِّبَةٍ بَلْ لَنَا خُلِقَ وَ لَهُ خُلِقْنَا وَ لْنَعْمَلْ فِيهِ بِالطَّاعَةِ قُلْتُ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَا النَّعِيمُ قَالَ حُبُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ عِتْرَتِهِ ع يَسْأَلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَيْفَ كَانَ شُكْرُكُمْ لِي

↕

ص: ۲۴۹

حِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ بِحُبِّ عَلِيٍّ وَ عِتْرَتِهِ

۱۹۷۵۸- §تأويل الآيات: عنه في البحار ج ۱۰ ص ۲۰۸ ح ۱۰.§ الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ النَّجَفِيُّ فِي تَأْوِيلِ الْآيَاتِ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الصَّادِقُ ع الْعِرَاقَ نَزَلَ الْحِيرَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَ سَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَخْبِرْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ §التكاثر ۱۰۲: ۸.§ قَالَ فَمَا هُوَ عِنْدَكَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ الْأَمْنُ مِنَ السَّرْبِ وَ صِحَّةُ الْبَدَنِ وَ الْقُوتُ الْحَاضِرُ قَالَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ لَئِنْ وَقَّفَكَ اللَّهُ وَ أَوْقَفَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَسْأَلَكَ عَنْ كُلِّ أَكْلَةٍ أَكَلْتَهَا وَ شَرْبَةٍ شَرِبْتَهَا لَيَطُولَنَّ وُقُوفُكَ قَالَ فَمَا النَّعِيمُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ النَّعِيمُ نَحْنُ الَّذِينَ أَنْقَذَ اللَّهُ النَّاسَ بِنَا مِنَ الضَّلَالَةِ وَ بَصَّرَهُمْ بِنَا مِنَ الْعَمَى وَ عَلَّمَهُمْ بِنَا مِنَ الْجَهْلِ

۲۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الطَّعَامِ وَ إِجَادَتِهِ وَ دُعَاءِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَ كَرَاهَةِ دُعَاءِ الْأَغْنِيَاءِ دُونَ الْفُقَرَاءِ

§الباب ۲۵§

۱۹۷۵۹- §دعوات الراوندیّ ص ۶۱.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: وَ يُكْرَهُ إِجَابَةُ مَنْ يَشْهَدُ وَلِيمَتَهُ الْأَغْنِيَاءُ دُونَ الْفُقَرَاءِ

۱۹۷۶۰- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۷۸ ح ۴۵.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ وَ قَدْ بَلَغَهُ أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِهِ §كذا فى الحجرية، و الظاهر أنّ الصواب: أهلها، أى أهل البصرة.§ فَمَضَى إِلَيْهَا وَ فِيهِ وَ مَا ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُجِيبُ إِلَى طَعَامِ [قَوْمٍ] §أثبتناه من المصدر.§ عَائِلُهُمْ مَجْفُوٌّ وَ غَنِيُّهُمْ مَدْعُوٌّ إِلَى آخِرِهِ

↕

ص: ۲۵۰

۱۹۷۶۱- §تفسير العيّاشيّ:، رواه الطبرسيّ فى مكارم الأخلاق ص ۱۳۴، و عنه فى البحار ج ۷۵ ص ۴۵۵ ح ۲۹.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ عَلَى طَعَامٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ أَكَلَ مِنْهُ مُؤْمِنٌ لَمْ يُعَدَّ سَرَفاً

۱۹۷۶۲- §الاختصاص ص ۲۵۳.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، وَ رُوِيَ: لَوْ عُمِلَ طَعَامٌ بِمِائَةِ أَلْفٍ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهُ مُؤْمِنٌ وَاحِدٌ لَمْ يُعَدَّ مُسْرَفاً

۲۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِطْعَامِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْعِتْقِ الْمَنْدُوبِ

§الباب ۲۶§

۱۹۷۶۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۰۴ ح ۳۳۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَئَنْ أَجْمَعَ نَفَراً مِنْ إِخْوَانِي عَلَى صَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى سُوقِكُمْ هَذِهِ فَأُعْتِقَ نَسَمَةً

۱۹۷۶۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۰۵ ح ۳۳۶.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِطْعَامُ مُؤْمِنٍ يَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَةٍ

۱۹۷۶۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۰۶ ح ۳۳۸.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُعْتِقَ كُلَّ يَوْمٍ رَقَبَةً قَالَ لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ مَالِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ تُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ رَجُلًا مِنَّا قَالَ مُوسِراً كَانَ أَوْ مُعْسِراً قَالَ إِنَّ الْمُوسِرَ قَدْ يَشْتَهِي الطَّعَامَ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ لَأَنْ أُطْعِمَ عَشَرَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ عَشْرَ رِقَابٍ

۱۹۷۶۶- §كتاب المؤمن ص ۶۴ ح ۱۶۳.§ كِتَابُ الْمُؤْمِنِ، لِلْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

↕

ص: ۲۵۱

ع: قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ يَا ثَابِتُ أَ مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ كُلَّ يَوْمٍ رَقَبَةً قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا أَقْوَى عَلَى ذَلِكَ قَالَ أَ مَا تَقْدِرُ تُغَدِّي أَوْ تُعَشِّي أَرْبَعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ أَمَّا هَذَا فَإِنِّي أَقْوَى عَلَيْهِ قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ يَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَةٍ:

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِطْعَامُ مُسْلِمٍ يَعْدِلُ نَسَمَةً §كتاب المؤمن ص ۶۵ ح ۱۷۰.§

۱۹۷۶۷- §كتاب المؤمن ص ۶۵ ح ۱۶۹.§، وَ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُعْتِقَ كُلَّ يَوْمٍ نَسَمَةً قُلْتُ لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ مَالِي قَالَ فَقَالَ تُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ رَجُلًا مُسْلِماً فَقُلْتُ مُوسِراً أَوْ مُعْسِراً قَالَ إِنَّ الْمُوسِرَ قَدْ يَشْتَهِي الطَّعَامَ

۲۷ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ الْمُؤْمِنِينَ

§الباب ۲۷§

۱۹۷۶۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۰۵ ح ۳۳۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُطْعِمُ مُؤْمِناً شُبْعَةً [مِنْ طَعَامٍ] §أثبتناه من المصدر.§ إِلَّا أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ وَ لَا يَسْقِيهِ شَرْبَةً إِلَّا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ

۱۹۷۶۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۰۵ ح ۳۳۶.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِشُبْعَةٍ أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ

۱۹۷۷۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۰۶ ح ۳۳۷.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ أَخاً لَهُ فِي اللَّهِ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ أَطْعَمَ فِئَاماً مِنَ النَّاسِ وَ الرِّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ

↕

ص: ۲۵۲

يُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السِّكِّينِ فِي السَّنَامِ

۱۹۷۷۱- §الاختصاص ص ۲۸.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْهُ: مِثْلَهُ §كتاب المؤمن ص ۱۶۳ ح ۱۶۱.§

۱۹۷۷۲- §أمالی الطوسی ج ۲ ص ۲۴۲.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ §فی الحجریة: «استطعمتک» و ما اثبتناه من المصدر.§ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَ وَ جَلَّ: ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي إِلَى أَنْ قَالَ وَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي قَالَ وَ كَيْفَ وَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ اسْتَطْعَمَكَ §فی الحجریة: «استطعمتک» و ما اثبتناه من المصدر.§ عَبْدِي فُلَانٌ وَ لَمْ تُطْعِمْهُ وَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي

۱۹۷۷۳- §کتاب المؤمن ص ۶۵ ح ۱۶۶.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُطْعِمُ مُؤْمِناً شُبْعَةً إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ

۱۹۷۷۴- §تفسیر الإمام العسکری (علیه السلام) ص ۱۳۳، و عنه فی البحار ج ۷۰ ص ۲۴۵ ح ۱۹.§ تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، ع قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع:

↕

ص: ۲۵۳

لَوْ جَعَلْتُ الدُّنْيَا كُلَّهَا لُقْمَةً وَاحِدَةً وَ أَطْعَمْتُهَا مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ خَالِصاً لَرَأَيْتُ أَنِّي مُقَصِّرٌ فِي حَقِّهِ

۱۹۷۷۵- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۱۲ ح ۲۱.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: أَطْعِمُوا طَعَامَكُمُ الْأَتْقِيَاءَ وَ أَوْلُوا مَعْرُوفَكُمُ الْمُؤْمِنِينَ

۲۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الْجَائِعِ

§الباب ۲۸§

۱۹۷۷۶- §کتاب المؤمن ص ۶۴ ح ۱۶۴.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَسَا مُؤْمِناً

ثَوْباً لَمْ يَزَلْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّوْبِ شَيْءٌ وَ مَنْ سَقَاهُ شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ وَ مَنْ أَشْبَعَ جَوْعَتَهُ أَطْعَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ

۱۹۷۷۷- §كتاب المؤمن ص ۶۳ ح ۱۶۱.§، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ

الْخَبَرَ:

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ دَائِماً

§نفس المصدر ص ۶۴ ح ۱۶۲ من غير زيادة.§

۱۹۷۷۸- §شهاب الأخبار ص ۱۴۹ ح ۸۱۹.§ الْقَاضِي الْقُضَاعِيُّ فِي الشِّهَابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْ إِشْبَاعِ كَبِدٍ جَائِعٍ

↕

ص: ۲۵۴

۲۹ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ وَ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فِي الْعُرْسِ وَ الْعَقِيقَةِ وَ الْخِتَانِ وَ الْإِيَابِ مِنَ السَّفَرِ وَ شِرَاءِ الدَّارِ وَ الْفَرَاغِ مِنَ الْبِنَاءِ

§الباب ۲۹§

۱۹۷۷۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۰۵ ح ۷۴۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِالْوَلِيمَةِ وَ قَالَ هِيَ فِي أَرْبَعِ الْعُرْسِ وَ الْخُرْسِ وَ الْإِعْذَارِ وَ الْوَكِيرَةِ فَالْعُرْسُ بِنَاءُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ وَ الْخُرْسُ هِيَ الْعَقِيقَةُ وَ الْإِعْذَارُ خِتَانُ الْغُلَامِ وَ الْوَكِيرَةُ قُدُومُ الرَّجُلِ مِنْ سَفَرِهِ

۳۰ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِطْعَامِ لِلرِّيَاءِ وَ السُّمْعَةِ

§الباب ۳۰§

۱۹۷۸۰- §بحار الأنوار ج ۷۵ ص ۴۵۶ ح ۳۲.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ زُهْدِ النَّبِيِّ ص لِجَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ طَعَاماً رِئَاءً وَ سُمْعَةً أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ وَ جَعَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ نَاراً فِي بَطْنِهِ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

۳۱ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الْبَلَدِ ضِيَافَةُ مَنْ يَرِدُ عَلَيْهِمْ مِنْ إِخْوَانِهِمْ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ

§الباب ۳۱§

۱۹۷۸۱- §الخصال: لم نجده و وجدناه في علل الشرائع ص ۳۸۴ ح ۲، و عنه في البحار ج ۷۵ ص ۴۶۲ ح ۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَ

↕

ص: ۲۵۵

بَعْضَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَرْوِي حَدِيثاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَزَبَرَنِي §زبره: انتهره، و اغلظ له في القول (لسان العرب ج ۴ ص ۳۱۵).§ وَ حَلَفَ لِي بِأَيْمَانٍ غَلِيظَةٍ لَا يُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً فَقُلْتُ أَجَلْ اللَّهُ هَلْ سَمِعَهُ مَعَكَ أَحَدٌ غَيْرُكَ قَالَ نَعَمْ سَمِعَهُ رَجُلٌ يُقَالُ

لَهُ الْفَضْلُ فَقَصَدْتُهُ حَتَّى إِذَا صِرْتُ إِلَى مَنْزِلِهِ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رِسَالَتِهِ عَنِ الْحَدِيثِ فَزَبَرَنِي وَ فَعَلَ بِي كَمَا فَعَلَ الْمَدِينِيُ §فِي العلل: المدائني.§ فَأَخْبَرْتُهُ بِسَفَرِي وَ مَا فَعَلَ بِيَ الْمَدِينِيُ §فِي العلل: المدائني.§ فَرَقَّ لِي وَ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلْدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ وَ لَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ لِئَلَّا يَعْمَلُوا لَهُ الشَّيْءَ فَيَفْسُدَ عَلَيْهِمْ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا بِإِذْنِهِ لِئَلَّا يَحْتَشِمَهُمْ فَيَتْرُكَ لِمَكَانِهِمْ ثُمَّ قَالَ لِي أَيْنَ نَزَلْتَ فَأَخْبَرْتُهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ إِذَا هُوَ قَدْ بَكَّرَ عَلَيَّ وَ مَعَهُ خَادِمٌ عَلَى رَأْسِهِ خِوَانٌ عَلَيْهَا مِنْ ضُرُوبِ الطَّعَامِ فَقُلْتُ مَا هَذَا رَحِمَكَ اللَّهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ لَمْ أَرْوِ لَكَ الْحَدِيثَ بِالْأَمْسِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع ثُمَّ انْصَرَفَ

١٩٧٨٢- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا اسْتَطْعَمْتُمْ أَهْلَ قَرْيَةٍ فَلَمْ يُطْعِمُوكُمْ فَصِلُوا مِنْهَا عَلَى رَأْسِ مِيلٍ وَ انْفُضُوا نِعَالَكُمْ مِنْ تُرْبَتِهَا فَيُوشِكُ أَنْ يَنْزِلَ بِهِمْ مَا نَزَلَ بِقَوْمِ لُوطٍ ع

٣٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الضِّيَافَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا أَقَلَّ وَ كَرَاهَةِ النُّزُولِ عَلَى مَنْ لَا نَفَقَةَ عِنْدَهُ ابْتِدَاءً وَ اسْتِدَامَةً

§الباب ٣٢§

١٩٧٨٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٦ ح ٣٤٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ

↕

ص: ٢٥٦

قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ حَدُّ الضِّيَافَةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ

١٩٧٨٤- §كتاب الأخلاق: مخطوط.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا وَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُرَمِّلَهُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَمِّلُهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَبْقَ مَعَهُ شَيْءٌ يَقُوتُهُ

١٩٧٨٥- §الجعفريات ص ١٦٤.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ وَ الثَّانِيَ مَعْرُوفٌ فَمَا كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَهُوَ رِيَاءٌ وَ سُمْعَةٌ

١٩٧٨٦- §جامع الأخبار ص ١٥٩.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: وَ الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ لَيَالِيهِنَّ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَ جَائِزَةٌ يَوْماً وَ لَيْلَةً وَ لَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ إِذَا نَزَلَ بِقَوْمٍ يُمِلُّهُمْ فَيُخْرِجَهُمْ أَوْ يُخْرِجُوهُ

٣٣ بَابُ كَرَاهَةِ كَرَاهَةِ الضَّيْفِ

§الباب ٣٣§

١٩٧٨٧- §الجعفريات ص ١٥٣.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا مِنْ ضَيْفٍ حَلَّ بِقَوْمٍ إِلَّا وَ رِزْقُهُ فِي حِجْرِهِ §حجر الإنسان بكسر الحاء: حضنه (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٦٠).§

↕

ص: ٢٥٧

١٩٧٨٨- §الجعفريات ص ١٥٤.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الضَّيْفُ يَحِلُّ عَلَى بَابِ الْقَوْمِ بِرِزْقِهِ فَإِذَا ارْتَحَلَ ارْتَحَلَ بِجَمِيعِ ذُنُوبِهِمْ

۱۹۷۸۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۰۶ ح ۳۳۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ ضَيْفٍ يَحِلَّ بِقَوْمٍ إِلَّا وَ رِزْقُهُ فِي حِجْرِهِ فَإِذَا نَزَلَ نَزَلَ بِرِزْقِهِ وَ إِذَا ارْتَحَلَ ارْتَحَلَ بِذُنُوبِهِمْ:

وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا يُضِيفُ الضَّيْفَ إِلَّا كُلُّ مُؤْمِنٍ §نفس المصدر ج ۲ ص ۱۰۶ ح ۳۴۰.§

۱۹۷۹۰- §جامع الأخبار ص ۱۵۹.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَسْمَعُ بِهَمْسِ الضَّيْفِ وَ فَرِحَ بِذَلِكَ إِلَّا غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَ إِنْ كَانَتْ مُطْبَقَةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ:

وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §لبّ اللباب: مخطوط.§

۱۹۷۹۱- §جامع الأخبار ص ۱۵۹.§، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الضَّيْفُ دَلِيلُ الْجَنَّةِ

۱۹۷۹۲- §جامع الأخبار ص ۱۵۹.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُحِبُّ الضَّيْفَ إِلَّا وَ يَقُومُ مِنْ قَبْرِهِ وَ وَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَيَنْظُرُ أَهْلُ الْجَمْعِ فَيَقُولُونَ مَا هَذَا إِلَّا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ فَيَقُولُ مَلَكٌ هَذَا مُؤْمِنٌ يُحِبُّ الضَّيْفَ وَ يُكْرِمُ الضَّيْفَ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ:

↕

ص: ۲۵۸

وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ §فى المصدر: بقوم.§ خَيْراً أَهْدَى لَهُمْ هَدِيَّةً قَالُوا وَ مَا تِلْكَ الْهَدِيَّةُ قَالَ الضَّيْفُ يَنْزِلُ بِرِزْقِهِ وَ يَرْتَحِلُ بِذُنُوبِ أَهْلِ الْبَيْتِ

۱۹۷۹۳- §جامع الأخبار ص ۱۵۹.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَ مَنْ أَصْبَحَ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَ كُلُّ بَيْتٍ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الضَّيْفُ لَا يَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ

۱۹۷۹۴- §بحار الأنوار ج ۷۵ ص ۴۶۱، بل عن جامع الأحاديث ص ۱۶.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الضَّيْفُ يَأْتِي الْقَوْمَ بِرِزْقِهِ فَإِذَا ارْتَحَلَ ارْتَحَلَ بِجَمِيعِ ذُنُوبِهِمْ

۱۹۷۹۵- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۳۴.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا تَحَابُّوا وَ أَدَّوُا الْأَمَانَةَ وَ اجْتَنَبُوا الْحَرَامَ وَ قَرَوُا الضَّيْفَ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ابْتُلُوا بِالْقَحْطِ وَ السِّنِينَ

۱۹۷۹۶- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَأْتِيهِ ضَيْفٌ فَنَظَرَ فِي وَجْهِهِ إِلَّا حُرِّمَتْ عَيْنُهُ عَلَى النَّارِ

۱۹۷۹۷- §لبّ اللباب: مخطوط.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: إِنَّ الضَّيْفَ إِذَا جَاءَ

↕

ص: ۲۵۹

جَاءَ بِرِزْقِهِ وَ إِذَا ارْتَحَلَ ارْتَحَلَ بِذُنُوبِ أَهْلِ الْبَيْتِ

۱۹۷۹۸- §تفسير أبى الفتوح الرازى ج ۱ ص ۷۲۱ باختلاف.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ إِطْعَامُ الضَّيْفِ وَ الصَّوْمُ بِالصَّيْفِ وَ الضَّرْبُ بِالسَّيْفِ

۳۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَ تَوْقِيرِهِ وَ إِعْدَادِ الْخِلَالِ لَهُ

§الباب ۳۴§

۳۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَ تَوْقِيرِهِ وَ إِعْدَادِ الْخِلَالِ §الخلال بكسر الخاء: ما تخرج به بقايا الطعام بين الأسنان من عود و غيره لسان العرب ج ۱۱ ص ۲۱۹.§ لَهُ

۱۹۷۹۹- §كتاب الأخلاق: مخطوط.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ فَلْيَسْكُتْ:

جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ضَيْفَهُ:

§جامع الأخبار ص ۱۵۹.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §طبّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ۲۱.§

وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ لَمْ يُكْرِمْ ضَيْفَهُ فَلَيْسَ مِنْ

↕

ص: ۲۶۰

مُحَمَّدٍ وَ لَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ

۱۹۸۰۰- §غرر الحكم ج ۱ ص ۱۱۴ ح ۱۱۷.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: أَكْرِمْ ضَيْفَكَ وَ إِنْ كَانَ حَقِيراً: وَ قَالَ ع: ثَلَاثٌ لَا يُسْتَحْيَا مِنْهُنَّ خِدْمَةُ الرَّجُلِ ضَيْفَهُ وَ قِيَامُهُ عَنْ مَجْلِسِهِ لِأَبِيهِ وَ مُعَلِّمِهِ وَ طَلَبُ الْحَقِّ وَ إِنْ قَلَ §نفس المصدر ج ۱ ص ۳۶۳ ح ۹.§

۱۹۸۰۱- §الفضائل ص ۱۶۱.§ الشَّيْخُ شَاذَانُ بْنُ جَبْرَئِيلَ فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ رَأَى عَلَى الْبَابِ الرَّابِعِ مِنَ الْجَنَّةِ مَكْتُوباً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيٌّ وَلِيُّ اللَّهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ الْخَبَرَ

۱۹۸۰۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۵۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُمَا ذَكَرَا وَصِيَّةَ عَلِيٍّ ع عِنْدَ وَفَاتِهِ وَ فِيهَا وَ اللَّهَ اللَّهَ فِي ابْنِ السَّبِيلِ فَلَا يَسْتَوْحِشْ مِنْ عَشِيرَتِهِ بِمَكَانِكُمْ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِي الضَّيْفِ لَا يَنْصَرِفَنَّ إِلَّا شَاكِراً لَكُمُ الْوَصِيَّةَ

۳۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ مَعَ الضَّيْفِ وَ شُرُوعِهِ فِي الْأَكْلِ قَبْلَ الضَّيْفِ وَ رَفْعِ يَدِهِ بَعْدَهُ

§الباب ۳۵§

۱۹۸۰۳- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحِبَّهُ اللَّهُ فَلْيَأْكُلْ طَعَامَهُ مَعَ ضَيْفِهِ

۱۹۸۰۴- §غرر الحكم ج ۱ ص ۹۸ ح ۲۱۳۳.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ

↕

ص: ۲۶۱

قَالَ: الطَّعَامُ يُؤْكَلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ مَعَ الْإِخْوَانِ بِالسُّرُورِ وَ مَعَ الْفُقَرَاءِ بِالْإِيثَارِ وَ مَعَ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا بِالْمُرُوءَةِ

۳۶ بَابُ وُجُوبِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

§الباب ۳۶§

۱۹۸۰۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۰۸ ح ۳۵۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّينَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع: أَنَّ الْأَبْرَشَ الْكَلْبِیَّ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ §إبراهيم ۱۴: ۴۸.§ قَالَ تُبَدَّلُ بِأَرْضٍ تَكُونُ كَخُبْزَةٍ نَقِيَّةٍ يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ قَالَ الْأَبْرَشُ إِنَّ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ لَفِی شُغُلٍ عَنِ الْأَكْلِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هُمْ فِی النَّارِ أَشَدُّ شُغُلًا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ نَادى أَصْحابُ النَّارِ أَصْحابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنا مِنَ الْماءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ §الأعراف ۷: ۵۰.§ وَ هُمْ فِی النَّارِ يَأْكُلُونَ الضَّرِيعَ §الضريع: نبات أحمر منتن الريح (مفردات الراغب ص ۲۹۵).§ وَ يَشْرَبُونَ الْحَمِيمَ فَكَيْفَ بِهِمْ عِنْدَ الْحِسَابِ إِنَّ ابْنَ آدَمَ خُلِقَ أَجْوَفَ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ

۱۹۸۰۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۰۹ ح ۳۵۳.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حِكَايَةً عَنْ مُوسَى رَبِّ إِنِّی لِما أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ §القصص ۲۸: ۲۴.§ قَالَ يَسْأَلُ الطَّعَامَ وَ قَدِ احْتَاجَ إِلَيْهِ

۱۹۸۰۷- §تفسير العيّاشیّ ج ۲ ص ۲۳۷ ح ۵۳.§ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ §إبراهيم ۱۴: ۴۸.§

↕

ص: ۲۶۲

قَالَ تُبَدَّلُ خُبْزَةً نَقِيَّةً يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ ما جَعَلْناهُمْ جَسَداً لا يَأْكُلُونَ الطَّعامَ §الأنبياء ۲۱: ۸.§

۱۹۸۰۸- §تفسير العيّاشیّ ج ۲ ص ۲۳۷ ح ۵۴.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لَهُ الْأَبْرَشُ الْكَلْبِیُّ بَلَغَنِی أَنَّكَ قُلْتَ فِی قَوْلِ اللَّهِ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ §إبراهيم ۱۴: ۴۸.§ أَنَّهَا تُبَدَّلُ خُبْزَةً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع صَدَقُوا تُبَدَّلُ الْأَرْضُ خُبْزَةً نَقِيَّةً فِی الْمَوْقِفِ يَأْكُلُونَ مِنْهَا فَضَحِكَ الْأَبْرَشُ وَ قَالَ أَ مَا لَهُمْ شُغُلٌ بِمَا هُمْ فِيهِ عَنْ أَكْلِ الْخُبْزِ فَقَالَ وَيْحَكَ فِی أَیِّ الْمَنْزِلَتَيْنِ هُمْ أَشَدُّ شُغْلًا وَ أَسْوَأُ حَالًا إِذَا هُمْ فِی الْمَوْقِفِ أَوْ فِی النَّارِ يُعَذَّبُونَ فَقَالَ لَا فِی النَّارِ فَقَالَ وَيْحَكَ وَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَآكِلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زَقُّومٍ فَمالِؤُنَ مِنْهَا الْبُطُونَ فَشارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ فَشارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ §الواقعة ۵۶: ۵۲- ۵۴.§ قَالَ فَسَكَتَ

۱۹۸۰۹- §تفسير العيّاشیّ ج ۲ ص ۲۳۷ ح ۵۵.§، وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ عَنْهُ فَقَالَ: وَ هُمْ فِی النَّارِ لَا يُشْغَلُونَ عَنْ أَكْلِ الضَّرِيعِ وَ شُرْبِ الْحَمِيمِ وَ هُمْ فِی الْعَذَابِ كَيْفَ يُشْغَلُونَ عَنْهُ فِی الْحِسَابِ

۱۹۸۱۰- §تفسير العيّاشیّ ج ۲ ص ۲۳۸ ح ۵۶.§، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ: فِی قَوْلِ اللَّهِ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ §إبراهيم ۱۴: ۴۸.§ قَالَ تُبَدَّلُ خُبْزَةً نَقِيَّةً يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ لَفِی شُغُلٍ مِنَ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ آدَمَ خُلِقَ أَجْوَفَ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ أَ هُمْ أَشَدُّ شُغُلًا أَمْ هُمْ فِی النَّارِ فَقَدِ اسْتَغَاثُوا فَقَالَ

↕

ص: ۲۶۳

وَ إِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغاثُوا بِماءٍ كَالْمُهْلِ §الكهف ۱۸: ۲۹، و المهل: النحاس الذائب، أو الزيت المغلى و له معان أخر فى المعاجم اللغويّة (انظر لسان العرب ج ۱۱ ص ۶۳۳).§

۱۹۸۱۱- §الاحتجاج ص ۳۲۳.§ الشَّيْخُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّهْرِیِّ قَالَ: حَجَّ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ §فى الحجريۀ: هشام بن الحكم، و ما أثبتناه من المصدر.§ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مُتَّكِئاً عَلَى يَدِ سَالِمٍ مَوْلَاهُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَقَالَ لَهُ هِشَامٌ الْمَفْتُونُ بِهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ قَالَ

نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَا الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ وَ يَشْرَبُونَ إِلَى أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى مِثْلِ قُرْصَةِ الْبُرِّ النَّقِيِّ فِيهَا أَنْهَارٌ مُتَفَجِّرَةٌ يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ قَالَ فَرَأَى هِشَامٌ أَنَّهُ قَدْ ظَفِرَ §فی الحجریة: «ظهر» و ما أثبتناه من المصدر.§ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ مَا أَشْغَلَهُمْ عَلَى الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع هُمْ فِي النَّارِ أَشْغَلُ وَ لَمْ يُشْغَلُوا مِنْ أَنْ قَالُوا أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ §الأعراف ۷: ۵۰.§ فَسَكَتَ هِشَامٌ لَا يَرْجِعُ كَلَاماً

۳۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِشْبَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِطْعَامِهِمْ فِي اللَّهِ وَ جَمْعِهِمْ عَلَى الطَّعَامِ

§الباب ۳۷§

۱۹۸۱۲- §کتاب المؤمن ص ۶۳ ح ۱۵۹.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: شِبَعُ أَرْبَعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ

↕

ص: ۲۶۴

۱۹۸۱۳- §کتاب المؤمن ص ۶۳ ح ۱۶۰.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُدْخِلُ بَيْتَهُ مُؤْمِنَيْنِ يُطْعِمُهُمَا شِبَعَهُمَا إِلَّا كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ النَّسَمَةِ

۱۹۸۱۴- §مصادقة الإخوان ص ۴۴ ح ۴.§ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: ثَلَاثَةٌ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ شُبْعَةُ جُوعِ الْمُسْلِمِ وَ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ وَ تَكْسُوَ عَوْرَتَهُ

۱۹۸۱۵- §مصادقة الإخوان ص ۴۴ ح ۲.§، وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِشْبَاعَ جَوْعَتِهِ أَوْ تَنْفِيسَ كُرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءَ دَيْنِهِ

۱۹۸۱۶- §غرر الحکم ج ۱ ص ۳۱۰ ح ۳۲.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَطْعَمْتَ فَأَشْبِعْ

۳۸ بَابُ وُجُوبِ إِطْعَامِ الْجَائِعِ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ

§الباب ۳۸§

۱۹۸۱۷- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَ جَارُهُ جَائِعٌ

۱۹۸۱۸- §نزهة الناظر ص ۹.§ أَبُو يَعْلَى الْجَعْفَرِيُّ فِي نُزْهَةِ النَّاظِرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ رَيَّانَ وَ جَارُهُ جَائِعٌ ظَمْآنُ

۱۹۸۱۹- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۲۶۹ ح ۷۵.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: مَا آمَنَ بِي

↕

ص: ۲۶۵

مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ طَاوِياً

۱۹۸۲۰- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۲۶۹ ح ۷۵.§، وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ ص: مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَ جَارُهُ طَاوِياً مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ كَاسِياً وَ جَارُهُ عَارِياً

۱۹۸۲۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۵۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُمَا ذَكَرَا وَصِيَّةَ عَلِيٍّ ع عِنْدَ وَفَاتِهِ وَ هِيَ طَوِيلَةٌ وَ فِيهَا وَ لَا يَرِدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ حَرَاماً إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ لَا مَنْ شَبِعَ وَ جَارُهُ الْمُؤْمِنُ جَائِعٌ

۱۹۸۲۲- §غرر الحكم ج ۲ ص ۸۴۲ ح ۲۵۴.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَشْبَعُ الْمُؤْمِنُ وَ أَخُوهُ جَائِعٌ

۳۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَارِ فِي الْأَكْلِ عَلَى الْغَدَاءِ وَ الْعَشَاءِ وَ تَرْكِ الْأَكْلِ فِيمَا بَيْنَهُمَا

§الباب ۳۹§

۱۹۸۲۳- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۵۹، و رواه الكليني في الكافي ج ۶ ص ۲۸۸ ح ۲.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلَانِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ [عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَخِي شِهَابٍ] §في الحجرية و المصدر: علىّ بن أبى الصلت بن أخى شهاب» و ما أثبتناه من الكافي هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ۲۲ ص ۱۵۴).§ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَلْقَى مِنَ الْأَوْجَاعِ وَ التُّخَمِ فَقَالَ تَغَدَّ وَ تَعَشَّ وَ لَا تَأْكُلْ بَيْنَهُمَا [شَيْئاً] §أثبتناه من المصدر.§ فَإِنَّ فِيهِ فَسَادَ الْبَدَنِ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهِا بُكْرَةً وَ عَشِيًّا §مريم ۱۹: ۶۲.§

↕

ص: ۲۶۶

۴۰ بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْعَشَاءِ وَ لَوْ بِكَعْكَةٍ أَوْ لُقْمَةٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ

§الباب ۴۰§

۱۹۸۲۴- §مكارم الأخلاق ص ۱۹۵.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَدَعِ الْعَشَاءَ وَ لَوْ بِثَلَاثِ لُقَمٍ بِمِلْحٍ وَ مَنْ تَرَكَ الْعَشَاءَ لَيْلَةً مَاتَ عِرْقٌ فِي جَسَدِهِ لَا يَحْيَا أَبَداً

۱۹۸۲۵- §مكارم الأخلاق ص ۱۹۵.§، وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ تَرَكَ الْعَشَاءَ لَيْلَةَ السَّبْتِ وَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ مُتَوَالِيَيْنِ ذَهَبَ مِنْهُ مَا لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً

۱۹۸۲۶- §شهاب الأخبار ص ۹۰ ح ۵۰۷ و عنه في البحار ج ۶۶ ص ۳۴۶ ح ۲۲.§ الْقَاضِي الْقُضَاعِيُّ فِي الشِّهَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: تَعَشَّوْا وَ لَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ

۱۹۸۲۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۵ ح ۵۰۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: تَرْكُ الْعَشَاءِ خَرَابُ الْجَسَدِ: وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: تَرْكُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ §نفس المصدر ج ۲ ص ۱۴۴ ح ۵۰۵.§

۴۱ بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْعَشَاءِ لِلْكَهْلِ وَ الشَّيْخِ

§الباب ۴۱§

۱۹۸۲۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۵ ح ۵۰۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَنَّ أَنْ لَا يَبِيتَ إِلَّا وَ جَوْفُهُ مَمْلُوءٌ طَعَاماً

↕

ص: ۲۶۷

۴۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ

§الباب ۴۲§

۱۹۸۲۹- §الجعفريات ص ۲۷، و رواه الراوندیّ فی نوادره ص ۴۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ

۱۹۸۳۰- §الجعفريات ص ۲۸، و رواه الراوندیّ فی نوادره ص ۵۱.§ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ عَاشَ فِی سَعَةٍ وَ عُوفِیَ مِنْ بَلْوَی فِی جَسَدِهِ:

وَ رَوَاهُمَا السَّيِّدُ الرَّاوَنْدِيُّ فِی نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْهُ ص: مِثْلَهُ

۱۹۸۳۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۱ ح ۴۱۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ النَّبِیِّ ص: أَنَّهُ أَمَرَ بِغَسْلِ الْأَيْدِی بَعْدَ الطَّعَامِ مِنَ الْغَمَرِ §الغمر بفتح الغين و الميم: الدسم و رائحة اللحم فی اليد (مجمع البحرين ج ۳ ص ۴۲۸).§ وَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَشَمُّهُ

۱۹۸۳۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۱ ح ۴۱۲.§ وَ عَنْ عَلِیٍّ ص أَنَّهُ قَالَ: بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَ بَعْدَهُ وَ الشَّيْطَانُ مُولَعٌ بِالْغَمَرِ فَإِذَا أَوَی أَحَدُكُمْ إِلَی فِرَاشِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ مِنْ رِيحِ الْغَمَرِ

۱۹۸۳۳- §دعوات الراوندیّ ص ۶۲، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۳۶۴ ح ۴۱.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِی دَعَوَاتِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: [مَنْ غَسَلَ يَدَيْهِ] §فی المصدر: غسل اليدين.§ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ

↕

ص: ۲۶۸

بُورِكَ لَهُ فِی أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ آخِرِهِ

۱۹۸۳۴- §شهاب الأخبار ص ۴۱ ح ۲۵۲ و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۳۶۴ ح ۴۲.§ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَةَ الْقُضَاعِيُّ فِی الشِّهَابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِی الْفَقْرَ وَ بَعْدَهُ يَنْفِی اللَّمَمَ §اللمم: طرف من الجنون يلم الإنسان (مجمع البحرين ج ۶ ص ۱۶۵).§ وَ يُصِحُّ الْبَصَرَ:

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِی الْمَكَارِمِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §مكارم الأخلاق ص ۱۳۹.§ الْبِحَارُ، عَنِ السَّيِّدِ الرَّاوَنْدِيِّ فِی شَرْحِ الشِّهَابِ وَ رَاوِی الْحَدِيثِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص: §البحار ج ۶۶ ص ۳۶۵.§

۱۹۸۳۵- §مكارم الأخلاق ص ۱۳۹.§ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُكَثَّرَ خَيْرُهُ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ

۱۹۸۳۶- §مكارم الأخلاق ص ۱۳۹.§ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ بُورِكَ لَهُ فِی أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ وَ عَاشَ مَا عَاشَ فِی سَعَةٍ وَ عُوفِیَ مِنْ بَلْوَی فِی جَسَدِهِ

۱۹۸۳۷- §مكارم الأخلاق ص ۱۴۰.§ وَ عَنْهُ ع قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ كَمَا يَنْفِی الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَ مَا عَاشَ عَاشَ فِی سَعَةٍ الْخَبَرَ

۱۹۸۳۸- §مكارم الأخلاق ص ۱۴۰.§ وَ عَنْهُ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكَثَّرَ خَيْرُ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ فَإِنَّهُ مَنْ غَسَلَ يَدَهُ عِنْدَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ

↕

ص: ۲۶۹

عَاشَ مَا عَاشَ فِی سَعَةٍ وَ عُوفِیَ مِنْ بَلْوَی فِی جَسَدِهِ

۱۹۸۳۹- §کتاب الأخلاق: مخطوط.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْکُوفِیُّ فِی کِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: غَسْلُ الْیَدَیْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ یَنْفِی الْفَقْرَ وَ یَجْلِبُ الرِّزْقَ

۱۹۸۴۰- §کتاب الأخلاق: مخطوط.§ بَعْضُ الْکُتُبِ الْقَدِیمَةِ، مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ یَنْفِی الْفَقْرَ وَ یُصِحُّ الْبَدَنَ

۴۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ کَوْنِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَوَّلَ مَنْ یَغْسِلُ یَدَیْهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ آخِرَ مَنْ یَغْسِلُهُمَا بَعْدَهُ وَ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِی الْغَسْلِ بِمَنْ عَلَی یَمِینِهِ فِی الْغَسْلِ الْأَوَّلِ وَ بِمَنْ عَلَی یَسَارِهِ فِی الْغَسْلِ الثَّانِی أَوْ بِمَنْ عَلَی یَمِینِ الْبَابِ وَ لَوْ عَبْداً

§الباب ۴۳§

۱۹۸۴۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۱ ح ۴۱۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: رَبُّ الْبَیْتِ یَتَوَضَّأُ آخِرَ الْقَوْمِ

۴۴ بَابٌ فِی اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْأَیْدِی فِی إِنَاءٍ وَاحِدٍ

§الباب ۴۴§

۱۹۸۴۲- §مکارم الأخلاق ص ۱۳۹.§ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: اجْمَعُوا وُضُوءَکُمْ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَکُمْ: وَ رَوَاهُ الْقُضَاعِیُّ فِی الشِّهَابِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §شهاب الأخبار ص ۸۵ ح ۴۷۸.§

↕

ص: ۲۷۰

۱۹۸۴۳- §التعریف ص ۱.§ کِتَابُ التَّعْرِیفِ، لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِیِّ رُوِیَ: اجْمَعُوا غَسْلَکُمْ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَکُمْ

۴۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّمَنْدُلِ مِنَ الْغَسْلِ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ تَرْکِهِ قَبْلَهُ

§الباب ۴۵§

۱۹۸۴۴- §مکارم الأخلاق ص ۱۴۰.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَحَضَرَتِ الْمَائِدَةُ فَأَتَی الْخَادِمُ بِالْوَضُوءِ فَنَاوَلَهُ الْمِنْدِیلَ فَعَافَهُ ثُمَّ قَالَ مِنْهُ غَسَلْنَا

۴۶ بَابُ کَرَاهَةِ مَسْحِ الْیَدِ بِالْمِنْدِیلِ وَ فِیهَا شَیْءٌ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّی یَمَصَّهَا أَوْ یَمَصَّهَا أَحَدٌ وَ کَرَاهَةِ إِیوَاءِ الْمِنْدِیلِ الْغَمَرِ فِی الْبَیْتِ

§الباب ۴۶§

۱۹۸۴۵- §تفسیر العیاشی ج ۲ ص ۲۷۳ ح ۷۹.§ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: کَانَ أَبِی یَکْرَهُ أَنْ یَمْسَحَ یَدَهُ بِالْمِنْدِیلِ وَ فِیهِ شَیْءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِیماً لَهُ إِلَّا أَنْ یَمَصَّهَا أَوْ یَکُونَ إِلَی جَانِبِهِ صَبِیٌّ فَیَمَصُّهَا لَهُ الْخَبَرَ

۱۹۸۴۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۰ ح ۴۰۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: کَانَ أَبِی یَکْرَهُ أَنْ یَمْسَحَ بِالْمِنْدِیلِ وَ فِیهَا شَیْءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِیماً لَهُ إِلَّا أَنْ یَمَصَّهَا أَوْ یَکُونَ إِلَی جَانِبِهِ صَبِیٌّ فَیُعْطِیَهُ إِیَّاهَا §فی المصدر: أنامله.§ یَمُصُّهَا

↕

ص: ۲۷۱

۴۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ وَ الْحَاجِبَيْنِ بَعْدَ الْوُضُوءِ مِنَ الطَّعَامِ وَ قَوْلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُحْسِنِ الْمُجْمِلِ الْمُنْعِمِ الْمُفْضِلِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

§الباب ۴۷§

۱۹۸۴۷- §مکارم الأخلاق ص ۱۴۰.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَامْسَحْ عَيْنَيْكَ بِفَضْلِ مَا فِي يَدَيْكَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الرَّمَدِ

۱۹۸۴۸- §کامل الزیارات ص ۵۸.§ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي كَامِلِ الزِّيَارَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى النَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاتَ يَوْمٍ فَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً وَ أَهْدَتْ إِلَيْنَا أُمُّ أَيْمَنَ صَحْفَةً مِنْ تَمْرٍ وَ قَعْباً §القعب: قدح یروی الرجل و قد یروی الاثنین و الثلاثة (لسان العرب ج ۱ ص ۶۸۴).§ مِنْ لَبَنٍ وَ زُبْدٍ فَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ فَأَكَلَ مِنْهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قُمْتُ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مَاءً فَلَمَّا غَسَلَ يَدَهُ مَسَحَ وَجْهَهُ وَ لِحْيَتَهُ بِبِلَّةِ يَدَيْهِ

۱۹۸۴۹ §کامل الزیارات ص ۲۶۲.§، وَ عَنْ أَبِي عِيسَى عَبْدِ اللَّهِ §فی المصدر: عبید اللّه، و قد اختلفت کتب الرجال فی ضبطه و ذکروه بلفظیه «راجع معجم رجال الحدیث ج ۱۰ ص ۲۷۷ و ج ۱۱ ص ۸۳ و تنقیح المقال ج ۲ ص ۲۰۲ و ۲۴۱».§ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامِ بْنِ يَسَارٍ الْكُوفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْوَاسِطِيِّ §فی المصدر: القاضی.§ عَنْ نُوحِ بْنِ

↕

ص: ۲۷۲

دَرَّاجٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص زَارَ مَنْزِلَ فَاطِمَةَ ع إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدَهُ وَ عَلِيٌّ ع يَصُبُّ الْمَاءَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غَسْلِ يَدِهِ مَسَحَ وَجْهَهُ الْخَبَرَ

۱۹۸۵۰- §دعوات الراوندی ص ۶۲.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ مِنَ الطَّعَامِ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسَحَهُمَا بِالْمِنْدِيلِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرُّتْبَةَ وَ الْمَحَبَّةَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَقْتِ وَ الْمَغْضَبَةِ:

وَ رَوَاهُ الصَّفْوَانِيُّ فِي كِتَابِ التَّعْرِيفِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: مِثْلَهُ وَ فِيهِ وَ الْبُغْضَةِ

§کتاب التعریف ص ۶.§

۱۹۸۵۱- §کشف الغمّة ج ۲ ص ۱۶۴.§ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ، مِنْ كِتَابِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ وَ هُوَ أَرْمَدُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الظَّرِيفُ يَرْمَدُ فَقَالَ وَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا غَسَلَ يَدَهُ مِنَ الْغَمَرِ مَسَحَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ قَالَ فَفَعَلْتُ [ذَلِكَ] §أثبتناه من المصدر.§ فَلَمْ أَرْمَدْ

۴۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِطْعَامِ الشِّيعَةِ عَلَى إِطْعَامِ غَيْرِهِمْ

§الباب ۴۸§

۱۹۸۵۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۰۶ ح ۳۳۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ: لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مُؤْمِناً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ §فی المصدر: أطعم.§

↕

ص: ۲۷۳

أُفُقاً مِنْ سَائِرِ النَّاسِ قِيلَ لَهُ وَ كَمِ الْأُفُقُ قَالَ عَشَرَةُ آلَافٍ

۱۹۸۵۳- §کتاب المؤمن ص ۶۴ ح ۱۶۵.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ أَخَاكَ لُقْمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ وَ لَأَنْ أُعْطِيَهُ دِرْهَماً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعَشَرَةٍ وَ لَأَنْ أُعْطِيَهُ عَشَرَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً

۴۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ فِي أَوَّلِ الْأَكْلِ وَ فِي أَثْنَائِهِ لَا الصَّمْتِ

§الباب ۴۹§

۱۹۸۵۴- §مکارم الأخلاق ص ۱۴۷، ۱۴۸.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، مِنْ كِتَابِ زُهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى الطَّعَامِ وَ لَا تَطْغَوْا فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ وَ رِزْقٌ مِنْ رِزْقِهِ يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِيهِ شُكْرُهُ وَ حَمْدُهُ أَحْسِنُوا صُحْبَةَ النِّعَمِ قَبْلَ فِرَاقِهَا فَإِنَّهَا تَزُولُ وَ تَشْهَدُ عَلَى صَاحِبِهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا مَنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْعَمَلِ الْخَبَرَ

۱۹۸۵۵- §کتاب جعفر بن محمّد بن شریح الحضرمی ص ۷۲.§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ السَّبِيعِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ: وَ إِذَا وُضِعَ الْغَدَاءُ وَ الْعَشَاءُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ يَقُولُ الشَّيْطَانُ لِأَصْحَابِهِ أُخْرُجُوا لَيْسَ لَكُمْ هَاهُنَا عَشَاءٌ وَ لَا مَبِيتٌ وَ إِنْ هُوَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ تَعَالَوْا لَكُمْ هَاهُنَا عَشَاءٌ وَ مَبِيتٌ

↕

ص: ۲۷۴

۱۹۸۵۶- §کتاب جعفر بن محمّد بن شریح الحضرمی ص ۷۲.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَابِرٍ عَنْهُ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ ثَوْباً وَ كُلَّ شَيْءٍ يَصْنَعُ يَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ الشَّيْطَانُ فِيهِ شَرِيكاً

۱۹۸۵۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۸ ح ۳۹۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَسَمُّوا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ أُخْرُجُوا فَلَيْسَ لَكُمْ فِيهِ نَصِيبٌ وَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ عَلَى طَعَامِهِ كَانَ لِلشَّيْطَانِ مَعَهُ فِيهِ نَصِيبٌ

۱۹۸۵۸- §الهدایة للحضینی ص ۴- ب.§ الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي الْهِدَايَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَ حَضَرَ مَنْ يَأْكُلُ مَعَهُ لَا يَمُدُّ أَحَدٌ يَدَهُ إِلَى الطَّعَامِ غَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ يُسَمِّي وَ يَدْعُو بِالْبَرَكَةِ فَيَزِيدُ الطَّعَامُ الْخَبَرَ

۱۹۸۵۹- §تفسیر أبی الفتوح الرازیّ ج ۱ ص ۲۰.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِذَا سَمَّى الْعَبْدُ عَلَى طَعَامِهِ لَمْ يَنَلِ الشَّيْطَانُ مِنْهُ وَ إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ نَالَ مِنْهُ

۱۹۸۶۰- §درر اللآلی ج ۱ ص ۳۸.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللآلِي، رَوَى نَوْفٌ الْبِكَالِيُّ قَالَ "رُوِيَ فِي بَعْضِ كُتُبِ اللَّهِ الْمُنْزَلَةِ

أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَرْفَعُ لُقْمَةً إِلَى فِيهِ فَيَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فَاهُ بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* إِلَّا لَمْ تُجَاوِزْ تَرَاقِيَهُ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ إِنْ كَانَتْ ذُنُوبُهُ قَدْ مَلَأَتْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ إِذَا شَرِبَ فَمِثْلُ ذَلِكَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ

↕

ص: ۲۷۵

۱۹۸۶۱- §المحاسن ص ۴۳۵.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّائِمِ الصَّامِتِ

۱۹۸۶۲- §المحاسن ص ۴۳۵.§ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْبَعُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ فَيُعْطِيهِ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا يُعْطِي الصَّائِمَ فَإِنَّ اللَّهَ شاكِرٌ عَلِيمٌ يُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ

۵۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ التَّحْمِيدِ فِي آخِرِهِ

§الباب ۵۰§

۱۹۸۶۳- §الجعفريات ص ۱۶۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْمَعُ عِيَالَهُ ثُمَّ يَضَعُ مَائِدَتَهُ فَيُسَمُّونَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوَّلَ طَعَامِهِمْ وَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِي آخِرِهِ إِلَّا لَمْ يَرْفَعِ الْمَائِدَةَ §فی المصدر زیادة: من بین یدیه.§ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمْ

۱۹۸۶۴- §الجعفريات ص ۱۶۰.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ع: مِثْلَهُ

↕

ص: ۲۷۶

۱۹۸۶۵- §الجعفريات ج ۲ ص ۱۱۷ ح ۳۹۲.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سُمِّيَ اللَّهُ عَلَى أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ حُمِدَ عَلَى آخِرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَدْ تَمَّتْ بَرَكَتُهُ

۱۹۸۶۶- §بحار الأنوار ج ۱۵ ص ۳۶۰ عن العدد القویة ص ۲۹.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْعُدَدِ الْقَوِيَّةِ لِعَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ أَخِ الْعَلَّامَةِ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَبِي طَالِبٍ قَالَ " كُنَّا لَا نُسَمِّي عَلَى الطَّعَامِ وَ لَا عَلَى الشَّرَابِ وَ لَا نَدْرِي مَا هُوَ حَتَّى ضَمَمْتُ مُحَمَّداً ص فَأَوَّلُ مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الْأَحَدِ ثُمَّ يَأْكُلُ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ الْخَبَرَ

۱۹۸۶۷- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى مَائِدَةٍ فَسَبَقَ أَحَدُهُمْ إِلَى قَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ إِلَّا بُورِكَ فِي طَعَامِهِمْ وَ كَذَلِكَ لِمَنْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عِنْدَ الْفَرَاغِ

۱۹۸۶۸- §لبّ اللباب: مخطوط.§، وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ قَالُوا لَا نُصِيبُهُ إِلَّا بِالثَّمَنِ فَقَالَ سَمُّوا اللَّهَ فِي أَوَّلِهِ وَ احْمَدُوهُ فِي آخِرِهِ فَذَلِكَ ثَمَنُهُ

۱۹۸۶۹- §لبّ اللباب: مخطوط.§، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: قَالَ الشَّيْطَانُ يَا رَبِّ وَ مَا طَعَامِي قَالَ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

۱۹۸۷۰- §كتاب الأخلاق:§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ ع: وَ قَدْ قُدِّمَتِ الْمَائِدَةُ إِلَى بَيْنِ يَدَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حُدُوداً فَقِيلَ لَهُ وَ مَا حُدُودُ الْمَائِدَةِ قَالَ أَنْ يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى مُبْتَدَئِهَا وَ أَنْ

يُحْمَدَ اللَّهُ وَقْتَ الْفَرَاغِ مِنْهَا وَ أَنْ

↕

ص: ۲۷۷

يُؤْكَلَ عَلَيْهَا بِأَحْكَامِ فَرَضَ اللَّهُ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ وَ آدَابِهِ لِأَوْلِيَائِهِ فِيهَا

۱۹۸۷۱- §رجال الكشّی ج ۲ ص ۴۸۴ ح ۳۹۴، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۳۸۲ ح ۴۸.§ أَبُو عَمْرٍو الْكَشِّيُّ فِي رِجَالِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ الْقَاضِي عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً يَنْتَهِي إِلَيْهِ حَتَّى إِنَّ لِهَذَا الْخِوَانِ حَدّاً يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ ذَرٍّ وَ مَا حَدُّهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ وَ إِذَا رُفِعَ حُمِدَ اللَّهُ

۱۹۸۷۲- §تحفة الإخوان ص ۶۶.§ الْمَوْلَى مُحَمَّدُ سَعِيدٍ الْمَزْيَدِيُّ فِي تُحْفَةِ الْإِخْوَانِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي كَيْفِيَّةِ خِلْقَةِ آدَمَ ع إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا نَزَلَ يَعْنِي مِنْ مِنْبَرِهِ قَرُبَ إِلَيْهِ قِطْفٌ §القطف: العنقود من العنب (مجمع البحرين ج ۵ ص ۱۰۹).§ مِنْ عِنَبٍ أَبْيَضَ فَأَكَلَهُ وَ هُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ أَكَلَهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ فَلَمَّا اسْتَوْفَاهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا آدَمُ لِهَذَا خَلَقْتُكَ وَ هُوَ سُنَّتُكَ وَ سُنَّةُ بَنِيكَ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ الْخَبَرَ

۵۱ بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الطَّعَامِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا ذَكَرَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ وَ أَنَّهُ إِنْ سَمَّى وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنِ الْجَمِيعِ

§الباب ۵۱§

۱۹۸۷۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۸ ح ۳۹۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ أَبْتَدِئُ فِي يَوْمِي هَذَا بَيْنَ يَدَيْ نِسْيَانِي وَ عَجَلَتِي بِسْمِ اللَّهِ أَجْزَأَهُ عَلَى مَا نَسِيَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ

↕

ص: ۲۷۸

۵۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ قَبْلَ الْأَكْلِ وَ بَعْدَهُ وَ حَمْدِ اللَّهِ عَلَى الِاشْتِهَاءِ

§الباب ۵۲§

۱۹۸۷۴- §الجعفريات ص ۲۱۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا نِعْمَةً مَحْضُورَةً مَشْكُورَةً مَوْصُولَةً بِالْجَنَّةِ

۱۹۸۷۵- §الجعفريات ص ۶۰.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ قَالَ أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ وَ أَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ وَ صَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْأَخْيَارُ

۱۹۸۷۶ ۱۷ §كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ۲۸.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ يَقُولُ كَانَ سَلْمَانُ يَقُولُ: أَفْشُوا سَلَامَ اللَّهِ فَإِنَّ سَلَامَ اللَّهِ لَا يَنَالُ الظَّالِمِينَ وَ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَفَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ اللَّهُمَّ أَكْثَرْتَ وَ أَطْيَبْتَ فَزِدْ وَ أَشْبَعْتَ وَ أَرْوَيْتَ فَهَنِّئْهُ

١٩٨٧٧- §نوادر الراوندىّ: النسخة المطبوعة خالية منه، و عنه فى البحار ج ۶۶ ص ۳۸۳ ح ۴۹.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ كَانَ الصَّادِقُ ع إِذَا قُدِّمَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ هَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ بَرَكَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ع اللَّهُمَّ كَمَا أَشْبَعْتَنَا فَأَشْبِعْ كُلَّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ وَ بَارِكْ لَنَا فِي طَعَامِنَا وَ شَرَابِنَا وَ أَجْسَادِنَا

↕

ص: ۲۷۹

وَ أَمْوَالِنَا

١٩٨٧٨- §مكارم الأخلاق ص ۱۴۳.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا نِعْمَةً مَشْكُورَةً تَصِلُ بِهَا نِعْمَةَ الْجَنَّةِ

١٩٨٧٩- §مكارم الأخلاق ص ۱۴۳.§، وَ كَانَ ص إِذَا وَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ [اللَّهُمَ] §أثبتناه من المصدر.§ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَ عَلَيْكَ خَلَفُهُ

١٩٨٨٠- §مكارم الأخلاق ص ۱۴۴.§، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع: إِذَا أَكَلَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا فِي جَائِعِينَ وَ سَقَانَا فِي ظَمْآنِينَ وَ كَسَانَا فِي عَارِينَ وَ هَدَانَا فِي ضَالِّينَ وَ حَمَلَنَا فِي رَاجِلِينَ وَ آوَانَا فِي ضَاحِينَ §ضاحين جمع ضاح و الضاحى: البارز الظاهر الذى لا يجد ما يستره من حائط و لا غيره. و أصل الضحو: البارز للشمس الذى يصيبه حرها و يؤذيه (انظر لسان العرب ج ۱۴ ص ۴۷۷).§ وَ أَخْدَمَنَا فِي عَانِينَ §عانين جمع عان و العانى: الأسير، أو العبد أو الخادم (لسان العرب ج ۱۵ ص ۱۰۱).§ وَ فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعَالَمِينَ

١٩٨٨١- §مكارم الأخلاق ص ۱۴۴.§، وَ قَالَ النَّبِيُّ ص: إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ فَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا نِعْمَةً مَشْكُورَةً

١٩٨٨٢- §مكارم الأخلاق ص ۱۴۴.§ وَ مِنْ كِتَابِ النَّجَاةِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ الطَّعَامِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَ لا يُطْعَمُ وَ يُجِيرُ وَ لا يُجَارُ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْنِي وَ يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا رَزَقْتَنَا مِنْ طَعَامٍ وَ إِدَامٍ فِي يُسْرٍ وَ عَافِيَةٍ مِنْ غَيْرِ كَدٍّ مِنِّي وَ لَا

↕

ص: ۲۸۰

مَشَقَّةٍ بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ رَبِّ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ دَاءٌ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ* اللَّهُمَّ أَسْعِدْنِي مِنْ مَطْعَمِي هَذَا بِخَيْرِهِ وَ أَعِذْنِي مِنْ شَرِّهِ وَ أَمْتِعْنِي §فى المصدر: انفعنى.§ بِنَفْعِهِ وَ سَلِّمْنِي مِنْ ضُرِّهِ وَ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي فَأَشْبَعَنِي وَ سَقَانِي فَأَرْوَانِي وَ صَانَنِي وَ حَمَانِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَرَّفَنِي الْبَرَكَةَ وَ الْيُمْنَ بِمَا أَصَبْتُهُ وَ تَرَكْتُهُ مِنْهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَنِيئاً مَرِيئاً لَمَا وَبِيّاً وَ لَا دَوِيّاً وَ أَبْقِنِي بَعْدَهُ سَوِيّاً قَائِماً بِشُكْرِكَ مُحَافِظاً عَلَى طَاعَتِكَ وَ ارْزُقْنِي رِزْقاً دَارّاً وَ أَعِشْنِي عَيْشاً قَارّاً وَ اجْعَلْنِي نَاسِكاً بَارّاً وَ اجْعَلْ مَا يَتَلَقَّانِي فِي الْمَعَادِ مُبْهِجاً سَارّاً بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

١٩٨٨٣- §المحاسن ص ۴۳۶.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْ عَطَائِكَ فَبَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ سَوِّغْنَا وَ أَخْلِفْ لَنَا خَلَفاً لِمَا أَكَلْنَاهُ أَوْ شَرِبْنَاهُ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنَّا وَ لَا قُوَّةٍ رَزَقْتَ فَأَحْسَنْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ رَبِّ اجْعَلْنَا مِنَ الشَّاكِرِينَ وَ إِذَا فَرَغَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَ كَرَّمَنَا وَ حَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا الْمَئُونَةَ وَ أَسْبَغَ عَلَيْنَا

۵۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ إِنَاءٍ وَ عَلَى كُلِّ لَوْنٍ وَ كُلَّمَا عَادَ إِلَى الطَّعَامِ وَ عَلَى كُلِّ لُقْمَةٍ

§الباب ۵۳§

۱۹۸۸۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۸ ح ۳۹۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: ضَمِنْتُ

↕

ص: ۲۸۱

لِمَنْ سَمَّى عَلَى طَعَامِهِ أَنْ لَا يَشْتَكِيَ مِنْهُ فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ لَقَدْ أَكَلْتُ الْبَارِحَةَ طَعَاماً فَسَمَّيْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ آذَانِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع [لَعَلَّكَ] §أثبتناه من المصدر.§ أَكَلْتَ أَلْوَاناً فَسَمَّيْتَ عَلَى بَعْضِهَا وَ لَمْ تُسَمِّ عَلَى بَعْضٍ يَا لُكَعُ قَالَ كَذَلِكَ كَانَ وَ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ:

وَ رَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْهُ ع بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ وَ فِي آخِرِهِ قَالَ ع: فَمِنْ هَاهُنَا §فی نسخة: هناک.§ أُتِيتَ يَا لُكَعُ

§نفس المصدر ج ۲ ص ۱۳۸ ح ۴۸۶.§

۱۹۸۸۵- §مكارم الأخلاق ص ۱۴۳.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ الْحَسَنِ ع يَا بُنَيَّ لَا تَطْعَمَنَّ لُقْمَةً مِنْ حَارٍّ وَ لَا بَارِدٍ وَ لَا تَشْرَبَنَّ شَرْبَةً وَ [لَا] §أثبتناه من المصدر.§ جُرْعَةً إِلَّا وَ أَنْتَ تَقُولُ قَبْلَ أَنْ تَأْكُلَهُ [وَ قَبْلَ أَنْ تَشْرَبَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي أَكْلِي وَ شُرْبِي السَّلَامَةَ مِنْ وَعْكِهِ وَ الْقُوَّةَ بِهِ عَلَى طَاعَتِكَ وَ ذِكْرِكَ وَ شُكْرِكَ فِيمَا بَقَّيْتَهُ فِي بَدَنِي وَ أَنْ تُشَجِّعَنِي بِقُوَّتِهِ §فی الحجریة: «بقوتها» و ما أثبتناه من المصدر.§ عَلَى عِبَادَتِكَ وَ أَنْ تُلْهِمَنِي حُسْنَ التَّحَرُّزِ مِنْ مَعْصِيَتِكَ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ أَمِنْتَ وَعْثَهُ §الوعث بفتح الواو و سکون العین: الشدة و الشر (لسان العرب ج ۲ ص ۲۰۲).§ وَ غَائِلَتَهُ

۵۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَوْ خُبْزاً وَ مِلْحاً قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ

§الباب ۵۴§

۱۹۸۸۶- §دعوات الراوندي ص ۶۱.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَكُلْ كِسْرَةً تُطَيِّبُ بِهَا

↕

ص: ۲۸۲

نَكْهَتَكَ وَ تُطْفِئُ بِهَا حَرَارَتَكَ وَ تُقَوِّمُ بِهَا أَضْرَاسَكَ وَ تَشُدُّ بِهَا لِثَتَكَ وَ تَجْلِبُ بِهَا رِزْقَكَ وَ تُحَسِّنُ بِهَا خُلُقَكَ

۵۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ جِيرَانِ صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ عَنْهُ وَ إِرْسَالِ الطَّعَامِ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

§الباب ۵۵§

۱۹۸۸۷- §الجعفريات ص ۲۱۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِهِ وَ ابْتَدَأَ بِعَائِشَةَ اصْنَعُوا طَعَاماً وَ احْمِلُوهُ إِلَيْهِمْ مَا كَانُوا فِي شُغْلِهِمْ

ذَلِكَ

۵۶ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ لَا بَعْدَهُ

§الباب ۵۶§

۱۹۸۸۸- §الجعفريات ص ۲۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّم عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ فِي يَدِهِ كِسْرَةٌ قَدْ غَمَسَهَا بِلَبَنٍ وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ يَمْشِي وَ بِلَالٌ يُقِيمُ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ فَدَخَلَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً

۱۹۸۸۹- §الجعفريات ص ۲۵.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَةِ النَّبِيِّ ص قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَنَاوَلْتُهُ كَتِفَ شَاةٍ فَبَيْنَا هُوَ يَتَعَرَّقُهُ §تعرق العظم: إذا أخذ ما عليه من اللحم بأسنانه (النهاية ج ۳ ص ۲۲۰).§ إِذْ جَاءَهُ بِلَالٌ

↕

ص: ۲۸۳

يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ §في الحجرية: «للصلاة» و ما أثبتناه من المصدر.§ فَقَامَ وَ صَلَّى وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ

۱۹۸۹۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ أُتِيَ بِكَتِفِ جَزُورٍ مَشْوِيَّةٍ وَ قَدْ أَذَّنَ بِلَالٌ فَأَمَرَهُ فَأَمْسَكَ هُنَيْئَةً حَتَّى أَكَلَ مِنْهَا وَ أَكَلَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ وَ دَعَا بِلَبَنٍ فَمُذِقَ لَهُ فَشَرِبَ وَ شَرِبُوا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَ لَمْ يَمَسَّ مَاءً

۵۷ بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ إِكْثَارِ الطَّعَامِ وَ إِجَادَتِهِ وَ إِطْعَامِهِ

§الباب ۵۷§

۱۹۸۹۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۹ ح ۴۰۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ أَحَدٌ مِنْ ذِرْوَةِ §ذروة كل شيء: أعلاه (مجمع البحرين ج ۱ ص ۱۵۸).§ الثَّرِيدِ

۱۹۸۹۲- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۴۳ ح ۴۶.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا أَكَلْتُمُ الثَّرِيدَ فَكُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ فَإِنَّ الذِّرْوَةَ فِيهَا الْبَرَكَةُ

۱۹۸۹۳- §طب النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ۲۰.§ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ: الْبَرَكَةُ فِي وَسَطِ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَ لَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ

۵۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ لَا مِمَّا قُدَّامَ غَيْرِهِ

§الباب ۵۸§

۱۹۸۹۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۹ ح ۴۰۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ

↕

ص: ۲۸۴

أَمَرَ أَنْ يَأْكُلَ كُلُّ أَحَدٍ مِمَّا يَلِيهِ

۱۹۸۹۵- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۱۲۶ ح ۶۲.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَضَافَهُ فَأَدْخَلَهُ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ثُمَّ

قَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَ فَأَتَوْنَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَ الْوَذَرِ §الوذر بسكون الذال: جمع و ذرة و هى القطعة من اللحم و فى الحديث .. و ساق قريبا ممّا فى المتن (النهاية ج ۵ ص ۱۷۰).§ فَجَعَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ يُجِيلُ يَدَهُ فِي جَوَانِبِهَا فَأَخَذَ النَّبِيُّ ص يَمِينَهُ بِيَسَارِهِ وَ وَضَعَهَا قُدَّامَهُ ثُمَّ قَالَ كُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ فَلَمَّا رُفِعَتِ الْجَفْنَةُ أَتَوْنَا بِطَبَقٍ فِيهِ رُطَبٌ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجُولُ فِي الطَّبَقِ ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ طَعَامٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَتَوْنَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ وَ قَالَ هَذَا الْوَضُوءُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ

۱۹۸۹۶- §طبّ النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ۲۰.§ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ قَالَ ص: إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلْيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَلِيهِ وَ لَا يُنَاوِلْ ذِرْوَةَ الطَّعَامِ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَأْتِيهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَ لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ وَ لَا يَرْفَعُ يَدَهُ وَ إِنْ شَبِعَ حَتَّى يَرْفَعَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْجِلُ جَلِيسَهُ

۵۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ لَطْعِ الْقَصْعَةِ وَ مَصِّ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الْأَكْلِ

§الباب ۵۹§

۱۹۸۹۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۰ ح ۴۰۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ كَانَ يَلْعَقُ الصَّحْفَةَ وَ يَقُولُ آخِرُ الصَّحْفَةِ أَعْظَمُهَا بَرَكَةً وَ إِنَّ الَّذِينَ يَلْعَقُونَ الصِّحَافَ تُصَلِّي عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَ تَدْعُو لَهُمْ بِسَعَةِ الرِّزْقِ وَ لِلَّذِي

↕

ص: ۲۸۵

يَلْعَقُ الصَّحْفَةَ حَسَنَةٌ مُضَاعَفَةٌ وَ كَانَ ص إِذَا أَكَلَ لَعِقَ أَصَابِعَهُ حَتَّى يُسْمَعَ لَهَا مَصِيصٌ §المصيص: الصوت الذى يظهر عند مص الأصبع فى الفم (انظر لسان العرب ج ۷ ص ۹۱).§

۱۹۸۹۸- §مكارم الأخلاق ص ۳۰.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ الَّتِي أَكَلَ بِهَا فَإِنْ بَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ عَاوَدَهُ فَلَعِقَهَا حَتَّى تَنْتَظِفَ وَ لَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَ يَقُولُ لَا يُدْرَى فِي أَيِّ الْأَصَابِعِ الْبَرَكَةُ

۱۹۸۹۹- §مكارم الأخلاق ص ۱۴۶.§، وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: مَنْ لَعِقَ قَصْعَةً صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ دَعَتْ لَهُ بِالسَّعَةِ فِي الرِّزْقِ وَ يُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ مُضَاعَفَةٌ

۱۹۹۰۰- §الخصال ص ۶۱۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَمَصَّ أَصَابِعَهُ الَّتِي أَكَلَ §فى نسخة: يأكل.§ بِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ

۱۹۹۰۱- §الجعفريات ص ۱۶۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ الَّذِي يَلْعَقُ الصَّحْفَةَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ تَدْعُو لَهُ بِالسَّعَةِ فِي الرِّزْقِ

↕

ص: ۲۸۶

۱۹۹۰۲- §كتاب الأخلاق: مخطوط.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَلْيَمَصَّ أَصَابِعَهُ فَإِنَّ فِي مَصِّ إِحْدَاهَا بَرَكَةً

۱۹۹۰۳- §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۲۱.§ الْمُسْتَغْفِرِیُّ فِی طِبِّ النَّبِیِّ، ص: الْقَصْعَةُ تَسْتَغْفِرُ لِمَنْ یَلْحَسُهَا

۶۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَکْلِ بِالْیَدِ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ أَوْ بِجَمِیعِ الْأَصَابِعِ لَا بِإِصْبَعَیْنِ

§الباب ۶۰§

۱۹۹۰۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۹ ح ۴۰۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَی عَنِ الْأَکْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ: وَ عَنْ عَلِیٍّ ع: مِثْلَ ذَلِکَ

۱۹۹۰۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۹ ح ۴۰۲.§ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ کَانَ یَأْکُلُ بِخَمْسِ أَصَابِعَ وَ یَقُولُ هَکَذَا کَانَ یَأْکُلُ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیْسَ کَمَا یَأْکُلُ الْجَبَّارُونَ

۱۹۹۰۶- §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۲۰.§ الْمُسْتَغْفِرِیُّ فِی طِبِّ النَّبِیِّ، ص قَالَ: الْأَکْلُ بِإِصْبَعٍ وَاحِدٍ أَکْلُ الشَّیْطَانِ وَ بِالاثْنَیْنِ أَکْلُ الْجَبَابِرَةِ وَ بِالثَّلَاثِ أَکْلُ الْأَنْبِیَاءِ ع

قُلْتُ وَ یُؤَیِّدُ الْأَکْلَ بِالثَّلَاثِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَّا أَنَّ خَبَرَ الدَّعَائِمِ مُؤَیَّدٌ بِاقْتِصَارِ الْعَامَّةِ کَمَا فِی الْبِحَارِ الِاسْتِحْبَابُ عَلَیْهِ وَ فِی الدُّرُوسِ §الدروس ص ۲۸۷.§

↕

ص: ۲۸۷

اقْتُصِرَ عَلَی نَقْلِ الْخَبَرِ مِنْ دُونِ الْحُکْمِ بِالاسْتِحْبَابِ

۶۱ بَابُ کَرَاهَةِ رَمْیِ الْفَاکِهَةِ قَبْلَ اسْتِقْصَاءِ أَکْلِهَا وَ کَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ عِنْدَ حُضُورِ الطَّعَامِ

§الباب ۶۱§

۱۹۹۰۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۵ ح ۳۸۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَی فَاکِهَةٍ قَدْ رُمِیَتْ فِی دَارِهِ لَمْ یُسْتَقْصَ أَکْلُهَا فَغَضِبَ وَ قَالَ مَا هَذَا إِنْ کُنْتُمْ شَبِعْتُمْ فَإِنَّ کَثِیراً مِنَ النَّاسِ لَمْ یَشْبَعُوا فَأَطْعِمُوهُ مَنْ یَحْتَاجُ إِلَیْهِ

۶۲ بَابُ أَنَّ الطَّعَامَ إِذَا حَضَرَ فِی أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ اسْتُحِبَّ تَقْدِیمُ الْأَکْلِ وَ إِلَّا اسْتُحِبَّ تَقْدِیمُ الصَّلَاةِ

§الباب ۶۲§

۱۹۹۰۸- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۴۶ ح ۷۷.§ عَوَالِی اللآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِکُمْ وَ أُقِیمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ وَ لَا یَعْجَلَنَّ حَتَّی یَفْرَغَ مِنْهُ

۶۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُنَاوَلَةِ الْمُؤْمِنِ اللُّقْمَةَ وَ الْمَاءَ وَ الْحَلْوَاءَ

§الباب ۶۳§

۱۹۹۰۹- §دعوات الراوندیّ ص ۶۰.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِیِّ ص: أَنَّهُ کَانَ إِذَا أَکَلَ لَقَّمَ مَنْ بَیْنَ عَیْنَیْهِ وَ إِذَا شَرِبَ سَقَی مَنْ عَنْ یَمِینِهِ

٢٩٩١٠- §طبّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ٢۶.§ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ قَالَ

↕

ص: ٢٨٨

ص: مَنْ أَلْقَمَ فِي فَمِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ لُقْمَةَ حُلْوٍ لَا يَرْجُو لَهَا رِشْوَةً وَ لَا يَخَافُ بِهَا مِنْ شَرِّهِ وَ لَا يُرِيدُ إِلَّا وَجْهَهُ تَعَالَى صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا مَرَارَةَ §فی المصدر: حرارة.§ الْمَوْقِفِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

۶۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الطَّعَامِ فِي الصَّحْرَاءِ وَ لَوْ فَخِذُ شَاةٍ وَ تَنَاوُلِ مَا سَقَطَ فِي الْمَنْزِلِ

§الباب ۶۴§

١٩٩١١- §كتاب الأخلاق: مخطوط.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ ع: كُلُوا مَا يَقَعُ مِنَ الْمَائِدَةِ فِي الْحَضَرِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ لَا تَأْكُلُوا مَا يَقَعُ مِنْهَا وَ مِنَ السُّفْرَةِ فِي الصَّحَارِي

١٩٩١٢- §الهداية للحضيني ص ۶٢- أ.§ الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي الْهِدَايَةِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ §فی المصدر: عن، و الظاهر أنّ الصواب ما فی المصدر، حيث ورد جزءا من الحديث فی مكارم الأخلاق ص ١۴١ بإسناده عن محمّد بن الوليد، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۴٣٠ ح ١۴ بنفس الإسناد.§ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَوَجَدْتُ فِي فِنَاءِ دَارِهِ قَوْماً كَثِيراً إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ عُدْتُ مِنَ الْغَدِ وَ مَا مَعِي خَلْقٌ وَ لَا وَرَائِي §فی المصدر: أرى.§ خَلْقٌ وَ أَنَا أَتَوَقَّعُ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدٌ فَضَاقَ §فی المصدر: فطال.§ ذَلِكَ عَلَيَّ حَتَّى اشْتَدَّ الْحَرُّ وَ اشْتَدَّ عَلَيَّ الْجُوعُ [حَتَّى جَعَلْتُ أَشْرَبُ الْمَاءَ وَ أُطْفِئُ بِهِ حَرَّ مَا أَجِدُ مِنَ الْحَرِّ وَ الْجُوعِ] §ما بين القوسين ليس فی المصدر.§ فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ نَحْوِي غُلَامٌ قَدْ حَمَلَ خِوَاناً عَلَيْهِ أَلْوَانُ طَعَامٍ وَ غُلَامٌ آخَرُ مَعَهُ طَسْتٌ وَ إِبْرِيقٌ حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَ

↕

ص: ٢٨٩

فَقَالَ لِي مَوْلَانَا يَأْمُرُكَ أَنْ تَغْسِلَ يَدَكَ وَ تَأْكُلَ فَغَسَلْتُ يَدَيَّ وَ أَكَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَدْ أَقْبَلَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَمَرَنِي بِالْجُلُوسِ وَ الْأَكْلِ فَجَلَسْتُ وَ أَكَلْتُ فَنَظَرَ إِلَى الْغُلَامِ يَرْفَعُ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَقَالَ لَهُ §فی المصدر: لی.§ كُلْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ وَ رُفِعَ الْخِوَانُ ذَهَبَ الْغُلَامُ يَرْفَعُ مَا سَقَطَ مِنَ الْخِوَانِ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ ع لَهُ مَا كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ فَدَعْهُ وَ لَوْ فَخِذَ شَاةٍ وَ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ فَتَتَبَّعْهُ وَ الْقُطْهُ وَ كُلْهُ فَإِنَّ فِيهِ رِضَى الرَّبِّ وَ مَجْلَبَةً لِلرِّزْقِ وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ سُقْمٍ الْخَبَرَ

۶۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْفَاكِهَةِ وَ اللَّحْمِ لِلْعِيَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

§الباب ۶۵§

١٩٩١٣- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴٨.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ أَرْوَى: أَطْرِفُوا §فی الحجرية و المصدر: «أطرقوا» و الظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب.§ أَهَالِيَكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَ اللَّحْمِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ

١٩٩١۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۵۶.§، وَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْبَاطِنِ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص: ادَّهِنُوا غِبّاً بَرُّوا أَهَالِيَكُمْ وَ أَوْلَادَكُمْ جُمُعَةً إِلَى الْجُمُعَةِ بِالْجِمَاعِ وَ اللُّحُومِ وَ وَسِّعُوا فِي النَّفَقَاتِ حَتَّى تَحَبَّبَ إِلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ

۶۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِلْقَاءِ وَ وَضْعِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ الْأَكْلِ وَ كَرَاهَةِ وَضْعِ مِنْدِيلٍ عَلَى الثَّوْبِ وَقْتَ الْأَكْلِ

§الباب ۶۶§

۱۹۹۱۵- §دعوات الراوندیّ ص ۲۹، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۴۱۲ ح ۹.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ الصَّادِقِ ع

↕

ص: ۲۹۰

أَنَّهُ قَالَ: الِاسْتِلْقَاءُ بَعْدَ الشِّبَعِ يُسْمِنُ الْبَدَنَ وَ يُمْرِئُ الطَّعَامَ وَ يَسُلُّ الدَّاءَ

۱۹۹۱۶- §الرسالة الذهبیة ص ۴۱ باختلاف فی اللفظ.§ الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ، لِلرِّضَا ع: وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَمْرِئَ طَعَامَهُ فَلْيَسْتَلْقِ بَعْدَ الْأَكْلِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَنْقَلِبُ ذَلِكَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ حَتَّى يَنَامَ

۶۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُؤْمِنِ وَ الْأَكْلِ عِنْدَهُ وَ إِنْ كَانَ الْمَدْعُوُّ صَائِماً نَدْباً

§الباب ۶۷§

۱۹۹۱۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۰۸ ح ۳۴۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَسَأَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صِيَامُهُ ذَلِكَ قَضَاءَ فَرِيضَةٍ أَوْ نَذْراً سَمَّاهُ أَوْ كَانَ قَدْ زَالَ نِصْفُ النَّهَارِ:

وَ قَالَ ع: إِذَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ كُلْ فَكُلْ وَ لَا تُلْجِئْهُ إِلَى أَنْ يُقْسِمَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ كَرَامَتَكَ

۶۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَتَبُّعِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فِي الْبَيْتِ وَ لَوْ مِثْلَ السِّمْسِمِ وَ أَكْلِهِ وَ قَصْدِ الِاسْتِشْفَاءِ بِهِ

§الباب ۶۸§

۱۹۹۱۸- §مکارم الأخلاق ص ۱۴۶.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ: رَأَى النَّبِيُّ ص أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَلْتَقِطُ نُثَارَ الْمَائِدَةِ فَقَالَ ص بُورِكَ لَكَ وَ بُورِكَ عَلَيْكَ وَ بُورِكَ فِيكَ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ غَيْرِي قَالَ نَعَمْ مَنْ أَكَلَ مَا أَكَلْتَ فَلَهُ مَا قُلْتُ لَكَ وَ قَالَ ص مَنْ فَعَلَ هَذَا وَقَاهُ اللَّهُ الْجُنُونَ وَ الْجُذَامَ وَ الْبَرَصَ وَ الْمَاءَ

↕

ص: ۲۹۱

الْأَصْفَرَ وَ الْحُمْقَ:

الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنْهُ: مِثْلَهُ §دعوات الراوندیّ ص ۶۰، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۴۳۱ ح ۱۴.§

۱۹۹۱۹- §دعوات الراوندیّ ص ۶۷، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۴۳۱ ح ۱۵.§ وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ ع كُلْ مَا وَقَعَ تَحْتَ مَائِدَتِكَ فَإِنَّهُ يَنْفِي عَنْكَ الْفَقْرَ وَ هُوَ مُهُورُ الْحُورِ الْعِينِ وَ مَنْ أَكَلَهُ حُشِيَ قَلْبُهُ عِلْماً وَ حِلْماً وَ إِيمَاناً وَ نُوراً

۱۹۹۲۰- §الخصال ص ۶۱۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: كُلُوا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِهِ

۱۹۹۲۱- §صحیفة الرضا (علیه السلام) ص ۴۲ ح ۴۳.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا يَسْقُطُ مِنَ الْمَائِدَةِ مُهُورُ حُورِ الْعِينِ

۱۹۹۲۲- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۷۳ ح ۷۹.§ الْعَيَّاشِيُّ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ إِنِّي أَجِدُ الْيَسِيرَ يَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ فَأَتَفَقَّدُهُ فَيَضْحَكُ الْخَادِمُ الْخَبَرَ

۱۹۹۲۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۷ ح ۵۲۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ وَجَعَ الْخَاصِرَةِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِمَا سَقَطَ مِنَ الْخِوَانِ فَكُلْهُ فَفَعَلَ فَعُوفِيَ

۱۹۹۲۴- §طبّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ۲۱، و عنه في البحار ج ۶۲ ص ۲۹۲.§ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ ص: مَنْ أَكَلَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْمَائِدَةِ عَاشَ مَا عَاشَ فِي سَعَةٍ مِنْ

↕

ص: ۲۹۲

رِزْقِهِ وَ عُوفِيَ وُلْدُهُ وَ وُلْدُ وُلْدِهِ مِنَ الْحَرَامِ

۶۹ بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً أَوْ تَمْرَةً اسْتُحِبَّ لَهُ رَفْعُهَا وَ أَكْلُهَا وَ إِنْ كَانَتْ فِي قَذَرٍ اسْتُحِبَّ لَهُ غَسْلُهَا وَ أَكْلُهَا

§الباب ۶۹§

۱۹۹۲۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۴ ح ۳۷۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَجَدَ كِسْرَةَ خُبْزٍ مُلْقَاةً عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا ثُمَّ جَعَلَهَا فِي كُوَّةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا فَإِنْ أَكَلَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَتَيْنِ مُضَاعَفَتَيْنِ

۱۹۹۲۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۴ ح ۳۷۹.§ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبِي ع إِذَا رَأَى شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْ رُمِيَ بِهِ نَقَصَ مِنْ قُوتِهِمْ مِثْلَهُ وَ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً §النحل ۱۶: ۱۱۲.§ الْخَبَرَ

۱۹۹۲۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۵ ح ۳۸۲.§ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ التَّمْرَةَ وَ الْكِسْرَةَ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ مَطْرُوحَةً فَيَأْخُذُهَا الْإِنْسَانُ فَيَمْسَحُهَا وَ يَأْكُلُهَا وَ لَا تَسْتَقِرُّ فِي جَوْفِهِ حَتَّى تَجِبَ لَهُ الْجَنَّةُ

۱۹۹۲۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۵ ح ۳۸۳.§ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا رَأَى شَيْئاً مِنَ الْخُبْزِ مَطْرُوحاً وَ لَوْ قَدْرَ مَا تَجُرُّهُ النَّمْلَةُ نَقَصَ مِنْ قُوتِ أَهْلِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ

۱۹۹۲۹- §دعوات الراونديّ ص ۶۰ و عنه في البحار ج ۶۶ ص ۴۳۱ ح ۱۵.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص

↕

ص: ۲۹۳

أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَجَدَ لُقْمَةً مُلْقَاةً فَمَسَحَ مِنْهَا مَا مُسِحَ وَ غَسَلَ مِنْهَا مَا غُسِلَ ثُمَّ أَكَلَهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ فِي جَوْفِهِ حَتَّى يُعْتِقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ

۱۹۹۳۰- §كتاب التعريف ص ۶.§ كِتَابُ التَّعْرِيفِ، لِلصَّفْوَانِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً أَوْ تَمْرَةً فَأَكَلَهَا لَمْ تَقِرَّ فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ

۱۹۹۳۱- §كتاب التعريف ص ۶.§، وَ قَالَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً فَأَكَلَهَا كَانَتْ سَبْعَمِائَةِ حَسَنَةٍ

۷۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ لَحْسِ الْأَصَابِعِ مِنَ الْمَأْدُومِ وَ تَحْرِيمِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْخُبْزِ وَ نَحْوِهِ

§الباب ۷۰§

۱۹۹۳۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۴ ح ۳۷۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبِي ع إِذَا رَأَى شَيْئاً مِنَ

الطَّعَامِ فِی مَنْزِلِهِ قَدْ رُمِیَ بِهِ نَقَصَ مِنْ قُوتِهِمْ مِثْلَهُ وَ کَانَ یَقُولُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْیَةً کانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً یَأْتِیها رِزْقُها رَغَداً مِنْ کُلِّ مَکانٍ فَکَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذاقَهَا اللَّهُ لِباسَ الْجُوعِ وَ الْخَوْفِ بِما کانُوا یَصْنَعُونَ §النحل ۱۶: ۱۱۲.§ قَالَ هُمْ أَهْلُ قَرْیَةٍ کَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَوْسَعَ عَلَیْهِمْ فِی مَعَایِشِهِمْ فَاسْتَخَفُّوا الِاسْتِجَارَةَ وَ اسْتَعْمَلُوا مِنَ الْخُبْزِ مِثْلَ الْأَفْهَارِ §الفهر: حجر یملأ الکف (لسان العرب ج ۵ ص ۶۶).§ فَکَانُوا یَسْتَنْجُونَ بِهِ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ دَوَابّاً [دَوَابَ] أَصْغَرَ مِنَ الْجَرَادِ فَلَمْ تَدَعْ لَهُمْ شَیْئاً [مِمَّا] §أثبتناه من المصدر.§ خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ شَجَرٍ وَ لَا نَبَاتٍ إِلَّا أَکَلَتْهُ فَبَلَغَ بِهِمُ الْجَهْدُ إِلَی أَنْ رَجَعُوا إِلَی الَّذِی کَانُوا یَسْتَنْجُونَ بِهِ مِنَ الْخُبْزِ فَیَأْکُلُونَهُ

↕

ص: ۲۹۴

۷۱ بَابُ وُجُوبِ إِکْرَامِ الْخُبْزِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ تَحْرِیمِ إِهَانَتِهِ وَ دَوْسِهِ بِالرِّجْلِ وَ وَطْءِ السُّفْرَةِ بِهَا

§الباب ۷۱§

۱۹۹۳۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَی کُدْسِ الْحِنْطَةِ فَنَهَی عَنْ ذَلِکَ فَقِیلَ لَهُ فَإِذَا افْتَرَشَ [وَ کَانَ عَلَی السَّطْحِ] §فی المصدر: فکان کالسطح.§ فَقَالَ لَا یُصَلَّی عَلَی شَیْءٍ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ اللَّهِ لِخَلْقِهِ وَ نِعْمَتُهُ عَلَیْهِمْ فَعَظِّمُوهُ وَ لَا تَطَئُوهُ وَ لَا تَهَاوَنُوا بِهِ فَإِنَّ قَوْماً مِمَّنْ کَانَ قَبْلَکُمْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ فِی أَرْزَاقِهِمْ فَاتَّخَذُوا مِنَ الْخُبْزِ النَّقِیِّ مِثْلَ الْأَفْهَارِ فَجَعَلُوا یَسْتَنْجُونَ بِهِ فَابْتَلَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِالسِّنِینَ وَ الْجُوعِ فَجَعَلُوا یَتَتَبَّعُونَ مَا کَانُوا یَسْتَنْجُونَ بِهِ فَیَأْکُلُونَهُ وَ فِیهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَةُ وَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْیَةً کانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً یَأْتِیها رِزْقُها رَغَداً مِنْ کُلِّ مَکانٍ فَکَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذاقَهَا اللَّهُ لِباسَ الْجُوعِ وَ الْخَوْفِ بِما کانُوا یَصْنَعُونَ §النحل ۱۶: ۱۱۲.§

۱۹۹۳۴- §عیون أخبار الرضا (علیه السلام) ج ۲ ص ۵۲ ح ۲۰۳.§ الصَّدُوقُ فِی الْعُیُونِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الصُّوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی الرُّوَیَانِیِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَظِیمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیُّ عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ الرِّضَا عَلِیِّ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: دَعَا سَلْمَانُ أَبَا ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَیْهِمَا إِلَی مَنْزِلِهِ فَقَدَّمَ إِلَیْهِ رَغِیفَیْنِ فَأَخَذَ أَبُو ذَرٍّ الرَّغِیفَیْنِ فَقَلَبَهُمَا فَقَالَ سَلْمَانُ یَا أَبَا ذَرٍّ لِأَیِّ شَیْءٍ تَقْلِبُ هَذَیْنِ الرَّغِیفَیْنِ قَالَ خِفْتُ أَنْ لَا یَکُونَا نَضِیجَیْنِ فَغَضِبَ سَلْمَانُ مِنْ ذَلِکَ

↕

ص: ۲۹۵

غَضَباً شَدِیداً ثُمَّ قَالَ مَا أَجْرَأَکَ حَیْثُ تَقْلِبُ هَذَیْنِ الرَّغِیفَیْنِ فَوَ اللَّهِ لَقَدْ عَمِلَ فِی هَذَا الْخُبْزِ الْمَاءُ الَّذِی تَحْتَ الْعَرْشِ وَ عَمِلَتْ فِیهِ الْمَلَائِکَةُ حَتَّی أَلْقَوْهُ إِلَی الرِّیحِ وَ عَمِلَتْ فِیهِ الرِّیحُ حَتَّی أَلْقَتْهُ إِلَی السَّحَابِ وَ عَمِلَ فِیهِ السَّحَابُ حَتَّی أَمْطَرَ إِلَی الْأَرْضِ وَ عَمِلَ فِیهِ الرَّعْدُ [وَ الْبَرْقُ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ الْمَلَائِکَةُ حَتَّی وَضَعُوهُ مَوَاضِعَهُ وَ عَمِلَتْ فِیهِ الْأَرْضُ وَ الْخَشَبُ وَ الْحَدِیدُ وَ الْبَهَائِمُ وَ النَّارُ وَ الْحَطَبُ وَ الْمِلْحُ وَ مَا لَا أُحْصِیهَا لَکَ فَکَیْفَ لَکَ أَنْ تَقُومَ بِهَذَا الشُّکْرِ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ إِلَی اللَّهِ أَتُوبُ وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا أَحْدَثْتُ وَ إِلَیْکَ أَعْتَذِرُ مِمَّا کَرِهْتَ

۱۹۹۳۵- §تحف العقول ص ۳۸۶.§ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ، فِی مَوَاعِظِ الْمَسِیحِ ع قَالَ قَالَ: یَا بَنِی إِسْرَائِیلَ عَلَیْکُمْ بِالْبَقْلِ الْبَرِّیِّ وَ خُبْزِ الشَّعِیرِ وَ إِیَّاکُمْ وَ خُبْزَ الْبُرِّ فَإِنِّی أَخَافُ عَلَیْکُمْ أَنْ لَا تَقُومُوا بِشُکْرِهِ

۷۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ بِتَرْكِ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ حَتَّى تَرْكِ نَخْلِ الطَّحِينِ وَ الْإِفْرَاطِ فِي التَّنَعُّمِ بِأَطْعِمَةِ الْعَجَمِ وَ نَحْوِهَا

§الباب ۷۲§

۱۹۹۳۶- §كتاب الغارات ج ۱ ص ۸۴.§ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ ع فَإِذَا بَيْنَ يَدَيْهِ لَبَنٌ حَامِضٌ آذَتْنِي §في الحجرية: «آذاني» و ما أثبتناه من المصدر.§ حُمُوضَتُهُ وَ كِسْرَةٌ يَابِسَةٌ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَأْكُلُ مِثْلَ هَذَا قَالَ لِي يَا أَبَا الْجَنُوبِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَأْكُلُ أَيْبَسَ مِنْ هَذَا وَ يَأْكُلُ أَخْشَنَ مِنْ هَذَا فَإِنْ أَنَا لَمْ آخُذْ بِمَا أَخَذَ بِهِ خِفْتُ أَنْ لَا أَلْحَقَ بِهِ

↕

ص: ۲۹۶

۱۹۹۳۷- §كتاب الغارات ج ۱ ص ۸۵.§ قَالَ وَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ بَكْرِ بْنِ [عِيسَى] §في الحجرية بياض و ما أثبتناه من المصدر.§ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ [عَلِيٌّ ع] §أثبتناه من المصدر.§ يُطْعِمُ النَّاسَ بِالْكُوفَةِ الْخُبْزَ وَ اللَّحْمَ وَ كَانَ طَعَامُهُ عَلَى حِدَةٍ فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ النَّاسِ لَوْ نَظَرْنَا إِلَى طَعَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا هُوَ فَأَشْرَفُوا عَلَيْهِ وَ إِذَا طَعَامُهُ ثَرِيدَةٌ بِزَيْتٍ مُكَلَّلَةٌ بِالْعَجْوَةِ وَ كَانَ ذَلِكَ طَعَامَهُ وَ كَانَتِ الْعَجْوَةُ تُحْمَلُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَدِينَةِ

۱۹۹۳۸- §الغارات ج ۱ ص ۸۶.§ قَالَ وَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَعْمَرٍ §في الحجرية: «شمر» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تهذيب التهذيب ج ۱ ص ۱۶).§ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَغْرَا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الْقَصْرَ فَإِذَا بَيْنَ يَدَيْهِ قَعْبُ لَبَنٍ أَجِدُ رِيحَهُ مِنْ شِدَّةِ حُمُوضَتِهِ فَإِذَا فِي يَدَيْهِ رَغِيفٌ يُرَى قُشَارُ الشَّعِيرِ عَلَى وَجْهِهِ وَ هُوَ يَكْسِرُهُ وَ يَسْتَعِينُ أَحْيَاناً بِرُكْبَتِهِ وَ إِذَا جَارِيَةٌ قَائِمَةٌ فَقُلْتُ لَهَا يَا فِضَّةُ أَ مَا تَتَّقُونَ اللَّهَ فِي هَذَا الشَّيْخِ لَوْ نَخَلْتُمْ دَقِيقَهُ فَقَالَتْ إِنَّا نَكْرَهُ أَنْ يُؤْجَرَ وَ نَأْثَمَ قَدْ أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَنْخُلَ دَقِيقَهُ مَا طَبَخْنَاهُ §في المصدر: ما صحبناه.§ فَقَالَ عَلِيٌّ ع مَا يَقُولُ قَالَتْ سَلْهُ فَقُلْتُ لَهُ قُلْتُ لَهَا لَوْ يَنْخُلُوا دَقِيقَكَ فَبَكَى ثُمَّ قَالَ [بِأَبِي وَ أُمِّي مَنْ لَمْ يَشْبَعْ ثَلَاثاً مُتَوَالِيَةً مِنْ خُبْزِ بُرٍّ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا وَ لَمْ يَنْخُلْ دَقِيقَهُ قَالَ يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ص] §ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.§

۱۹۹۳۹- §الغارات ج ۱ ص ۸۸.§ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ وُلْدِ عَلِيٍّ ع قَالَ:

↕

ص: ۲۹۷

كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا نَعَتَ النَّبِيَّ ص قَالَ لَمْ يَكُ بِالطَّوِيلِ الْمُمِطِّ إِلَى أَنْ قَالَ بِأَبِي مَنْ لَمْ يَشْبَعْ ثَلَاثاً مُتَوَالِيَةً مِنْ خُبْزِ بُرٍّ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا وَ لَمْ يَنْخُلْ دَقِيقَهُ

۱۹۹۴۰- §الغارات ج ۱ ص ۸۸.§ وَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ع بِفَالُوذَجٍ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِخَبِيصٍ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ قَالُوا تُحَرِّمُهُ قَالَ لَا وَ لَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تَتُوقَ إِلَيْهِ نَفْسِي ثُمَّ تَلَا أَذْهَبْتُمْ طَيِّباتِكُمْ فِي حَياتِكُمُ الدُّنْيا §الأحقاف ۴۶: ۲۰.§

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ الْمُهَلَّبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شِمْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَكِّيِّ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ عَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ ع: مِثْلَهُ §أمالي المفيد ص ۱۳۴ ح ۲.§

۱۹۹۴۱- §الجعفريات ص ۲۳۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قُلْ لِقَوْمِكَ لَا يَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي وَ لَا يَطْعَمُوا مَطَاعِمَ

أَعْدَائِی وَ لَا یَتَشَکَّلُوا مَشَاکِلَ أَعْدَائِی فَیَکُونُوا أَعْدَائِی کَمَا هُمْ أَعْدَائِی

۱۹۹۴۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۵ ح ۳۸۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ ع: أَنَّهُ أُتِیَ بِطَبَقٍ فَالُوذَجٍ فَوُضِعَ بَیْنَ یَدَیْهِ فَنَظَرَ إِلَیْهِ فَرَأَی صَفَاءَهُ وَ حُسْنَهُ فَوَجَأَ بِإِصْبَعِهِ فِیهِ

↕

ص: ۲۹۸

ثُمَّ اسْتَلَّهَا فَلَمْ یَنْزَعْ مِنْهُ شَیْئاً فَلَمَظَ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا لَحُلْوٌ طَیِّبٌ وَ لَکِنْ نَکْرَهُ أَنْ نُعَوِّدَ أَنْفُسَنَا مَا لَمْ تُعَوَّدْ ارْفَعُوهُ فَرَفَعُوهُ

۱۹۹۴۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۶ ح ۳۸۵.§ وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ أَتَی قُبَا یَوْمَ خَمِیسٍ وَ هُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا أَمْسَی قَالَ هَلْ عِنْدَکُمْ مِنْ شَرَابٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَتَاهُ بِقَدَحِ لَبَنٍ مَضْرُوبٍ بِعَسَلٍ فَلَمَّا طَعِمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص نَزَعَهُ مِنْ فِیهِ وَ قَالَ إِدَامَانِ یُجْتَزَأُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ لَا أَشْرَبُهُ وَ لَا أُحَرِّمُهُ وَ لَکِنِّی أَتَوَاضَعُ لِرَبِّی فَإِنَّهُ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ وَ مَنْ تَکَبَّرَ خَفَضَهُ وَ مَنِ اقْتَصَدَ فِی مَعِیشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ وَ مَنْ بَذَّرَ حَرَمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَکْثَرَ ذِکْرَ اللَّهِ رَزَقَهُ اللَّهُ

۱۹۹۴۴- §المناقب ج ۲ ص ۹۸.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِی الْمَنَاقِبِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع: أَنَّهُ تَرَصَّدَ غَدَاءَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَیْثٍ فَأَتَتْ فِضَّةُ بِجِرَابٍ مَخْتُومٍ فَأَخْرَجَ مِنْهُ خُبْزاً مُتَغَبِّراً خَشِناً فَقَالَ عَمْرٌو یَا فِضَّةُ لَوْ نَخَلْتِ هَذَا الدَّقِیقَ وَ طَیَّبْتِهِ قَالَتْ کُنْتُ أَفْعَلُ فَنَهَانِی وَ کُنْتُ أَصْنَعُ فِی جِرَابِهِ طَعَاماً طَیِّباً فَخَتَمَ جِرَابَهُ ثُمَّ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فَتَّهُ فِی قَصْعَةٍ وَ صَبَّ عَلَیْهِ الْمَاءَ ثُمَّ ذَرَّ عَلَیْهِ الْمِلْحَ وَ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ یَا عَمْرُو لَقَدْ هَانَتْ هَذِهِ وَ مَدَّ یَدَهُ إِلَی مَحَاسِنِهِ وَ خَسِرَتْ هَذِهِ أَنْ أُدْخِلَهَا النَّارَ مِنْ أَجْلِ الطَّعَامِ وَ هَذَا یُجْزِؤُنِی

۱۹۹۴۵- §المناقب ج ۲ ص ۹۸.§ وَ رَآهُ ع عَدِیُّ بْنُ حَاتِمٍ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ شَنَّةٌ فِیهَا قَرَاحُ مَاءٍ وَ کِسَرَاتٌ مِنْ خُبْزِ شَعِیرٍ وَ مِلْحٍ فَقَالَ إِنِّی [لَما] §أثبتناه من المصدر.§ أَرَی لَکَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ لَتَظَلُّ نَهَارَکَ طَاوِیاً مُجَاهِداً وَ بِاللَّیْلِ سَاهِراً مُکَابِداً ثُمَّ یَکُونُ هَذَا فُطُورَکَ فَقَالَ ع

عَلِّلِ النَّفْسَ بِالْقُنُوعِ وَ إِلَّاطَلَبَتْ مِنْکَ فَوْقَ مَا یَکْفِیهَا

↕

ص: ۲۹۹

۱۹۹۴۶- §المناقب ج ۲ ص ۹۹.§ وَ قَالَ سُوَیْدُ بْنُ غَفَلَةَ: دَخَلْتُ عَلَیْهِ یَوْمَ عِیدٍ فَإِذَا عِنْدَهُ فَاثُورٌ §الفاثور: المائدة، و الطست (لسان العرب ج ۵ ص ۴۴).§ عَلَیْهِ خُبْزُ السَّمْرَاءِ وَ صَحْفَةٌ فِیهَا خَطِیفَةٌ §الخطیفة: لبن یطبخ بدقیق (النهایة ج ۲ ص ۴۹).§ وَ مِلْبَنَةٌ فَقُلْتُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ یَوْمُ عِیدٍ وَ خَطِیفَةٌ فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا عِیدُ مَنْ غُفِرَ لَهُ

۱۹۹۴۷- §المناقب ج ۲ ص ۹۹.§ وَ عَنِ الْعُرَنِیِّ: وُضِعَ خِوَانٌ مِنْ فَالُوذَجٍ بَیْنَ یَدَیْهِ فَوَجَأَ بِإِصْبَعِهِ حَتَّی بَلَغَ أَسْفَلَهُ ثُمَّ سَلَّهَا وَ لَمْ یَأْخُذْ مِنْهُ شَیْئاً وَ تَلَمَّظَ بِإِصْبَعِهِ وَ قَالَ طَیِّبٌ طَیِّبٌ وَ مَا هُوَ بِحَرَامٍ وَ لَکِنْ أَکْرَهُ أَنْ أُعَوِّدَ نَفْسِی بِمَا لَمْ أُعَوِّدْهَا:

وَ فِی خَبَرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ ع مَدَّ یَدَهُ إِلَیْهِ §فی الحجریة: «الیها» و ما أثبتناه من المصدر.§ ثُمَّ قَبَضَهَا فَقِیلَ لَهُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ ذَکَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص أَنَّهُ ص لَمْ یَأْکُلْهُ قَطُّ فَکَرِهْتُ أَنْ آکُلَهُ:

وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ قَالَ لَهُ تُحَرِّمُهُ قَالَ لَا وَ لَکِنْ أَخْشَی أَنْ تَتُوقَ إِلَیْهِ نَفْسِی ثُمَّ تَلَا أَذْهَبْتُمْ طَیِّبَاتِکُمْ فِی حَیَاتِکُمُ الدُّنْیا §الأحقاف ۴۶: ۲۰.§

۱۹۹۴۸- §المناقب ج ۲ ص ۹۹.§ وَ عَنِ الْبَاقِرِ ع فِی خَبَرٍ: کَانَ ع لَیُطْعِمُ خُبْزَ الْبُرِّ وَ اللَّحْمَ وَ یَنْصَرِفُ إِلَی مَنْزِلِهِ وَ یَأْکُلُ خُبْزَ الشَّعِیرِ وَ الزَّیْتَ وَ الْخَلَ

۱۹۹۴۹- §المناقب ج ۲ ص ۹۸ باختصار، و نقل العلّامة المجلسی فی البحار ج ۴۰ ص ۳۳۱ نصّ الحدیث سندا و متنا عن

كشف الغمّة ج ۱ ص ۱۶۳، ثمّ قال فی آخره: المناقب عن ابن غفلة مثله.§ وَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع

↕

ص: ۳۰۰

الْعَصْرَ فَوَجَدْتُهُ جَالِساً بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ فِيهَا لَبَنٌ خَاثِرٌ §كذا فی الطبعة الحجرية، و فی المناقب: حاذر، و فی البحار: حازر و الظاهر أنّ الصحيح ما فی البحار و هو اللبن إذا اشتدت حموضته (لسان العرب ج ۴ ص ۱۸۵).§ أَجِدُ رِيحَهُ مِنْ شِدَّةِ حُمُوضَتِهِ وَ فِي يَدِهِ رَغِيفٌ أَرَى قُشَارَ الشَّعِيرِ فِي وَجْهِهِ وَ هُوَ يَكْسِرُ بِيَدِهِ أَحْيَاناً فَإِذَا غَلَبَهُ كَسَرَهُ بِرُكْبَتِهِ وَ طَرَحَهُ فِيهِ فَقَالَ ادْنُ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ مَنَعَهُ الصَّوْمُ مِنْ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُطْعِمَهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ وَ يَسْقِيَهُ مِنْ شَرَابِهَا قَالَ فَقُلْتُ لِجَارِيَتِهِ وَ هِيَ قَائِمَةٌ بِقَرِيبٍ مِنْهُ وَيْحَكِ يَا فِضَّةُ أَ لَا تَتَّقِينَ اللَّهَ فِي هَذَا الشَّيْخِ أَ لَا تَنْخُلُونَ لَهُ طَعَاماً مِمَّا أَرَى فِيهِ مِنَ النُّخَالَةِ فَقَالَتْ لَقَدْ تَقَدَّمَ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَنْخُلَ لَهُ طَعَاماً قَالَ مَا قُلْتَ لَهَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ بِأَبِي وَ أُمِّي مَنْ لَمْ يُنْخَلْ لَهُ طَعَامٌ وَ لَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ

۱۹۹۵۰- §الخرائج و الجرائح ج ۱ ص ۱۴۰.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ: فِي أَعْلَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مِنْ أَعْلَامِهِ قَوْلُهُ وَ اعْلَمْ أَنَّ إِمَامَكُمْ قَدِ اكْتَفَى مِنْ دُنْيَاهُ بِطَمْرَيْهِ يَسُدُّ فَوْرَةَ جُوعِهِ بِقُرْصَيْهِ لَا يَطْعَمُ الْفِلْذَةَ §الفلذة: القطعة من الكبد و اللحم (مجمع البحرين ج ۳ ص ۱۸۶).§ فِي حَوْلِهِ إِلَّا فِي سَنَةِ أُضْحِيَّةٍ وَ لَنْ تَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ فَأَعِينُونِي بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ الْخَبَرَ:

وَ رَوَاهُ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي مَنَاقِبِهِ، هَكَذَا: وَ فِيمَا كَتَبَ إِلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ إِمَامَكُمْ قَدِ اكْتَفَى مِنْ دُنْيَاهُ بِطَمْرَيْهِ وَ يَسُدُّ فَاقَةَ جُوعِهِ بِقُرْصَيْهِ وَ لَا يَأْكُلُ الْفِلْذَةَ فِي حَوْلَيْهِ إِلَّا فِي سَنَةِ أُضْحِيَّةٍ يَسْتَشْرِفُ §يستشرف: أی تميل نفسه الی ادميه و هما القرصان المذكوران نزلهما منزلة الإدام (انظر لسان العرب ج ۹ ص ۱۷۲).§ الْإِفْطَارَ عَلَى أُدْمَيْهِ وَ لَقَدْ آثَرَ الْيَتِيمَةَ عَلَى سِبْطَيْهِ وَ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ إِلَى آخِرِهِ §المناقب ج ۲ ص ۱۰۱.§

↕

ص: ۳۰۱

۱۹۹۵۱- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۸۰ كتاب ۴۵.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ،: فِي كِتَابِهِ ع إِلَى عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ مَا يَقْرَبُ مِنْهُ وَ فِيهِ وَ لَوْ شِئْتُ لَأَهْدَيْتُ الطَّرِيقَ إِلَى مُصَفَّى هَذَا الْعَسَلِ وَ لُبَابِ هَذَا الْقَمْحِ وَ نَسَائِجِ هَذَا الْقَزِّ وَ لَكِنْ هَيْهَاتَ أَنْ يَغْلِبَنِي هَوَايَ وَ يَقُودَنِي جَشَعِي إِلَى تَخَيُّرِ الْأَطْعِمَةِ وَ لَعَلَّ بِالْحِجَازِ أَوِ الْيَمَامَةِ مَنْ لَا طَمَعَ لَهُ بِالْقُرْصِ وَ لَا عَهْدَ لَهُ بِالشِّبَعِ أَوْ أَنْ أَبِيتَ مِبْطَاناً وَ حَوْلِي بُطُونٌ غَرْثَى وَ أَكْبَادٌ حَرَّى أَوْ أَكُونَ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ

وَ حَسْبُكَ دَاءً أَنْ تَبِيتَ بِبِطْنَةٍ وَ حَوْلَكَ أَكْبَادٌ تَحِنُّ إِلَى الْقِدِّ

أَقْنَعُ مِنْ نَفْسِي بِأَنْ يُقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَا أُشَارِكُهُمْ فِي مَكَارِهِ الدَّهْرِ وَ أَكُونَ أُسْوَةً لَهُمْ فِي جُشُوبَةِ الْعَيْشِ فَمَا خُلِقْتُ لِيَشْغَلَنِي أَكْلُ الطَّيِّبَاتِ كَالْبَهِيمَةِ الْمَرْبُوطَةِ هَمُّهَا عَلَفُهَا أَوِ الْمُرْسَلَةِ شُغْلُهَا تَقَمُّمُهَا §فی الحجرية: «تغمّمها» و ما أثبتناه من المصدر.§ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ ايْمُ اللَّهِ يَمِيناً أَسْتَثْنِي فِيهَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ لَأَرُوضَنَّ نَفْسِي رِيَاضَةً تَهِشُّ مَعَهَا إِلَى الْقُرْصِ إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ مَطْعُوماً وَ تَقْنَعُ بِالْمِلْحِ مَأْدُوماً

۱۹۹۵۲- §أمالی الصدوق ص ۴۹۶ ح ۷.§ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَشَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَسِّنٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خُطْبَةٍ لَهُ: وَ لَوْ شِئْتُ لَتَسَرْبَلْتُ §تسربلت: لبست (لسان العرب ج ۱۱ ص ۳۳۵).§ بِالْعَبْقَرِيِّ §العبقری: نوع من

القماش جيد دقيق الصنعة (مجمع البحرين ج ۳ ص ۳۹۴).§ الْمَنْقُوشِ مِنْ دِيبَاجِكُمْ وَ لَأَكَلْتُ لُبَابَ هَذَا الْبُرِّ بِصُدُورِ دَجَاجِكُمْ وَ لَشَرِبْتُ الْمَاءَ الزُّلَالَ بِرَقِيقِ زُجَاجِكُمْ وَ لَكِنِّی أُصَدِّقُ اللَّهَ جَلَّتْ عَظَمَتُهُ حَيْثُ يَقُولُ مَنْ كانَ يُرِيدُ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمالَهُمْ فِيها وَ هُمْ فِيها لا يُبْخَسُونَ §هود ۱۱: ۱۵.§ الْخُطْبَةَ

↕

ص: ۳۰۲

۱۹۹۵۳- §نوادر الراوندیّ ص ۲۵.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِی نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْتِی أَهْلَ الصُّفَّةِ وَ كَانُوا ضِيفَانَ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانُوا هَاجَرُوا مِنْ أَهَالِيهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَسْكَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص صُفَّةَ الْمَسْجِدِ وَ هُمْ أَرْبَعُمِائَةِ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ بِالْغَدَاةِ وَ الْعَشِيِّ فَأَتَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَرْقَعُ ثَوْبَهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَتَفَلَّى وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَرْزُقُهُمْ مُدّاً مُدّاً مِنْ تَمْرٍ فِی كُلِّ يَوْمٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ التَّمْرُ الَّذِی تَرْزُقُنَا قَدْ أَحْرَقَ بُطُونَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَا إِنِّی لَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُطْعِمَكُمُ الدُّنْيَا لَأَطْعَمْتُكُمْ §فی الحجریة: «أطعمت» و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ لَكِنْ مَنْ عَاشَ مِنْكُمْ مِنْ بَعْدِی فَسَيُغْدَى عَلَيْهِ بِالْجِفَانِ وَ يُرَاحُ عَلَيْهِ بِالْجِفَانِ وَ يَغْدُو أَحَدُكُمْ فِی قَمِيصِهِ §كذا فی الحجریة و المصدر، و الظاهر أنّ صوابها: خمیصة، و هی كساء أسود من صوف له علمان (لسان العرب ج ۷ ص ۳۱).§ وَ يَرُوحُ فِی أُخْرَى وَ تُنَجِّدُونَ §فی الحجریة: «تتخدون» و ما أثبتناه من المصدر.§ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُنَجَّدُ §فی الحجریة: «تتخذ» و ما أثبتناه من المصدر.§ الْكَعْبَةُ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا عَلَى ذَلِكَ الزَّمَانِ بِالْأَشْوَاقِ فَمَتَى هُوَ قَالَ ص زَمَانُكُمْ هَذَا خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ إِنَّكُمْ إِنْ مَلَأْتُمْ بُطُونَكُمْ مِنَ الْحَلَالِ تُوشِكُونَ أَنْ تَمْلَئُوهَا مِنَ الْحَرَامِ الْخَبَرَ

۱۹۹۵۴- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَكْلُ الْأَلْوَانِ مِنْ طَعَامِ الْفُسَّاقِ

۱۹۹۵۵- §غرر الحكم ج ۱ ص ۹۹ ح ۲۱۴۸.§ الْآمِدِيُّ فِی الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمُؤْمِنُ يَنْظُرُ إِلَى الدُّنْيَا بِعَيْنِ الِاعْتِبَارِ وَ يَقْتَاتُ فِيهَا بِبَطْنِ الِاضْطِرَارِ

↕

ص: ۳۰۳

۷۳ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا حَضَرَ الْخُبْزُ أَنْ لَا يُنْتَظَرَ بِهِ غَيْرُهُ

§الباب ۷۳§

۱۹۹۵۶- §مكارم الأخلاق ص ۱۵۴.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، مِنْ كِتَابِ طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى [أَنْزَلَ لَهُ] §فی المصدر: أنزله من.§ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ قِيلَ وَ مَا إِكْرَامُهُ قَالَ إِذَا حَضَرَ لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِ غَيْرُهُ

۷۴ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوطَأَ الْخُبْزُ وَ لَا يَنْبَغِی أَنْ يُقْطَعَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ أُدْمٌ فَيَجُوزُ الْقَطْعُ وَ يُسْتَحَبُّ كَسْرُهُ بِالْيَدِ

§الباب ۷۴§

۱۹۹۵۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِيثٍ: وَ لَا يُصَلَّى عَلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ اللَّهِ لِخَلْقِهِ وَ نِعْمَتُهُ عَلَيْهِمْ فَعَظِّمُوهُ وَ لَا تَطَئُوهُ وَ لَا تَهَاوَنُوا §فی المصدر: تستهینوا.§ بِهِ الْخَبَرَ

۱۹۹۵۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۷ ح ۳۸۹.§ وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْطَعَ يَعْنِي الْخُبْزَ بِالسِّكِّينِ

۱۹۹۵۹- §مكارم الأخلاق ص ۱۵۴.§ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ طِبِّ الْأَئِمَّةِ ع قَالَ: أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ [أَنْزَلَ لَهُ] §فی المصدر: أنزله من.§ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَ أَخْرَجَ §فی المصدر: و أخرجه من.§ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ قِيلَ وَ مَا إِكْرَامُهُ قَالَ ع لَا يُقْطَعُ وَ لَا يُوطَأُ

↕

ص: ۳۰۴

۱۹۹۶۰- §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۲۲، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۹۲.§ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ قَالَ ص: لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسِّكِّينِ وَ أَكْرِمُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمَهُ

۷۵ بَابُ كَرَاهَةِ شَمِّ الْخُبْزِ وَ اسْتِحْبَابِ أَكْلِهِ قَبْلَ اللَّحْمِ إِذَا حَضَرَا

§الباب ۷۵§

۱۹۹۶۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۷ ح ۳۸۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُشَمَّ الْخُبْزُ كَمَا تَشَمُّهُ السِّبَاعُ

۱۹۹۶۲- §الجعفریات ص ۱۶۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا أَتَيْتُمْ بِاللَّحْمِ وَ الْخُبْزِ فَابْدَءُوا بِالْخُبْزِ فَسُدُّوا بِهِ خَلَلَ الْجُوعِ ثُمَّ كُلُوا اللَّحْمَ

۷۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَصْغِيرِ الرُّغْفَانِ وَ كَسْرِهَا إِلَى فَوْقُ وَ تَخْمِيرِ الْخَمِيرِ

§الباب ۷۶§

۱۹۹۶۳- §دعوات الراوندیّ ص ۶۱، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۲۷۲.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: صَغِّرُوا رِغَافَكُمْ فَإِنَّ مَعَ كُلِّ رَغِيفٍ بَرَكَةً

۷۷ بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ فِي السُّوقِ

§الباب ۷۷§

۱۹۹۶۴- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۶۷ ح ۱۱۶.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ:

↕

ص: ۳۰۵

الْأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ:

وَ رَوَاهُ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص: وَ فِيهِ مِنَ الدَّنَاءَةِ

§طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۲۰، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۹۱.§

۷۸ بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ اللَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْماً

§الباب ۷۸§

۱۹۹۶۵- §أصل زيد الزراد ص ۱۲.§ زَيْدٌ الزَّرَّادُ فِي أَصْلِهِ، قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ: وَ كُلُوا اللَّحْمَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ لَا تَمْنَعُوهُمْ فَوْقَ الْأَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنَّهُ يُسِيءُ أَخْلَاقَهُمْ

۱۹۹۶۶- §طبّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ۲۴، و عنه فى البحار ج ۶۲ ص ۲۹۳.§ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ قَالَ ص: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً سَاءَ خُلُقُهُ

۷۹ بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْغَرِيضِ يَعْنِي النِّيءَ حَتَّى تُغَيِّرَهُ الشَّمْسُ أَوِ النَّارُ

§الباب ۷۹§

۱۹۹۶۷- §الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) ص ۲۸.§ الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ لِلرِّضَا ع: وَ أَكْلُ اللَّحْمِ النِّيءِ يُوَلِّدُ §فى المصدر: يورث.§ الدُّودَ فِي الْبَطْنِ

↕

ص: ۳۰۶

۸۰ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بِهِ عِنْدَ أَكْلِ الطَّعَامِ الَّذِي يُخَافُ ضَرَرُهُ

§الباب ۸۰§

۱۹۹۶۸- §تفسير الإمام العسكرىّ (عليه السلام) ص ۷۰.§ تَفْسِيرُ الْإِمَامِ ع: فِي حَدِيثِ الذِّرَاعِ الْمَسْمُومَةِ إِلَى أَنْ قَالَ ع ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ادْعُ لِي فُلَاناً وَ فُلَاناً وَ ذَكَرَ قَوْماً مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَلْمَانُ وَ الْمِقْدَادُ وَ أَبُو ذَرٍّ وَ عَمَّارٌ وَ صُهَيْبٌ وَ بِلَالٌ وَ قَوْمٌ مِنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ [تَمَامُ] §أثبتناه من المصدر.§ عَشَرَةٌ وَ عَلِيٌّ ع حَاضِرُهُمْ §فى نسخة: حاضر معهم.§ فَقَالَ ع اقْعُدُوا وَ تَحَلَّقُوا عَلَيْهِ وَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدَهُ عَلَى الذِّرَاعِ الْمَسْمُومَةِ وَ نَفَثَ عَلَيْهِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الشَّافِي بِسْمِ اللَّهِ الْكَافِي بِسْمِ اللَّهِ الْمُعَافِي بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ وَ لَا دَاءٌ فِي الْأَرْضِ وَ لَا فِي السَّمَاءِ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ* ثُمَّ قَالَ كُلُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ شَرِبُوا عَلَيْهَا الْمَاءَ الْخَبَرَ

۱۹۹۶۹- §تفسير الإمام العسكرىّ (عليه السلام) ص ۷۶.§، وَ فِيهِ فِي حَدِيثِ ضَيَافَةِ ابْنِ أُبَيٍّ قَالَ: وَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ ع وَ صَاحِبُهُمَا بِالطَّعَامِ الْمَسْمُومِ فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَضْعَ يَدِهِ فِي الطَّعَامِ قَالَ يَا عَلِيُّ ارْقِ هَذَا الطَّعَامَ بِالرُّقْيَةِ النَّافِعَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع بِسْمِ اللَّهِ الشَّافِي وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً

۱۹۹۷۰- §أمالى الصدوق ص ۱۸۶ ح ۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ

↕

ص: ۳۰۷

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ §فى الحجرية: ظريف، و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ۸ ص ۷۰).§ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِيٍّ ع: وَ ذَكَرَ ع أَنَّ الْيَهُودَ جَعَلُوا لِامْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ يُقَالُ لَهَا عَبْدَةُ جُعْلًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ سَمّاً فِي شَاةٍ وَ تَدْعُوَ النَّبِيَّ ص وَ أَصْحَابَهُ فَفَعَلَتْ وَ دَعَتْ فَأَتَوْا فَلَمَّا وَضَعَتِ الشَّاةَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَكَلَّمَ كَتِفُهَا فَقَالَتْ مَهْ يَا مُحَمَّدُ لَا

تَأْكُلْنِي فَإِنِّي مَسْمُومَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ السَّلَامُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي يُسَمِّيهِ بِهِ كُلَّ مُؤْمِنٍ وَ بِهِ عِزُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ بِنُورِهِ الَّذِي أَضَاءَتْ بِهِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ وَ بِقُدْرَتِهِ الَّتِي خَضَعَ لَهَا كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ انْتَكَسَ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ مِنْ شَرِّ السَّمِّ وَ السِّحْرِ وَ اللَّمَمِ بِسْمِ الْعَلِيِّ الْمَلِكِ الْفَرْدِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ نُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ ما هُوَ شِفاءٌ وَ رَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ لا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَساراً §الإسراء ۱۷: ۸۲.§ فَقَالَ النَّبِيُّ ص ذَلِكَ وَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَتَكَلَّمُوا بِهِ ثُمَّ قَالَ كُلُوا ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَجِمُوا

۸۱ بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ الطَّعَامِ الْحَارِّ جِدّاً وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِهِ حَتَّى يَبْرُدَ أَوْ يُمْكِنَ وَ تَذَكُّرِ النَّارِ عِنْدَهُ

§الباب ۸۱§

۱۹۹۷۱- §الجعفريات ص ۱۶۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ص بِطَعَامٍ حَارٍّ جِدّاً فَقَالَ ص مَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْعِمَنَا النَّارَ أَقِرُّوهُ حَتَّى يُمْكِنَ فَإِنَّ الطَّعَامَ الْحَارَّ جِدّاً مَمْحُوقُ الْبَرَكَةِ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌ

۱۹۹۷۲- §الجعفريات ص ۱۶۰.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص:

↕

ص: ۳۰۸

أَقِرُّوا الطَّعَامَ الْحَارَّ حَتَّى يُمْكِنَ أَخْذُهُ فَإِنَّ فِيهِ خِصَالًا إِذَا أَمْكَنَ سَوِيَ §كذا فى الحجرية و المصدر، و الظاهر أنّ صوابها: تنمو (راجع الحديث ۵ الآتى).§ فِيهِ الْبَرَكَةُ وَ يُشْبِعُ صَاحِبَهُ وَ يَأْمَنُ فِيهِ الْمَوْتَ

۱۹۹۷۳- §الخصال ص ۶۱۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَقِرُّوا الْحَارَّ حَتَّى يَبْرُدَ وَ يُمْكِنَ أَكْلُهُ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْعِمَنَا النَّارَ وَ الْبَرَكَةُ فِي الْبَارِدِ

۱۹۹۷۴- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۶۵ ح ۱۴۲.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ص بِطَعَامٍ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ حَارٌّ قَالَ دَعُوهُ حَتَّى يَبْرُدَ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ بَرَكَةً وَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يُطْعِمْنَا النَّارَ:

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِأَسَانِيدَ مُتَعَدِّدَةٍ عَنِ الرِّضَا ع: مِثْلَهُ §عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ۲ ص ۴۰ ح ۱۲۴.§

۱۹۹۷۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۷ ح ۳۸۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الطَّعَامِ الْحَارِّ وَ قَالَ وَ هُوَ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ وَ أُتِيَ بِطَعَامٍ حَارٍّ فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِيُطْعِمَنَا النَّارَ أَقِرُّوهُ حَتَّى يُمْكِنَ فَإِنَّ الطَّعَامَ الْحَارَّ جِدّاً مَمْحُوقُ الْبَرَكَةِ وَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكَةٌ وَ فِيهِ إِذَا أَمْكَنَ خِصَالٌ تَنْمُو فِيهِ الْبَرَكَةُ وَ يُشْبِعُ صَاحِبَهُ وَ يَأْمَنُ فِيهِ الْمَوْتَ

۱۹۹۷۶- §طبّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ۲۰، و عنه فى البحار ج ۶۲ ص ۲۹۱.§ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ قَالَ ص: بَرِّدُوا الطَّعَامَ فَإِنَّ الْحَارَّ لَا بَرَكَةَ فِيهِ

↕

ص: ۳۰۹

۸۲ بَابُ كَرَاهَةِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

§الباب ۸۲§

۱۹۹۷۷- §الجعفريات ص ۳۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نَفَخَاتٍ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ وَ فِي الرُّقَى وَ فِي الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ

۱۹۹۷۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۸ ح ۳۹۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ قَالَ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ كَيْ لَا يَعَافَهُ

۸۳ بَابُ كَرَاهَةِ نَهْكِ الْعِظَامِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَ قَطْعِ اللَّحْمِ عَلَى الْمَائِدَةِ بِالسِّكِّينِ

§الباب ۸۳§

۸۳ بَابُ كَرَاهَةِ نَهْكِ §النهك: المبالغة فى كل شىء و لا تنهكوا العظام: أى لا تبالغوا فى أكلها لسان العرب ج ۱ ص ۵۰۰ و مجمع البحرين ج ۵ ص ۲۹۶.§ الْعِظَامِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَ قَطْعِ اللَّحْمِ عَلَى الْمَائِدَةِ بِالسِّكِّينِ

۱۹۹۷۹- §الكافى ج ۶ ص ۳۲۲ ح ۱، و عنه فى البحار ج ۶۶ ص ۴۲۶ ح ۱.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ §فى الطبعة الحجرية و البحار: الفضيل، و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب «راجع معجم الحديث ج ۱۷ ص ۳۲۵».§ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَنَعَ لَنَا أَبُو حَمْزَةَ طَعَاماً §فى المصدر زيادة: و نحن جماعة.§ فَلَمَّا حَضَرْنَا رَأَى رَجُلًا يَنْهَكُ عَظْماً فَصَاحَ بِهِ وَ قَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لَا تَنْهَكُوا الْعِظَامَ فَإِنَّ فِيهَا لِلْجِنِّ نَصِيباً فَإِنَّ فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ الْبَيْتِ مَا هُوَ

↕

ص: ۳۱۰

خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ

۱۹۹۸۰- §دعوات الراوندىّ ص ۶۷، و عنه فى البحار ج ۶۶ ص ۴۲۷ ح ۶.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ عَلَى الْمَائِدَةِ فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْأَعَاجِمِ وَ انْهَشْهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَ أَمْرَأُ

۸۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالْمِلْحِ فِي الْأَكْلِ وَ الْخَتْمِ بِهِ

§الباب ۸۴§

۱۹۹۸۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۴ ح ۳۷۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَ خَتَمَ بِهِ عُوفِيَ مِنَ اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ دَاءً مِنْهَا الْجُذَامُ

۱۹۹۸۲- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۷۲ ح ۱۶۵.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: عَلَيْكُمْ بِالْمِلْحِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً مِنْهَا الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ الْجُنُونُ

۱۹۹۸۳- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۷۲ ح ۱۶۳.§ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع: مَنْ بَدَأَ بِالْمِلْحِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ دَاءً أَوَّلُهَا الْجُذَامُ:

وَ رَوَاهُمَا الصَّدُوقُ فِي الْعُيُونِ، بِأَسَانِيدَ ثَلَاثَةٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْهُمَا ص: مِثْلَهُ §عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ص ۲ ح ۴۲.§

۱۹۹۸۴- §الخصال ص ۶۲۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ

↕

ص: ۳۱۱

رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع: ابْدَءُوا بِالْمِلْحِ فِی أَوَّلِ طَعَامِکُمْ فَلَوْ یَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی الْمِلْحِ لَاخْتَارَهُ عَلَی التِّرْیَاقِ الْمُجَرَّبِ وَ مَنِ ابْتَدَأَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ ذَهَبَ عَنْهُ سَبْعُونَ دَاءً لَا یَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ

۱۹۹۸۵- §الجعفریات ص ۲۴۳.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثُ حَدَّثَنِی مُوسَی بْنُ إِسْمَاعِیلَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِمِلْحٍ دُفِعَ عَنْهُ اثْنَانِ وَ سَبْعُونَ دَاءً

۱۹۹۸۶- §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۲۲ و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۹۳.§ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَغْفِرِیُّ فِی طِبِّ النَّبِیِّ، ص قَالَ قَالَ ص: ثَلَاثُ لُقَمَاتٍ بِالْمِلْحِ قَبْلَ الطَّعَامِ تَصْرِفُ عَنِ ابْنِ آدَمَ اثْنَیْنِ وَ سَبْعِینَ نَوْعاً مِنَ الْبَلَاءِ مِنْهُ الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ:

وَ قَالَ ص: سَیِّدُ إِدَامِکُمُ الْمِلْحُ: §نفس المصدر ص ۲۳.§

وَ قَالَ ص: مَنْ أَکَلَ الْمِلْحَ قَبْلَ کُلِّ شَیْءٍ وَ بَعْدَ کُلِّ شَیْءٍ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ ثَلَاثِینَ نَوْعاً مِنَ الْبَلَاءِ أَهْوَنُهَا الْجُذَامُ: §نفس المصدر ص ۲۳، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۹۳.§

وَ قَالَ ص: افْتَتِحُوا بِالْمِلْحِ فَإِنَّهُ دَوَاءٌ مِنْ سَبْعِینَ دَاءً §نفس المصدر ص ۲۳.§

↕

ص: ۳۱۲

۸۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَکْلِ الْعِنَبِ حَبَّتَیْنِ حَبَّتَیْنِ لَا أَکْثَرَ وَ لَا أَقَلَّ إِلَّا الشَّیْخَ الْکَبِیرَ وَ الطِّفْلَ الصَّغِیرَ فَحَبَّةً حَبَّةً

§الباب ۸۵§

۱۹۹۸۷- §صحیفة الرضا (علیه السلام) ص ۴۵ ح ۵۹.§ صَحِیفَةُ الرِّضَا، ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: کُلُوا الْعِنَبَ حَبَّةً حَبَّةً فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَ أَمْرَأُ

۱۹۹۸۸- §کتاب التعریف ص ۲.§ کِتَابُ التَّعْرِیفِ، لِلصَّفْوَانِیِّ رَوَی: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ یُقْرَنَ بَیْنَ الْحَبَّتَیْنِ مِنَ الْعِنَبِ وَ الرُّمَّانِ

۱۹۹۸۹- §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۲۸، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۹۷.§ الْمُسْتَغْفِرِیُّ فِی طِبِّ النَّبِیِّ، ص قَالَ: کُلِ الْعِنَبَ حَبَّةً حَبَّةً فَإِنَّهَا أَهْنَأُ

۸۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَکْلِ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ زَبِیبَةً حَمْرَاءَ فِی کُلِّ یَوْمٍ عَلَی الرِّیقِ

§الباب ۸۶§

۱۹۹۹۰- §الجعفریات ص ۲۴۳.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: وَ مَنْ یُصْبِحْ بِوَاحِدَةٍ وَ عِشْرِینَ زَبِیبَةً حَمْرَاءَ لَمْ یُصِبْهُ إِلَّا مَرَضُ الْمَوْتِ

۱۹۹۹۱- §طبّ الأئمة (علیهم السلام) ص ۱۳۷، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۱۵۳ ح ۹.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ جَعْفَرٍ الْبُرْسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ مَرَضٍ وَ سَقَمٍ

↕

ص: ۳۱۳

۱۹۹۹۲- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۱۳۷ و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۱۵۳ ح ۹.§ وَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ فِي هَذَا الزَّبِيبِ قَوْلًا عَنْكُمْ فَمَا هُوَ قَالَ نَعَمْ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

۱۹۹۹۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۸ ح ۵۲۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ زَبِيبَةً مَنْزُوعَةَ الْعَجَمِ §العجم: النوى (النهاية ج ۳ ص ۱۸۷).§ عَلَى الرِّيقِ لَمْ يَمْرَضْ إِلَّا الْمَرَضَ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ

۱۹۹۹۴- §الرسالة الذهبية ص ۳۶.§ الرِّسَالَةُ الـذَّهَبِيَّةُ لِلرِّضَا، ع: وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَزِيدَ [فِي حِفْظِهِ] §فی الحجرية بياض، و ما أثبتناه من المصدر كما استظهره المصنّف (قدّه) فی ذيل الحديث.§ فَلْيَأْكُلْ سَبْعَةَ مَثَاقِيلَ زَبِيباً بِالْغَدَاةِ عَلَى الرِّيقِ

قُلْتُ كَذَا فِي النُّسَخِ وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ سَقَطَ بَعْدَ قَوْلِهِ يَزِيدُ فِي حِفْظِهِ أَوْ نَحْوُهُ وَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ فِي الْبِحَارِ مَعَ شَرْحِهِ قَوْلَهُ ع عَلَى الرِّيقِ وَ يَقْرُبُ مَا اسْتَظْهَرْنَاهُ قَوْلُهُ ع بَعْدَهُ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقِلَّ نِسْيَانُهُ وَ يَكُونَ حَافِظاً إِلَى آخِرِهِ

۸۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِانْفِرَادِ فِي أَكْلِ الرُّمَّانَةِ وَ كَرَاهَةِ الِاشْتِرَاكِ فِي أَكْلِ الرُّمَّانَةِ الْوَاحِدَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الِاشْتِرَاكِ فِيمَا سِوَاهَا

§الباب ۸۷§

۱۹۹۹۵- §كتاب مثنى بن الوليد الحناط ص ۱۰۵.§ كِتَابُ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ طَبَقٌ فِيهِ رُمَّانٌ فَقَالَ لِي كُلْ

↕

ص: ۳۱۴

مِنْ هَذَا الرُّمَّانِ فَدَنَوْتُ وَ أَكَلْتُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُؤْكَلُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ لَا يَشْرَكَنِي فِيهِ أَحَدٌ غَيْرَ الرُّمَّانَةِ إِنَّهُ مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ

۱۹۹۹۶- §كتاب الغايات ص ۸۷.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا شَيْءٌ أُشَارِكُ §فی الحجرية: اشاركه، و ما أثبتناه من المصدر.§ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَّانِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ

۱۹۹۹۷- §دعائم الإسلام ص ۱۱۲ ح ۳۷۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَانَ لَا يُشَارِكُ أَحَداً فِي الرُّمَّانَةِ وَ يَتَتَبَّعُ مَا سَقَطَ

۱۹۹۹۸- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۷۴ ح ۱۷۴، و رواه الصدوق فی عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ۲ ص ۴۳ ح ۱۵۱، و عنهما فی البحار ج ۶۶ ص ۱۵۴.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَكَلَ الرُّمَّانَةَ لَمْ يَشْرَكْهُ أَحَدٌ فِيهِ وَ يَقُولُ فِي كُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةٌ مِنْ حَبَّاتِ الْجَنَّةِ

۱۹۹۹۹- §مكارم الأخلاق ص ۱۷۱.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: كَانَ ص إِذَا أَكَلَهُ يَعْنِي الرُّمَّانَ لَا يَشْرَكُهُ فِيهِ أَحَدٌ

۸۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِيعَابِ حَبَّاتِ الرُّمَّانَةِ وَ اسْتِيفَاءِ أَكْلِهَا وَ تَتَبُّعِ مَا سَقَطَ مِنْهَا

§الباب ۸۸§

۲۰۰۰۰- §الجعفريات ص ۲۴۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

↕

ص: ۳۱۵

جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنْ رُمَّانِ الْجَنَّةِ فَإِذَا شَذَّ شَيْءٌ مِنْهَا فَاتَّبِعُوهُ وَ كُلُوهُ:

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۲ ح ۳۷۱.§

۲۰۰۰۱- §مكارم الأخلاق ص ۱۷۰.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنْ رُمَّانِ الْجَنَّةِ فَإِذَا تَبَدَّدَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخُذُوهُ وَ مَا وَقَعَتْ وَ مَا دَخَلَتْ تِلْكَ الْحَبَّةُ مَعِدَةَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَارَتْهَا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً

۲۰۰۰۲- §مكارم الأخلاق ص ۱۷۱.§، وَ عَنْ مَرْجَانَةَ مَوْلَاةِ صَفِيَّةَ قَالَتْ " رَأَيْتُ عَلِيّاً ع يَأْكُلُ رُمَّاناً فَرَأَيْتُهُ يَلْتَقِطُ مِمَّا يَسْقُطُ مِنْهُ شَيْءٌ §ليس فى المصدر، و الظاهر زيادتها.§

۲۰۰۰۳- §مكارم الأخلاق ص ۱۷۱.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً حَتَّى يَسْتَتِمَّهَا نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً

۸۹ بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْإِنْسَانِ زَادَهُ وَحْدَهُ

§الباب ۸۹§

۲۰۰۰۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ نَرْوِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ ثَلَاثَةً آكِلَ زَادِهِ وَحْدَهُ وَ رَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ وَ النَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ

↕

ص: ۳۱۶

۲۰۰۰۵- §مستدرک نهج البلاغة ج ۲ ص ۲۱۱، و نقله العلّامة المجلسى فى البحار ج ۶۶ ص ۴۲۵ ح ۴۱ عن تحف العقول.§ بَعْضُ نُسَخِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ،: فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لِكُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ إِذَا أَكَلْتَ طَعَاماً فَوَاكِلْ بِهِ وَ لَا تَبْخَلْ عَلَيْهِ فَإِنَّكَ لَنْ تَرْزُقَ النَّاسَ شَيْئاً وَ اللَّهُ يُجْزِلُ لَكَ الثَّوَابَ الْوَصِيَّةَ:

وَ رَوَاهُ عِمَادُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى §بشارة المصطفى ص ۲۵.§، وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §تحف العقول ص ۱۱۵.§

۹۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الرُّمَّانِ عَلَى الرِّيقِ وَ خُصُوصاً يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

§الباب ۹۰§

۲۰۰۰۶- §كتاب الغايات ص ۸۷.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً عَلَى الرِّيقِ أَنَارَتْ قَلْبَهُ وَ طَرَدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً

۹۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْبَقْلِ وَ الْخُضْرَةِ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ الْأَكْلِ مِنْهَا وَ كَرَاهَةِ خُلُوِّهَا مِنْ ذَلِكَ

§الباب ۹۱§

۲۰۰۰۷- §أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۱۰، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۱۹۹ ح ۱.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِكُلِّ شَيْءٍ حِلْيَةٌ وَ حِلْيَةُ الْخِوَانِ الْبَقْلُ الْخَبَرَ

↕

ص: ۳۱۷

۹۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْلِيلِ الْإِنْسَانِ بَعْدَ الْأَكْلِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

§الباب ۹۲§

۲۰۰۰۸- §الجعفریات ص ۲۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: تَخَلَّلُوا عَلَى أَثَرِ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ صِحَّةٌ لِلنَّابِ وَ النَّوَاجِذِ وَ يَجْلِبُ عَلَى الْعَبْدِ الرِّزْقَ

۲۰۰۰۹- §الجعفریات ص ۱۶.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا هَذَا التَّخَلُّلُ قَالَ التَّخَلُّلُ فِي الْوُضُوءِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَ الْأَظَافِيرِ وَ التَّخَلُّلُ مِنَ الطَّعَامِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى مَلَكَيِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَرَيَا شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ فِي فِيهِ وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي:

وَ رَوَاهُمَا فِي الدَّعَائِمِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۰ ح ۴۱۰.§

۲۰۰۱۰- §مکارم الأخلاق ص ۱۵۲.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، مِنْ كِتَابِ الْفِرْدَوْسِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ النَّبِيُّ ص: نَقُّوا أَفْوَاهَكُمْ بِالْخِلَالِ فَإِنَّهُ مَسْكِنُ الْمَلَكَيْنِ الْحَافِظَيْنِ الْكَاتِبَيْنِ وَ إِنَّ مِدَادَهُمَا الرِّيقُ وَ قَلَمَهُمَا اللِّسَانُ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيْهِمَا مِنْ فَضْلِ الطَّعَامِ فِي الْفَمِ

۲۰۰۱۱- §مکارم الأخلاق ص ۱۵۳.§، وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَخَلِّلِينَ مِنْ أُمَّتِي فِي الْوُضُوءِ وَ الطَّعَامِ

↕

ص: ۳۱۸

۲۰۰۱۲- §مکارم الأخلاق ص ۱۵۳.§، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: تَخَلَّلُوا عَلَى أَثَرِ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ مَصِحَّةٌ لِلْفَمِ وَ النَّوَاجِذِ وَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى الْعَبْدِ

۲۰۰۱۳- §دعوات الراوندیّ ص ۶۷، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۴۳۷.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ ع عَلَيْكَ بِالْخِلَالِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْبَادَجْنَامِ §البادجنام: قال صاحب البحار فی جزء ۶۶ ص ۴۳۷ البادجنام کأنّه معرب بادشنام.

و هو علی ما ذکره الأطباء حمرة منکرة تشبه حمرة من یبتدئ به الجذام، و یظهر علی الوجه و علی الأطراف، خصوصا فی الشتاء و فی البرد، و ربما کان معه قروح.§

۲۰۰۱۴- §شهاب الأخبار ص ۶۹ ح ۳۹۹ و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۴۴۲ ح ۲۸.§ الْقُضَاعِيُّ فِي الشِّهَابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَخَلِّلِينَ مِنْ أُمَّتِي فِي الْوُضُوءِ وَ الطَّعَامِ:

وَ قَالَ ص: حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِي §نفس المصدر ص ۱۵۳ ح ۸۴۳.§

۲۰۰۱۵- §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۲۱، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۹۱.§ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلَ الْخَشَبَتَيْنِ أَمِنَ §فی نسخة: أیس.§ مِنْ عَذَابِ الْقَلْبَتَيْنِ §فی المصدر: الکلبتین.§

وَ قَالَ ص: تَخَلَّلُوا عَلَى الطَّعَامِ §فی المصدر: إثر الطعام.§ وَ تَمَضْمَضُوا فَإِنَّهَا §فی المصدر: فانهما.§ مَضْجَعَةٌ لِلنَّابِ وَ النَّوَاجِذِ

↕

ص: ۳۱۹

۲۰۰۱۶- §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۲۱، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۹۱.§، وَ قَالَ ص: تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ مِنَ النَّظَافَةِ وَ النَّظَافَةُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ الْإِيمَانُ وَ صَاحِبُهُ فِي الْجَنَّةِ

۹۳ بَابُ جَوَازِ التَّخَلُّلِ بِكُلِّ عُودٍ وَ كَرَاهَتِهِ بِعُودِ الرَّيْحَانِ وَ الرُّمَّانِ وَ الْقَصَبِ وَ الْخُوصِ وَ الْآسِ وَ الطَّرْفَاءِ دُونَ مَا سِوَاهَا

§الباب ۹۳§

۲۰۰۱۷- §الجعفریات ص ۲۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُتَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ وَ أَنْ يُسْتَاكَ بِهِ وَ نَهَى أَنْ يُتَخَلَّلَ بِالرُّمَّانِ وَ الرَّيْحَانِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحَرِّكُ عِرْقَ الْجُذَامِ:

الدَّعَائِمِ، عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۹.§

۲۰۰۱۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۱ ح ۴۱۰.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّخَلُّلِ بِالْقَصَبِ وَ الرُّمَّانِ وَ الرَّيْحَانِ وَ قَالَ ع إِنَّ الْخِلَالَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ

۲۰۰۱۹- §دعوات الراوندیّ ص ۶۷، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۴۳۷ ح ۲.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ ع وَ لَا تَخَلَّلْ بِالْقَصَبِ وَ لَا بِالْآسِ وَ لَا بِالرُّمَّانِ

۲۰۰۲۰- §مکارم الأخلاق ص ۱۵۲.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ طِبِّ الْأَئِمَّةِ ع عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا تَخَلَّلُوا بِعُودِ الرُّمَّانِ وَ لَا بِقَضِيبِ الرَّيْحَانِ فَإِنَّهُمَا يُحَرِّكَانِ عِرْقَ الْجُذَامِ قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَخَلَّلُ بِكُلِّ مَا أَصَابَ إِلَّا الْخُوصَ وَ الْقَصَبَ

↕

ص: ۳۲۰

۲۰۰۲۱- §مکارم الأخلاق ص ۱۵۳.§، وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الدَّارِيُّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ أَنَّهُ ص قَالَ: مَنْ تَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةٌ سَبْعَةَ أَيَّامٍ

۲۰۰۲۲- §مکارم الأخلاق ص ۱۵۳.§، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: لَا تَخَلَّلُوا بِالْقَصَبِ فَإِنْ كَانَ وَ لَا مَحَالَةَ فَلْتُنْزَعِ اللِّيطَةُ §اللیط: قشر القصب اللازق به، و کل قطعة منه لیطة (لسان العرب ج ۷ ص ۳۹۶).§

۲۰۰۲۳- §مکارم الأخلاق ص ۱۵۳.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَخَلَّلَ بِالرُّمَّانِ وَ الْقَصَبِ وَ قَالَ إِنَّهُمَا يُحَرِّكَانِ عِرْقَ الْآكِلَةِ

۲۰۰۲۴- §الخصال ص ۵۰۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: التَّخَلُّلُ بِالطَّرْفَاءِ يُورِثُ الْفَقْرَ الْخَبَرَ

۹۴ بَـابُ اسْـتِحْبَابِ أَكْلِ مَا يَبْقَى بَيْنَ الْأَسْـنَانِ مِمَّا يَلِى اللِّثَـةَ أَوْ مُقَـدَّمَ الْفَمِ وَ مَا يُخْرِجُهُ اللِّسَانُ وَ رَمْيِ مَا يُخْرِجُهُ الْخِلَالُ وَ مَا كَانَ فِى الْأَضْرَاسِ وَ جَوَازِ أَكْلِهِ

§الباب ۹۴§

۲۰۰۲۵- §مكـارم الأخلاق ص ۱۵۳.§ الطَّبْرِسِـيُّ فِى مَكَـارِمِ الْأَخْلَـاقِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَـالَ فِى حَـدِيثٍ: مَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلَا يَأْكُلْ وَ مَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْلَعْ

↕

ص: ۳۲۱

۹۵ بَابُ اسْـتِحْبَابِ غَسْلِ الْفَمِ بِالسُّعْدِ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ إِدْخَالِهِ الْفَمَ ثُمَّ الرَّمْيِ بِهِ وَ اتِّخَاذِهِ فِى الْأُشْـنَانِ وَ دَلْكِ الْأَسْـنَانِ بِهِ وَ الِاسْـتِنْجَاءِ بِهِ مِنَ الْغَائِطِ

§الباب ۹۵§

۹۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْفَمِ بِالسُّعْدِ §السعد بتشديد السين و ضمها: نبت له أصل فيه عقد سود صلبة طيّبة الريح، تعمل فى العطر لسـان العرب ج ۳ ص ۲۱۶.§بَعْـدَ الطَّعَـامِ وَ إِدْخَالِهِ الْفَمَ ثُمَّ الرَّمْيِ بِهِ وَ اتِّخَاذِهِ فِى الْأُشْـنَانِ وَ دَلْكِ الْأَسْـنَانِ بِهِ وَ الِاسْـتِنْجَاءِ بِهِ مِنَ الْغَائِطِ

۲۰۰۲۶- §بل مكارم الأخلاق ص ۱۹۱، و عنه فى البحار ج ۶۲ ص ۲۳۶ ح ۲.§ ابْنَا بِسْـطَامَ فِى طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنِ الْبَاقِرِ ع: كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ بِالْأُشْنَانِ أَدْخَلَهُ فَاهُ فَتَطَاعَمَهُ ثُمَّ رَمَى بِهِ

۲۰۰۲۷- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۲۴.§، رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: ضَرَبَتْ عَلَيَّ أَسْنَانِي فَجَعَلْتُ عَلَيْهَا السُّعْدَ

۲۰۰۲۸- §مكارم الأخلاق ص ۱۹۱، و عنه فى البحار ج ۶۲ ص ۲۳۵ ح ۱.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ [بِسْـطَامَ] §فى المصـدر: نظام.§ قَالَ: أَخَذَنِي اللُّصُوصُ وَ جَعَلُوا فِي فَمِي الْفَالُوذَجَ [الْحَارَّ] §أثبتناه من المصدر.§ حَتَّى نَضِجَ ثُمَّ حَشَوْهُ بِالثَّلْجِ بَعْدَ ذَلِكَ فَتَسَاقَطَتْ §فى المصدر: فتخلخلت.§ أَسْـنَانِي وَ أَضْرَاسِي فَرَأَيْتُ الرِّضَا ع فِي النَّوْمِ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ قَالَ اسْـتَعْمِلِ السُّعْدَ فَإِنَّ أَسْـنَانَكَ تَثْبُتُ §فى المصدر: تثبت.§ فَلَمَّا حُمِلَ إِلَى خُرَاسَانَ بَلَغَنِي أَنَّهُ مَارٌّ بِنَا فَاسْـتَقْبَلْتُهُ وَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ ذَكَرْتُ لَهُ حَالِي وَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ وَ أَمَرَنِي بِاسْـتِعْمَالِ السُّعْدِ وَ قَالَ أَنَا آمُرُكَ §فى المصدر زيادة: به.§ فِي الْيَقَظَةِ فَاسْـتَعْمَلْتُهُ [فَعَادَتْ إِلَيَّ] §فى المصدر: فقويت.§ أَسْنَانِي وَ أَضْرَاسِي كَمَا كَانَتْ

↕

ص: ۳۲۲

۹۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ خَارِجِ الْفَمِ بَعْدَ الْأَكْلِ بِالْأُشْنَانِ وَ عَدَمِ جَوَازِ أَكْلِهِ

§الباب ۹۶§

۲۰۰۲۹- §بل مكارم الأخلاق ص ۱۹۱، و عنه فى البحار ج ۶۲ ص ۲۳۶ ح ۲.§ ابْنَا بِسْـطَامَ فِى طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنِ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْأُشْنَانُ رَدِيءٌ يُبْخِرُ الْفَمَ وَ يُصَفِّرُ اللَّوْنَ وَ يُضَعِّفُ الرُّكْبَتَيْنِ

قُلْتُ إِنْ صَارَ بَعْدَ مَا غُسِلَ بِهِ مِنَ الْخَبَائِثِ فَالْحُكْمُ عَدَمُ جَوَازِ أَكْلِهِ وَ إِلَّا فَظَاهِرُ أَخْبَارِهِ الْكَرَاهَةُ

۹۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ شَاةٍ حَلُوبٍ فِی الْمَنْزِلِ أَوْ شَاتَیْنِ

§الباب ۹۷§

۲۰۰۳۰- §الجعفریات ص ۱۶۰.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الشَّاةُ الْمُنْتِجَةُ بَرَکَةٌ:

وَ رَوَاهُ فِی الْبِحَارِ، عَنْ أَصْلٍ مِنْ أُصُولِنَا عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §بحار الأنوار ج ۶۴ ص ۱۳۸ ح ۳۶.§

۲۰۰۳۱- §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۲۵، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۹۵.§ الْمُسْتَغْفِرِیُّ فِی طِبِّ النَّبِیِّ، ص قَالَ قَالَ ص: الشَّاةُ بَرَکَةٌ وَ الشَّاتَانِ بَرَکَتَانِ وَ ثَلَاثُ شِیَاهٍ غَنِیمَةٌ

↕

ص: ۳۲۳

۲۰۰۳۲- §تحفة الاخوان ص ۷۱.§ الْمَوْلَی الْمَزْیَدِیُّ فِی تُحْفَةِ الْإِخْوَانِ، فِی خَبَرٍ طَوِیلٍ فِی قِصَّةِ آدَمَ وَ حَوَّاءَ ع عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحِبُّ مِنَ الدُّنْیَا إِلَّا أَرْبَعَةً فَرَساً أُجَاهِدُ بِهَا فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ شَاةً أُفْطِرُ عَلَی لَبَنِهَا وَ سَیْفاً أَدْفَعُ بِهِ عَنْ عِیَالِی وَ دِیکاً یُوقِظُنِی عِنْدَ الصَّلَاةِ

۹۸ بَابُ کَرَاهَةِ الْقِرَانِ بَیْنَ الْفَوَاکِهِ وَ غَیْرِهَا لِمَنْ أَکَلَ مَعَ الْمُسْلِمِینَ إِلَّا بِإِذْنٍ وَ جَوَازِهِ لِمَنْ أَکَلَ وَحْدَهُ

§الباب ۹۸§

۲۰۰۳۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۰ ح ۴۰۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَی عَنِ الْقِرَانِ بَیْنَ التَّمْرَتَیْنِ فِی فَمٍ وَ عَنْ سَائِرِ الْفَاکِهَةِ کَذَلِکَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع إِنَّمَا ذَلِکَ إِذَا کَانَ مَعَ النَّاسِ فِی طَعَامٍ مُشْتَرَکٍ فَأَمَّا مَنْ أَکَلَ وَحْدَهُ فَلْیَأْکُلْ کَیْفَ أَحَبَ

۲۰۰۳۴- §علل الشرائع ص ۵۱۹.§ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ قَاسِمٍ الْبَجَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَانِ بَیْنَ التِّینِ وَ التَّمْرِ وَ سَائِرِ الْفَوَاکِهِ قَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْقِرَانِ فَإِنْ کُنْتَ وَحْدَکَ فَکُلْ کَیْفَ أَحْبَبْتَ فَإِنْ کُنْتَ مَعَ قَوْمٍ مُسْلِمِینَ فَلَا تَقْرُنْ

۲۰۰۳۵- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۳۶ ح ۳۶.§ عَوَالِی اللآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص: أَنَّهُ نَهَی عَنِ الْقِرَانِ إِلَّا أَنْ یَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَ الْقِرَانُ أَنْ یُجْمَعَ بَیْنَ التَّمْرَتَیْنِ فِی الْأَکْلِ

↕

ص: ۳۲۴

۹۹ بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ آدَابِ الْمَائِدَةِ

§الباب ۹۹§

۲۰۰۳۶- §الجعفریات ص ۲۴۴.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ

بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لْيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ وَ لْيُقِلَّ الْجِمَاعَ

۲۰۰۳۷- §الجعفريات ص ۲۷.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِالدَّقِيقِ أَوِ الْخُبْزِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَ قَالَ بِهِ تَنْفِرُ النِّعْمَةُ:

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۱ ح ۴۱۳.§

۲۰۰۳۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۱ ح ۴۱۴.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُرْفَعَ الطَّسْتُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِي §فی الحجریة: «یدی» و ما أثبتناه من المصدر.§ الْقَوْمِ حَتَّى يَمْتَلِئَ

۲۰۰۳۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۴ ح ۵۰۷.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لْيُدِمِ الْحِذَاءَ وَ يُقِلُّ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ وَ يُبَاكِرُ الْغَدَاءَ

۲۰۰۴۰- §مجمع البيان ج ۲ ص ۲۶۶.§ الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّهُ قَالَ: وَ اللَّهِ مَا تَبِعَ عِيسَى ع شَيْئاً مِنَ الْمَسَاوِئِ قَطُّ وَ لَا انْتَهَرَ يَتِيماً §فی الحجریة: «شیئا» و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ لَا قَهْقَهَ ضِحْكاً وَ لَا ذَبَّ ذُبَاباً عَنْ وَجْهِهِ وَ لَا أَخَذَ عَلَى أَنْفِهِ مِنْ شَيْءٍ نَتِنٍ قَطُّ وَ لَا عَبِثَ قَطُّ

↕

ص: ۳۲۵

وَ لَمَّا سَأَلَهُ الْحَوَارِيُّونَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْهِمْ مَائِدَةً لَبِسَ صُوفاً وَ بَكَى وَ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنا أَنْزِلْ عَلَيْنا مائِدَةً مِنَ السَّماءِ §المائدة ۵: ۱۱۴.§ الْآيَةَ فَنَزَلَتْ سُفْرَةٌ حَمْرَاءُ بَيْنَ غَمَامَتَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ كَشَفَ الْمِنْدِيلَ عَنْهَا وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الرَّازِقِينَ فَإِذَا هُوَ سَمَكَةٌ مَشْوِيَّةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا فُلُوسُهَا تَسِيلُ سَيْلًا مِنَ الدَّسَمِ وَ عِنْدَ رَأْسِهَا مِلْحٌ وَ عِنْدَ ذَنَبِهَا خَلٌّ وَ حَوْلُهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْبُقُولِ مَا عَدَا الْكُرَّاثَ §فی الحجریة: «الکراس» و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ إِذَا خَمْسَةُ أَرْغِفَةٍ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا زَيْتُونٌ وَ عَلَى الثَّانِي عَسَلٌ وَ عَلَى الثَّالِثِ سَمْنٌ وَ عَلَى الرَّابِعِ جُبْنٌ وَ عَلَى الْخَامِسِ قَدِيدٌ فَقَالَ شَمْعُونُ يَا رُوحَ اللَّهِ أَ مِنْ طَعَامِ الدُّنْيَا أَمْ مِنْ طَعَامِ الْآخِرَةِ فَقَالَ عِيسَى ع لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا تَرَوْنَ مِنْ طَعَامِ الدُّنْيَا وَ لَا مِنْ طَعَامِ الْآخِرَةِ وَ لَكِنْ شَيْءٌ افْتَعَلَهُ اللَّهُ بِالْقُدْرَةِ الْغَالِبَةِ كُلُوا مِمَّا سَأَلْتُمْ يُمْدِدْكُمْ وَ يَزِدْكُمْ مِنْ فَضْلِهِ الْخَبَرَ

۲۰۰۴۱- §مجمع البيان ج ۲ ص ۲۶۶.§، وَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ خُبْزاً وَ لَحْماً وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ سَأَلُوا عِيسَى طَعَاماً لَا يَنْفَدُ يَأْكُلُونَ مِنْهَا قَالَ فَقِيلَ لَهُمْ إِنَّهَا مُقِيمَةٌ لَكُمْ مَا لَمْ تَخُونُوا أَوْ تَخْبَئُوا أَوْ تَرْفَعُوا فَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ عُذِّبْتُمْ قَالَ فَمَا مَضَى يَوْمُهُمْ حَتَّى خَبَئُوا وَ رَفَعُوا وَ خَانُوا

۲۰۰۴۲- §كتاب الأخلاق: مخطوط.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، قِيلَ فِي بَعْضِ السِّيَرِ وَ الْآثَارِ" إِنَّ فِي الطَّعَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً مِنْهَا خَمْسٌ فَرْضٌ وَ خَمْسٌ سُنَّةٌ وَ خَمْسٌ آدَابٌ فَالْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقْصِدَ الْحَلَالَ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ وَ التَّسْمِيَةَ عَلَى أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ وَ جُودَةُ الْمَضْغِ قَبْلَ الْبَلْعِ وَ لَا يَزِيدُ

↕

ص: ۳۲۶

الْأَكْلَ عَلَى شِبَعِهِ وَ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ وَ الْأَكْلُ بِالْخَمْسِ الْأَصَابِعِ وَ مَصُّهُنَّ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْأَكْلِ يُرْجَى فِي ذَلِكَ مِنَ الْبَرَكَةِ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ وَ أَكْلُ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فِي الصِّحَافِ فَأَمَّا أَطْبَاقُ الْفَوَاكِهِ فَلْيَأْكُلْ مِنْهَا حَيْثُ شَاءُوا وَ الْجُلُوسُ لِلْأَكْلِ عَلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى وَ إِقَامَةُ الْيُمْنَى وَ الْأَدَبُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ غَضُّ الطَّرْفِ عَنِ الْمُؤَاكِلِينَ وَ صِغَرُ اللُّقْمَةِ وَ الْمَضْغُ لَهَا عَلَى جَانِبٍ وَاحِدٍ مِنَ الْفَمِ إِلَى أَنْ يَبْلَعَ اللُّقْمَةَ ثُمَّ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْضَغَ لُقْمَةً أُخْرَى عَلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ فَجَائِزٌ ذَلِكَ وَ أَكْرَهُ تَحْوِيلَ لُقْمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبِ الْفَمِ وَ الْمَضْغَ لَهَا فِي الْجَانِبَيْنِ مَعاً ثُمَّ مَسْحُ الْيَدِ

بِالْمِنْدِيلِ دُونَ الْمَسِّ لَهَا

۲۰۰۴۳- §کتاب التعریف ص ۱.§ كِتَابُ التَّعْرِيفِ، لِشَيْخِ الطَّائِفَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُضَاعَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قَعَدَ عَلَى الْمَائِدَةِ يَقْعُدُ قِعْدَةَ الْعَبْدِ وَ كَانَ يَتَّكِئُ عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ

۲۰۰۴۴- §کتاب التعریف ص ۱.§، وَ رُوِيَ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمَائِدَةِ مَعَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ أُفْرِغَتْ عَلَيْهِمَا الرَّحْمَةُ وَ تَسَاقَطَ عَلَيْهِمَا الْبَرَكَةُ فَلَا يَزَالانِ كَذَلِكَ حَتَّى يَقُومَا عَنْهَا

۲۰۰۴۵- §کتاب التعریف ص ۱.§، وَ رُوِيَ: أَنَّ طُولَ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَائِدَةِ لَا يَصِيرُ مِنَ الْعُمُرِ

۲۰۰۴۶- §کتاب التعریف ص ۱.§، وَ رُوِيَ: أَنَّ الْبَرَكَةَ تَكُونُ عَلَى [الْمَائِدَةِ الَّتِي] §بیاض فی الحجریة و المصدر، و ما أثبتناه استظهار من هامش الحجریة.§ عَلَيْهَا الْمِلْحُ

↕

ص: ۳۲۷

وَ مَنِ افْتَتَحَ بِالْمِلْحِ وَ خَتَمَ بِهِ أَمِنَ مِنْ رِيَاحِ الْقُولَنْجِ وَ طُولِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ الْحَدِيثِ عَلَيْهَا لِأَنَّ الْمَجُوسَ لَا تَرَى الْكَلَامَ عَلَى الطَّعَامِ وَ إِذَا أَرَدْتَ الْخِلَالَ فَاكْسِرْ رَأْسَهُ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلَى رُءُوسِهِ الشَّيَاطِينَ وَ أَوَّلُ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ مِنَ الْغَمَرِ أَشْرَفُ مَنْ يَحْضُرُ عِنْدَكَ وَ أَعْلَمُهُمْ

۲۰۰۴۷- §کتاب التعریف ص ۱.§، رُوِيَ: اجْمَعُوا غَسْلَكُمْ يَجْمَعِ اللَّهُ شَمْلَكُمْ وَ الِاسْتِلْقَاءُ بَعْدَ الطَّعَامِ مُمْرِئٌ وَ يُدِرُّ الْعُرُوقَ وَ النَّوْمُ بَعْدَ الطَّعَامِ يَهْضِمُ وَ يُمْرِئُ وَ لَا يُقْرَنُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ إِلَّا الْعِنَبَ وَ الرُّمَّانَ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَبَّتَيْنِ مِنَ الْعِنَبِ وَ الرُّمَّانِ

۲۰۰۴۸- §الاحتجاج ص ۴۶۰.§ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: وَرَدَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَخَوَانِ لَهُ مُؤْمِنَانِ أَبٌ وَ ابْنٌ فَقَامَ إِلَيْهِمَا وَ أَكْرَمَهُمَا وَ أَجْلَسَهُمَا فِي صَدْرِ مَجْلِسِهِ وَ جَلَسَ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا ثُمَّ أَمَرَ بِطَعَامٍ فَأُحْضِرَ فَأَكَلَا مِنْهُ ثُمَّ جَاءَ قَنْبَرٌ بِطَسْتٍ وَ إِبْرِيقِ خَشَبٍ وَ مِنْدِيلٍ لَبِيسٍ §فی الحجریة و المصدر: «لیبس» و الظاهر ان ما أثبتناه هو الصواب، و لبیس: خلق بال من کثرة الاستعمال (لسان العرب ج ۶ ص ۲۰۲).§ وَ جَاءَ لِيَصُبَّ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ فَوَثَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخَذَ الْإِبْرِيقَ لِيَصُبَّ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ فَتَمَرَّغَ الرَّجُلُ فِي التُّرَابِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ يَرَانِي وَ أَنْتَ تَصُبُّ عَلَى يَدِي قَالَ اقْعُدْ وَ اغْسِلْ [يَدَكَ] §أثبتناه من المصدر.§ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَرَاكَ وَ أَخُوكَ الَّذِي لَا يَتَمَيَّزُ مِنْكَ وَ لَا يَفْضُلُ §فی الحجریة: ینفصل، و فی المصدر: یتفضل، و ما أثبتناه استظهار من هامش الحجریة.§ عَلَيْكَ §فی الحجریة: «عنک» و ما أثبتناه من المصدر.§ يَخْدُمُكَ

↕

ص: ۳۲۸

يُرِيدُ بِذَلِكَ خِدْمَةً فِي الْجَنَّةِ مِثْلَ عَشَرَةِ أَضْعَافِ عَدَدِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ مَمَالِيكُهُ فِيهَا فَقَعَدَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع أَقْسَمْتُ بِعَظِيمِ حَقِّي الَّذِي عَرَفْتُهُ وَ بَجَّلْتَهُ §فی الحجریة: «و نحلته» و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ تَوَاضُعِكَ لِلَّهِ حَتَّى جَازَاكَ عَنْهُ بِأَنْ نَدَبَنِي §فی الحجریة: «تدیننی» و ما أثبتناه من المصدر.§ لِمَا شَرَّفَكَ بِهِ مِنْ خِدْمَتِي لَكَ لَمَّا غَسَلْتَ مُطْمَئِنّاً كَمَا كُنْتَ تَغْسِلُ لَوْ كَانَ الصَّابُّ عَلَيْكَ قَنْبَراً فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ فَلَمَّا فَرَغَ نَاوَلَ الْإِبْرِيقَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَ قَالَ يَا بُنَيَّ لَوْ كَانَ هَذَا الِابْنُ حَضَرَنِي دُونَ أَبِيهِ لَصَبَبْتُ عَلَى يَدِهِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَأْبَى أَنْ يُسَوَّى بَيْنَ ابْنٍ وَ أَبِيهِ إِذَا جَمَعَهُمَا مَكَانٌ لَكِنْ قَدْ صَبَّ الْأَبُ عَلَى الْأَبِ فَلْيَصُبَّ الِابْنُ عَلَى الِابْنِ فَصَبَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى الِابْنِ ثُمَّ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فَمَنِ اتَّبَعَ عَلِيّاً ع عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ

الشِّيعِيُّ حَقّاً:

تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، ع: مِثْلَهُ §تفسير الإمام العسكرىّ (عليه السلام) ص ۱۳۱.§

۲۰۰۴۹- §طب الأئمة (عليهم السلام) ص ۱۰۶.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أُورَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فِيهِ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَ فِي الْآخَرِ سَمّاً وَ إِنَّهُ يَغْمِسُ جَنَاحَهُ الْمَسْمُومَ فِي الشَّرَابِ وَ لَا يَغْمِسُ الَّذِي فِيهِ الشِّفَاءُ فَاغْمِسُوهَا لِئَلَّا يَضُرَّكُمْ

۲۰۰۵۰- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۳۶ ح ۲۰.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ ع

↕

ص: ۳۲۹

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا مِنْ مَائِدَةٍ وُضِعَتْ فَقَعَدَ عَلَيْهَا مَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ إِلَّا قُدِّسَ ذَلِكَ الْمَنْزِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ

۲۰۰۵۱- §الاختصاص ص ۲۵۳.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، وَ رُوِيَ: أَطِيلُوا الْجُلُوسَ عَلَى الْمَوَائِدِ فَإِنَّهَا [أَوْقَاتٌ] §أثبتناه من المصدر.§ لَا تُحْسَبُ مِنْ أَعْمَارِكُمْ

۲۰۰۵۲- §طبّ النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ۲۴، و عنه فى البحار ج ۶۲ ص ۲۹۴.§ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ قَالَ ص: لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ عَلَى الْخِوَانِ فَإِنَّهُ مِنْ صُنْعِ الْأَعَاجِمِ وَ الْهَسُوهُ لَهْساً §كذا فى الحجرية: و فى المصدر: و انهشوه نهشا، و الصواب: و انهسوه نهسا، و النهس: أخذ اللحم بمقدم الأسنان (لسان العرب ج ۶ ص ۲۴۴).§ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَ أَمْرَأُ:

وَ قَالَ ص: مَنْ أَكَلَ فَاكِهَةً وَتْراً لَمْ تَضُرَّهُ: §نفس المصدر ص ۲۴، و عنه فى البحار ج ۶۲ ص ۲۹۴.§

وَ قَالَ ص: إِنْ شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ فَتَمَضْمَضُوا فَإِنَّ فِيهِ دَسَماً §نفس المصدر ص ۲۵، و عنه فى البحار ج ۶۲ ص ۲۹۴.§

۱۰۰ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ آدَابِ الْمَائِدَةِ

§الباب ۱۰۰§

۲۰۰۵۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۰۴ ح ۳۳۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وُضِعَتْ مَوَائِدُ آلِ مُحَمَّدٍ ع حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ يُقَدِّسُونَ اللَّهَ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ وَ لِمَنْ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِمْ وَ كَانَ بَعْضُهُمْ ع إِذَا حَضَرَ طَعَامَهُ أَحَدٌ قَالَ كُلْ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ تَبَرَّكْ بِهِ

↕

ص: ۳۳۰

۲۰۰۵۴- §الجعفريات ص ۱۷۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ تَرَكَ أَكْلَ النَّقِي §النقى بتشديد النون و كسرها: الدقيق المنخول (مجمع البحرين ج ۱ ص ۴۲۰).§ وَ رُكُوبَ الْهَمْلَجَةِ §الهملجة: حسن السير فى سرعة و تبختر (لسان العرب ج ۲ ص ۳۹۴).§ فَأَنَا وَ هُوَ شَرِيكَانِ

۲۰۰۵۵- §الجعفريات ص ۲۶.§ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ: لَا مَضْمَضَةَ مِنْ طَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ وَ لَوْ فَعَلْتُ مَا تَمَضْمَضْتُ إِلَّا مِنَ اللَّبَنِ

۲۰۰۵۶- §أصل زيد الزراد ص ۱۲.§ زَيْدٌ الزَّرَّادُ فِي أَصْلِهِ، قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: إِيَّاكُمْ وَ مَوَائِدَ الْمُلُوكِ وَ هُمْ أَبْنَاءُ الدُّنْيَا فَإِنَّ

لِذَلِكَ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ

۲۰۰۵۷- §الكامل:§ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُبَرِّدُ فِي الْكَامِلِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَلِّم مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ فِي إِسْنَادٍ ذَكَرَهُ آخِرُهُ أَبُو نَيْزَرَ قَالَ أَبُو نَيْزَرَ: جَاءَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع وَ أَنَا أَقُومُ بِالضَّيْعَتَيْنِ عَيْنِ أَبِي نَيْزَرَ وَ الْبُغَيْبِغَةِ فَقَالَ لِي هَلْ عِنْدَكَ مِنْ طَعَامٍ فَقُلْتُ طَعَامٌ لَا أَرْضَاهُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَرْعٌ مِنْ قَرْعِ الضَّيْعَةِ صَنَعْتُهُ بِإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ §الإهالة: ما أذيب من الالية و الشحم.

و السنخة بتشديد السين و فتحها و كسر النون و فتح الخاء: المتغيرة الريح (النهاية ج ۱ ص ۸۴).§ فَقَالَ عَلَيَّ بِهِ فَقَامَ إِلَى الرَّبِيعِ وَ هُوَ جَدْوَلٌ فَغَسَلَ يَدَهُ ثُمَّ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرَّبِيعِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ بِالرَّمْلِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا

↕

ص: ۳۳۱

ثُمَّ ضَمَّ يَدَيْهِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى أُخْتِهَا وَ شَرِبَ بِهِمَا حُسىً مِنْ مَاءِ الرَّبِيعِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا نَيْزَرَ إِنَّ الْأَكُفَّ أَنْظَفُ الْآنِيَةِ ثُمَّ مَسَحَ نَدَى ذَلِكَ الْمَاءِ عَلَى بَطْنِهِ وَ قَالَ مَنْ أَدْخَلَهُ بَطْنُهُ فِي النَّارِ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ الْخَبَرَ

وَ تَمَامُهُ فِي آخِرِ كِتَابِ الْوُقُوفِ §تمامه فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من الكتاب المذكور.§

۲۰۰۵۸- §طبّ النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ۲۰، و عنه فى البحار ج ۶۲ ص ۲۹۱.§ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ قَالَ ص: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بِشَهْوَةِ أَهْلِهِ وَ الْمُنَافِقُ يَأْكُلُ أَهْلُهُ بِشَهْوَتِهِ

۲۰۰۵۹- §طبّ النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ۲۰، و عنه فى البحار ج ۶۲ ص ۲۹۱.§، وَ قَالَ ص: الْأَكْلُ مَعَ الْخُدَّامِ مِنَ التَّوَاضُعِ فَمَنْ أَكَلَ مَعَهُمُ اشْتَاقَتْ إِلَيْهِ الْجَنَّةُ

↕

ص: ۳۳۲

↕

ص: ۳۳۳

أَبْوَابُ الْأَطْعِمَةِ الْمُبَاحَةِ

۱ بَابُ أَنَّ كُلَّ مَا لَا نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْمُعْتَادَةِ فَهُوَ مُبَاحٌ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْمُبَاحَةِ

§أبواب الأطعمة المباحة الباب ۱§

۲۰۰۶۰- §تفسير الإمام العسكرىّ (عليه السلام) ص ۲۴۲.§ تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ مِنْ أَنْوَاعِ أَثْمَارِهَا وَ أَطْعِمَتِهَا حَلالًا طَيِّباً §البقرة ۲: ۱۶۸.§ لَكُمْ إِذَا أَطَعْتُمْ رَبَّكُمْ فِي تَعْظِيمِ مَنْ عَظَّمَهُ وَ الِاسْتِخْفَافِ بِمَنْ أَهَانَهُ وَ صَغَّرَهُ

۲۰۰۶۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يُبِحْ أَكْلًا وَ لَا شُرْباً إِلَّا مَا فِيهِ الْمَنْفَعَةُ وَ الصَّلَاحُ وَ لَمْ يُحَرِّمْ إِلَّا مَا فِيهِ الضَّرَرُ وَ التَّلَفُ وَ الْفَسَادُ فَكُلُّ نَافِعٍ مُقَوٍّ لِلْجِسْمِ فِيهِ قُوَّةٌ لِلْبَدَنِ فَهُوَ حَلَالٌ وَ كُلُّ مُضِرٍّ يَذْهَبُ بِالْقُوَّةِ أَوْ قَاتِلٌ فَحَرَامٌ إِلَى آخِرِهِ

۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ خُبْزِ الشَّعِيرِ عَلَى خُبْزِ الْحِنْطَةِ وَ غَيْرِهَا

§الباب ۲§

۲۰۰۶۲- §مكارم الأخلاق ص ۲۹.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، مِنْ كِتَابِ النُّبُوَّةِ عَنْ

↕

ص: ۳۳۴

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا زَالَ طَعَامُ رَسُولِ اللَّهِ ص الشَّعِيرَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ

۲۰۰۶۳- §مكارم الأخلاق ص ۱۵۴.§، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: كَانَ قُوتُ رَسُولِ اللَّهِ ص الشَّعِيرَ وَ حَلْوَاهُ التَّمْرَ وَ إِدَامُهُ الزَّيْتَ

۲۰۰۶۴- §مكارم الأخلاق ص ۱۵۴.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ: لَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ شِفَاءً أَكْثَرَ مِنَ الشَّعِيرِ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ غِذَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ع

۲۰۰۶۵- §مكارم الأخلاق ص ۱۵۴.§، وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: فَضْلُ خُبْزِ الشَّعِيرِ عَلَى الْبُرِّ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ دَعَا لِآكِلِ الشَّعِيرِ وَ بَارَكَ عَلَيْهِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفاً إِلَّا وَ أَخْرَجَ §في الحجرية: «و قد خرج» و ما أثبتناه من المصدر.§ كُلَّ دَاءٍ فِيهِ وَ هُوَ قُوتُ الْأَنْبِيَاءِ وَ طَعَامُ الْأَبْرَارِ أَبَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ قُوتَ الْأَنْبِيَاءِ لِلْأَشْقِيَاءِ

۲۰۰۶۶- §مكارم الأخلاق ص ۴۴۷.§ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ إِنْ شِئْتَ نَبَّأْتُكَ بِأَمْرِ نُوحٍ نَبِيِّ اللَّهِ إِنَّهُ عَاشَ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عاماً [يَدْعُو إِلَى اللَّهِ] §أثبتناه من المصدر.§ فَكَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ لَا أُمْسِي وَ إِذَا أَمْسَى قَالَ لَا أُصْبِحُ وَ كَانَ لِبَاسُهُ الشَّعْرَ وَ طَعَامُهُ الشَّعِيرَ وَ إِنْ شِئْتَ نَبَّأْتُكَ بِأَمْرِ دَاوُدَ ع خَلِيفَةِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ كَانَ لِبَاسُهُ الشَّعْرَ وَ طَعَامُهُ الشَّعِيرَ وَ إِنْ شِئْتَ نَبَّأْتُكَ بِأَمْرِ سُلَيْمَانَ ع [مَعَ مَا] §في الحجرية: «لما» و ما أثبتناه من المصدر.§ كَانَ فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ كَانَ يَأْكُلُ الشَّعِيرَ وَ يُطْعِمُ النَّاسَ الْحُوَّارَى §الحوارى بضم الحاء و تشديد الواو: الدقيق الأبيض، و هو لباب الدقيق و اجوده ... و منه الخبز الحوارى (لسان العرب ج ۴ ص ۲۲۰).§ إِلَى أَنْ

↕

ص: ۳۳۵

قَالَ وَ إِنْ شِئْتَ نَبَّأْتُكَ بِأَمْرِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ع كَانَ لِبَاسُهُ الصُّوفَ وَ طَعَامُهُ الشَّعِيرَ الْخَبَرَ

۲۰۰۶۷- §دعوات الراوندي ص ۶۲.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: كَانَ سُلَيْمَانُ يُطْعِمُ أَضْيَافَهُ اللَّحْمَ بِالْحُوَّارَى §في المصدر زيادة: و عياله الحشكار.§ وَ يَأْكُلُ هُوَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ

۲۰۰۶۸- §المناقب ج ۲ ص ۹۹.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنِ الْبَاقِرِ ع فِي خَبَرٍ: كَانَ يَعْنِي عَلِيّاً ع لَيُطْعِمَ خُبْزَ الْبُرِّ وَ اللَّحْمَ وَ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ يَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ وَ الزَّيْتَ وَ الْخَلَ

۲۰۰۶۹- §كتاب الزهد ص ۲۹ ح ۷۲.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ قُوتُهُ الشَّعِيرَ مِنْ غَيْرِ أُدْمٍ

۲۰۰۷۰- §الاحتجاج ص ۱۳۱.§ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ "فِي جَوَابِ كِتَابٍ كَتَبَهُ إِلَى عُمَرَ وَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنِّي أَقْبَلْتُ عَلَى سَفِّ الْخُوصِ وَ أَكْلِ الشَّعِيرِ فَمَا هُوَ مِمَّا يُعَيَّرُ بِهِ مُؤْمِنٌ وَ يُؤَنَّبُ عَلَيْهِ وَ ايْمُ اللَّهِ يَا عُمَرُ لَأَكْلُ الشَّعِيرِ وَ سَفِّ الْخُوصِ §سف الخوص: نسجه، و الخوص ورق النخل (انظر مجمع البحرين ج ۵ ص ۷۱).§ وَ الِاسْتِغْنَاءُ بِهِ عَنْ رَفِيعِ الْمَطْعَمِ وَ الْمَشْرَبِ وَ عَنْ غَصْبِ مُؤْمِنٍ [حَقَّهُ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ ادِّعَاءُ مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ أَفْضَلُ وَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص إِذَا أَصَابَ الشَّعِيرَ أَكَلَهُ وَ فَرِحَ بِهِ وَ لَمْ يَسْخَطْهُ الْخَبَرَ

↕

ص: ۳۳۶

٢٠٠٧١- §أمالی المفید ص ١٩٥ ح ٢٥.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ قُوتُهُ الشَّعِيرَ وَ حَلْوَاهُ التَّمْرَ §فی المصدر زیادة: إذا وجده.§ وَ وَقُودُهُ السَّعَفَ الْخَبَرَ

٣ بَابُ أَكْلِ خُبْزِ الْأَرُزِّ

§الباب ٣§

٢٠٠٧٢- §مکارم الأخلاق ص ١٥٤.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، فِي خُبْزِ الْأَرُزِّ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَسْلُولِ مِثْلُهُ إِنَّهُ يَسُلُّ الدَّاءَ سَلّا

٢٠٠٧٣- §نفس المصدر ص ١٥٥، و عنه فی البحار ج ٦٦ ص ٢٧٥.§ وَ مِنَ الصَّحِيفَةِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَافِعٍ §کذا فی الحجریة و المصدر، و فی البحار: ابن أبی رافع و هو یحیی بن أبی رافع، کما ورد فی الکافی ج ٦ ص ٣٠٥ ح ٣.§ وَ غَيْرِهِ يَرْفَعُونَهُ قَالَ قَالَ ع: مَا مِنْ شَيْءٍ أَنْفَعَ مِنْهُ وَ مَا مِنْ شَيْءٍ يَبْقَى فِي الْجَوْفِ مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا خُبْزُ الْأَرُزِّ

٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ السَّوِيقِ عَلَى غَيْرِهِ

§الباب ٤§

٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ السَّوِيقِ §السویق: دقیق مقلو یعمل من الحنطة أو الشعیر مجمع البحرین ج ٥ ص ١٨٩.§ عَلَى غَيْرِهِ

٢٠٠٧٤- §طب الأئمة (علیهم السلام) ص ٦٧، و عنه فی البحار ج ٦٦ ص ٢٧٨ ح ١٣.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع

↕

ص: ٣٣٧

قَالَ: مَا أَعْظَمَ بَرَكَةَ السَّوِيقِ إِذَا شَرِبَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى الشِّبَعِ أَمْرَأَ وَ هَضَمَ الطَّعَامَ وَ إِذَا شَرِبَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْجُوعِ أَشْبَعَهُ وَ نِعْمَ الزَّادُ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ السَّوِيقُ

٢٠٠٧٥- §طب الأئمة (علیهم السلام) ص ٨٨، و عنه فی البحار ج ٦٦ ص ٢٧٨ ح ١٤.§ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ يُولَدُ الْوَلَدُ فَيَكُونُ فِيهِ الْبُلْهُ وَ الضَّعْفُ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ السَّوِيقِ اشْرَبْهُ وَ مُرْ أَهْلَكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ وَ لَا يُولَدُ لَكُمْ إِلَّا الْقَوِيُّ

٢٠٠٧٦- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٠ ح ٥٣٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ شَكَا إِلَيْهِ اخْتِلَافَ الْبَطْنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ مِنَ الْأَرُزِّ سَوِيقاً وَ يَشْرَبَهُ فَفَعَلَ وَ عُوفِيَ الْخَبَرَ

٢٠٠٧٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٠ ح ٥٣٧.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي السَّوِيقِ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ وَ قَالَ الْمَحْمُومُ يُغْسَلُ لَهُ السَّوِيقُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ يُعْطَاهُ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى وَ يُنَشِّفُ الْمِرَّةَ §المرة بکسر المیم و تشدید الراء و فتحها: مزاج من أمزجة البدن (لسان العرب ج ٥ ص ١٦٨).§ وَ الْبَلْغَمَ وَ يُقَوِّي السَّاقَيْنِ

٢٠٠٧٨- §الاحتجاج ج ٢ ص ٤١٦.§ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ فِي خَبَرٍ

احْتِجَاجِ الرِّضَا ع عَلَى أَرْبَابِ الْمِلَلِ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ الْمَصِيرَ إِلَى الْمَأْمُونِ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ وَ شَرِبَ شَرْبَةَ سَوِيقٍ وَ سَقَانَا الْخَبَرَ

↕

ص: ۳۳۸

۲۰۰۷۹- §كتاب التعازى: النسخة الموجودة لدينا خالية من هذا الحديث.§ الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ الْحُسَيْنِيُّ فِي كِتَابِ التَّعَازِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُرَّةَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْحَرِيرِيِّ يَرْفَعُ بِهِ إِلَى مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ أَقْدَاحُ السَّوِيقِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ وَ الْمَصَاحِفُ فِي حُجُورِهِمْ وَ هُمْ يَنْتَظِرُونَ الْإِفْطَارَ الْخَبَرَ

۲۰۰۸۰- §كشف الغمّة ج ۱ ص ۱۷۵.§ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ: وَ كَانَ قَدْ وَلَّى عَلِيٌّ ع عُكْبَرَا §عكبرا بضم العين و سكون الكاف و فتح الباء: بلدة من نواحى دجيل بينها و بين بغداد عشرة فراسخ (معجم البلدان ج ۴ ص ۱۴۲).§ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ قَالَ لَهُ إِذَا صَلَّيْتَ الظُّهْرَ غَداً فَعُدْ إِلَيَّ فَعُدْتُ إِلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ فَلَمْ أَجِدْ عِنْدَهُ حَاجِباً يَحْبِسُنِي دُونَهُ فَوَجَدْتُهُ جَالِساً وَ عِنْدَهُ قَدَحٌ وَ كُوزُ مَاءٍ فَدَعَا بِوِعَاءٍ مَشْدُودٍ مَخْتُومٍ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَقَدْ أَمَنَنِي حَتَّى يُخْرِجَ إِلَيَّ جَوْهَراً فَكَسَرَ الْخَتْمَ وَ حَلَّهُ فَإِذَا فِيهِ سَوِيقٌ فَأَخْرَجَ مِنْهُ فَصَبَّهُ فِي الْقَدَحِ وَ صَبَّ عَلَيْهِ مَاءً فَشَرِبَ مِنْهُ وَ سَقَانِي الْخَبَرَ

۲۰۰۸۱- §الكافي ج ۱ ص ۳۸۷ ح ۸.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ عَنْ مَصْقَلَةَ الطَّحَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع أَقَامَتِ امْرَأَتُهُ الْكَلْبِيَّةُ عَلَيْهِ مَأْتَماً وَ بَكَتْ وَ بَكَيْنَ النِّسَاءُ وَ الْخَدَمُ حَتَّى جَفَّتْ دُمُوعُهُنَّ وَ ذَهَبَتْ فَبَيْنَا هِيَ كَذَلِكَ إِذْ رَأَتْ جَارِيَةً مِنْ جَوَارِيهَا تَبْكِي وَ دُمُوعُهَا تَسِيلُ فَدَعَتْهَا فَقَالَتْ لَهَا مَا لَكِ أَنْتِ مِنْ بَيْنِنَا تَسِيلُ دُمُوعُكِ قَالَتْ إِنِّي لَمَّا أَصَابَنِي الْجُهْدُ شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ قَالَ §في الحجرية: قالت، و ما أثبتناه من المصدر.§ فَأَمَرَتْ بِالطَّعَامِ وَ الْأَسْوِقَةِ

↕

ص: ۳۳۹

فَأَكَلَتْ وَ شَرِبَتْ وَ أَطْعَمَتْ وَ سَقَتْ وَ قَالَتْ إِنَّمَا نُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ نَتَقَوَّى عَلَى الْبُكَاءِ عَلَى الْحُسَيْنِ ع الْخَبَرَ

۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ السَّوِيقِ الْجَافِّ الْمَغْسُولِ سَبْعَ غَسَلَاتٍ أَوْ ثَلَاثاً وَ بِالزَّيْتِ وَ عَلَى الرِّيقِ

§الباب ۵§

۲۰۰۸۲- §مكارم الأخلاق ص ۱۹۲.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، مِنْ أَمَالِي الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: بُلُّوا جَوْفَ الْمَحْمُومِ بِالسَّوِيقِ وَ الْعَسَلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ يُحَوَّلُ مِنْ إِنَاءٍ [إِلَى إِنَاءٍ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ يُسْقَى الْمَحْمُومُ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى الْحَارَّةِ وَ إِنَّمَا عَمَلٌ بِالْوَحْيِ

۲۰۰۸۳- §طب الأئمة (عليهم السلام) ص ۶۷، و عنه فى البحار ج ۶۶ ص ۲۷۸ ح ۱۲.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيِّ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ §كذا فى الطبعة الحجرية، و فى المصدر: عن فضالة بن أبى بكر و الظاهر أنّ الصحيح: عن فضالة، عن ابن بكير و ابن أبى يعفور «راجع معجم رجال الحديث ج ۱۳ ص ۲۶۲ و ج ۲۲ ص ۱۵۰ و ۱۶۱».§ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ السَّوِيقَ الْجَافَّ إِذَا أُخِذَ عَلَى الرِّيقِ أَطْفَأَ الْحَرَارَةَ وَ سَكَّنَ الْمِرَّةَ وَ إِذَا لُتَّ §لتّ السويق بفتح اللام و تشديد التاء و فتحها: بلّه بالماء (لسان العرب ج ۲ ص ۸۳).§ ثُمَّ شُرِبَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ

۶ بَابُ أَكْلِ سَوِيقِ الشَّعِيرِ

§الباب ۶§

۲۰۰۸۴- §مكارم الأخلاق ص ۱۹۲.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ: سَأَلَ سَيْفٌ التَّمَّارُ فِي مَرِيضٍ لَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

↕

ص: ۳۴۰

فَقَالَ اسْقِهِ سَوِيقَ الشَّعِيرِ فَإِنَّهُ يُعَافَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ هُوَ غِذَاءٌ فِي جَوْفِ الْمَرِيضِ قَالَ فَمَا سَقَيْتُهُ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى عُوفِيَ

۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ اللَّحْمِ عَلَى جَمِيعِ الْآدَامِ وَ الطَّعَامِ

§الباب ۷§

۲۰۰۵۸- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۴۵ ح ۵۵.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّحْمُ

۲۰۰۸۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۰۹ ح ۳۵۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّحْمُ

۲۰۰۸۷- §شهاب الأخبار:، عنه في البحار ج ۶۶ ص ۷۶ ح ۷۱.§ الْقَاضِي الْقُضَاعِيُّ فِي الشِّهَابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: سَيِّدُ إِدَامِكُمُ اللَّحْمُ

۲۰۰۸۸- §مكارم الأخلاق ص ۱۵۸.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، مِنْ كِتَابِ طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: اللَّحْمُ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

۲۰۰۸۹- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۱۳۹.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْجَارُودِ الْعَبْدِيِّ مِنْ وُلْدِ الْحَكَمِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُيَسِّرٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ إِنَّ هَذَا اللَّحْمَ الطَّرِيَّ يُنْبِتُ اللَّحْمَ

۲۰۰۹۰- §المناقب ج ۴ ص ۴۳۹.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَبَا هَاشِمٍ إِذَا أَرَدْتَ

↕

ص: ۳۴۱

الْقُوَّةَ فَكُلِ اللَّحْمَ الْخَبَرَ:

وَ رَوَاهُ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ، عَنْهُ: مِثْلَهُ §الخرائج و الجرائح ج ۲ ص ۱۸۰.§

۲۰۰۹۱- §طبّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ۲۴، و عنه في البحار ج ۶۲ ص ۲۹۳.§ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ قَالَ: خَيْرُ الْإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّحْمُ

۸ بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي يَنْبَغِي اخْتِيَارُهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ آدَابِهَا

§الباب ۸§

۲۰۰۹۲- §الجعفريات ص ۲۴۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ

إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِمِلْحٍ دُفِعَ عَنْهُ اثْنَانِ وَ سَبْعُونَ دَاءً وَ مَنْ يُصْبِحْ بِوَاحِدَةٍ وَ عِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ لَمْ يُصِبْهُ إِلَّا مَرَضُ الْمَوْتِ وَ مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عِنْدَ مَضْجَعِهِ قَتَلْنَ الدُّودَ فِي بَطْنِهِ وَ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ وَ الْبَيْشَارَجَاتُ §البيشبارجات: ما يقدم إلى الضيف قبل الطعام و هى معربة، و يقال لها الفيشفارجات (النهاية ج ١ ص ١٧١).§ يُعَظِّمْنَ الْبَطْنَ وَ يُخَدِّرْنَ الْمَتْنَ وَ السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ الْجَسَدَ وَ لَحْمُ الْبَقَرِ دَاءٌ وَ سُمُونُهَا شِفَاءٌ وَ أَلْبَانُهَا دَوَاءٌ وَ مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً سَمِينَةً نَزَلَ مِثْلُهَا مِنَ الدَّاءِ مِنْ جَسَدِهِ وَ السَّمْنُ مَا دَخَلَ الْجَوْفَ مِثْلَهُ وَ مَا اسْتَشْفَى الْمَرِيضُ بِمِثْلِ شَرَابِ الْعَسَلِ وَ مَا اسْتَشْفَتِ النُّفَسَاءُ بِمِثْلِ أَكْلِ الرُّطَبِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَطْعَمَهُ مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ ع جَنِيّاً فِي نِفَاسِهَا وَ أَكْلُ الدُّبَّاءِ §الدباء بضم الدال و تشديد الباء: القرع المعروف الذى يطبخ (انظر لسان العرب ج ١۴ ص ٢۴٩).§ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَ أَكْلُ

↕

ص: ٣۴٢

الْعَدَسِ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُسْرِعُ دَمْعَةَ الْعَيْنِ وَ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَ نِعْمَ الْإِدَامُ الزَّيْتُ وَ هُوَ طِيبُ الْأَنْبِيَاءِ ع وَ إِدَامُهُمْ وَ هُوَ مُبَارَكٌ وَ مَنْ أَدْفَأَ طَرَفَيْهِ لَمْ يَضُرَّ سَائِرَ جَسَدِهِ الْبَرْدُ

٢٠٠٩٣- §إثبات الوصية ص ٢٢١.§ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي كِتَابِ إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ، وَ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ نَصْرٍ غُلَامُ أَبِي الْحَسَنِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ" لَمَّا وُلِدَ السَّيِّدُ ع تَبَاشَرَ أَهْلُ الدَّارِ بِمَوْلِدِهِ فَلَمَّا نَشَأَ خَرَجَ إِلَيَّ الْأَمْرُ أَنْ أَبْتَاعَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَعَ اللَّحْمِ قَصَبَ مُخٍّ وَ قِيلَ إِنَّ هَذَا لِمَوْلَانَا الصَّغِيرِ ع

٢٠٠٩۴- §مكارم الأخلاق ص ١٩١.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ تَجْلُو الْبَصَرَ يَنْفَعْنَ وَ لَا يَضْرُرْنَ فَسُئِلَ عَنْهُنَّ فَقَالَ السَّعْتَرُ §السعتر: نبات معمر يستعمل ورقه، و قد ذكرته كتب الطبّ القديمة (الملحق بلسان العرب ج ٢ ص ٣٠).§ وَ الْمِلْحُ إِذَا اجْتَمَعَا وَ النَّانْخَوَاهُ وَ الْجَوْزُ إِذَا اجْتَمَعَا قِيلَ وَ لِمَا يَصْلُحُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ إِذَا اجْتَمَعْنَ قَالَ النَّانْخَوَاهُ وَ الْجَوْزُ يُحْرِقَانِ الْبَوَاسِيرَ وَ يَطْرُدَانِ الرِّيحَ وَ يُحَسِّنَانِ اللَّوْنَ وَ يُخَشِّنَانِ الْمَعِدَةَ وَ يُسَخِّنَانِ الْكُلَى وَ السَّعْتَرُ وَ الْمِلْحُ يَطْرُدَانِ الرِّيَاحَ مِنَ الْفُؤَادِ وَ يَفْتَحَانِ السُّدَدَ وَ يُحْرِقَانِ الْبَلْغَمَ وَ يُدِرَّانِ الْمَاءَ وَ يُطَيِّبَانِ النَّكْهَةَ وَ يُلَيِّنَانِ الْمَعِدَةَ وَ يَذْهَبَانِ بِالرِّيحِ الْخَبِيثَةِ مِنَ الْفَمِ وَ يُصَلِّبَانِ الذَّكَرَ

٩ بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ مُحِبّاً لِلَّحْمِ كَثِيرَ الْأَكْلِ مِنْهُ

§الباب ٩§

٢٠٠٩۵- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٩ ح ٣۵۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ

↕

ص: ٣۴٣

قَالَ: عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ

٢٠٠٩۶- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٠ ح ٣۵۶.§، وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّحْمَ وَ يَقُولُ إِنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لَحْمِيُّونَ

٢٠٠٩٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٩ ح ٣۵۵.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: أَكْلُ اللَّحْمِ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ الْقُوَّةِ

٢٠٠٩٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٠ ح ٣۵٧.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَرْوِيهِ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ أَهْلَ الْبَيْتِ اللَّحْمِيِّينَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع لَيْسَ كَمَا يَظُنُّونَ مَنْ أَكَلَ اللَّحْمَ الْمُبَاحَ أَكْلُهُ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ص يَأْكُلُهُ وَ يُحِبُّهُ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ اللَّحْمِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً §الحجرات ۴۹: ۱۲.§ يَعْنِي بِالْغِيبَةِ [لَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ الْوَقِيعَةِ فِيهِ

۲۰۰۹۹- §مكارم الأخلاق ص ۱۵۸.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، مِنْ كِتَابِ طِبِّ الْأَئِمَّةِ ع عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَحْمِيُّونَ

۲۰۱۰۰- §مكارم الأخلاق ص ۱۵۸.§، وَ عَنْ أُدَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ ع بَلَغَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ عَلَا يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ قَالَ ذَلِكَ الْبَيْتُ الَّذِي يُؤْكَلُ [بِالْغِيبَةِ] §أثبتناه من المصدر.§ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص

↕

ص: ۳۴۴

لَحْمِيّاً يُحِبُّ اللَّحْمَ

۱۰ بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ اللَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَيَّاماً وَ لَوْ بِالْقَرْضِ وَ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً

§الباب ۱۰§

۲۰۱۰۱- §اصل زيد الزراد ص ۱۲.§ زَيْدٌ الزَّرَّادُ فِي أَصْلِهِ، قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ: وَ كُلُوا اللَّحْمَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ وَ لَا تُعَوِّدُوهُ أَنْفُسَكُمْ وَ أَوْلَادَكُمْ فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ وَ لَا تَمْنَعُوهُمْ فَوْقَ الْأَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنَّهُ يُسِيءُ أَخْلَاقَهُمْ

۲۰۱۰۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۰۹ ح ۳۵۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ:

وَ رَوَاهُ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §طبّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ۲۴، و فيه: أربعين صباحا.§

۲۰۱۰۳- §نوادر الراوندي: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، و عنه في البحار ج ۶۶ ص ۷۵ ح ۷۱.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ عَذَّبَ نَفْسَهُ وَ مَنْ عَذَّبَ نَفْسَهُ فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ

۲۰۱۰۴- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۱۳۹، و عنه في الكافي ج ۶ ص ۳۰۹ ح ۱.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً سَاءَ

↕

ص: ۳۴۵

خُلُقُهُ وَ فَسَدَ عَقْلُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ بِالتَّثْوِيبِ §التثويب: تكرار الشهادتين و التكبير، كما ذكر ابن إدريس (مجمع البحرين ج ۲ ص ۲۰).§

۲۰۱۰۵- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۶۸ ح ۱۴۹.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ

۱۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ لَحْمِ الضَّأْنِ عَلَى لَحْمِ الْمَاعِزِ وَ غَيْرِهِ

§الباب ۱۱§

۲۰۱۰۶- §دعوات الراوندیّ ص ۶۹.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الدَّعَوَاتِ، وَ رُوِیَ: کُلِ اللَّحْمَ النَّضِیجَ مِنَ الضَّأْنِ الْفُتِیِّ أَسْمَنِهِ لَا الْقَدِیدَ وَ لَا الْجَزُورَ وَ لَا الْبَقَرَ

۲۰۱۰۷- §الغیبة للنعمانیّ ص ۶۷ ح ۷.§ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ النُعْمَانِیُّ فِی کِتَابِ الْغَیْبَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اخْتَارَ مِنْ کُلِّ شَیْءٍ شَیْئاً إِلَی أَنْ قَالَ وَ اخْتَارَ مِنَ الْغَنَمِ الضَّأْنَ الْخَبَرَ

۱۲ بَابُ لَحْمِ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ وَ مَرَقِ لَحْمِ الْبَقَرِ

§الباب ۱۲§

۱۲ بَابُ لَحْمِ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ §السلق: نبت له ورق طوال، و ورقه یؤکل لسان العرب ج ۱۰ ص ۱۶۲.§ وَ مَرَقِ لَحْمِ الْبَقَرِ

۲۰۱۰۸- §طبّ الأئمة (علیهم السلام)؛ رواه البرقی فی المحاسن ص ۵۱۹ ح ۷۲۴ و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۱۱ ح ۳ و ج ۶۶ ص ۲۱۶ ح ۵.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ أَبِی

↕

ص: ۳۴۶

یُوسُفَ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَقُ السِّلْقِ بِلَحْمِ الْبَقَرِ یُذْهِبُ الْبَیَاضَ

۲۰۱۰۹- §طبّ الأئمة ص ۱۰۴، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۱۲ ح ۵.§ وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَنْ أَکَلَ مَرَقاً بِلَحْمِ الْبَقَرِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَرَصَ وَ الْجُذَامَ

۱۳ بَابُ لَبَنِ الْبَقَرِ وَ شَحْمِهَا وَ سَمْنِهَا

§الباب ۱۳§

۲۰۱۱۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۱ ح ۳۶۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَکَلَ لُقْمَةً سَمِینَةً نَزَلَ مِنَ الدَّاءِ مِثْلُهَا مِنْ جَسَدِهِ وَ لَحْمُ الْبَقَرِ دَاءٌ وَ سَمْنُهَا شِفَاءٌ وَ لَبَنُهَا دَوَاءٌ وَ مَا دَخَلَ الْجَوْفَ مِثْلُ السَّمْنِ

۲۰۱۱۱- §مکارم الأخلاق ص ۱۵۹.§ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْمَکَارِمِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَحْمُ الْبَقَرِ دَاءٌ وَ أَسْمَانُهَا شِفَاءٌ وَ أَلْبَانُهَا دَوَاءٌ

۲۰۱۱۲- §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۲۷، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۹۶.§ الْمُسْتَغْفِرِیُّ فِی طِبِّ النَّبِیِّ، ص قَالَ قَالَ: لَحْمُ الْبَقَرِ دَاءٌ وَ لَبَنُهَا دَوَاءٌ وَ لَحْمُ الْغَنَمِ دَوَاءٌ وَ لَبَنُهَا دَوَاءٌ §فی المصدر: داء.§

۱۴ بَابُ کَرَاهَةِ اخْتِیَارِ لَحْمِ الدَّجَاجِ عَلَی الطَّیْرِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْفِرَاخِ وَ خُصُوصاً فَرْخَ الْحَمَامِ الَّذِی غُذِّیَ بِقُوتِ النَّاسِ وَ عَدَمِ کَرَاهَةِ لَحْمِ الْجَزُورِ وَ الْبُخْتِ وَ الْحَمَامِ الْمُسْرَوْلِ

§الباب ۱۴§

۲۰۱۱۳- §دعوات الراوندیّ ص ۶۶، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۷۵ ح ۷۰.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی دَعَوَاتِهِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع

أَنَّهُ قَالَ: أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ فِرَاخٍ نَهَضَ أَوْ كَادَ

↕

ص: ۳۴۷

يَنْهَضُ

۲۰۱۱۴- §مكارم الأخلاق ص ۱۶۰.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَغْنِيَاءَ بِاتِّخَاذِ الْغَنَمِ وَ الْفُقَرَاءَ بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ

۱۵ بَابُ جَوَازِ إِدْمَانِ اللَّحْمِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

§الباب ۱۵§

۲۰۱۱۵- §مكارم الأخلاق ص ۱۵۸.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، مِنْ كِتَابِ الْأَئِمَّةِ ع عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَحْمٍ فِي شَعْبَانَ

۲۰۱۱۶- §أصل زيد الزراد ص ۱۲.§ زَيْدٌ الزَّرَّادُ فِي أَصْلِهِ، قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ: وَ كُلُوا اللَّحْمَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ وَ لَا تُعَوِّدُوهُ أَنْفُسَكُمْ وَ أَوْلَادَكُمْ فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ

۲۰۱۱۷- §طبّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ۲۳، و عنه فى البحار ج ۶۲ ص ۲۹۳.§ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ قَالَ: إِنَّ إِبْلِيسَ يَخْطُبُ شَيَاطِينَهُ فَيَقُولُ عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ وَ الْمُسْكِرِ وَ النِّسَاءِ فَإِنِّي لَا أَجِدُ جِمَاعَ الشَّرِّ إِلَّا فِيهَا:

وَ قَالَ ص: مَنْ أَكَلَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً قَسَا قَلْبُهُ §نفس المصدر ص ۲۴.§

↕

ص: ۳۴۸

۱۶ بَابُ لَحْمِ الْقَبَاجِ وَ الْقَطَا وَ الدُّرَّاجِ

§الباب ۱۶§

۱۶ بَابُ لَحْمِ الْقَبَاجِ §القبج: طائر و هو الحجل و قيل: الكروان لسان العرب ج ۲ ص ۳۵۱.§ وَ الْقَطَا وَ الدُّرَّاجِ

۲۰۱۱۸- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۱۰۷.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقِلَّ غَيْظُهُ فَلْيَأْكُلِ الدُّرَّاجَ

۲۰۱۱۹- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۱۰۷.§، وَ عَنْهُ ص: مَنِ اشْتَكَى فُؤَادَهُ وَ كَثُرَ غَمُّهُ فَلْيَأْكُلِ الدُّرَّاجَ

۲۰۱۲۰- §مكارم الأخلاق ص ۱۶۱.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، مِنْ كِتَابِ طِبِّ الْأَئِمَّةِ ع عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: أَطْعِمُوا الْمَحْمُومَ لَحْمَ الْقَبَجِ فَإِنَّهُ يُقَوِّي السَّاقَيْنِ وَ يَطْرُدُ الْحُمَّى طَرْداً

۲۰۱۲۱- §مكارم الأخلاق ص ۱۶۱.§، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَأُتِيَ بِقَطًا فَقَالَ إِنَّهُ مُبَارَكٌ وَ كَانَ أَبِي ع يُعْجِبُهُ وَ كَانَ يَقُولُ أَطْعِمُوا الْيَرَقَانَ يُشْوَى لَهُ

۲۰۱۲۲- §مكارم الأخلاق ص ۱۶۱.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنِ اشْتَكَى فُؤَادَهُ وَ كَثُرَ غَمُّهُ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الدُّرَّاجِ

۲۰۱۲۳- §مكارم الأخلاق ص ۱۶۱.§، وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَجَدَ

↕

ص: ۳۴۹

[أَحَدُكُمْ] §أثبتناه من المصدر.§ غَمّاً أَوْ كَرْباً لَا يَدْرِی مَا سَبَبُهُ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الدُّرَّاجِ فَإِنَّهُ يُسَكِّنُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

۲۰۱۲۴- §مكارم الأخلاق ص ۱۶۱§، وَ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقِلَّ غَيْظُهُ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الدُّرَّاجِ

۱۷ بَابُ إِبَاحَةِ لُحُومِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ الْوَحْشِيَّةِ وَ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ وَ كَرَاهِيَةِ الْأَهْلِيَّةِ

§الباب ۱۷§

۲۰۱۲۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۲ ح ۴۱۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ أَمَّا مَا يَحِلُّ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَيَوَانِ فَلَحْمُ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ مِنْ لُحُومِ الْوَحْشِ مَا لَيْسَ لَهُ نَابٌ وَ لَا مِخْلَبٌ الْخَبَرَ

۲۰۱۲۶- §تفسير علیّ بن إبراهيم ج ۱ ص ۲۱۹، و الآية: ۱۴۳، ۱۴۴ من سورة الأنعام: ۶.§، عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فِی تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى ثَمانِيَةَ أَزْواجٍ الْآيَةَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ قَوْلُهُ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ عَنَى الْأَهْلِیَّ وَ الْجَبَلِیَ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ عَنَى الْأَهْلِیَّ وَ الْوَحْشِیَّ الْجَبَلِیَ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ عَنَى الْأَهْلِیَّ وَ الْوَحْشِیَّ الْجَبَلِیَ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ يَعْنِی الْبَخَاتِیَّ وَ الْعِرَابَ فَهَذِهِ أَحَلَّهَا اللَّهُ

۱۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الذِّرَاعِ وَ الْكَتِفِ عَلَى سَائِرِ أَعْضَاءِ الذَّبِيحَةِ وَ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الْوَرَكِ

§الباب ۱۸§

۲۰۱۲۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِيثٍ: وَ كَانَتِ الذِّرَاعُ مِنَ اللَّحْمِ تُعْجِبُهُ وَ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ ص

↕

ص: ۳۵۰

شَاةٌ فَأَهْوَى إِلَى الذِّرَاعِ فَنَادَتْهُ إِنِّی مَسْمُومَةٌ

۲۰۱۲۸- §دعوات الراوندیّ ص ۶۱، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۷۵ ح ۷۰.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی دَعَوَاتِهِ، عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: اشْتَرِ لَنَا مِنَ اللَّحْمِ الْمَقَادِيمَ وَ لَا تَشْتَرِ الْمَآخِيرَ فَإِنَّ الْمَقَادِيمَ أَقْرَبُ مِنَ الْمَرْعَى وَ أَبْعَدُ مِنَ الْأَذَى

۲۰۱۲۹- §الهداية للحضينی ص ۴ ب.§ الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِیُّ فِی الْهِدَايَةِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى النَّبِیِّ ص فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ قَرَّبَ لَهُ مَائِدَةً وَ كَانَ النَّبِیُّ ص يُحِبُّ مِنَ اللَّحْمِ الذِّرَاعَ فَنَهَشَهَا نَهْشَةً وَاحِدَةً فَلَمَّا دَخَلَ إِلَى بَطْنِهِ اللَّحْمُ تَكَلَّمَتِ الذِّرَاعُ وَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَأْكُلْ مِنِّی شَيْئاً فَإِنِّی مَسْمُومَةٌ فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ الْخَبَرَ

۱۹ بَابُ اللَّحْمِ بِاللَّبَنِ

§الباب ۱۹§

۲۰۱۳۰- §الجعفريات ص ۱۶۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: شَكَا نَبِیٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِی ضَعْفاً فِی يَدَيْهِ إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنِ اطْبُخِ

اللَّحْمَ وَ اللَّبَنَ [فَكَلْهُمَا] §أثبتناه من المصدر.§ فَإِنِّی جَعَلْتُ الْقُوَّةَ فِيهِمَا

۲۰۱۳۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۵ ح ۵۱۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: اللَّحْمُ وَ اللَّبَنُ يُنْبِتَانِ اللَّحْمَ وَ يَشُدَّانِ الْعَظْمَ وَ اللَّحْمُ يَزِيدُ فِی السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ

↕

ص: ۳۵۱

۲۰۱۳۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۰۹ ح ۳۵۵.§ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: شَكَا نَبِیٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الضَّعْفَ إِلَی رَبِّهِ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَيْهِ اطْبُخِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ فَكُلْهُمَا فَإِنِّی جَعَلْتُ الْبَرَكَةَ فِيهِمَا فَفَعَلَ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ قُوَّتَهُ

۲۰۱۳۳- §دعوات الراوندیّ ص ۶۶، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۴۱۶.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی دَعَوَاتِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ رَأَی رَجُلًا سَمِينًا فَقَالَ مَا تَأْكُلُ فَقَالَ لَيْسَ بِأَرْضِی حَبٌّ وَ إِنَّمَا آكُلُ اللَّحْمَ وَ اللَّبَنَ فَقَالَ جَمَعْتَ بَيْنَ اللَّحْمَيْنِ

۲۰۱۳۴- §طبّ الأئمة (علیهم السلام) ص ۶۴.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی الشَّرِيفِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ هَارُونَ بْنِ أَبِی الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: شَكَا نُوحٌ إِلَی رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ضَعْفَ بَدَنِهِ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ اطْبُخِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ فَكُلْهُمَا فَإِنِّی جَعَلْتُ الْقُوَّةَ وَ الْبَرَكَةَ فِيهِمَا

۲۰۱۳۵- §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۲۴، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۹۴.§ الْمُسْتَغْفِرِیُّ فِی طِبِّ النَّبِیِّ، ص قَالَ قَالَ ص: أَوْحَی اللَّهُ إِلَی نَبِیٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ حِينَ شَكَا إِلَيْهِ ضَعْفَهُ أَنِ اطْبُخِ اللَّحْمَ مَعَ اللَّبَنِ فَإِنِّی §فی نسخة: فإنّه.§ قَدْ جَعَلْتُ شِفَاءً وَ بَرَكَةً فِيهِمَا

۲۰ بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْبَحِيرَةِ وَ السَّائِبَةِ وَ الْوَصِيلَةِ وَ الْحَامِ وَ تَفْسِيرِهَا

§الباب ۲۰§

۲۰۱۳۶- §تفسير علیّ بن إبراهيم ج ۱ ص ۱۸۸.§ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ،" وَ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَی ما جَعَلَ اللَّهُ

↕

ص: ۳۵۲

مِنْ بَحِيرَةٍ وَ لا سائِبَةٍ وَ لا وَصِيلَةٍ وَ لا حام §المائدة ۵: ۱۰۳.§ فَإِنَّ الْبَحِيرَةَ كَانَتْ إِذَا وَضَعَتِ الشَّاةُ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ فَفِی السَّادِسَةِ قَالَتِ الْعَرَبُ قَدْ بُحِرَتْ فَجَعَلُوهَا لِلصَّنَمِ فَلَا تُمْنَعُ مَاءً وَ لَا مَرْعًی وَ الْوَصِيلَةُ إِذَا وَضَعَتِ الشَّاةُ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ ثُمَّ وَضَعَتْ فِی السَّادِسَةِ جَدْياً وَ عَنَاقاً فِی بَطْنٍ وَاحِدٍ جَعَلُوا الْأُنْثَی لِلصَّنَمِ وَ قَالُوا وَصَلَتْ أَخَاهَا وَ حَرَّمُوا لَحْمَهَا عَلَی النِّسَاءِ وَ الْحَامُ إِذَا كَانَ الْفَحْلُ مِنَ الْإِبِلِ جَدَّ الْحَدَّ قَالُوا حَمَی ظَهْرَهُ فَسَمَّوْهُ حَامِ فَلَا يُرْكَبُ وَ لَا يُمْنَعُ مَاءً وَ لَا مَرْعًی وَ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ شَیْءٌ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ ما جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ إِلَی قَوْلِهِ وَ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ §المائدة ۵: ۱۰۳.§

۲۱ بَابُ طَبْخِ الزَّبِيبَةِ وَ الْأَلْوَانِ وَ النَّارَبَاجِ

§الباب ۲۱§

۲۰۱۳۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَهِی مِنَ الْأَلْوَانِ النَّارَبَاجَةَ §النارباجة: معرّب أی مرق الرمان، و قال فی بحر الجواهر: النارباجة: طعام يتخذ من حبّ الرمان «هامش المحاسن ص ۴۰۱»، و

فی المصدر: الزیرباجة.

و الزیرباجة: مرق یطبخ بالدجاج و الخل و الکراویا «هامش البحار ج ۶۶ ص ۸۵».§ وَ الزَّبِیبَةَ وَ کَانَ یَقُولُ أُعْطِینَا مِنْ هَذِهِ الْأَطْعِمَةِ وَ الْأَلْوَانِ مَا لَمْ یُعْطَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص

۲۰۱۳۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۰.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُعْجِبُهُ الْعَسَلُ وَ تُعْجِبُهُ الزَّبِیبَةُ

۲۰۱۳۹- §دعوات الراوندیّ ص ۶۵، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۸۳.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی دَعَوَاتِهِ، قَالَ: کَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص النَّارْبَاجَةُ

↕

ص: ۳۵۳

۲۲ بَابُ أَکْلِ الثَّرِیدِ

§الباب ۲۲§

۲۰۱۴۰- §الجعفریات ص ۱۵۹.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الثَّرِیدُ بَرَکَةٌ

۲۰۱۴۱- §الجعفریات ص ۲۴۳.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: الثَّرِیدُ طَعَامُ الْعَرَبِ

۲۰۱۴۲- §الجعفریات ص ۲۴۰.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ ع قَالَ: وَ أَوَّلُ مَنْ هَشَمَ الثَّرِیدَ مِنَ الْعَرَبِ جَمِیعاً جَدُّنَا هَاشِمٌ الْخَبَرَ

۲۰۱۴۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الثَّرِیدُ طَعَامُ الْعَرَبِ وَ أَوَّلُ مَنْ ثَرَدَ الثَّرِیدَ إِبْرَاهِیمُ ص وَ أَوَّلُ مَنْ هَشَمَهُ مِنَ الْعَرَبِ هَاشِمٌ

۲۰۱۴۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۰.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الثَّرِیدُ بَرَکَةٌ وَ طَعَامُ الْوَاحِدِ یَکْفِی الِاثْنَیْنِ

۲۰۱۴۵- §دعوات الراوندیّ ص ۶۱، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۸۳.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِکْ لِأُمَّتِی فِی الثَّرْدِ وَ الثَّرِیدِ:

وَ تَقَدَّمَ عَنِ الْغَارَاتِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ قَالَ قَائِلٌ مِنَ النَّاسِ لَوْ نَظَرْنَا إِلَی طَعَامِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع مَا هُوَ فَأَشْرَفُوا

↕

ص: ۳۵۴

عَلَیْهِ وَ إِذَا طَعَامُهُ ثَرِیدَةٌ بِزَیْتٍ مُکَلَّلَةٌ بِالْعَجْوَةِ §تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۷۲ من أبواب آداب المائدة.§

۲۰۱۴۶- §کنز الفوائد.§ أَبُو الْفَتْحِ الْکَرَاجُکِیُّ فِی کَنْزِ الْفَوَائِدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِیِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ: وَ الثَّرِیدُ سَیِّدُ الْأَطْعِمَةِ

۲۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَکْلِ الْکَبَابِ لِلضَّعِیفِ الْقُوَّةِ

§الباب ۲۳§

۲۰۱۴۷- §رجال الکشّی ج ۲ ص ۷۳۷ ح ۸۲۶.§ أَبُو عَمْرٍو الْکَشِّیُّ فِی رِجَالِهِ، عَنْ حَمْدَوَیْهِ بْنِ نُصَیْرٍ قَالَ حَدَّثَنِی یَعْقُوبُ بْنُ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ الْوَاسِطِیِّ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَیَّ أَبُو الْحَسَنِ ع فَأَتَیْتُهُ فَقَالَ مَا لِی أَرَاکَ مُصْفَرّاً وَ قَالَ أَ لَمْ

آمُرُكَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ قَالَ فَقُلْتُ مَا أَكَلْتُ غَيْرَهُ مُنْذُ أَمَرْتَنِي فَقَالَ كَيْفَ تَأْكُلُهُ قُلْتُ طَبِيخاً قَالَ كُلْهُ كَبَاباً فَأَكَلْتُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ بَعْدَ جُمْعَةٍ فَإِذَا الدَّمُ قَدْ عَادَ فِي وَجْهِي فَقَالَ لِي نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لِي يَخِفُّ عَلَيْكَ أَنْ نُرْسِلَكَ فِي بَعْضِ حَوَائِجِنَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُكَ فَمُرْنِي بِمَا §في الحجرية: «بمن» و ما أثبتناه من المصدر.§ شِئْتَ فَوَجَّهَنِي فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ إِلَى الشَّامِ

٢٤ بَابُ أَكْلِ الرُّءُوسِ

§الباب ٢٤§

٢٠١٤٨- §مكارم الأخلاق ص ١٦٣.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَكَلْنَا عِنْدَ الرِّضَا ع رُءُوساً فَدَعَا بِالسَّوِيقِ فَقُلْتُ إِنِّي قَدِ امْتَلَأْتُ فَقَالَ إِنَّ قَلِيلَ السَّوِيقِ يَهْضِمُ الرُّءُوسَ وَ هُوَ دَوَاؤُهُ

↕

ص: ٣٥٥

٢٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْهَرِيسَةِ

§الباب ٢٥§

٢٠١٤٩- §الجعفريات ص ١٦١.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَزَلَتْ عَلَيْكَ مَائِدَةٌ مِنَ السَّمَاءِ فَقَالَ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ هَرِيسَةٌ فَأَكَلْتُ مِنْهَا فَزَادَ اللَّهُ فِي قُوَّتِي قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فِي الْبَطْشِ

٢٠١٥٠- §طبّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ٢٢، و عنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٢.§ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ ص: عَلَيْكُمْ بِالْهَرِيسَةِ فَإِنَّهَا تُنْشِطُ لِلْعِبَادَةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ هِيَ الَّتِي أُنْزِلَتْ §في الحجرية: أنزل، و ما أثبتناه من المصدر.§ عَلَيْنَا بَدَلَ مَائِدَةِ عِيسَى ع

٢٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ حُبِّ الْحَلْوَاءِ وَ أَكْلِهَا وَ أَكْلِ الْخَبِيصِ وَ الْفَالُوذَجِ

§الباب ٢٦§

٢٠١٥١- §مكارم الأخلاق ص ١٦٥.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وُضِعَتِ الْحَلْوَاءُ فَأَصِيبُوا مِنْهَا وَ لَا تَرُدُّوهَا

٢٠١٥٢- §دعوات الراونديّ ص ٦٢ و عنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٨٨.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ حَلَاوَةً أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَارَةَ الْمَوْتِ

٢٠١٥٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ

↕

ص: ٣٥٦

كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَالُوذَجُ §الفالوذج: هو السمن و العسل يساط حتّى ينضج (مجمع البحرين ج ٢ ص ٣٢٥).§ وَ كَانَ إِذَا أَرَادَهُ قَالَ اتَّخِذُوهُ لَنَا وَ أَقِلُّوا

٢٠١٥٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٦.§ وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ أَهْدِيَ إِلَيْهِ فَالُوذَجٌ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا §فى الحجرية: «قال» و ما أثبتناه من المصدر.§ يَوْمُ نَيْرُوزَ فَقَالَ فَنَوْرِزُوا إِنْ قَدَرْتُمْ كُلَّ يَوْمٍ

٢٠١٥٥- §المناقب ج ٢ ص ١١١.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مِيثَمٍ " أَنَّهُ أُهْدِيَ إِلَى عَلِيٍّ ع سِتَّالُ خَبِيصٍ §الخبيص: طعام معمول من التمر و الزبيب و السمن (مجمع البحرين ج ۴ ص ۱۶۷).§ لَهُ خَاصَّةً فَدَعَا بِسُفْرَةٍ فَنَثَرَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسُوا حَلْقَتَيْنِ يَأْكُلُونَ

٢٠١٥٦- §تفسير الإمام العسكرىّ (عليه السلام) ص ٢٢٩.§ تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَعَ أَصْحَابِهِ عَلَى مَائِدَةٍ إِذْ قَالَ لَهُمْ مَعَاشِرَ إِخْوَانِنَا طِيبُوا نَفْساً وَ كُلُوا فَإِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ وَ ظَلَمَةُ بَنِي أُمَيَّةَ يُحْصَدُونَ قَالُوا أَيْنَ قَالَ فِي مَوْضِعِ كَذَا يَقْتُلُهُمُ الْمُخْتَارُ وَ سَيُؤْتَى §فى المصدر: سنؤتى.§ بِالرَّأْسَيْنِ يَعْنِي رَأْسَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَ شِمْرٍ يَوْمَ كَذَا فَلَمَّا كَانَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أُوتِيَ بِالرَّأْسَيْنِ أَرَادَ أَنْ يَقْعُدَ لِلْأَكْلِ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلَمَّا رَآهُمَا سَجَدَ وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُمِتْنِي حَتَّى أَرَانِي فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْحَلْوَاءِ لَمْ يُؤْتَ بِالْحَلْوَاءِ [لِمَا] §أثبتناه من المصدر§ كَانُوا قَدِ اشْتَغَلُوا عَنْ عَمَلِهِ بِخَبَرِ الرَّأْسَيْنِ فَقَالَ نُدَمَاؤُهُ لَمْ نَعْمَلِ الْيَوْمَ حَلْوَاءَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَا نُرِيدُ حَلْوَاءَ أَحْلَى مِنْ نَظَرِنَا إِلَى هَذَيْنِ الرَّأْسَيْنِ

↕

ص: ٣٥٧

٢٧ بَابُ أَكْلِ السَّمَكِ وَ أَكْلِ التَّمْرِ أَوِ الْعَسَلِ وَ شُرْبِ الْمَاءِ بَعْدَهُ

§الباب ٢٧§

٢٠١٥٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥١ ح ٥٣٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَكَلَ السَّمَكَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ أَبْدِلْنَا بِهِ خَيْراً مِنْهُ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع: وَ أَكْلُ التَّمْرِ بَعْدَهُ يُذْهِبُ أَذَاهُ

٢٨ بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ السَّمَكِ الطَّرِيِّ إِلَّا عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَةِ فَيُؤْكَلُ كَبَاباً

§الباب ٢٨§

٢٠١٥٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِدْمَانُ أَكْلِ السَّمَكِ الطَّرِيِّ يُذِيبُ الْجَسَدَ

٢٠١٥٩- §الجعفريات ص ٢٤٣.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: وَ السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ الْجَسَدَ

٢٠١٦٠- §مكارم الأخلاق ص ١٦٢.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّ بِي دَماً وَ صَفْرَاءَ فَإِذَا احْتَجَمْتُ هَاجَتِ الصَّفْرَاءُ وَ إِذَا أَخَّرْتُ الْحِجَامَةَ أَضَرَّ بِيَ الدَّمُ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيَّ احْتَجِمْ وَ كُلْ أَثَرَ الْحِجَامَةِ سَمَكاً طَرِيّاً بِمَاءٍ وَ مِلْحٍ فَاسْتَعْمَلْتُ ذَلِكَ فَكُنْتُ فِي عَافِيَةٍ وَ صَارَ [ذَلِكَ] §أثبتناه من المصدر.§ غِذَائِي

٢٠١٦١- §الرسالة الذهبية ص ٣٩.§ الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ، لِلرِّضَا ع: وَ مَنْ خَشِيَ الشَّقِيقَةَ

↕

ص: ٣٥٨

وَ الشَّوْصَةَ §الشوصة: ريح تنعقد فى الضلوع يجد صاحبها كالوخز فيها (لسان العرب ج ٧ ص ٥٠).§ فَلْيَأْكُلْ [يُؤَخِّرْ أَكْلَ] §فى المصدر: ينم حين يأكل.§ السَّمَكِ الطَّرِيِّ صَيْفاً وَ شِتَاءً

۲۹ بَابُ كَرَاهَةِ إِدْمَانِ أَكْلِ السَّمَكِ وَ الْإِكْثَارِ مِنْهُ

§الباب ۲۹§

۲۰۱۶۲- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۸۴.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَارُودَ الْعَبْدِيِّ مِنْ وُلْدِ الْحَكَمِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُيَسِّرٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّمَكُ يُذِيبُ شَحْمَةَ الْعَيْنِ

۲۰۱۶۳- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۸۴.§، وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِنَّ هَذَا السَّمَكَ لَرَدِيءٌ لِغِشَاوَةِ الْعَيْنِ

۲۰۱۶۴- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۱۳۷.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَقِلُّوا مِنْ أَكْلِ السَّمَكِ فَإِنَّ لَحْمَهُ يُذْبِلُ الْجَسَدَ وَ يُكْثِرُ الْبَلْغَمَ وَ يُغَلِّظُ النَّفْسَ

۳۰ بَابُ الْبَيْضِ

§الباب ۳۰§

۲۰۱۶۵- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۱۳۰.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَدِمَ الْوَلَدَ فَلْيَأْكُلِ الْبَيْضَ وَ لْيُكْثِرْ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُكْثِرُ النَّسْلَ

۲۰۱۶۶- §مكارم الأخلاق ص ۱۶۲.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ: شَكَوْتُ

↕

ص: ۳۵۹

إِلَى الرِّضَا ع قِلَّةَ اسْتِمْرَائِي الطَّعَامَ قَالَ كُلْ مُخَّ الْبَيْضِ فَفَعَلْتُ فَانْتَفَعْتُ بِهِ

۲۰۱۶۷- §الرسالة الذهبية ص ۶۳، و عنه في البحار ج ۶۲ ص ۳۲۱.§ الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ، لِلرِّضَا ع: وَ مُدَاوَمَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ يَعْرِضُ مِنْهُ الْكَلَفُ §الكلف: سواد يكون في الوجه .. فيغير بشرته (لسان العرب ج ۹ ص ۳۰۷).§ فِي الْوَجْهِ: وَ قَالَ ع: وَ كَثْرَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ وَ إِدْمَانُهُ يُورِثُ الطُّحَالَ وَ رِيَاحاً فِي رَأْسِ الْمَعِدَةِ وَ الِامْتِلَاءُ مِنَ الْبَيْضِ الْمَسْلُوقِ يُورِثُ الرَّبْوَ وَ الِابْتِهَارَ §البهر بضم الباء: انقطاع النفس من الأعياء، و البهر: الربو. (لسان العرب ج ۴ ص ۸۲).§ §نفس المصدر ص ۲۸.§

۲۰۱۶۸- §الرسالة الذهبية ص ۶۲ ح ۳۲۱.§، وَ قَالَ ع: وَ احْذَرْ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الْبَيْضِ وَ السَّمَكِ فِي الْمَعِدَةِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُمَا مَتَى اجْتَمَعَا فِي جَوْفِ الْإِنْسَانِ وَلَّدَا عَلَيْهِ النِّقْرِسَ وَ الْقُولَنْجَ وَ الْبَوَاسِيرَ وَ وَجَعَ الْأَضْرَاسِ

۲۰۱۶۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: وَ اللَّحْمُ بِالْبَيْضِ يَزِيدُ فِي الْبَاهِ

۳۱ بَابُ الْمِلْحِ

§الباب ۳۱§

۲۰۱۷۰- §أصل زيد الزراد ص ۱۲.§ زَيْدٌ الزَّرَّادُ فِي أَصْلِهِ، قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: وَ عَلَيْكُمْ بِالْأَبْيَضَيْنِ الْخُبْزِ وَ الرُّقَّةِ §كذا في الحجرية و المصدر، و لعلّ الصحيح: الدقّة، بتشديد الدال و ضمها و تشديد القاف، و هي الملح المدقوق (لسان العرب ج ۱۰ ص ۱۰۱).§ يَعْنِي الْمِلْحَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّ فِي

↕

ص: ۳۶۰

الرُّقَّةِ أَمَاناً مِنَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ الْخَبَرَ

۲۰۱۷۱- §شهاب الأخبار ص ۱۵۳ ح ۸۴۰، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۳۹۴ ح ۱.§ الْقَاضِیَ الْقُضَاعِیُّ فِی الشِّهَابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: سَیِّدُ إِدَامِکُمُ الْمِلْحُ:

وَ قَالَ ص: لَا یَصْلُحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِالْمِلْحِ §نفس المصدر:، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۳۹۴ ح ۱.§

۲۰۱۷۲- §صحیفة الرضا (علیه السلام) ص ۳۰ ح ۱۶۵.§ صَحِیفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِیٍّ ع عَلَیْکَ بِالْمِلْحِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِینَ دَاءً أَدْنَاهَا الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ الْجُنُونُ

۲۰۱۷۳- §مکارم الأخلاق ص ۱۸۹.§ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْمَکَارِمِ،: سَأَلَ الرِّضَا ع أَصْحَابَهُ أَیُّ الْإِدَامِ أَمْرَأُ §فی المصدر: أجود.§ فَقَالَ بَعْضُهُمُ اللَّحْمُ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ السَّمْنُ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الزَّیْتُ فَقَالَ [هُوَ ع لَا] §فی المصدر: لا، هو.§ الْمِلْحُ خَرَجْنَا إِلَی نُزْهَةٍ لَنَا فَنَسِیَ الْغُلَامُ الْمِلْحَ فَمَا انْتَفَعْنَا بِشَیْءٍ حَتَّی انْصَرَفْنَا

۲۰۱۷۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَدَغَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص عَقْرَبٌ فَنَفَضَهَا ثُمَّ قَالَ لَعَنَکِ اللَّهُ فَمَا یَسْلَمُ مِنْکِ مُؤْمِنٌ وَ لَا کَافِرٌ فَدَعَا بِمِلْحٍ فَوَضَعَهُ فِی مَوْضِعِ اللَّدْغَةِ ثُمَّ عَصَرَهُ بِإِبْهَامِهِ حَتَّی ذَابَ ثُمَّ قَالَ لَوْ یَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی الْمِلْحِ مَا احْتَاجُوا مَعَهُ إِلَی التِّرْیَاقِ

↕

ص: ۳۶۱

۳۲ بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَ الْأَشْرِبَةِ الْمُبَاحَةِ وَ الْمُحَرَّمَةِ

§الباب ۳۲§

۲۰۱۷۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ ذَکَرَ مَا یَحِلُّ أَکْلُهُ وَ مَا یَحْرُمُ بِقَوْلٍ مُجْمَلٍ فَقَالَ أَمَّا مَا یَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَکْلُهُ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَثَلَاثَةُ صُنُوفٍ مِنَ الْأَغْذِیَةِ صِنْفٌ مِنْهَا جَمِیعُ صُنُوفِ الْحَبِّ کُلُّهُ کَالْحِنْطَةِ وَ الْأَرُزِّ وَ الْقِطْنِیَةِ §القطنیة بکسر القاف: الحبوب التی تدخر کالحمص و العدس و الباقلّی .. و جمعها القطانی (لسان العرب ج ۱۳ ص ۳۴۴).§ وَ غَیْرِهَا وَ الثَّانِی صُنُوفُ الثِّمَارِ کُلُّهَا وَ الثَّالِثُ صُنُوفُ الْبُقُولِ وَ النَّبَاتِ فَکُلُّ شَیْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْیَاءِ فِیهِ غِذَاءٌ لِلْإِنْسَانِ وَ مَنْفَعَةٌ وَ قُوَّةٌ فَحَلَالٌ أَکْلُهُ وَ مَا کَانَ مِنْهَا فِیهِ الْمَضَرَّةُ فَحَرَامٌ أَکْلُهُ إِلَّا فِی حَالِ التَّدَاوِی بِهِ وَ أَمَّا مَا یَحِلُّ مِنْ أَکْلِ لُحُومِ الْحَیَوَانِ فَلَحْمُ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْإِبِلِ وَ مِنْ لُحُومِ الْوَحْشِ کُلُّ مَا لَیْسَ لَهُ نَابٌ وَ لَا مِخْلَبٌ وَ مِنْ لُحُومِ الطَّیْرِ کُلُّ مَا کَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ وَ مِنْ صَیْدِ الْبَحْرِ کُلُّ مَا کَانَ لَهُ قِشْرٌ وَ مَا عَدَا ذَلِکَ کُلَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ فَحَرَامٌ أَکْلُهُ وَ مَا کَانَ مِنَ الْبَیْضِ مُخْتَلِفَ الطَّرَفَیْنِ فَحَلَالٌ أَکْلُهُ وَ مَا اسْتَوَی طَرَفَاهُ فَهُوَ مِنْ بَیْضِ مَا لَا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ

۳۳ بَابُ أَکْلِ الْخَلِّ وَ الزَّیْتِ

§الباب ۳۳§

۲۰۱۷۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۲ ح ۳۶۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَدَّمَ إِلَی أَصْحَابِهِ خَلّاً وَ زَیْتاً وَ لَحْماً بَارِدًا فَأَکَلَ مَعَهُ [الرَّجُلُ] §أثبتناه من المصدر.§ فَجَعَلَ یَنْتِفُ مِنَ اللَّحْمِ فَیَغْمِسُهُ فِی الْخَلِّ وَ الزَّیْتِ وَ یَأْکُلُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ

فِدَاکَ هَلّا کَانَ طَبْخاً مَعَ اللَّحْمِ فَقَالَ ع هَذَا طَعَامُنَا وَ طَعَامُ

↕

ص: ۳۶۲

الْأَنْبِيَاءِ ع

۲۰۱۷۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۲ ح ۳۶۶.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَ نِعْمَ الْإِدَامُ الزَّيْتُ وَ هُوَ طِيبُ الْأَنْبِيَاءِ وَ إِدَامُهُمْ وَ هُوَ مُبَارَکٌ

۲۰۱۷۸- §دعوات الراوندیّ ص ۶۴، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۳۰۴.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنْ بَزِيعِ بْنِ عَمْرِو بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ يَأْكُلُ خَلّا وَ زَيْتاً فِي قَصْعَةٍ سَوْدَاءَ مَكْتُوبٍ فِي وَسَطِهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ يَا بَزِيعُ ادْنُ فَدَنَوْتُ وَ أَكَلْتُ مَعَهُ ثُمَّ حَسَا مِنَ الْمَاءِ [ثَلَاثَ] §أثبتناه من المصدر.§ حَسَوَاتٍ حَتَّى §فی الحجریة: «حین» و ما أثبتناه من المصدر.§ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْخُبْزِ §فی نسخة: الحبّة.§ شَيْءٌ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَحَسَوْتُ الْبَقِيَّةَ

۲۰۱۷۹- §بل أصل زید الزراد ص ۱۲.§ أَصْلُ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ، قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ: وَ أَدْمِنُوا الْخَلَّ وَ الزَّيْتَ فِي مَنَازِلِكُمْ فَمَا افْتَقَرَ أَهْلُ بَيْتٍ كَانَ ذَلِكَ أُدْمَهُمْ الْخَبَرَ

۳۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْخَلِّ وَ عَدَمِ خُلُوِّ الْبَيْتِ مِنْهُ

§الباب ۳۴§

۲۰۱۸۰- §الجعفریات ص ۲۴۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ:

وَ رَوَاهُ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي الطِّبِّ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۲۸.§

↕

ص: ۳۶۳

۲۰۱۸۱- §الجعفریات:§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا افْتَقَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ:

وَ رَوَاهُ فِي دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ وَ فِيهِ بَيْتٌ مِنْ إِدَامٍ

§دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۲ ح ۳۶۶.§

۲۰۱۸۲- §صحیفة الرضا (علیه السلام) ص ۴۳ ح ۴۵.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَ لَنْ يَفْتَقِرَ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ الْخَلُ

۲۰۱۸۳- §کتاب الغایات ص ۹۶.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الصِّبَاغِ §الصباغ: ما یؤدم به الخبز، و یختص بالمائع کالخل و نحوه (مجمع البحرین ج ۵ ص ۱۳).§ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص الْخَلُ

۲۰۱۸۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۹ ح ۵۳۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْخَلُّ يُسَكِّنُ الْمِرَارَ وَ يُحْيِي الْقُلُوبَ

۲۰۱۸۵- §مکارم الأخلاق ص ۱۸۹.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: مَنْ أَكَلَ الْخَلَّ قَامَ عَلَى رَأْسِهِ مَلَكٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ:

وَ رَوَاهُ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي الطِّبِّ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §طبّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ۲۸.§

↕

ص: ۳۶۴

۲۰۱۸۶- §دعوات الراوندىّ ص ۶۴.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ يَكْسِرُ الْمِرَّةَ وَ يُحْيِي الْقَلْبَ وَ يَشُدُّ اللِّثَةَ وَ يَقْتُلُ دَوَابَّ الْبَطْنِ

وَ قَالَ: الِاصْطِبَاغُ بِالْخَلِّ يَذْهَبُ بِشَهْوَةِ الزِّنَى

۲۰۱۸۷- §السرائر ص ۴۷۶، و عنه فى البحار ج ۶۶ ص ۳۰۳ ح ۱۵.§ الْحِلِّيُّ فِي السَّرَائِرِ، عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَلَكٌ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْخَلَّالِينَ وَ الْمُتَخَلِّلِينَ وَ الْخَلُّ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ يَدْعُو لِأَهْلِ الْبَيْتِ بِالْبَرَكَةِ الْخَبَرَ

۳۵ بَابُ أَكْلِ خَلِّ الْخَمْرِ

§الباب ۳۵§

۲۰۱۸۸- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۶۶ ح ۱۴۵.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: كُلُوا خَلَّ الْخَمْرِ عَلَى الرِّيقِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدِّيدَانَ فِي الْبَطْنِ

۲۰۱۸۹- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۶۵.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: اسْقِهِ خَلَّ الْخَمْرِ فَإِنَّ خَلَّ الْخَمْرِ يَقْتُلُ دَوَابَّ الْبَطْنِ

۳۶ بَابُ أَكْلِ الزَّيْتِ وَ الِادِّهَانِ بِهِ

§الباب ۳۶§

۲۰۱۹۰- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۷۲ ح ۱۶۴.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالزَّيْتِ كُلْهُ وَ ادَّهِنْ بِهِ فَإِنَّهُ مَنْ أَكَلَهُ وَ ادَّهَنَ بِهِ لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ

↕

ص: ۳۶۵

أَرْبَعِينَ يَوْماً

۲۰۱۹۱- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۴۵ ح ۵۸.§ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: عَلَيْكُمْ بِالزَّيْتِ فَإِنَّهُ يَكْشِفُ الْمِرَّةَ وَ يُذْهِبُ الْبَلْغَمَ وَ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ يُطَيِّبُ النَّفَسَ وَ يَذْهَبُ بِالْغَمِ

۲۰۱۹۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۲ ح ۳۶۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: نِعْمَ الْإِدَامُ الزَّيْتُ وَ هُوَ طِيبُ الْأَنْبِيَاءِ وَ إِدَامُهُمْ وَ هُوَ مُبَارَكٌ

۲۰۱۹۳- §مكارم الأخلاق ص ۱۹۰.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: نِعْمَ الطَّعَامُ الزَّيْتُ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يُذْهِبُ الْبَلْغَمَ وَ يُصَفِّي اللَّوْنَ وَ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَذْهَبُ بِالْوَصَبِ §الوصب: التعب (النهاية ج ۵ ص ۱۹۰).§ وَ يُطْفِئُ الْغَضَبَ

۲۰۱۹۴- §مكارم الأخلاق ص ۱۹۱.§ وَ عَنِ الصَّادِقِ، ع أَنَّهُ قَالَ: الزَّيْتُ دُهْنُ الْأَبْرَارِ وَ طَعَامُ الْأَخْيَارِ

۲۰۱۹۵- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۹۹ ح ۱۴.§ عَوَالِی اللآلِی، عَنْ أَسَیْدِ بْنِ حُضَیْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: کُلُوا الزَّیْتَ وَ ادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبارَکَةٍ

۳۷ بَابُ أَکْلِ الْعَسَلِ وَ الِاسْتِشْفَاءِ بِهِ

§الباب ۳۷§

۲۰۱۹۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۸ ح ۵۲۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الْعَسَلُ شِفَاءٌ

↕

ص: ۳۶۶

۲۰۱۹۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۸ ح ۵۲۶.§، وَ قَالَ عَلِیٌّ ع: مَا اسْتَشْفَی الْمَرِیضُ بِمِثْلِ شُرْبِ الْعَسَلِ

وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فِیهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ §النحل ۱۶: ۶۹.§

۲۰۱۹۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۸ ح ۵۲۷.§، وَ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: أَ یَعْجِزُ أَحَدُکُمْ إِذَا مَرِضَ أَنْ یَسْأَلَ امْرَأَتَهُ فَتَهَبَ لَهُ مِنْ مَهْرِهَا دِرْهَماً فَیَشْتَرِیَ بِهِ عَسَلًا فَیَشْرَبَهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فِی الْمَهْرِ فَإِنْ طِبْنَ لَکُمْ عَنْ شَیْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَکُلُوهُ هَنِیئاً مَرِیئاً §النساء ۴: ۴.§ وَ یَقُولُ فِی الْعَسَلِ فِیهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ §النحل ۱۶: ۶۹.§ وَ یَقُولُ فِی مَاءِ السَّمَاءِ وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَکاً §ق ۵۰: ۹.§

۲۰۱۹۹- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۷، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۲۹۳ ح ۱۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع قَالَ الْعَالِمُ ع: عَلَیْکُمْ بِالْعَسَلِ وَ حَبَّةِ السَّوْدَاءِ:

وَ قَالَ: الْعَسَلُ شِفَاءٌ فِی ظَاهِرِ الْکِتَابِ کَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ:

وَ قَالَ ع: فِی الْعَسَلِ شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ مَنْ لَعِقَ لَعْقَةَ عَسَلٍ عَلَی الرِّیقِ یَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ یَکْسِرُ الصَّفْرَاءَ وَ یَقْطَعُ الْمِرَّةَ السَّوْدَاءَ وَ یُصَفِّی الذِّهْنَ وَ یُجَوِّدُ الْحِفْظَ إِذَا کَانَ مَعَ اللُّبَانِ الذَّکَرِ

۲۰۲۰۰- §بحار الأنوار ج ۶۶ ص ۲۹۴ ح ۱۹ بل عن جامع الأحادیث ص ۱۸.§ الْبِحَارُ، عَنْ کِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ لِعَلِیِّ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ

↕

ص: ۳۶۷

إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْعَسَلُ شِفَاءٌ لِطَرْدِ الرِّیحِ وَ الْحُمَّی

۲۰۲۰۱- §تفسیر العیاشی ج ۲ ص ۲۶۳ ح ۴۲، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۲۹۳ ح ۱۷.§ الْعَیَّاشِیُّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَعْقَةُ الْعَسَلِ فِیهِ شِفَاءٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِیهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ §النحل ۱۶: ۶۹.§

۲۰۲۰۲- §مکارم الأخلاق ص ۱۶۶.§ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْمَکَارِمِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: الْعَسَلُ شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ لَا دَاءَ فِیهِ یُقِلُّ الْبَلْغَمَ وَ یَجْلُو الْقَلْبَ

۲۰۲۰۳- §مکارم الأخلاق ص ۱۶۶.§ وَ عَنِ الرِّضَا، ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْبَرَکَةَ فِی الْعَسَلِ وَ فِیهِ شِفَاءٌ مِنَ الْأَوْجَاعِ وَ قَدْ بَارَکَ عَلَیْهِ سَبْعُونَ نَبِیّاً

۲۰۲۰۴- §صحیفة الرضا (علیه السلام) ص ۶۱ ح ۱۲۷.§ صَحِیفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: ثَلَاثٌ

يَزِدْنَ فِي الْحِفْظِ وَ يَذْهَبْنَ بِالْبَلْغَمِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَ الْعَسَلُ وَ اللَّبَانُ

۲۰۲۰۵- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۶۵ ح ۱۴۴.§ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الطِّيبُ يُسْرٌ وَ الْعَسَلُ يُسْرٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَةِ يُسْرٌ وَ الرُّكُوبُ يُسْرٌ

↕

ص: ۳۶۸

۲۰۲۰۶- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۴۶ ح ۶۱.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا تَرُدُّوا شَرْبَةَ الْعَسَلِ عَلَى مَنْ أَتَاكُمْ بِهَا

۲۰۲۰۷- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۴۶ ح ۶۰.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ الْحَجَّامِ أَوْ فِي شَرْبَةِ الْعَسَلِ

۲۰۲۰۸- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَصَابَتْهُ عِلَّةٌ فَيَسْأَلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنْ صَدَاقِهَا وَ يَشْتَرِي بِهَا عَسَلًا ثُمَّ يَكْتُبُ سُورَةَ يس بِمَاءِ الْمَطَرِ وَ يَشْرَبُهُ شَفَاهُ اللَّهُ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ لَهُ الْهَنِيءُ وَ الْمَرِيءُ وَ الشِّفَاءُ وَ الْمُبَارَكُ:

وَ فِي الْخَبَرِ: إِنَّ الْعَسَلَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ الْقَاتِلِ

۲۰۲۰۹- §الجعفريات ص ۲۴۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ اشْتَكَى بَطْنَهُ خُذْ شَرْبَةً مِنْ عَسَلٍ وَ أَلْقِ فِيهَا ثَلَاثَ حَبَّاتِ شُونِيزٍ أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً ثُمَّ اشْرَبْهُ تَبْرَأْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَ هُوَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ §فی هامش الحجرية: محمّد بن خالد أمير المدينة «نسخة الشهيد».§ مِنْ جِلَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَ قَدْ وَصَفَ لَهُ هَذَا فَقَالَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَا جَعْفَرُ فَقَدْ فَعَلْنَا هَذَا فَمَا رَأَيْنَا يَنْفَعُنَا فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع إِنَّمَا يَنْفَعُ أَهْلَ الْإِيمَانِ وَ لَا يَنْفَعُ أَهْلَ النِّفَاقِ وَ عَسَى أَنْ تَكُونَ مُنَافِقاً وَ أَخَذْتَهُ عَلَى غَيْرِ تَصْدِيقٍ مِنْكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَنَكَسَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ

↕

ص: ۳۶۹

۲۰۲۱۰- §الجعفريات ص ۲۴۱.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: ثَلَاثٌ يَذْهَبْنَ بِالْبَلْغَمِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَ اللُّبَانُ وَ الْعَسَلُ

۲۰۲۱۱- §الرسالة الذهبية ص ۳۷.§ الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ، لِلرِّضَا ع: وَ مَنْ أَرَادَ رَدْعَ الزُّكَامِ مُدَّةَ أَيَّامٍ §فی المصدر: دفع الزكام فی.§ الشِّتَاءِ فَلْيَأْكُلْ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ لُقَمٍ مِنَ الشَّهْدِ وَ اعْلَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ لِلْعَسَلِ دَلَائِلَ يُعْرَفُ بِهَا نَفْعُهُ مِنْ ضَرِّهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ مِنْهُ شَيْئاً إِذَا أَدْرَكَهُ الشَّمُّ عَطِشَ وَ مِنْهُ شَيْءٌ يُسْكِرُ وَ لَهُ عِنْدَ الذَّوْقِ حَرَافَةٌ §فی الحجرية: «حرارة» و ما أثبتناه من المصدر (راجع هامش المصدر).§ شَدِيدَةٌ فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ مِنَ الْعَسَلِ قَاتِلَةٌ

۲۰۲۱۲- §دعوات الراوندي ص ۸۳.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ الدَّاءَ الْعُضَالَ فَقَالَ اسْتَوْهِبْ دِرْهَماً امْرَأَتَكَ مِنْ صَدَاقِهَا وَ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا وَ امْزُجْهُ بِمَاءِ الْمُزْنِ وَ اكْتُبْ بِهِ الْقُرْآنَ وَ اشْرَبْهُ فَفَعَلَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ فَأَخْبَرَ ابَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِذَلِكَ فَتَلَا فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ الْآيَةَ §النساء ۴: ۴.§ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا §النحل ۱۶: ۶۹.§ الْآيَةَ وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً §ق ۵۰: ۹.§ الْآيَةَ وَ نُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ §الإسراء ۱۷: ۸۲.§ الْآيَةَ

۲۰۲۱۳- §طبّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ۲۵.§ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ قَالَ ص: عَلَيْكُمْ بِالْعَسَلِ فَوَ الَّذِي نَفْسِي

بِيَدِهِ مَا مِنْ بَيْتٍ

↕

ص: ۳۷۰

فِيهِ عَسَلٌ إِلَّا وَ تَسْتَغْفِرُ الْمَلَائِكَةُ [لِأَهْلِ ذَلِكَ] §فی الحجریة: «لذلک» و ما أثبتناه من المصدر.§ الْبَيْتِ فَإِنْ شَرِبَهَا رَجُلٌ دَخَلَ فِي جَوْفِهِ أَلْفُ دَوَاءٍ وَ خَرَجَ عَنْهُ أَلْفُ دَاءٍ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ فِي جَوْفِهِ لَمْ تَمَسَّ النَّارُ جَسَدَهُ:

وَ قَالَ ص: نِعْمَ الشَّرَابُ الْعَسَلُ [يَرْعَى الْقَلْبَ وَ يُذْهِبُ بَرْدَ] §فی المصدر: یربی و یذهب درن.§ الصَّدْرِ §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۲۶.§:

وَ قَالَ ص: مَنْ أَرَادَ الْحِفْظَ فَلْيَأْكُلِ الْعَسَلَ: §نفس المصدر ص ۲۶.§

وَ قَالَ ص: لَا تَرُدُّوا شَرْبَةَ الْعَسَلِ عَلَى مَنْ أَتَاكُمْ بِهَا §نفس المصدر ص ۲۶.§

۳۸ بَابُ أَكْلِ السُّكَّرِ وَ التَّدَاوِي بِهِ وَ كَرَاهَةِ التَّدَاوِي بِالدَّوَاءِ الْمُرِّ

§الباب ۳۸§

۲۰۲۱۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۱ ح ۳۶۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع يَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَ

۲۰۲۱۵- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۷، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۳۰۰ ح ۱۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: السُّكَّرُ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ

۲۰۲۱۶- §طب الأئمة (علیهم السلام) ص ۵۰.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ عَوْنِ بْنِ

↕

ص: ۳۷۱

مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: مَا اخْتَارَ جَدُّنَا ع لِلْحُمَّى إِلَّا وَزْنَ عَشْرِ دَرَاهِمَ سُكَّرٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ عَلَى الرِّيقِ

۲۰۲۱۷- §طبّ الأئمة (علیهم السلام) ص ۵۱.§ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِسْطَامَ عَنْ كَامِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مَا لِي أَرَاكَ شَاحِبَ الْوَجْهِ قُلْتُ أَنَا فِي حُمَّى الرِّبْعِ فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْمُبَارَكِ الطَّيِّبِ اسْحَقِ السُّكَّرِ ثُمَّ خُذْهُ بِالْمَاءِ وَ اشْرَبْهُ عَلَى الرِّيقِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَاءِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا عَادَتْ إِلَيَّ بَعْدُ

۳۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ السُّكَّرِ عِنْدَ النَّوْمِ

§الباب ۳۹§

۲۰۲۱۸- §مکارم الأخلاق ص ۱۶۸.§ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ سُكَّرَتَيْنِ عِنْدَ النَّوْمِ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ

۴۰ بَابُ اخْتِيَارِ السُّكَّرِ السُّلَيْمَانِيِّ وَ الطَّبْرْزَدِ وَ الْأَبْيَضِ لِلْأَكْلِ وَ التَّدَاوِي

§الباب ۴۰§

۲۰۲۱۹- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۶۶.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ حَمْدَانَ بْنِ أَعْيَنَ الرَّازِیِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: وَيْحَكَ يَا زُرَارَةُ مَا أَغْفَلَ النَّاسَ عَنْ فَضْلِ السُّكَّرِ الطَّبَرْزَدِ وَ هُوَ يَنْفَعُ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً وَ هُوَ يَأْكُلُ الْبَلْغَمَ أَكْلًا وَ يَقْلَعُهُ بِأَصْلِهِ

↕

ص: ۳۷۲

۴۱ بَابُ أَكْلِ السَّمْنِ وَ خُصُوصاً سَمْنَ الْبَقَرِ وَ سِيَّمَا فِی الصَّيْفِ

§الباب ۴۱§

۲۰۲۲۰- §دعوات الراوندیّ ص ۶۶، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۸۸ ح ۶.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الدَّعَوَاتِ، عَنِ الرَّيَّانِ §فی الحجرية: «الروان» و ما أثبتناه من البحار هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ۷ ص ۲۰۹).§ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَّخِذُ لَكَ حَلْوَاءَ قَالَ مَا اتَّخَذْتُمْ لِی مِنْهُ فَاجْعَلُوهُ بِسَمْنٍ:

وَ قَالَ: نِعْمَ الْإِدَامُ السَّمْنُ:

وَ قَالَ: هُوَ فِی الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْهُ فِی الشِّتَاءِ

۲۰۲۲۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۲ ح ۳۶۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَحْمُ الْبَقَرِ دَاءٌ وَ سَمْنُهَا شِفَاءٌ [وَ لَبَنُهَا دَوَاءٌ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ مَا دَخَلَ الْجَوْفَ مِثْلُ السَّمْنِ:

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْمَكَارِمِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: مِثْلَهُ §مكارم الأخلاق ص ۱۵۹.§

۲۰۲۲۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۹ ح ۵۲۹.§ وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: السَّمْنُ دَوَاءٌ:

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع: هُوَ فِی الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْهُ فِی الشِّتَاءِ وَ مَا دَخَلَ الْجَوْفَ مِثْلُهُ

↕

ص: ۳۷۳

۴۲ بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ السَّمْنِ لِلشَّيْخِ بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً بِاللَّيْلِ

§الباب ۴۲§

۲۰۲۲۳- §دعوات الراوندیّ ص ۶۶، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۸۸ ح ۶.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الدَّعَوَاتِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: نِعْمَ الْإِدَامُ السَّمْنُ وَ إِنِّی لَأَكْرَهُهُ لِلشَّيْخِ

۴۳ بَابُ اللَّبَنِ

§الباب ۴۳§

۲۰۲۲۴- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۶۲ ح ۲۹.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ النَّبِیُّ ص إِذَا أَكَلَ طَعَاماً يَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ ارْزُقْنَا خَيْراً مِنْهُ وَ إِذَا أَكَلَ لَبَناً أَوْ شَرِبَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ ارْزُقْنَا مِنْهُ

۲۰۲۲۵- §صحیفهٔ الرضا (علیه السلام) ص ۶۲ ح ۳۱.§ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ لَبَناً مَضْمَضَ فَاهُ وَ قَالَ إِنَّ لَهُ دَسَماً

۲۰۲۲۶- §کنز الفوائد: النسخهٔ المطبوعهٔ خالیهٔ منه.§ أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ سَيِّدُ الْأَشْرِبَةِ اللَّبَنُ

۲۰۲۲۷- §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۲۵، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۲۹۴.§ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ قَالَ ص: شُرْبُ اللَّبَنِ مِنَ §فی المصدر زیادهٔ: محض.§ الْإِيمَانِ:

وَ قَالَ ص: لَيْسَ يُجْزِئُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِلَّا

↕

ص: ۳۷۴

اللَّبَنُ §نفس المصدر ص ۲۵.§

۲۰۲۲۸- §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۲۵.§، وَ قَالَ ص: عَلَيْكُمْ بِاللُّبَانِ §جاء فی هامش الحجریهٔ ما نصّه: «یحتمل أن یکون اللّبان بالضم فیکون المدح للکندر، و لکنا تبعنا المستغفری فی نقله الخبر فی هذا المقام» منه قدّه. علما بأن ما فی المصدر: الألبان، و هو الأنسب لهذا الباب.§ فَإِنَّهَا تَمْسَحُ الْحَرَّ عَنِ الْقَلْبِ كَمَا يَمْسَحُ الْإِصْبَعُ الْعَرَقَ عَنِ الْجَبِينِ وَ تَشُدُّ الظَّهْرَ وَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَ تُزَكِّي الذِّهْنَ وَ تَجْلُو الْبَصَرَ وَ تُذْهِبُ النِّسْيَانَ:

وَ قَالَ ص: ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ الْوِسَادَةُ وَ اللَّبَنُ وَ الدُّهْنُ §نفس المصدر ص ۲۵.§

۲۰۲۲۹- §غرر الحکم ج ۱ ص ۶۲ ح ۱۶۴۹.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: اللَّبَنُ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ

۴۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ لَبَنِ الْبَقَرِ لِلْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ

§الباب ۴۴§

۱۴ ۲۰۲۳۰ §قرب الإسناد ص ۵۲، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۹۹.§ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ نَتَدَاوَى فَقَالَ نَعَمْ فَتَدَاوَى فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَ قَدْ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تَرُدُّ §کذا فی الحجریهٔ، و فی نسخهٔ: «ترق» و الظاهر أنّ الصحیح: ترعی.§ مِنْ [كُلِ] §أثبتناه من المصدر.§ الشَّجَرِ

↕

ص: ۳۷۵

۲۰۲۳۱- §الجعفریات ص ۲۴۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْبَقَرِ وَ أَلْبَانِهَا دَوَاءٌ: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۲.§

۲۰۲۳۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۹ ح ۵۲۸.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تُخْلَطُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ: وَ تَقَدَّمَ عَنْ طِبِّ الْمُسْتَغْفِرِيِّ، قَوْلُهُ ص: لَحْمُ الْبَقَرِ دَاءٌ وَ لَبَنُهَا دَوَاءٌ §تقدّم فی الحدیث ۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.§

۴۵ بَابُ جَوَازِ أَكْلِ لَبَنِ الْأُتُنِ وَ شُرْبِهِ لِلْمَرِيضِ وَ غَيْرِهِ

§الباب ۴۵§

۴۵ بَابُ جَوَازِ أَكْلِ لَبَنِ الْأُتُنِ §الأتن: جمع أتان و هی انثی الحمار لسان العرب ج ۱۳ ص ۶.§ وَ شُرْبِهِ لِلْمَرِيضِ وَ غَيْرِهِ

۲۰۲۳۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۱ ح ۵۴۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الْأُتُنِ يُتَدَاوَى بِهَا فَرَخَّصَ فِيهَا

۴۶ بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْجُبُنِّ وَ نَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ قِسْمِ الْحَرَامِ بِشَاهِدَيْنِ

§الباب ۴۶§

۲۰۲۳۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۶ ح ۴۳۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ الْجُبُنُّ الَّذِي يَعْمَلُهُ الْمُشْرِكُونَ وَ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْإِنْفَحَةَ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ إِذَا عُلِمَ ذَلِكَ لَمْ يُؤْكَلْ وَ إِنْ كَانَ الْجُبُنُ

↕

ص: ۳۷۶

مَجْهُولًا لَا يُعْلَمُ مَنْ عَمِلَهُ وَ بِيعَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَكُلْهُ

۲۰۲۳۵- §مكارم الأخلاق ص ۱۸۹.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الْجُبُنُّ يَهْضِمُ مَا قَبْلَهُ وَ يُشَهِّي مَا بَعْدَهُ

۲۰۲۳۶- §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۳۰.§ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ قَالَ ص: كُلُوا الْجُبُنَّ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ §فی المصدر: یورث.§ النُّعَاسَ وَ يَهْضِمُ الطَّعَامَ

۴۷ بَابُ أَكْلِ الْأَرُزِّ وَ التَّدَاوِي بِهِ مَعَ السُّمَّاقِ أَوِ الزَّيْتِ وَ بِدُونِهِمَا

§الباب ۴۷§

۲۰۲۳۷- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۴۵ ح ۵۶.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: سَيِّدُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّحْمُ ثُمَّ الْأَرُزُّ

۲۰۲۳۸- §دعوات الراوندیّ ص ۶۵.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ ع بِالْغَدَاةِ وَ هُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ فَقَالَ تَعَالَ يَا مُفَضَّلُ إِلَى الْغَدَاءِ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي قَدْ تَغَدَّيْتُ قَالَ وَيْحَكَ فَإِنَّهُ أَرُزٌّ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي قَدْ فَعَلْتُ فَقَالَ تَعَالَ حَتَّى أَرْوِيَ لَكَ حَدِيثاً فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَجَلَسْتُ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ أَوَّلُ حَبَّةٍ أَقَرَّتْ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ لِي بِالنُّبُوَّةِ وَ لِأَخِي بِالْوَصِيَّةِ وَ لِأُمَّتِيَ الْمُوَحِّدِينَ بِالْجَنَّةِ الْأَرُزُّ ثُمَّ قَالَ ازْدَدْ أَكْلًا حَتَّى أَزِيدَكَ عِلْماً فَازْدَدْتُ أَكْلًا فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ كُلُّ شَيْءٍ أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَفِيهِ دَاءٌ وَ شِفَاءٌ إِلَّا

↕

ص: ۳۷۷

الْأَرُزَّ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ لَا دَاءَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ ازْدَدْ أَكْلًا حَتَّى أَزِيدَكَ عِلْماً فَازْدَدْتُ أَكْلًا فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ وَ لَوْ كَانَ الْأَرُزُّ رَجُلًا لَكَانَ حَلِيماً ثُمَّ قَالَ ازْدَدْ أَكْلًا حَتَّى أَزِيدَكَ عِلْماً فَازْدَدْتُ أَكْلًا فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْأَرُزَّ يُشْبِعُ الْجَائِعَ وَ يُمْرِئُ الشَّبْعَانَ

۲۰۲۳۹- §مكارم الأخلاق ص ۱۵۵§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: نِعْمَ الدَّوَاءُ الْأَرُزُّ بَارِدٌ صَحِيحٌ سَلِيمٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ

۲۰۲۴۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۰ ح ۵۳۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ شَكَا إِلَيْهِ اخْتِلَافَ الْبَطْنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ مِنَ الْأَرُزِّ سَوِيقاً وَ يَشْرَبَهُ فَفَعَلَ فَعُوفِيَ وَ قَالَ ع مَرِضْتُ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَأَلْهَمَنِيَ اللَّهُ الْأَرُزَّ فَأَمَرْتُ بِهِ فَغُسِلَ وَ جُفِّفَ ثُمَّ مُسَّ بِالنَّارِ وَ طُحِنَ وَ جَعَلْتُ بَعْضَهُ سَوِيقاً وَ بَعْضَهُ حَساً وَ اسْتَعْمَلْتُهُ فَبَرِأْتُ

۲۰۲۴۱- §طبّ الأئمة (علیهم السلام) ص ۹۹.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُتَطَبِّبِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الصَّادِقِ ع فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الشِّيعَةِ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي ذَابَتْ وَ نَحَلَ جِسْمُهَا وَ طَالَ سُقْمُهَا وَ بِهَا بَطَنٌ ذَرِيعٌ فَقَالَ الصَّادِقُ ع وَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ هَذَا الْأَرُزِّ بِالشَّحْمِ الْمُبَارَكِ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الشُّحُومَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لِعِظَمِ بَرَكَتِهَا أَنْ تَطْعَمَهَا حَتَّى يَمْسَحَ اللَّهُ مَا بِهَا لَعَلَّكَ تَتَوَهَّمُ أَنْ تُخَالِفَ لِكَثْرَةِ مَا عَالَجْتَ قَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ قَالَ خُذْ أَحْجَاراً أَرْبَعَةً فَاجْعَلْهَا تَحْتَ النَّارِ وَ اجْعَلِ الْأَرُزَّ فِي الْقِدْرِ وَ اطْبُخْهُ حَتَّى يُدْرِكَ ثُمَّ خُذْ

↕

ص: ۳۷۸

شَحْمَ كُلْيَتَيْنِ طَرِيّاً وَ اجْعَلْهُ فِي قَصْعَةٍ فَإِذَا بَلَغَ الْأَرُزُّ وَ نَضِجَ فَخُذِ الْأَحْجَارَ الْأَرْبَعَةَ فَأَلْقِهَا فِي الْقَصْعَةِ الَّتِي فِيهَا الشَّحْمُ وَ كُبَّ عَلَيْهَا قَصْعَةً أُخْرَى ثُمَّ حَرِّكْهَا تَحْرِيكاً شَدِيداً وَ لَا يَخْرُجَنَّ بُخَارُهُ فَإِذَا ذَابَ الشَّحْمُ فَاجْعَلْهُ فِي الْأَرُزِّ لِتَحَسَّاهُ لَا حَارّاً وَ لَا بَارِداً فَإِنَّهَا تُعَافَى بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ الرَّجُلُ الْمُعَالِجُ وَ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَكَلَتْهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى عُوفِيَتْ

۲۰۲۴۲- §طبّ الأئمة (علیهم السلام) ص ۱۰۰.§ وَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كُنْتُ أَخْدُمُهُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ وَ هُوَ الزَّحِيرُ وَيْحَكَ يَا يُونُسُ أَ عَلِمْتَ أَنِّي أُلْهِمْتُ فِي مَرَضِي أَكْلَ الْأَرُزِّ فَأَمَرْتُ بِهِ فَغُسِلَ ثُمَّ جُفِّفَ ثُمَّ قُلِيَ ثُمَّ رُضَّ فَطُبِخَ فَأَكَلْتُهُ بِالشَّحْمِ فَأَذْهَبَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْوَجَعَ عَنِّي

۴۸ بَابُ أَكْلِ الْحِمَّصِ الْمَطْبُوخِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ

§الباب ۴۸§

۲۰۲۴۳- §مكارم الأخلاق ص ۱۸۷.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: ذُكِرَ عِنْدَهُ الْحِمَّصُ فَقَالَ ع هُوَ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الصَّدْرِ §في المصدر: الظهر.§

۴۹ بَابُ أَكْلِ الْعَدَسِ

§الباب ۴۹§

۲۰۲۴۴- §صحيفة الرضا (علیه السلام) ص ۶۸ ح ۱۵۰.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: عَلَيْكُمْ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ مُقَدَّسٌ وَ إِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُكْثِرُ الدَّمْعَةَ وَ إِنَّهُ قَدْ بَارَكَ فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً آخِرُهُمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع

۲۰۲۴۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۲ ح ۳۷۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ

↕

ص: ۳۷۹

قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُكْثِرُ الدَّمْعَةَ وَ لَقَدْ قَدَّسَهُ سَبْعُونَ نَبِيّاً

۵۰ بَابُ أَكْلِ الْبَاقِلَاءِ وَ لَوْ بِقِشْرِهِ

§الباب ۵۰§

۲۰۲۴۶- §مكارم الأخلاق ص ۱۸۳.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: كَانَ طَعَامُ عِيسَى ع الْبَاقِلَاءَ حَتَّى رُفِعَ وَ لَمْ يَأْكُلْ شَيْئاً غَيَّرَتْهُ النَّارُ

۵۱ بَابُ أَكْلِ اللُّوبِيَا وَ الْمَاشِ

§الباب ۵۱§

۲۰۲۴۷- §مكارم الأخلاق ص ۱۸۷.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ،: سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الرِّضَا ع عَنِ الْبَهَقِ قَالَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَطْبُخَ الْمَاشَ وَ أَتَحَسَّاهُ وَ أَجْعَلَهُ طَعَامِي فَفَعَلْتُ أَيَّاماً فَعُوفِيتُ

۲۰۲۴۸- §مكارم الأخلاق ص ۱۸۷.§، وَ عَنْهُ ع أَيْضاً قَالَ: خُذِ الْمَاشَ الرَّطْبَ فِي أَيَّامِهِ وَ دُقَّهُ مَعَ وَرَقِهِ وَ اعْصِرِ الْمَاءَ وَ اشْرَبْهُ عَلَى الرِّيقِ وَ اطْلِهِ عَلَى الْبَهَقِ فَفَعَلْتُ فَعُوفِيتُ

۵۲ بَابُ حُبِّ التَّمْرِ وَ أَكْلِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَ الِابْتِدَاءِ بِهِ وَ الْخَتْمِ بِهِ

§الباب ۵۲§

۲۰۲۴۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۱ ح ۳۶۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ التَّمْرَ وَ كَانَ يَضَعُ التَّمْرَةَ عَلَى اللُّقْمَةِ وَ يَقُولُ هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ

↕

ص: ۳۸۰

۲۰۲۵۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۱ ح ۳۶۳.§، وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ: إِنِّي أُحِبُّ الرَّجُلَ أَنْ يَكُونَ تَمْرِيّاً لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَ ع إِذَا قُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ وَ فِيهِ التَّمْرُ بَدَأَ بِالتَّمْرِ §نفس المصدر ج ۲ ص ۱۱۱ ح ۳۶۳.§ وَ كَانَ ع يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ فِي زَمَنِ التَّمْرِ وَ عَلَى الرُّطَبِ فِي زَمَنِ الرُّطَبِ §نفس المصدر ج ۲ ص ۱۱۱ ح ۳۶۳.§

۲۰۲۵۱- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۶۹ ح ۱۵۲.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ التَّمْرَ يَطْرَحُ النَّوَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ ثُمَّ يَقْذِفُ بِهِ

۲۰۲۵۲- §مكارم الأخلاق ص ۱۶۸.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: كُلُوا التَّمْرَ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنَ الْأَدْوَاءِ

۲۰۲۵۳- §مكارم الأخلاق ص ۱۶۸.§، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص §في المصدر: أبي عبد اللّه (عليه السلام).§ أَنَّهُ قَالَ: بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ

۲۰۲۵۴- §مكارم الأخلاق ص ۱۶۹.§، وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍ §في المصدر زيادة: عن أبيه.§ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَبْتَدِئُ طَعَامَهُ إِذَا كَانَ صَائِماً بِالتَّمْرِ

۲۰۲۵۵- §الجعفريات ص ۱۵۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

↕

ص: ۳۸۱

جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَخَذَ كِسْرَةً وَ أَخَذَ تَمْرَةً فَوَضَعَهَا عَلَى الْكِسْرَةِ وَ قَالَ هَذِهِ إِدَامٌ لِهَذِهِ ثُمَّ أَكَلَهَا

۲۰۲۵۶- §أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۷۶.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ طَعَامُ رَسُولِ اللَّهِ ص الشَّعِيرَ إِذَا وَجَدَهُ وَ حَلْوَاهُ التَّمْرَ وَ وَقُودُهُ السَّعَفَ

۲۰۲۵۷- §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۲۶.§ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ قَالَ ص: وَ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ كَأَنَّ لَيْسَ فِيهِ طَعَامٌ §فی الطبعة الحجریة: «و البیت لا تمر فیها کما لیس فیها طعام»، و ما أثبتناه من المصدر.§

۲۰۲۵۸- §الهدایة للحضینی ص ۱۰ أ.§ الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي الْهِدَايَةِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقُمِّيِّ عَنْ شَاذَانَ بْنِ يَحْيَى الْفَارِسِيِّ عَنْ هَامَانَ الْأُبُلِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ الزَّاهِرِيِّ قَالَ: حَجَجْنَا فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ وَ بِهَا سَيِّدُنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ ع دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ صَحِيفَةً فِيهَا مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ وَ هُوَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَ يُطْعِمُ مَنْ بِحَضْرَتِهِ فَقَالَ لِي هَاكَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ سِنَانٍ التَّمْرَ الصَّيْحَانِيَّ فَكُلْهُ وَ تَبَرَّكْ بِهِ فَإِنَّهُ يَشْفِي شِيعَتَنَا مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِذَا عَرَفُوهُ فَقُلْتُ يَا مَوْلَايَ إِذَا عَرَفُوهُ بِمَا ذَا قَالَ إِذَا عَرَفُوهُ لَمْ يُدْعَى صَيْحَانِيّاً فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ يَا مَوْلَايَ لَا نَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا مِنْكَ قَالَ نَعَمْ يَا ابْنَ سِنَانٍ هُوَ مِنْ دَلَائِلِ جَدِّي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

↕

ص: ۳۸۲

ع وَ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَنْعِمْ عَلَيْنَا بِمَعْرِفَتِهِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ قَالَ خَرَجَ جَدِّي رَسُولُ اللَّهِ ص قَابِضاً عَلَى يَدِ جَدِّي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مُتَوَجِّهاً إِلَى حَدَائِقَ فِي ظَهْرِ الْمَدِينَةِ فَكُلُّ مَنْ تَلَقَّاهُ اسْتَأْذَنَهُ فِي صُحْبَتِهِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى انْتَهَى إِلَى أَوَّلِ حَدِيقَةٍ فَصَاحَتْ [أَوَّلُ] §أثبتناه من المصدر.§ نَخْلَةٍ مِنْهَا إِلَى الَّتِي تَلِيهَا يَا أُخْتُ هَذَانِ آدَمُ وَ شَيْثٌ قَدْ أَقْبَلَا وَ صَاحَتِ الْأُخْرَى إِلَى الَّتِي تَلِيهَا هَذَانِ مُوسَى وَ هَارُونُ قَدْ أَقْبَلَا وَ صَاحَتِ الْأُخْرَى إِلَى الَّتِي تَلِيهَا هَذَانِ دَاوُدُ وَ سُلَيْمَانُ قَدْ أَقْبَلَا [وَ صَاحَتِ الْأُخْرَى الَّتِي تَلِيهَا هَذَانِ زَكَرِيَّا وَ يَحْيَى قَدْ أَقْبَلَا] §أثبتناه من المصدر.§ وَ صَاحَتِ الْأُخْرَى إِلَى الَّتِي تَلِيهَا هَذَانِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَ شَمْعُونُ الصَّفَا قَدْ أَقْبَلَا وَ صَاحَتِ الْأُخْرَى إِلَى الَّتِي تَلِيهَا يَا أُخْتُ هَذَانِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ وَصِيُّهُ ص قَدْ أَقْبَلَا وَ صَاحَ النَّخْلُ مِنَ الْحَدَائِقِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بِهَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِدَاكَ أَبِي وَ أُمِّي هَذَا كَرَامَةُ اللَّهِ لَنَا فَاجْلِسْ بِنَا عِنْدَ أَوَّلِ نَخْلَةٍ نَنْتَهِي إِلَيْهَا فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهَا جَلَسَا وَ كَانَ أَوَانُ لَا حَمْلَ فِي النَّخْلِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص يَا أَبَا الْحَسَنِ مُرْ هَذِهِ النَّخْلَةَ تَنْثَنِي §فی الحجریة: «تمشی» و ما أثبتناه من المصدر.§ إِلَيْكَ وَ كَانَتِ النَّخْلَةُ §فی الحجریة: «النخل» و ما أثبتناه من المصدر.§ بَاسِقَةً فَدَعَاهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهَا §فی الحجریة: «له» و ما أثبتناه من المصدر.§ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ لَكِ انْثَنِي §فی الحجریة: «ایتنی» و ما أثبتناه من المصدر.§ بِرَأْسِكِ عَلَى الْأَرْضِ فَانْثَنَتْ وَ هِيَ مَمْلُوءَةٌ حَمْلًا رُطَباً جَنِيّاً فَقَالَ لَهُ الْتَقِطْ يَا أَبَا الْحَسَنِ كُلْ وَ أَطْعِمْنِي فَالْتَقَطَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنْ رُطَبِهَا فَأَكَلَا مِنْهُ فَقَالَ

↕

ص: ۳۸۳

رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ هَذَا التَّمْرَ وَ هَذَا النَّخْلَ يَنْبَغِي أَنْ نُسَمِّيَهُ صَيْحَانِيّاً لِصِيَاحِهِ وَ تَشْبِيهِهِ لَنَا بِالنَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ هَذَا أَخِي جَبْرَئِيلُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَهُ شِفَاءً لِشِيعَتِنَا خَاصَّةً فَمُرْهُمْ يَا أَبَا الْحَسَنِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ أَنْ يَسْتَطِبُّوا بِهِ وَ يَتَبَرَّكُوا بِأَكْلِهِ ثُمَّ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا نَخْلَةُ أَظْهِرِي لَنَا مِنْ أَجْنَاسِ ثُمُورِ الْأَرْضِ فَقَالَتْ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حُبّاً وَ كَرَامَةً فَأَظْهَرَتْ تِلْكَ النَّخْلَةُ مِنْ كُلِّ أَجْنَاسِ الثُّمُورِ وَ أَقْبَلَ جَبْرَئِيلُ يَقُولُ لَهَا هِيهِ [يَا نَخْلَةُ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكِ] §أثبتناه من المصدر.§ أَنْ تُخْرِجِي لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَخِيهِ وَ وَصِيِّهِ وَ وَزِيرِهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ص مِنْ كُلِّ أَجْنَاسِ الثُّمُورِ وَ أَقْبَلَ جَبْرَئِيلُ يَلْتَقِطُهُ وَ يَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص فَأَكَلَا مِنْ كُلِّ جِنْسٍ تَمْرَةً يَأْكُلُ رَسُولُ اللَّهِ ص نِصْفَهَا وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نِصْفَهَا الْخَبَرَ

۵۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ التَّمْرِ الْبَرْنِي وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ

§الباب ۵۳§

۵۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ التَّمْرِ الْبَرْنِي §البرنی بفتح الباء: لون من التمر أحمر مشرب بصفرة كثير اللحاء عذب الحلاوة لسان العرب ج ۱۳ ص ۵۰.§ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ

۲۰۲۵۹- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۶۹ ح ۱۵۳.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: جَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْبَرْنِيِّ فَإِنَّهُ خَيْرُ تَمُورِكُمْ يُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ وَ يُبَاعِدُ §فی نسخة: يبعد.§ مِنَ النَّارِ

۲۰۲۶۰- §مكارم الأخلاق ص ۱۶۹.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْبَرْنِيِّ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَ يُدْفِئُ مِنَ الْقُرِّ وَ يُشْبِعُ مِنَ

↕

ص: ۳۸۴

الْجُوعِ وَ فِيهِ اثْنَانِ وَ سَبْعُونَ بَاباً مِنَ الشِّفَاءِ:

وَ قَالَ ص: نَزَلَ عَلَيَّ جَبْرَئِيلُ بِالْبَرْنِيِّ مِنَ الْجَنَّةِ:

وَ قَالَ ص: أَطْعِمُوا الْمَرْأَةَ فِي شَهْرِهَا الَّذِي تَلِدُ فِيهِ التَّمْرَ فَإِنَّ وَلَدَهَا يَكُونُ حَلِيماً نَقِيّاً

۲۰۲۶۱- §طب الأئمة (عليهم السلام) ص ۶۶.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ سَالِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع الرُّطُوبَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَ التَّمْرَ الْبَرْنِيَّ عَلَى الرِّيقِ وَ لَا يَشْرَبُ الْمَاءَ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَذَهَبَتْ عَنْهُ الرُّطُوبَةُ وَ أَفْرَطَ عَلَيْهِ الْيُبْسُ فَشَكَا إِلَيْهِ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَ التَّمْرَ الْبَرْنِيَّ وَ يَشْرَبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَفَعَلَ فَاعْتَدَلَ

۲۰۲۶۲- §الرسالة الذهبية ص ۳۵.§ الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ، لِلرِّضَا ع: وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْمَنَ مِنْ وَجَعِ السُّفْلِ وَ لَا يَظْهَرَ بِهِ وَجَعُ الْبَوَاسِيرِ فَلْيَأْكُلْ كُلَّ لَيْلَةٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ بَرْنِيٍّ §فی المصدر: هيرون: و هو البرنی من التمر (لسان العرب ج ۱۳ ص ۴۳۶).§ بِسَمْنِ الْبَقَرِ وَ يُدَهِّنُ بَيْنَ أُنْثَيَيْهِ بِدُهْنِ زَنْبَقٍ خَالِصٍ

۲۰۲۶۳- §المحاسن ص ۵۳۴.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَوَضَعُوا بَيْنَ يَدَيْهِ جُلَّةَ تَمْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ صَدَقَةٌ أَمْ هَدِيَّةٌ قَالُوا بَلْ هَدِيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَيُّ تَمَرَاتِكُمْ §فی الحجرية: «تمرات» و ما أثبتناه من المصدر.§ هَذِهِ قَالُوا هُوَ الْبَرْنِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ص هَذَا جَبْرَئِيلُ يُخْبِرُنِي أَنَّ فِي تَمَرَاتِكُمْ هَذِهِ تِسْعَ خِصَالٍ تُخَبِّلُ الشَّيْطَانَ وَ تُقَوِّي الظَّهْرَ وَ تَزِيدُ فِي الْمُجَامَعَةِ وَ تَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ تُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ وَ تُبَاعِدُ مِنَ

↕

ص: ۳۸۵

الشَّيْطَانِ وَ تَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ تَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَ تُطَيِّبُ النَّكْهَةَ

۵۴ بَابُ الْعَجْوَةِ

§الباب ۵۴§

۵۴ بَابُ الْعَجْوَةِ §العجوة: نوع من أجود التمر يضرب لونه إلى السواد، من غرس النبيّ صلّى اللّه عليه و آله بالمدينة، و نخلها يسمى اللّينة مجمع البحرين ج ۱ ص ۲۸۲.§

۲۰۲۶۴- §بحار الأنوار ج ۶۶ ص ۱۳۳ ح ۲۹ بل عن جامع الأحاديث ص ۱۸.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ هِيَ شِفَاءٌ [مِنَ] §أثبتناه من البحار.§ السَّم

۲۰۲۶۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۱ ح ۳۶۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَكَلَ عِنْدَهُ طَعَاماً فَلَمَّا رُفِعَ الطَّعَامُ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع يَا جَارِيَةُ ايتِنِي بِمَا عِنْدَكِ فَاتَتْهُ بِتَمْرٍ فَقَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا زَمَنُ الْفَاكِهَةِ وَ الْأَعْنَابِ وَ كَانَ صَيْفاً فَقَالَ كُلْ فَإِنَّهُ خُلُقٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص] §أثبتناه من المصدر.§ الْعَجْوَةُ لَا دَاءَ وَ لَا غَائِلَةَ

۲۰۲۶۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۷ ح ۵۱۸.§ وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ فِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ:

قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع" صِفَةُ ذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذَ تَمْرُ الْعَجْوَةِ فَيُنْتَزَعَ نَوَاهُ ثُمَّ يُدَقَّ دَقّاً بَلِيغاً وَ يُعْجَنَ بِسَمْنِ بَقَرٍ عَتِيقٍ ثُمَ

↕

ص: ۳۸۶

يُرْفَعَ فَإِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ أُكِلَ لِلسَّم

" وَ تَقَدَّمَ عَنِ الْغَارَاتِ،" أَنَّ الْعَجْوَةَ كَانَتْ تُحْمَلُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنَ الْمَدِينَةِ §تقدم في الحديث ۲ من الباب ۷۲ من أبواب آداب المائدة.§

۲۰۲۶۷- §كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ۳۴.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ سَعِيدٍ الْجُمَحِيِّ قَالَ: سَأَلَ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَا كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَبَّادُ أَ تَدْرِي مَا النَّخْلَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مَرْيَمَ مَا كَانَتْ قَالَ لَا فَأَخْبِرْنَا بِهَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ هِيَ الْعَجْوَةُ فَمَا كَانَ مِنْ فِرَاخِهَا فَهُنَّ عَجْوَةٌ وَ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ لَوْنٌ

۲۰۲۶۸- §إعلام الورى ص ۳۶۸، و عنه في البحار ج ۳۶ ص ۳۷۹.§ الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْكُلَيْنِيِّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَيَّانٍ السَّرَّاجِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكِسَائِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: سَأَلَ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَرَ يَهُودِيٌّ مِنْ أَوْلَادِ هَارُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ أَوَّلِ قَطْرَةٍ قَطَرَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ §في المصدر زيادة: أيّ قطرة هي؟ و أوّل عين فاضت على وجه الأرض أيّ عين هي؟.§ وَ أَوَّلِ شَجَرٍ اهْتَزَّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَقَالَ يَا هَارُونِيُ §في الحجرية: «يا هارون» و ما أثبتناه من المصدر.§ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا أَنْتُمْ فَتَقُولُونَ أَوَّلُ شَجَرَةٍ اهْتَزَّتْ §في الحجرية: «اهتز» و ما أثبتناه من المصدر.§ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ الشَّجَرَةُ الَّتِي كَانَتْ مِنْهَا سَفِينَةُ نُوحٍ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّهَا النَّخْلَةُ الَّتِي أُهْبِطَتْ مِنَ الْجَنَّةِ وَ هِيَ الْعَجْوَةُ وَ مِنْهَا تَفَرَّعَ كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَنْوَاعِ النَّخْلِ الْخَبَرَ

↕

ص: ۳۸۷

۲۰۲۶۹- §إكمال الدين ص ۲۹۷.§ الصَّدُوقُ فِي إِكْمَالِ الدِّيْنِ، عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَّا أَوَّلُ شَجَرَةٍ نَبَتَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَإِنَّ الْيَهُودَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا الزَّيْتُونَةُ وَ كَذَبُوا إِنَّمَا هِيَ النَّخْلَةُ مِنَ الْعَجْوَةِ هَبَطَ بِهَا آدَمُ مَعَهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَغَرَسَهَا وَ أَصْلُ النَّخْلَةِ كُلِّهِ مِنْهَا الْخَبَرَ

وَ لِهَذَا الْخَبَرِ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي أَبْوَابِ النُّصُوصِ مِنْ كُتُبِ الْإِمَامَةِ

۲۰۲۷۰- §بصائر الدرجات ص ۵۲۴ ح ۸.§ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي الْبَصَائِرِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ §في المصدر: أحمد.§ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِسْمَعٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَكْرَمِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ النَّجَّارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ هُوَ وَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَ خَالِدُ بْنُ أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ حَائِطاً مِنْ حِيطَانِ بَنِي النَّجَّارِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى النَّخْلِ تَدَلَّتِ الْعَرَاجِينُ §العراجين: جمع عرجون و هو عذق النخلة (لسان العرب ج ۱۳ ص ۲۸۴).§ فَأَخَذَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَكَلَ وَ أَطْعَمَ ثُمَّ دَنَا مِنَ الْعَجْوَةِ فَلَمَّا أَحَسَّتْهُ سَجَدَتْ فَبَارَكَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهَا وَ انْفَعْ بِهَا فَمِنْ ثَمَّ رَوَتِ الْعَامَّةُ أَنَّ الْكَمْأَةَ مِنَ الْمَنِّ وَ مَاءَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَ الْعَجْوَةَ مِنَ الْجَنَّةِ

↕

ص: ۳۸۸

۵۵ بَابُ التَّمْرِ الصَّرَفَانِ وَ الْمُشَانِ

§الباب ۵۵§

۵۵ بَابُ التَّمْرِ الصَّرَفَانِ وَ الْمُشَانِ §المشان بضم الميم: نوع من التمر يضرب لونه الى السواد لسان العرب ج ۱۳ ص ۴۰۹.§

۲۰۲۷۱- §قصص الأنبياء ص ۲۷۵.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ أُورَمَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الْكَرْخِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: أَ تَدْرِي بِمَا حَمَلَتْ مَرْيَمُ ع قُلْتُ لَا قَالَ مِنْ تَمْرٍ صَرَفَانَ §الصرفان بتشديد الصاد و فتحها و فتح الراء: نوع من أجود التمر و أوزنه (النهاية ج ۳ ص ۲۵).§ أَتَاهَا بِهِ جَبْرَئِيلُ ع: وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ وَ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع: مِثْلَهُ وَ فِي آخِرِهِ نَزَلَ بِهَا جَبْرَئِيلُ فَأَطْعَمَهَا فَحَمَلَتْ

§المحاسن ص ۵۳۷.§

۵۶ بَابُ أَكْلِ الرُّطَبِ وَ شُرْبِ الْمَاءِ بَعْدَهُ

§الباب ۵۶§

۲۰۲۷۲- §كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ۲۹.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِصَاعٍ مِنْ رُطَبٍ فَأَخَذَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ ائْتُوا بِهِ عَلِيّاً ع تَجِدُوهُ صَائِماً فَلَا يَذُوقُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُفْطِرَ فَإِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ أَنِّي أُتِيتُ بِبَرَكَةٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا عَلِيٌّ ع

۲۰۲۷۳- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۶۱ ح ۱۲۶.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍ

↕

ص: ۳۸۹

ع: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ یَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِیمِ §التکاثر ۱۰۲: ۸.§ قَالَ الرُّطَبُ وَ الْمَاءُ الْبَارِدُ

۲۰۲۷۴- §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۲۶.§ الْمُسْتَغْفِرِیُّ فِی طِبِّ النَّبِیِّ، ص قَالَ قَالَ ص: إِذَا جَاءَ الرُّطَبُ فَهَنِّئُونِی وَ إِذَا ذَهَبَ فَعَزُّونِی

۲۰۲۷۵- §المناقب ج ۱ ص ۸۴.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِی الْمَنَاقِبِ، عَنِ النَّبِیِّ ص: أَنَّهُ مَرَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ هُوَ یَصْنَعُ شَیْئاً مِنْ طِینٍ مِنْ لُعَبِ الصِّبْیَانِ فَقَالَ مَا تَصْنَعُ بِهَذَا فَقَالَ أَبِیعُهُ فَقَالَ وَ مَا تَصْنَعُ بِثَمَنِهِ قَالَ أَشْتَرِی رُطَباً فَآکُلُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص اللَّهُمَّ بَارِکْ لَهُ فِی صَفْقَةِ یَمِینِهِ فَکَانَ یُقَالُ مَا اشْتَرَی شَیْئاً قَطُّ إِلَّا رَبِحَ فِیهِ الْخَبَرَ

۵۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَکْلِ سَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عَلَی الرِّیقِ وَ سَبْعَةٍ عِنْدَ النَّوْمِ

§الباب ۵۷§

۲۰۲۷۶- §أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۹.§ أَبُو عَلِیٍّ فِی أَمَالِیهِ، عَنْ وَالِدِهِ الشَّیْخِ الطُّوسِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُشْرَانَ §فی الحجریة: «بسران» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تاریخ بغداد ج ۱۲ ص ۹۸ رقم ۶۵۲۷).§ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ السَّمَّاکِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنَادِی عَنْ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْداً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ تَصَبَّحَ بِتَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ لَمْ یَضُرَّهُ ذَلِکَ الْیَوْمَ سَمٌّ وَ لَا سِحْرٌ

۲۰۲۷۷- §مکارم الأخلاق ص ۱۶۸.§ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْمَکَارِمِ، عَنِ النَّبِیِّ ص

↕

ص: ۳۹۰

قَالَ: مَنْ تَصَبَّحَ بِعَشْرِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ یَضُرَّهُ ذَلِکَ الْیَوْمَ سَمٌّ وَ لَا سِحْرٌ

۲۰۲۷۸- §طبّ الأئمة (علیهم السلام) ص ۶۵، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۱۶۶ ح ۴.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ یَزِیدَ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع: مَنْ أَکَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عِنْدَ مَضْجَعِهِ قُتِلَ الدُّودُ فِی بَطْنِهِ

۲۰۲۷۹- §طبّ الأئمة (علیهم السلام) ص ۶۵، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۱۶۶ ح ۶.§ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: کُلِ الْعَجْوَةَ فَإِنَّ تَمْرَةَ الْعَجْوَةِ تُمِیتُهَا وَ لْیَکُنْ عَلَی الرِّیقِ

۲۰۲۸۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۸ ح ۵۲۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَکَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عِنْدَ مَنَامِهِ عُوفِیَ مِنَ الْقُولَنْجِ وَ قَتَلْنَ الدُّودَ فِی بَطْنِهِ

۲۰۲۸۱- §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۲۶.§ الْمُسْتَغْفِرِیُّ فِی طِبِّ النَّبِیِّ، ص قَالَ: کُلُوا التَّمْرَ عَلَی الرِّیقِ فَإِنَّهُ یَقْتُلُ الدُّودَ

۵۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِکْرَامِ النَّخْلِ

§الباب ۵۸§

۲۰۲۸۲- §بحار الأنوار ج ۶۶ ص ۱۴۲ ح ۶۱.§ الْبِحَارُ، عَنْ شَرْحِ الشِّهَابِ لِلسَّیِّدِ فَضْلِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیِّ فِی شَرْحِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ

ص: نِعْمَ الْمَالُ النَّخْلُ الرَّاسِخَاتُ فِی الْوَحَلِ الْمُطْعِمَاتُ فِی الْمَحْلِ بَعْدَ تَوْضِیحِ الْفَقَرَاتِ:

وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ: أَکْرِمُوا النَّخْلَةَ فَإِنَّهَا عَمَّتُکُمْ §نفس المصدر ج ۶۶ ص ۱۴۲.§

↕

ص: ۳۹۱

۲۰۲۸۳- §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۲۶، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۹۶.§ الْمُسْتَغْفِرِیُّ فِی طِبِّ النَّبِیِّ، ص قَالَ قَالَ ص: النَّخْلَةُ §فی المصدر: خلقت النخلة.§ وَ الرُّمَّانُ وَ الْعِنَبُ §العنب: لیس فی المصدر.§ مِنْ فَضْلِ طِینَةِ آدَمَ ع:

وَ قَالَ ص: أَکْرِمُوا عَمَّتَکُمُ النَّخْلَةَ وَ الزَّبِیبَ §نفس المصدر ص ۲۶، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۹۶.§

۵۹ بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ اخْتِیَارُ الرُّمَّانِ الْمَلَاسِیِّ وَ التُّفَّاحِ الشَّیْقَانِ وَ السَّفَرْجَلِ وَ الْعِنَبِ الرَّازِقِیِّ وَ الرَّطْبِ الْمُشَانِ وَ قَصَبِ السُّکَّرِ عَلَی أَقْسَامِ الْفَاکِهَةِ

§الباب ۵۹§

۲۰۲۸۴- §مکارم الأخلاق ص ۱۶۸.§ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْمَکَارِمِ، عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَصَبُ السُّکَّرِ یَفْتَحُ السُّدَدَ وَ لَا دَاءَ فِیهِ وَ لَا غَائِلَةَ

۲۰۲۸۵- §عیون أخبار الرضا (علیه السلام) ج ۲ ص ۲۰۵.§ الصَّدُوقُ فِی الْعُیُونِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ §فی الحجریة: «علی بن أحمد الوراق» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحدیث ج ۱۲ ص ۸۵ و ج ۸ ص ۸۱).§ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ وَ أَبِی مُحَمَّدٍ النِّیلِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شَاهَوَیْهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الصَّائِغِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ الرِّضَا ع إِلَی خُرَاسَانَ إِلَی أَنْ قَالَ فَلَمَّا صَارَ إِلَی الْأَهْوَازِ قَالَ لِأَهْلِ الْأَهْوَازِ اطْلُبُوا لِی قَصَبَ سُکَّرٍ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَهْوَازِ مِمَّنْ §فی الحجریة: «ممّا» و ما أثبتناه من المصدر.§ لَا یَعْقِلُ أَعْرَابِیٌّ لَا یَعْلَمُ أَنَّ الْقَصَبَ لَا یُوجَدُ فِی الصَّیْفِ فَقَالُوا یَا سَیِّدَنَا الْقَصَبُ لَا یَکُونُ فِی هَذَا

↕

ص: ۳۹۲

الْوَقْتِ إِنَّمَا یَکُونُ فِی الشِّتَاءِ فَقَالَ بَلِ اطْلُبُوهُ فَإِنَّکُمْ سَتَجِدُونَهُ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ اللَّهِ مَا طَلَبَ سَیِّدِی إِلَّا مَوْجُوداً فَأَرْسَلُوا إِلَی جَمِیعِ النَّوَاحِی فَجَاءُوا کُورَةَ إِسْحَاقَ فَقَالُوا عِنْدَنَا شَیْءٌ ادَّخَرْنَاهُ لِلْبَذْرِ نَزْرَعُهُ الْخَبَرَ

۶۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ جَوَازِ أَکْلِ الْمَارِّ مِنَ الثِّمَارِ إِذَا لَمْ یَقْصِدْ وَ لَمْ یُفْسِدْ

§الباب ۶۰§

۲۰۲۸۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۰۸ ح ۳۵۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ رَخَّصَ لِابْنِ السَّبِیلِ وَ الْجَائِعِ إِذَا مَرَّ بِالثَّمَرَةِ أَنْ یَتَنَاوَلَ مِنْهَا وَ نَهَی مِنْ أَجْلِ ذَلِکَ عَنْ أَنْ یُحَوَّطَ عَلَیْهَا وَ یُمْنَعَ

وَ تَقَدَّمَ بَعْضُ الْأَخْبَارِ فِی بَیْعِ الثِّمَارِ

۶۱ بَابُ الْعِنَبِ

§الباب ۶۱

۲۰۲۸۷- §مكارم الأخلاق ص ۱۷۴.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْعِنَبَ بِالْخُبْزِ

۲۰۲۸۸- §مكارم الأخلاق ص ۱۷۴.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: الْعِنَبُ إِدَامٌ وَ فَاكِهَةٌ وَ طَعَامٌ وَ حَلْوَاءُ

۲۰۲۸۹- §مكارم الأخلاق ص ۱۷۴.§ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: شَيْئَانِ يُؤْكَلَانِ بِالْيَدَيْنِ الْعِنَبُ وَ الرُّمَّانُ

۲۰۲۹۰- §مكارم الأخلاق ص ۱۷۴.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: خُلِقَتِ

↕

ص: ۳۹۳

النَّخْلَةُ وَ الرُّمَّانُ وَ الْعِنَبُ مِنْ فَضْلَةِ طِينَةِ آدَمَ ع:

وَ عَنْهُ ص قَالَ: رَبِيعُ أُمَّتِي الْعِنَبُ وَ الْبِطِّيخُ

۲۰۲۹۱ §طبّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ۲۶، ۲۷.§ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص: مِثْلَهُ:

وَ عَنْهُ ص قَالَ: خَيْرُ طَعَامِكُمُ الْخُبْزُ وَ خَيْرُ فَاكِهَتِكُمُ الْعِنَبُ §نفس المصدر ص ۲۲.§

۲۰۲۹۲- §طبّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ۲۸.§، وَ قَالَ: وَ كَانَ ص يُحِبُّ مِنَ الْفَاكِهَةِ الْعِنَبَ وَ الْبِطِّيخَ

۲۰۲۹۳- §طبّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ۲۹.§، وَ قَالَ ص: شَكَا نُوحٌ ع إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْغَمَّ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ الْعِنَبَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الْغَمَ

۶۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْمَغْمُومِ الْعِنَبَ وَ خُصُوصاً الْأَسْوَدَ وَ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ الْكَرْمَ

§الباب ۶۲

۲۰۲۹۴- §إثبات الوصية ص ۲۲.§ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ، مُرْسَلًا: فِي سِيَاقِ قِصَّةِ نُوحٍ ع فَخَرَجَ نُوحٌ وَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ السَّفِينَةِ فَلَمَّا رَأَى الْعِظَامَ قَدْ تَفَرَّقَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ هَالَهُ وَ اشْتَدَّ حَزَنُهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ هَذَا آثَارُ دَعْوَتِكَ أَمَا إِنِّي آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَلَّا أُعَذِّبَ خَلْقِي بِالطُّوفَانِ بَعْدُ أَبَداً وَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَ الْعِنَبَ الْأَبْيَضَ فَأَكَلَهُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَزَنَ

۲۰۲۹۵- §علل الشرائع ص ۵۸۲ ح ۲۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ

↕

ص: ۳۹۴

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِ §فی المصدر زیادة: عن رجل، و الظاهر ان کلا الطریقین صحیح «راجع معجم رجال الحدیث ج ۲ ص ۳۱ و ۲۶۷ و ج ۱۱ ص ۲۶۵ و جامع الرواة ج ۱ ص ۵۵۶».§ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الْكَرْمُ

۶۳ بَابُ الزَّبِيبِ

§الباب ۶۳

۲۰۲۹۶- §الاختصاص ص ۱۲۳.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَنْجَوَيْهِ الدِّينَوَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ زِيَادِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: أَهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص طَبَقٌ مُغَطًّى فَكَشَفَ الْغِطَاءَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ نِعْمَ الطَّعَامُ الزَّبِيبُ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَذْهَبُ بِالْوَصَبِ وَ يُطْفِئُ الْغَضَبَ وَ يُرْضِي الرَّبَّ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يُصَفِّي اللَّوْنَ

٢٠٢٩٧- §مكارم الأخلاق ص ٧٥.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالزَّبِيبِ فَإِنَّهُ يُطْفِئُ الْمِرَّةَ وَ يَأْكُلُ الْبَلْغَمَ وَ يُصِحُّ الْجِسْمَ وَ يُحَسِّنُ الْخَلْقَ وَ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَذْهَبُ بِالْوَصَبِ

٢٠٢٩٨- §طبّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ٢٨.§ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ قَالَ: نِعْمَ الْإِدَامُ الزَّبِيبُ:

وَ قَالَ ص: عَلَيْكُمْ بِالزَّبِيبِ فَإِنَّهُ يُطْفِئُ الْمِرَّةَ وَ يُسَكِّنُ الْبَلْغَمَ وَ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يُذْهِبُ النَّصَبَ وَ يُحْمِي §في المصدر: يحسن.§

↕

ص: ٣٩٥

الْقَلْبَ §طبّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ٢٨.§

٦۴ بَابُ الرُّمَّانِ

§الباب ۶۴§

٢٠٢٩٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٢ ح ٣٧١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ كَانَ يَقُولُ: مَا أَدْخَلَ أَحَدٌ الرُّمَّانَ جَوْفَهُ إِلَّا طَرَدَ مِنْهُ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ

٢٠٣٠٠- §دعوات الراوندىّ ص ۶٨.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ فَلَيْسَتْ مِنْهُ حَبَّةٌ تَقَعُ فِي الْمَعِدَةِ إِلَّا أَنَارَتِ الْقَلْبَ وَ أَخْرَجَتِ §في نسخة: و اخرست.§ الشَّيْطَانَ أَرْبَعِينَ يَوْماً

٢٠٣٠١ §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۴۵ ح ۵٧.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ فِيهِ وَ أَخْرَجَتْ

٢٠٣٠٢- §مكارم الأخلاق ص ١٧١، عن أمالى الطوسىّ ج ١ ص ٣٧٢.§ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، وَ مِنْ إِمْلَاءِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ أَطْعِمُوا صِبْيَانَكُمُ الرُّمَّانَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِأَلْسِنَتِهِمْ

٢٠٣٠٣- §طبّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ٢٨، و عنه فى البحار ج ۶٢ ص ٢٩٧.§ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ قَالَ ص: مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً حَتَّى يُتِمَّهَا نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً:

وَ قَالَ ص: مَا مِنْ أَحَدٍ أَكَلَ رُمَّانَةً إِلَّا أَمْرَضَ شَيْطَانَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً: §نفس المصدر ص ٢٨.§

↕

ص: ٣٩۶

وَ قَالَ ص فِي حَدِيثٍ فِيهِ: وَ مَا مِنْ حَبَّةٍ تَقَعُ فِي جَوْفِ أَحَدِكُمْ إِلَّا أَنَارَتْ قَلْبَهُ وَ جَنَّبَتْهُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ وَسْوَاسِهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً §نفس المصدر ص ٢٧.§

۶۵ بَابُ أَكْلِ الرُّمَّانِ بِشَحْمِهِ

§الباب ۶۵§

٢٠٣٠۴- §الجعفريات ص ٢۴۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ

بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: کُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ:

صَحِیفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §صحیفة الرضا (علیه السلام) ص ۷۳ ح ۱۷۳.§

۲۰۳۰۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۲ ح ۳۷۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ ع: أَنَّهُ کَانَ یَأْکُلُ الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ وَ یَأْمُرُ بِذَلِکَ وَ یَقُولُ هُوَ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ:

وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَکَلَ الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ دَبَغَ مَعِدَتَهُ §نفس المصدر ج ۲ ص ۱۴۸ ح ۵۲۴.§

۲۰۳۰۶- §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۲۷، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۹۷.§ الْمُسْتَغْفِرِیُّ فِی طِبِّ النَّبِیِّ، ص قَالَ قَالَ: عَلَیْکُمْ بِالرُّمَّانِ وَ کُلُوا شَحْمَهُ §فی الحجریة: «بشحمه» و ما أثبتناه من المصدر.§ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْمَعِدَةِ

↕

ص: ۳۹۷

۶۶ بَابُ التُّفَّاحِ وَ شَمِّهِ

§الباب ۶۶§

۶۰۳۰۷- §الجعفریات ص ۲۴۴.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَیْکُمْ بِأَکْلِ التُّفَّاحِ فَإِنَّهُ نَضُوحٌ §النضوح: المناسب لسیاق الحدیث أحد معنیین:

(أ) النضوح: نوع من الطیب.

(ب) دواء کان معروفا عندهم.

فلعل المراد من الحدیث احدهما: إما أنّه یطیب المعدة، أو أنّه دواء لها و للکلمة معان أخر (انظر للتوسع لسان العرب ج ۲ ص ۶۱۹ و مجمع البحرین ج ۲ ص ۴۱۹).§ لِلْمَعِدَةِ:

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۳ ح ۳۷۳.§

۲۰۳۰۸- §مکارم الأخلاق ص ۱۷۳.§ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْمَکَارِمِ، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: کُلُوا التُّفَّاحَ عَلَی الرِّیقِ فَإِنَّهُ نَضُوحُ الْمَعِدَةِ

۶۷ بَابُ التَّدَاوِی بِالتُّفَّاحِ

§الباب ۶۷§

۲۰۳۰۹- §طبّ الأئمة (علیهم السلام) ص ۱۳۵.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عُمَرَ السِّکْسَکِیِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِیسَی عَنْ أَیُّوبَ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَالَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: لَوْ یَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی التُّفَّاحِ مَا دَاوَوْا مَرْضَاهُمْ إِلَّا بِهِ أَلَا وَ إِنَّهُ أَسْرَعُ شَیْءٍ مَنْفَعَةً لِلْفُؤَادِ خَاصَّةً وَ إِنَّهُ نَضُوحُهُ

۲۰۳۱۰- §طبّ الأئمة (علیهم السلام) ص ۵۳.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ

↕

ص: ۳۹۸

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع: لَوْ یَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی التُّفَّاحِ مَا دَاوَوْا مَرْضَاهُمْ إِلَّا بِهِ

۲۰۳۱۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۸ ح ۵۲۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّ رَجُلًا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَرْضٍ وَبِئَةٍ يُخْبِرُهُ بِوَبَائِهَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلَيْكَ بِالتُّفَّاحِ فَكُلْهُ فَفَعَلَ فَعُوفِيَ:

وَ قَالَ ع: التُّفَّاحُ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَ يُبَرِّدُ الْجَوْفَ وَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۸ ح ۵۲۵.§

۲۰۳۱۲- §مكارم الأخلاق ص ۱۷۳.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَتَدَاوَى إِلَّا بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ الْبَارِدِ لِلْحُمَّى وَ أَكْلِ التُّفَّاحِ

۲۰۳۱۳- §بل طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۶۳، و عنه فى البحار ج ۶۲ ص ۱۰۱ ح ۲۷.§، وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ §فى المصدر: إبراهيم بن محمّد، و الظاهر أنّه هو الصواب «راجع معجم رجال الحديث ج ۱ ص ۲۸۳ و ج ۷ ص ۲۵۸ و رجال النجاشيّ ص ۱۲۵».§ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع عَنْ مَرِيضٍ اشْتَهَى التُّفَّاحَ وَ قَدْ نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يَأْكُلَهُ فَقَالَ ع أَطْعِمُوا مَحْمُومِيكُمُ التُّفَّاحَ فَمَا مِنْ شَيْءٍ أَنْفَعَ مِنَ التُّفَّاحِ

۶۸ بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ وَ الْكُزْبَرَةِ وَ الْجُبْنِ وَ سُؤْرِ الْفَأْرِ

§الباب ۶۸§

۲۰۳۱۴- §مكارم الأخلاق ص ۱۷۳.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، وَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ التُّفَّاحَ يُورِثُ

↕

ص: ۳۹۹

النِّسْيَانَ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُوَلِّدُ فِي الْمَعِدَةِ اللُّزُوجَةَ

۲۰۳۱۵- §طبّ النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ۲۵.§ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ قَالَ ص: عَشْرُ خِصَالٍ تُورِثُ النِّسْيَانَ أَكْلُ الْجُبْنِ وَ أَكْلُ سُؤْرِ الْفَأْرَةِ وَ أَكْلُ التُّفَّاحَةِ الْحَامِضَةِ وَ الْجُلْجُلَانِ وَ الْحِجَامَةُ عَلَى النُّقْرَةِ وَ الْمَشْيُ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ وَ النَّظَرُ إِلَى الْمَصْلُوبِ وَ قِرَاءَةُ لَوْحِ الْمَقَابِرِ

۶۹ بَابُ السَّفَرْجَلِ

§الباب ۶۹§

۲۰۳۱۶- §الجعفريات ص ۲۴۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص سَفَرْجَلَةٌ فَقَطَعَ مِنْهَا قِطْعَةً فَنَاوَلَهَا جَعْفَراً فَأَبَى جَعْفَرٌ أَنْ يَأْكُلَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص خُذْهَا فَكُلْهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّي الْقَلْبَ وَ تُشَجِّعُ الْجَبَانَ

۲۰۳۱۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۳ ح ۲۷۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ قَطَعَ سَفَرْجَلَةً فَأَكَلَ مِنْهَا وَ نَاوَلَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ كُلْ §فى المصدر زيادة: يا جعفر.§ فَإِنَّ السَّفَرْجَلَ يُذَكِّي الْقَلْبَ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ

۲۰۳۱۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۸ ح ۵۲۴.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: السَّفَرْجَلُ يُذَكِّي §فى المصدر: يزكى.§ الْقَلْبَ الضَّعِيفَ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ

↕

ص: ۴۰۰

۲۰۳۱۹- §صحیفهٔ الرضا (علیه السلام) ص ۸۴ ح ۹.§ صَحِیفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: دَخَلَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ فِی یَدِ رَسُولِ اللَّهِ ص سَفَرْجَلَةٌ قَدْ جِیءَ بِهَا إِلَیْهِ فَقَالَ خُذْهَا یَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْقَلْبَ

۲۰۳۲۰- §بحار الأنوار ج ۶۶ ص ۱۷۷ ح ۳۹ بل عن جامع الأحادیث ص ۱۲.§ الْبِحَارُ، عَنْ کِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ لِعَلِیِّ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: رَائِحَةُ الْأَنْبِیَاءِ رَائِحَةُ السَّفَرْجَلِ وَ رَائِحَةُ الْحُورِ الْعِینِ رَائِحَةُ الْآسِ وَ رَائِحَةُ الْمَلَائِکَةِ رَائِحَةُ الْوَرْدِ وَ رَائِحَةُ ابْنَتِی فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رَائِحَةُ السَّفَرْجَلِ وَ الْآسِ وَ الْوَرْدِ وَ لَمَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِیّاً وَ لَا وَصِیّاً إِلَّا وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَةُ السَّفَرْجَلِ فَکُلُوهَا وَ أَطْعِمُوهَا حَبَالاکُمْ یُحَسِّنُ أَوْلَادَکُمْ

۲۰۳۲۱- §طبّ الأئمة (علیهم السلام) ص ۱۳۶.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِیُّ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخُرَاذِینِیُ §فی الحجریة: «الخزازینی» و فی المصدر: «الخرازی» و ما أثبتناه من معاجم الرجال (راجع معجم رجال الحدیث ج ۱۲ ص ۶۸ و تنقیح المقال ج ۳ ص ۵۰).§ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: أَکْلُ السَّفَرْجَلِ یَزِیدُ فِی قُوَّةِ الرَّجُلِ وَ یَذْهَبُ بِضَعْفِهِ

۲۰۳۲۲- §طبّ الأئمة (علیهم السلام) ص ۱۳۶.§، وَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْعَثِ مِنْ وُلْدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَیْسٍ الْکِنْدِیِّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِیمُ بْنُ الْمُخْتَارِ مِنْ وُلْدِ

↕

ص: ۴۰۱

الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِی عُبَیْدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِجَامَةِ یَوْمَ السَّبْتِ قَالَ تُضَعِّفُ قُلْتُ إِنَّمَا عِلَّتِی مِنْ ضَعْفِی وَ قِلَّةِ قُوَّتِی قَالَ فَعَلَیْکَ بِأَکْلِ السَّفَرْجَلِ الْحُلْوِ مَعَ حَبِّهِ فَإِنَّهُ یُقَوِّی الضَّعِیفَ وَ یُطَیِّبُ الْمَعِدَةَ وَ یُزَکِّی الْمَعِدَةَ

۲۰۳۲۳- §طبّ الأئمة (علیه السلام) ص ۱۳۶.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی السَّفَرْجَلِ خَصْلَةٌ لَیْسَتْ فِی سَائِرِ الْفَوَاکِهِ قُلْتُ وَ مَا ذَاکَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ یُشَجِّعُ الْجَبَانَ هَذَا وَ اللَّهِ [مِنْ] §أثبتناه من المصدر.§ عِلْمِ الْأَنْبِیَاءِ ص

۲۰۳۲۴- §مکارم الأخلاق ص ۱۷۲.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْمَکَارِمِ، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: کُلُوا السَّفَرْجَلَ فَإِنَّهُ یَجْلُو الْفُؤَادَ

۲۰۳۲۵- §مکارم الأخلاق ص ۱۷۱.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: کُلُوا السَّفَرْجَلَ وَ تَهَادُوهُ بَیْنَکُمْ فَإِنَّهُ یَجْلُو الْبَصَرَ وَ یُثَبِّتُ الْمَوَدَّةَ فِی الْقَلْبِ وَ أَطْعِمُوا حَبَالاکُمْ فَإِنَّهُ یُحَسِّنُ أَوْلَادَکُمْ:

وَ فِی رِوَایَةٍ: یُحَسِّنُ أَخْلَاقَ أَوْلَادِکُمْ

۲۰۳۲۶- §مکارم الأخلاق ص ۱۷۲.§، وَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: السَّفَرْجَلُ قُوَّةُ الْقَلْبِ وَ حَیَاةُ الْفُؤَادِ وَ یُشَجِّعُ الْجَبَانَ

۲۰۳۲۷- §مکارم الأخلاق ص ۱۷۲.§، وَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: کُلُوا السَّفَرْجَلَ فَإِنَّهُ یَجْلُو الْفُؤَادَ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِیّاً إِلَّا أَطْعَمَهُ مِنْ سَفَرْجَلِ الْجَنَّةِ فَیَزِیدُ فِیهِ قُوَّةَ أَرْبَعِینَ رَجُلًا

↕

ص: ۴۰۲

۲۰۳۲۸- §مکارم الأخلاق ص ۱۷۲.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: کُلُوا السَّفَرْجَلَ فَإِنَّهُ یَزِیدُ فِی الذِّهْنِ وَ یَذْهَبُ بِطِخَاءِ §الطخاء: الثقل و الغشاء، و أصله الظلمة (مجمع البحرین ج ۱ ص ۲۷۴).§ الصَّدْرِ وَ یُحَسِّنُ الْوَلَدَ

٢٠٣٢٩- §مكارم الأخلاق ص ١٧٢.§، وَ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: السَّفَرْجَلُ يَذْهَبُ بِهَمِّ الْحَزِينِ

٢٠٣٣٠- §مكارم الأخلاق ص ١٧٢.§ وَ مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ، لِأَبِي جَعْفَرٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا وَ فِي يَدَيْهِ سَفَرْجَلَةٌ أَوْ بِيَدِهِ سَفَرْجَلَةٌ

٢٠٣٣١- §مكارم الأخلاق ص ١٧٢.§، وَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالسَّفَرْجَلِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ

٢٠٣٣٢- §طبّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ٢٧.§ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ قَالَ ص: أَكْلُ السَّفَرْجَلِ يُذْهِبُ ظُلْمَةَ الْبَصَرِ

٧٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ السَّفَرْجَلِ عَلَى الرِّيقِ

§الباب ٧٠§

٢٠٣٣٣- §مكارم الأخلاق ص ١٧٢.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ السَّفَرْجَلَ عَلَى الرِّيقِ طَابَ مَاؤُهُ وَ حَسُنَ وَجْهُهُ

٢٠٣٣٤- §مكارم الأخلاق ص ١٧٢.§، وَ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: كُلُوا السَّفَرْجَلَ عَلَى الرِّيقِ

↕

ص: ٤٠٣

٧١ بَابُ التِّينِ

§الباب ٧١§

٢٠٣٣٥- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٣٧.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ: كُنْتُ بِخُرَاسَانَ أَيَّامَ الرِّضَا ع وَ الْمَأْمُونِ فَقُلْتُ لِلرِّضَا ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي أَكْلِ التِّينِ فَقَالَ هُوَ جَيِّدٌ لِلْقُولَنْجِ §القولنج بضم القاف: مرض معوى مؤلم يعسر معه خروج الثفل و الريح (القاموس المحيط ج ١ ص ٢١١).§ فَكُلُوهُ

٢٠٣٣٦- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٣٧.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: عَلَيْكُمْ بِأَكْلِ التِّينِ فَإِنَّهُ نَافِعٌ لِلْقُولَنْجِ

٢٠٣٣٧- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٣٧.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: أَكْلُ التِّينِ يُلَيِّنُ السُّدَدَ وَ هُوَ نَافِعٌ لِرِيَاحِ الْقُولَنْجِ فَأَكْثِرُوا مِنْهُ بِالنَّهَارِ وَ كُلُوهُ بِاللَّيْلِ وَ لَا تُكْثِرُوا مِنْهُ

٢٠٣٣٨- §مكارم الأخلاق ص ١٧٣.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ص طَبَقٌ عَلَيْهِ تِينٌ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا فَلَوْ قُلْتُ فَاكِهَةٌ نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ لَقُلْتُ هَذِهِ لِأَنَّهُ فَاكِهَةٌ بِلَا عَجَمٍ فَإِنَّهَا تَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ وَ تَنْفَعُ مِنَ النِّقْرِسِ

٢٠٣٣٩- §مكارم الأخلاق ص ١٧٣.§، وَ فِي الْحَدِيثِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرِقَّ قَلْبُهُ فَلْيُدْمِنْ أَكْلَ الْبَلَسِ وَ هُوَ التِّينُ:

وَ رَوَاهُ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص

↕

ص: ٤٠٤

: مِثْلَهُ

۲۰۳۴۰- §مکارم الأخلاق ص ۱۷۳.§، وَ عَنْ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: كُلُوا التِّينَ الرَّطْبَ وَ الْيَابِسَ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ وَ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ وَ يَنْفَعُ مِنَ النِّقْرِسِ وَ الْإِبْرِدَةِ

۲۰۳۴۱- §الرسالة الذهبية ص ۲۹.§ الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ، لِلرِّضَا ع: وَ أَكْلُ التِّينِ يَقْمَلُ مِنْهُ الْجَسَدُ إِذَا أُدْمِنَ عَلَيْهِ

۲۰۳۴۲- §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۲۷.§ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ قَالَ ص: أَكْلُ التِّينِ أَمَانٌ مِنَ الْقُولَنْجِ: وَ قَالَ ص: كُلِ التِّينَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ وَ النِّقْرِسَ §نفس المصدر ص ۲۸.§

۷۲ بَابُ الْكُمَّثْرَى

§الباب ۷۲§

۲۰۳۴۳- §طبّ الأئمة (علیهم السلام) ص ۱۳۵، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۱۷۵ ح ۳۴.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُرْسِتِي §فی الحجریة: «النرسی» و ما أثبتناه من المصدر و البحار هو الصواب ظاهرا، و قد تکرر فی المصدر بهذا اللفظ فی مواطن عدیدة.§ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْأَرْمَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الزَّاهِرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: كُلُوا الْكُمَّثْرَى فَإِنَّهُ يُجَلِّي الْقَلْبَ

↕

ص: ۴۰۵

۲۰۳۴۴- §طبّ الأئمة (علیهم السلام) ص ۱۳۵.§، وَ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِرَجُلٍ شَكَا إِلَيْهِ وَجَعاً يَجِدُهُ فِي قَلْبِهِ [وَ غِطَاءً عَلَيْهِ] §لیس فی المصدر.§ فَقَالَ كُلِ الْكُمَّثْرَى

۲۰۳۴۵- §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۲۹.§ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ قَالَ ص: الْعُنَّابُ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى [وَ الْكُمَّثْرَى يُحْيِي] §فی المصدر: و الکحة و یجلی.§ الْقَلْبَ

۷۳ بَابُ الْإِجَّاصِ

§الباب ۷۳§

۲۰۳۴۶- §طبّ الأئمة (علیهم السلام) ص ۱۳۶.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ نَجِيحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع مِرَاراً §المرار بکسر المیم: جمع مرّة و هی مزاج من أمزجة البدن (القاموس المحیط ج ۲ ص ۱۳۷).§ هَاجَتْ بِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يُجَنَّ فَقَالَ لَهُ سَكِّنْهُ بِالْإِجَّاصِ

۲۰۳۴۷- §طبّ الأئمة (علیهم السلام) ص ۱۳۶.§، وَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِجَّاصِ فَقَالَ نَافِعٌ لِلْمِرَارِ وَ يُلَيِّنُ الْمَفَاصِلَ فَلَا تُكْثِرْ مِنْهُ فَيُعَقِّبَكَ رِيَاحاً فِي مَفَاصِلِكَ

۲۰۳۴۸- §طبّ الأئمة (علیهم السلام) ص ۱۳۶.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: الْإِجَّاصُ عَلَى الرِّيقِ يُسَكِّنُ

↕

ص: ۴۰۶

الْمِرَارَ إِلَّا أَنَّهُ يُهَيِّجُ الرِّيَاحَ

۲۰۳۴۹- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۱۳۶.§ وَ عَنْهُمْ ع: عَلَيْكُمْ بِالْإِجَّاصِ الْعَتِيقِ [فَإِنَّ الْعَتِيقَ] §أثبتناه من المصدر.§ قَدْ بَقِيَ نَفْعُهُ وَ ذَهَبَ ضَرَرُهُ وَ كُلُوهُ مُقَشَّراً فَإِنَّهُ نَافِعٌ لِكُلِّ مِزَارٍ وَ حَرَارَةٍ وَ وَهَجٍ يُهَيِّجُ الرِّيَاحَ

۲۰۳۵۰- §مكارم الأخلاق ص ۱۷۵.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا ع وَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرٌ §التور بتشديد التاء و فتحها: إناء من صفر أو حجارة، يتوضأ منه (لسان العرب ج ۴ ص ۹۶).§ فِيهِ إِجَّاصٌ أَسْوَدُ فِي إِنَائِهِ فَقَالَ إِنَّهُ هَاجَتْ بِي حَرَارَةٌ وَ أَرَى الْإِجَّاصَ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَ يُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ وَ إِنَّ الْيَابِسَ مِنْهُ يُسَكِّنُ الدَّمَ وَ يَسْتَلُّ الدَّاءَ الدَّوِيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۷۴ بَابُ أَكْلِ خُبْزِ الْيَابِسِ بَعْدَ الِامْتِلَاءِ مِنَ الْأُتْرُجِ

§الباب ۷۴§

۲۰۳۵۱- §أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۷۹.§ أَبُو عَلِيٍّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الرِّضَا ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ الْأُتْرُجَّ لَثَقِيلٌ فَإِذَا أُكِلَ فَإِنَّ الْخُبْزَ الْيَابِسَ يَهْضِمُهُ مِنَ الْمَعِدَةِ

۲۰۳۵۲- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۱۳۶.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنَّ الْخُبْزَ الْيَابِسَ يَهْضِمُ الْأُتْرُجَ

↕

ص: ۴۰۷

۷۵ بَابُ أَكْلِ الْأُتْرُجِّ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ النَّظَرِ إِلَى الْأُتْرُجِّ الْأَخْضَرِ وَ التُّفَّاحِ الْأَحْمَرِ

§الباب ۷۵§

۲۰۳۵۳- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۱۳۵.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِسْطَامَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَخْبِرُونِي بِأَيِّ شَيْءٍ يَأْمُرُكُمْ بِهِ أَطِبَّاؤُكُمْ فِي الْأُتْرُجِّ قَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ يَأْمُرُونَنَا بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَرْدَأَ مِنْهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَنْفَعَ مِنْهُ بَعْدَ الطَّعَامِ فَعَلَيْكُمْ بِالْمُرَبَّى مِنْهُ فَإِنَّ لَهُ رَائِحَةً فِي الْجَوْفِ كَرَائِحَةِ الْمِسْكِ

۲۰۳۵۴- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۱۳۵.§ وَ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: إِنْ كَانَ قَبْلَ الطَّعَامِ خَيْرٌ فَبَعْدَ الطَّعَامِ خَيْرٌ وَ أَخْيَرُ ثُمَّ قَالَ هُوَ يُؤْذِي قَبْلَ الطَّعَامِ وَ إِنَّهُ يَنْفَعُ بَعْدَ الطَّعَامِ

۲۰۳۵۵- §دعوات الراوندیّ ص ۶۹.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: كُلُوا الْفَاكِهَةَ فِي إِقْبَالِهَا وَ أَفْضَلُهَا الرُّمَّانُ وَ الْأُتْرُجُ

۲۰۳۵۶- §الرسالة الذهبية ص ۲۷.§ الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ، لِلرِّضَا ع: وَ أَكْلُ الْأُتْرُجِّ بِاللَّيْلِ يَقْلِبُ الْعَيْنَ وَ يُوجِبُ الْحَوَلَ

۲۰۳۵۷- §طبّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ۲۷.§ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي الطِّبِّ، قَالَ قَالَ ص: عَلَيْكُمْ بِالْأُتْرُجِّ فَإِنَّهُ يَسُرُّ §في المصدر: ينير.§ الْفُؤَادَ وَ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ

↕

ص: ۴۰۸

۲۰۳۵۸- §غرر الحكم ج ۲ ص ۵۷۴ ح ۲۶.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: كُلُوا الْأُتْرُجَّ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ فَآلُ مُحَمَّدٍ ع يَفْعَلُونَ ذَلِكَ

۷۶ بَابُ الْغُبَيْرَاءِ

§الباب ۷۶§

۷۶ بَابُ الْغُبَيْرَاءِ §الغبيراء بضم الغين: نبات سهلي، سميت غبيراء للون ورقها، و ثمرتها حمراء حمرة شديدة لسان العرب ج ۵ ص ۶.§

۲۰۳۵۹- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۷۴ ح ۱۷۵.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ هُوَ مَحْمُومٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَ الْغُبَيْرَاءَ

۷۷ بَابُ الْبِطِّيخِ وَ كَرَاهَتِهِ عَلَى الرِّيقِ

§الباب ۷۷§

۲۰۳۶۰- §الجعفريات ص ۱۶۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ

۲۰۳۶۱- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۷۲ ح ۱۶۷.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص أُتِيَ بِبِطِّيخٍ وَ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُمَا وَ قَالَ هَذَانِ الْأَطْيَبَانِ

۲۰۳۶۲- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۷۲ ح ۱۶۶.§ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع

↕

ص: ۴۰۹

يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالسُّكَّرِ

۲۰۳۶۳- §مكارم الأخلاق ص ۱۸۴.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الْخِرْبِزَ §في المصدر: البطيخ.§ بِالسُّكَّرِ

۲۰۳۶۴- §مكارم الأخلاق ص ۱۸۴، و عنه في البحار ج ۶۶ ص ۱۹۴.§ وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: تَفَكَّهُوا بِالْبِطِّيخِ فَإِنَّ مَاءَهُ رَحْمَةٌ §في الحجرية: «مرحمة» و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ حَلَاوَتَهُ مِنْ حَلَاوَةِ الْجَنَّةِ

۲۰۳۶۵- §مكارم الأخلاق ص ۱۸۴، و عنه في البحار ج ۶۶ ص ۱۹۴.§ وَ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ فَمَنْ أَكَلَ لُقْمَةً مِنَ الْبِطِّيخِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ

۲۰۳۶۶- §مكارم الأخلاق ص ۱۸۵، و عنه في البحار ج ۶۶ ص ۱۹۴.§ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: الْبِطِّيخُ شَحْمَةُ الْأَرْضِ لَا دَاءَ وَ لَا غَائِلَةَ فِيهِ

۲۰۳۶۷- §مكارم الأخلاق ص ۱۸۵.§ وَ قَالَ ع: فِيهِ عَشْرُ خِصَالٍ طَعَامٌ وَ شَرَابٌ وَ فَاكِهَةٌ وَ رَيْحَانٌ وَ إِدَامٌ وَ حَلْوَاءُ وَ أُشْنَانٌ وَ

خِطْمِيٌّ وَ بَقْلٌ §كذا فى الحجريۀ، و فى المصدر: البقل، و البقل: كلّ ما أنبته الأرض من الخضر. و جاء فى لسان العرب: إنّ البقل لا ينبت إلّا فى الأرض الطيّبۀ. و هو المناسب للحديث لأنّ لسانه لسان مدح للبطيخ. بينما النقل: ما ينتقل به على مائدۀ الشراب (انظر لسان العرب ج ۱۱ ص ۶۰ و مجمع البحرين ج ۵ ص ۳۲۳).§ وَ دَوَاءٌ

↕

ص: ۴۱۰

۲۰۳۶۸- §مكارم الأخلاق ص ۱۸۵.§ وَ عَنِ الرَّوْضَۀِ، لِلرِّضَا ع:

أَهْدَتْ لَنَا الْأَيَّامُ بِطِّيخَۀً مِنْ حُلَلِ الْأَرْضِ وَ دَارِ السَّلَامِ

تَجْمَعُ أَوْصَافاً عِظَاماً وَ قَدْ عَدَدْتُهَا مَوْصُوفَۀً بِالنِّظَامِ

كَذَاكَ قَالَ الْمُصْطَفَى الْمُجْتَبَى مُحَمَّدٌ جَدِّى عَلَيْهِ السَّلَامُ

مَاءٌ وَ حَلْوَاءُ وَ رَيْحَانَۀٌ فَاكِهَۀٌ حُرْضٌ §الحرض بضم الحاء: هو الأشنان، و هو نبت يغتسل به (مجمع البحرين ج ۴ ص ۲۰۰).§

طَعَامٌ إِدَامٌ

تُنَقِّى الْمَثَانَۀَ تُصَفِّى الْوُجُوهَ تُطَيِّبُ النَّكْهَۀَ عَشْرٌ تَمَامُ

۲۰۳۶۹- §كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ۲۵.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِى جَعْفَرٍ ع فَجَلَسْتُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَرَّ عَلَيْهِ غُلَامٌ لَهُ فَدَعَاهُ قَالَ فَقَالَ يَا قَيْنُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْقَيْنُ قَالَ الْحَدَّادُ قَالَ أَرُدُّ عَلَيْكَ فُلَانَۀَ عَلَى أَنْ تُطْعِمَنَا بِدِرْهَمٍ خِرْبِزَۀً يَعْنِى الْبِطِّيخَ الْخَبَرَ

۲۰۳۷۰- §المناقب ج ۴ ص ۴۲۸.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِى الْمَنَاقِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: عَزَمْتُ أَنْ أَسْأَلَ فِى كِتَابِى إِلَى أَبِى مُحَمَّدٍ ع عَنْ أَكْلِ الْبِطِّيخِ عَلَى الرِّيقِ وَ عَنْ صَاحِبِ الزِّنْجِ فَأُنْسِيتُ فَوَرَدَ عَلَيَّ جَوَابُهُ لَا تَأْكُلِ الْبِطِّيخَ عَلَى الرِّيقِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْفَالِجَ الْخَبَرَ

۲۰۳۷۱- §طبّ النبىّ ص ۲۹ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ۲۷، و عنه فى البحار ج ۶۲ ص ۲۹۶.§ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِى طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ قَالَ ص: تَفَكَّهُوا بِالْبِطِّيخِ فَإِنَّهَا فَاكِهَۀُ الْجَنَّۀِ فِيهَا أَلْفُ بَرَكَۀٍ وَ أَلْفُ رَحْمَۀٍ وَ أَكْلُهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ

۲۰۳۷۲- §طبّ النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ۲۷، و عنه فى البحار ج ۶۲ ص ۲۹۶.§، وَ قَالَ ص: عَضُّ الْبِطِّيخِ وَ لَا تَقْطَعْهَا

↕

ص: ۴۱۱

قَطْعاً فَإِنَّهَا فَاكِهَۀٌ مُبَارَكَۀٌ طَيِّبَۀٌ مُطَهِّرَۀُ الْفَمِ مُقَدِّسَۀُ الْقَلْبِ وَ تُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ وَ تُرْضِى الرَّحْمَنَ وَ رِيحُهَا مِنَ الْعَنْبَرِ وَ مَاؤُهَا مِنَ الْكَوْثَرِ وَ لَحْمُهَا مِنَ الْفِرْدَوْسِ وَ لَذَّتُهَا مِنَ الْجَنَّۀِ وَ أَكْلُهَا مِنَ الْعِبَادَۀِ

۲۰۳۷۳- §طبّ النبىّ ص ۲۷، و عنه فى البحار ج ۶۲ ص ۲۹۷.§، وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ ص قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْبِطِّيخِ فَإِنَّ فِيهِ عَشْرَ خِصَالٍ هُوَ طَعَامٌ وَ شَرَابٌ وَ أُشْنَانٌ وَ رَيْحَانٌ وَ يَغْسِلُ الْمَثَانَۀَ وَ يَغْسِلُ الْبَطْنَ وَ يُكْثِرُ مَاءَ الظَّهْرِ وَ يَزِيدُ فِى الْجِمَاعِ وَ يَقْطَعُ الْبُرُودَۀَ وَ يُنَقِّى الْبَشَرَۀَ

۲۰۳۷۴- §طبّ النبىّ ص ۲۹، و عنه فى البحار ج ۶۲ ص ۲۹۸.§، وَ قَالَ ص: تَفَكَّهُوا بِالْبِطِّيخِ وَ عَضُّوهُ فَإِنَّ مَاءَهُ رَحْمَۀٌ وَ حَلَاوَتَهُ §فى الحجريۀ: و حلوه، و ما أثبتناه من المصدر.§ حَلَاوَۀُ الْإِيمَانِ [وَ الْإِيمَانُ فِى] §فى الحجريۀ: من، و ما أثبتناه من المصدر.§ الْجَنَّۀِ فَمَنْ لَقَمَ لُقْمَۀً مِنَ الْبِطِّيخِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَۀٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَۀٍ

۲۰۳۷۵- §طبّ النبىّ ص ۲۹، و عنه فى البحار ج ۶۲ ص ۲۹۸.§، قَالَ: وَ أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ص بِطِّيخٌ مِنَ الطَّائِفِ فَشَمَّهُ وَ قَبَّلَهُ ثُمَّ

قَالَ عَضُّوا الْبِطِّيخَ فَإِنَّهُ مِنْ حُلَلِ §خلل بضم الخاء و فتح اللام: جمع خلّة و هی کلّ نبت حلو (لسان العرب ج ۱۱ ص ۲۱۲)، و فی المصدر: حلل.§ الْأَرْضِ وَ مَاؤُهُ مِنَ الرَّحْمَةِ وَ حَلَاوَتُهُ مِنَ الْجَنَّةِ

۲۰۳۷۶- §طبّ النبیّ ص ۲۹، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۹۸.§، وَ قَالَ: وَ كَانَ ص يَوْماً فِي مَحْفِلٍ [مِنْ] §اثبتناه من المصدر.§ أَصْحَابِهِ فَقَالَ ص رَحِمَ §فی الحجریة: «ذکر» و ما أثبتناه من المصدر.§ اللَّهُ مَنْ أَطْعَمَ بِطِّيخاً فَقَامَ عَلِيٌّ ع وَ ذَهَبَ فَجَاءَ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْبِطِّيخِ

↕

ص: ۴۱۲

فَأَكَلَ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ وَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَطْعَمَنَا هَذَا وَ مَنْ أَكَلَ وَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

۲۰۳۷۷- §طبّ النبیّ ص ۲۹، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۹۹.§، وَ قَالَ ص: الْبِطِّيخُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَغْسِلُ الْبَطْنَ وَ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ أَصْلًا

۲۰۳۷۸- §طبّ النبیّ ص ۲۹، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۹۹.§، قَالَ: وَ كَانَ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ §فی الحجریة: «العسل» و ما أثبتناه من المصدر.§ بِالْمِلْحِ وَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالْخُبْزِ §فی المصدر: الجبن.§ وَ كَانَ يَأْكُلُ الْفَاكِهَةَ الرَّطْبَةَ وَ رُبَّمَا أَكَلَ الْبِطِّيخَ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعاً

۷۸ بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْبِطِّيخِ الْمُرِّ

§الباب ۷۸§

۲۰۳۷۹- §بل الصدوق فی علل الشرائع ص ۴۶۳ ح ۱۰، و عنه فی البحار ج ۲۷ ص ۲۸۰ ح ۳ و ج ۶۶ ص ۱۹۷ ح ۱۸.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَخَذَ بِطِّيخَةً لِيَأْكُلَهَا فَوَجَدَهَا مُرَّةً فَرَمَى بِهَا وَ قَالَ بُعْداً وَ سُحْقاً فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذِهِ الْبِطِّيخَةُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ عَقْدَ مَوَدَّتِنَا عَلَى كُلِّ حَيَوَانٍ وَ نَبْتٍ فَمَا قَبِلَ الْمِيثَاقَ كَانَ عَذْباً طَيِّباً وَ مَا لَمْ يَقْبَلِ الْمِيثَاقَ كَانَ مِلْحاً زُعَاقاً §الزعاق بتشدید الزاء و ضمها: الماء المر الذی لا یطاق شربة (لسان العرب ج ۱۰ ص ۱۴۱).§

۲۰۳۸۰- §الاختصاص ص ۲۴۹، و عنه فی البحار ج ۲۷ ص ۲۸۲ ح ۶.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ عِمْرَانَ الْيَشْكُرِيِ §فی الحجریة: الیشکوی و ما أثبتناه من المصدر و البحار هو الصواب (راجع تنقیح المقال ج ۳ ص ۵۹).§ عَنْ

↕

ص: ۴۱۳

أَبِي حَفْصٍ الْمُدْلِجِيِّ عَنْ شَرِيفِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ قَنْبَرٍ مَوْلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَشْتَهِي بِطِّيخاً قَالَ فَأَمَرَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِشِرَاءِ بِطِّيخَةٍ فَوَجَّهْتُ بِدِرْهَمٍ فَجَاءُونَا بِثَلَاثِ بِطِّيخَاتٍ فَقَطَعْتُ وَاحِداً فَإِذَا هُوَ مُرٌّ فَقُلْتُ مُرٌّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ ارْمِ بِهِ مِنَ النَّارِ وَ إِلَى النَّارِ قَالَ وَ قَطَعْتُ الثَّانِيَ فَإِذَا هُوَ حَامِضٌ فَقُلْتُ حَامِضٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ ارْمِ بِهِ مِنَ النَّارِ وَ إِلَى النَّارِ قَالَ فَقَطَعْتُ الثَّالِثَ فَإِذَا هُوَ مَدُودَةٌ فَقُلْتُ مَدُودَةٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ ارْمِ بِهِ مِنَ النَّارِ وَ إِلَى النَّارِ ثُمَّ قَالَ وَجِّهْتُ بِدِرْهَمٍ فَجَاءُوا بِثَلَاثِ بِطِّيخَاتٍ فَوَثَبْتُ عَلَى قَدَمَيَّ وَ قُلْتُ اعْفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ قَطْعِهِ كَأَنَّهُ تَأَثَّمَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اجْلِسْ يَا قَنْبَرُ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ فَجَلَسْتُ فَقَطَعْتُ فَإِذَا هُوَ حُلْوٌ فَقُلْتُ حُلْوٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ كُلْ وَ أَطْعِمْنَا

فَأَكَلْتُ ضِلْعاً وَ أَطْعَمْتُهُ ضِلْعاً وَ أَطْعَمْتُ الْجَلِيسَ ضِلْعاً فَالْتَفَتَ إِلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا قَنْبَرُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَرَضَ وَلَايَتَنَا عَلَى أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الثَّمَرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَمَا قَبِلَ مِنْهُ وَلَايَتَنَا طَابَ وَ طَهُرَ وَ عَذُبَ وَ مَا لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ خَبُثَ وَ رَدِيَ وَ نَتُنَ

۲۰۳۸۱- §بشارة المصطفى ص ۱۶۷.§ عِمَادُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ أَبُو ذَرٍّ وَ بِلَالٌ نَسِيرُ ذَاتَ يَوْمٍ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَنَظَرَ عَلِيٌّ

↕

ص: ۴۱۴

ع إِلَى بِطِّيخٍ فَحَلَّ دِرْهَماً وَ دَفَعَهُ إِلَى بِلَالٍ فَقَالَ ائْتِنِي بِهَذَا الدِّرْهَمِ مِنْ هَذَا الْبِطِّيخِ وَ مَضَى عَلِيٌّ ع إِلَى مَنْزِلِهِ فَمَا شَعَرْنَا إِلَّا وَ بِلَالٌ قَدْ وَافَانَا بِالْبِطِّيخِ فَأَخَذَ عَلِيٌّ ع بِطِّيخَةً فَقَطَعَهَا فَإِذَا هِيَ مُرَّةٌ فَقَالَ يَا بِلَالُ أَبْعِدْ بِهَذَا الْبِطِّيخِ عَنِّي وَ أَقْبِلْ عَلَيَّ حَتَّى أُحَدِّثَكَ بِحَدِيثٍ حَدَّثَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ يَدُهُ عَلَى مَنْكِبِي إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى طَرَحَ حُبِّي عَلَى الْحَجَرِ وَ الْمَدَرِ وَ الْبِحَارِ وَ الْجِبَالِ وَ الشَّجَرِ فَمَا أَجَابَ إِلَى حُبِّي عَذُبَ [وَ طَابَ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ مَا لَمْ يُجِبْ إِلَى حُبِّي خَبُثَ وَ مَرَّ [وَ] §أثبتناه من المصدر.§ إِنِّي لَأَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْبِطِّيخَ مِمَّا لَمْ يُجِبْ إِلَى حُبِّي

۷۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْبَقْلِ وَ الْخُضْرَةِ عَلَى السُّفْرَةِ وَ الْأَكْلِ مِنْهُ وَ كَرَاهَةِ خُلُوِّهَا مِنْهُ

§الباب ۷۹§

۲۰۳۸۲- §أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۱۰، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۱۹۹ ح ۱.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِكُلِّ شَيْءٍ حِلْيَةٌ وَ حِلْيَةُ الْخِوَانِ الْبَقْلُ الْخَبَرَ

۲۰۳۸۳- §مکارم الأخلاق ص ۱۷۶، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۳۰۰.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، وَ فِي الْحَدِيثِ: خَضِّرُوا مَوَائِدَكُمْ بِالْبَقْلِ فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ مَعَ التَّسْمِيَةِ:

وَ فِي رِوَايَةٍ: زَيِّنُوا مَوَائِدَكُمْ:

الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي الطِّبِّ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۳۰.§

↕

ص: ۴۱۵

۸۰ بَابُ الْهِنْدَبَاءِ

§الباب ۸۰§

۸۰ بَابُ الْهِنْدَبَاءِ §الهندباء: بقلة معتدلة نافعة للمعدة و الكبد و الطحال أكلا، و للسعة العقرب ضمادا القاموس المحيط ج ۱ ص ۱۴۶.§

۲۰۳۸۴- §طبّ الأئمة (علیهم السلام) ص ۱۳۷، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۲۰۹.§ أَبُو عَيَّابٍ وَ الْحُسَيْنُ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُرْسِي §راجع هامش رقم ۱ ح ۱ ص ۴۰۴.§ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَرْمَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

بْنُ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السِّنَانِيُّ الزَّاهِرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: كُلِ الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ يَقْطُرُ عَلَيْهِ مِنْ قَطْرِ الْجَنَّةِ

۲۰۳۸۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۳ ح ۳۷۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ وَرَقَةٍ هِنْدَبَاءَ إِلَّا وَ فِيهَا مَاءُ الْجَنَّةِ:

وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْهِنْدَبَاءَ وَ يَقُولُ مَا مِنْ وَرَقَةٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ إِلَّا وَ فِيهَا مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ: §نفس المصدر ج ۲ ص ۱۴۹ ح ۵۳۱.§

وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ لَنَا وَ الْجِرْجِيرُ §الجرجير بكسر الجيم: بقل حولى ينبت فى المناطق المعتدلة، حار المذاق (المعجم الوسيط ج ۱ ص ۱۱۴).§ لِبَنِي أُمَيَّةَ §نفس المصدر ج ۲ ص ۱۱۳ ح ۳۷۵.§

۲۰۳۸۶- §مكارم الأخلاق ص ۱۷۷.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ فِي الْمَكَارِمِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ الْهِنْدَبَاءَ كُتِبَ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ لَيْلَتَهُ

↕

ص: ۴۱۶

۲۰۳۸۷- §مكارم الأخلاق ص ۱۷۸.§، وَ عَنِ السَّيَّارِيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ ع: عَلَيْكَ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ وَ هُوَ حَارٌّ يَزِيدُ فِي الْوُلْدِ الذُّكُورِ

۲۰۳۸۸- §كفاية الأثر ص ۲۴۱.§ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ كِفَايَةِ الْأَثَرِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي الْمَرَضِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ إِذْ قُدِّمَ إِلَيْهِ طَبَقٌ فِيهِ الْخُبْزُ وَ الْهِنْدَبَاءُ فَقَالَ لِي كُلْهُ فَقُلْتُ قَدْ أَكَلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ إِنَّهُ الْهِنْدَبَاءُ قُلْتُ وَ مَا فَضْلُ الْهِنْدَبَاءِ قَالَ مَا مِنْ وَرَقَةٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ إِلَّا وَ عَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ الْخَبَرَ

۲۰۳۸۹- §طبّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ۳۰، و عنه فى البحار ج ۶۲ ص ۲۹۹.§ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي الطِّبِّ، قَالَ قَالَ ص: مَا مِنْ وَرَقَةٍ مِنْ وَرَقِ الْهِنْدَبَاءِ إِلَّا عَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ

۸۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ سَبْعِ طَاقَاتٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ وَ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنَ الْجُمُعَةِ وَ إِدْمَانِ أَكْلِهَا وَ التَّدَاوِي بِهَا

§الباب ۸۱§

۲۰۳۹۰- §دعوات الراوندىّ ص ۶۷.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ أَكَلَ الْهِنْدَبَاءَ ثُمَّ نَامَ عَلَيْهِ لَمْ يَحُلَّ فِيهِ سِحْرٌ وَ لَا سَمٌّ وَ لَا يَقْرَبُهُ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَيَّةٌ وَ لَا عَقْرَبٌ حَتَّى يُصْبِحَ

۲۰۳۹۱- §طبّ الأئمّة (عليهم السلام) ص ۱۳۸، و عنه فى البحار ج ۶۶ ص ۲۱۰ ح ۲۲.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ §فى الحجرية: «محمّد بن أبى بصير» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ۱۴ ص ۲۹۸).§

↕

ص: ۴۱۷

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَکَوْتُ إِلَیْهِ هَیَجَاناً فِی رَأْسِی وَ أَضْرَاسِی وَ ضَرَبَاناً فِی عَیْنِی حَتَّی تَوَرَّمَ وَجْهِی مِنْهُ فَقَالَ عَلَیْکَ بِهَذَا الْهِنْدَبَاءِ فَاعْصِرْهُ وَ خُذْ مَاءَهُ وَ صُبَّ عَلَیْهِ مِنْ هَذَا السُّکَّرِ الطَّبَرْزَدِ وَ أَکْثِرْ مِنْهُ فَإِنَّهُ یُسَکِّنُهُ وَ یَدْفَعُ ضَرَرَهُ قَالَ فَانْصَرَفْتُ إِلَی مَنْزِلِی فَعَالَجْتُهُ مِنْ لَیْلَتِی قَبْلَ أَنْ أَنَامَ وَ شَرِبْتُهُ وَ نِمْتُ عَلَیْهِ فَأَصْبَحْتُ وَ قَدْ عُوفِیتُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَ مَنِّهِ

۸۲ بَابُ کَرَاهَةِ نَفْضِ الْهِنْدَبَاءِ عِنْدَ أَکْلِهَا

§الباب ۸۲§

۲۰۳۹۲- §أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۷۳، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۲۱۰ ح ۲۴.§ أَبُو عَلِیٍّ فِی أَمَالِیهِ، عَنْ وَالِدِهِ الشَّیْخِ الطُّوسِیِّ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیٍّ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ تَقْطُرُ عَلَی الْهِنْدَبَاءِ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَکُلُوهُ وَ لَا تَنْفُضُوهُ

۲۰۳۹۳- §دعوات الراوندیّ ص ۶۷، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۲۰۱ ح ۲۷.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: کُلُوا الْهِنْدَبَاءَ وَ لَا تَنْفُضُوهُ فَإِنَّهُ لَیْسَ یَوْمٌ مِنَ الْأَیَّامِ إِلَّا وَ قَطَرَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ یَقْطُرْنَ عَلَیْهِ

۸۳ بَابُ الْبَاذَرُوجِ وَ الْحَوْکِ

§الباب ۸۳§

۸۳ بَابُ الْبَاذَرُوجِ §الباذروج بفتح الذال: نبت طیب الریح، یقوی القلب جدا لسان العرب ج ۲ ص ۲۱۱ و القاموس المحیط ج ۱ ص ۱۸۵.§ وَ الْحَوْکِ §الحوک: هو الباذروج لسان العرب ج ۱۰ ص ۴۱۸.§

۲۰۳۹۴- §طبّ الأئمة (علیهم السلام) ص ۱۳۹.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع قَالَ:

↕

ص: ۴۱۸

الْبَاذَرُوجُ لَنَا وَ الْجِرْجِیرُ لِبَنِی أُمَیَّةَ

۲۰۳۹۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۳ ح ۳۷۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ: وَ کَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَی مَنْبِتِ الْبَاذَرُوجِ فِی الْجَنَّةِ

۲۰۳۹۶- §مکارم الأخلاق ص ۱۷۹.§ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْمَکَارِمِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: ذُکِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص الْحَوْکُ وَ هُوَ الْبَاذَرُوجُ فَقَالَ بَقْلَتِی وَ بَقْلَةُ الْأَنْبِیَاءِ قَبْلِی وَ إِنِّی لَأُحِبُّهَا وَ آکُلُهَا وَ إِنِّی أَنْظُرُ إِلَی شَجَرَتِهَا نَابِتَةً فِی الْجَنَّةِ

۲۰۳۹۷- §مکارم الأخلاق ص ۱۷۹.§، وَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُعْجِبُهُ الْحَوْکُ

۲۰۳۹۸- §مکارم الأخلاق ص ۱۷۹.§، وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَوْکُ بَقْلَةُ الْأَنْبِیَاءِ أَمَا إِنَّ فِیهِ ثَمَانَ خِصَالٍ یُمْرِئُ الطَّعَامَ وَ یَفْتَحُ السُّدَدَ وَ یُطَیِّبُ النَّکْهَةَ وَ یُشْهِی الطَّعَامَ وَ یُسَهِّلُ الدَّمَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ إِذَا اسْتَقَرَّ فِی جَوْفِ الْإِنْسَانِ قَمَعَ الدَّاءَ کُلَّهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ یُزَیِّنُ بِهِ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَوَائِدَهُمْ

۲۰۳۹۹- §مکارم الأخلاق ص ۱۷۹.§ وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: الْحَوْکُ بَقْلَةٌ طَیِّبَةٌ کَأَنِّی أَرَاهَا نَابِتَةً فِی الْجَنَّةِ

۲۰۴۰۰- §مکارم الأخلاق ص ۱۷۹.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ أَکَلَ مِنْ بَقْلَةِ الْبَاذَرُوجِ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمَلَائِکَةَ یَکْتُبُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ

↕

ص: ۴۱۹

۲۰۴۰۱- §کتاب الغایات ص ۹۶.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّیُّ فِی کِتَابِ الْغَایَاتِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَحَبَّ الصِّبَاغِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص الْخَلُّ وَ أَحَبَّ الْبُقُولِ إِلَیْهِ الْحَوْکُ یَعْنِی الْبَاذَرُوجَ

۸۴ بَابُ التَّدَاوِی بِالْکُرَّاثِ وَ إِدْمَانِ أَکْلِهِ

§الباب ۸۴§

۲۰۴۰۲- §طبّ الأئمة (علیهم السلام) ص ۳۰.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الصَّحَّافِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: شَکَا إِلَیْهِ رَجُلٌ مِنْ أَوْلِیَائِهِ وَجَعَ الطِّحَالِ وَ قَدْ عَالَجَهُ بِکُلِّ عِلَاجٍ وَ إِنَّهُ یَزْدَادُ کُلَّ یَوْمٍ شَرّاً حَتَّی أَشْرَفَ عَلَی الْهَلَکَةِ فَقَالَ ع اشْتَرِ بِقِطْعَةِ فِضَّةٍ کُرَّاثاً وَ اقْلِهِ قَلْیاً جَیِّداً بِسَمْنٍ عَرَبِیٍّ وَ أَطْعِمْ مَنْ بِهِ هَذَا الْوَجَعُ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِکَ بَرَأَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی

۸۵ بَابُ الْکُرَّاثِ

§الباب ۸۵§

۲۰۴۰۳- §مکارم الأخلاق ص ۱۷۸، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۲۰۴ ح ۱۷.§ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْمَکَارِمِ، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: فَضْلُ الْکُرَّاثِ عَلَی سَائِرِ الْبُقُولِ کَفَضْلِ الْخُبْزِ عَلَی سَائِرِ الْأَشْیَاءِ

۸۶ بَابُ الْکَرَفْسِ

§الباب ۸۶§

۲۰۴۰۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۳ ح ۳۷۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الْکَرَفْسُ بَقْلَةُ الْأَنْبِیَاءِ:

↕

ص: ۴۲۰

وَ رَوَاهُ الْمُسْتَغْفِرِیُّ فِی الطِّبِّ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۲۸، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۹۷.§

۲۰۴۰۵- §مکارم الأخلاق ص ۱۸۰، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۲۴۰ ح ۵.§ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْمَکَارِمِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص: فِی أَشْیَاءَ وَصَّاهُ بِهَا کُلِ الْکَرَفْسَ فَإِنَّهُ بَقْلَةُ إِلْیَاسَ وَ یُوشَعَ بْنِ نُونٍ

۲۰۴۰۶- §مکارم الأخلاق ص ۱۸۰، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۲۴۰ ح ۵.§، وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْکَرَفْسُ بَقْلَةُ الْأَنْبِیَاءِ وَ یُذْکَرُ أَنَّ طَعَامَ الْخَضِرِ وَ إِلْیَاسَ الْکَرَفْسُ وَ الْکَمْأَةُ

۲۰۴۰۷- §دروس الشهید ص ۲۹۰، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۲۴۰ ح ۲.§ الشَّهِیدُ فِی الدُّرُوسِ، رُوِیَ: أَنَّهُ یَعْنِی الْکَرَفْسَ یُورِثُ الْحِفْظَ وَ یُذَکِّی الْقَلْبَ وَ یَنْفِی الْجُنُونَ وَ الْجُذَامَ وَ الْبَرَصَ

۲۰۴۰۸- §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۳۱، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۳۰۰.§ الْمُسْتَغْفِرِیُّ فِی طِبِّ النَّبِیِّ، ص قَالَ قَالَ: عَلَیْکُمْ بِالْکَرَفْسِ فَإِنَّهُ لَوْ کَانَ شَیْءٌ یَزِیدُ فِی الْعَقْلِ فَهُوَ هُوَ

۸۷ بَابُ الْفَرْفَخِ

§الباب ۸۷§

۸۷ بَابُ الْفَرْفَخِ §الفرفخ بفتح الفاء و سكون الراء و فتح الفاء: هى البقلة الحمقاء، معرب بربهن أى عريض الجناح القاموس المحيط ج ۱ ص ۲۷۶.§

۲۰۴۰۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۳ ح ۳۷۶، و عنه فى البحار ج ۶۶ ص ۲۳۵ ح ۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الرِّجْلَةَ §الرجلة بكسر الراء: البقلة الحمقاء، و هى بقلة سنوية عشبية لحمية يؤكل ورقها مطبوخا و نيئا (المعجم الوسيط ج ۱ ص ۳۳۲).§ وَ بَارَكَ §فى المصدر: و يبارك:§ فِيهَا

↕

ص: ۴۲۱

۲۰۴۱۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۹ ح ۵۳۱، و عنه فى البحار ج ۶۶ ص ۲۳۴ ح ۱.§، وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ وَطِئَ عَلَى رَمْضَاءَ فَأَحْرَقَتْهُ فَوَطِئَ عَلَى رِجْلَةٍ وَ هِيَ الْبَقْلَةُ الْحَمْقَاءُ فَسَكَنَ عَنْهُ حَرُّ الرَّمْضَاءِ فَدَعَا لَهَا بِالْبَرَكَةِ وَ كَانَ يُحِبُّهَا

۲۰۴۱۱- §دعوات الراوندىّ ص ۶۷، و عنه فى البحار ج ۶۶ ص ۲۳۵ ح ۵.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ، كَانَ النَّبِيُّ ص وَجَدَ حَرَارَةً فَعَضَّ عَلَى رِجْلَةٍ فَوَجَدَ لِذَلِكَ رَاحَةً فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهَا إِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ تِسْعَةٍ وَ تِسْعِينَ دَاءً انْبِتِي حَيْثُ شِئْتِ

۲۰۴۱۲- §دعوات الراوندىّ ص ۶۷، و عنه فى البحار ج ۶۶ ص ۲۳۵ ح ۵.§" وَ رُوِيَ أَنَّ فَاطِمَةَ ع كَانَتْ تُحِبُّ هَذِهِ الْبَقْلَةَ فَنُسِبَتْ إِلَيْهَا قِيلَ بَقْلَةُ الزَّهْرَاءِ كَمَا قَالُوا شَقَائِقُ النُّعْمَانِ ثُمَّ بَنُو أُمَيَّةَ غَيَّرَتْهَا فَقَالُوا بَقْلَةُ الْحَمْقَاءِ وَ قَالُوا الْحَمْقَاءُ صِفَةُ الْبَقْلَةِ لِأَنَّهَا تَنْبُتُ بِمَمَرِّ النَّاسِ وَ مَدْرَجِ الْحَوَافِرِ فَتُدَاسُ

۸۸ بَابُ الْخَسِّ وَ السَّدَابِ

§الباب ۸۸§

۸۸ بَابُ الْخَسِّ وَ السَّدَابِ §السداب: نبت معروف مجمع البحرين ج ۲ ص ۸۱.§

۲۰۴۱۳- §مكارم الأخلاق ص ۱۸۳ و عنه فى البحار ج ۶۶ ص ۲۳۹ ح ۱.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكَ بِالْخَسِّ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الدَّمَ

۲۰۴۱۴- §مكارم الأخلاق ص ۱۸۳.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: كُلُوا الْخَسَّ فَإِنَّهُ يُورِثُ النُّعَاسَ وَ يَهْضِمُ الطَّعَامَ

۲۰۴۱۵- §مكارم الأخلاق ص ۱۸۰، و عنه فى البحار ج ۶۶ ص ۲۴۱ ح ۳.§، وَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: السَّدَابُ يَزِيدُ فِي

↕

ص: ۴۲۲

الْعَقْلِ غَيْرَ أَنَّهُ يَنْثُرُ مَاءَ الظَّهْرِ

۲۰۴۱۶- §دعوات الراوندىّ ص ۶۹.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، أَنَّهُ قَالَ: وَ أَفْضَلُهَا يَعْنِي الْفَاكِهَةَ مِنَ الْبُقُولِ الْهِنْدَبَاءُ وَ الْخَسُّ

۲۰۴۱۷- §طبّ النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ۳۰، و عنه فى البحار ج ۶۶ ص ۲۴۱ ح ۳.§ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي الطِّبِّ، قَالَ قَالَ ص: مَنْ أَكَلَ السَّدَابَ وَ نَامَ عَلَيْهِ أَمِنَ مِنَ الدُّوَارِ §فى الحجرية: «الردار» و ما أثبتناه من المصدر و الدوار: مرض يصيب الرأس (لسان

العرب ج ۴ ص ۲۹۵).§ ذَاتِ الْجَنْبِ

۸۹ بَابُ الْجِرْجِيرِ

§الباب ۸۹§

۲۰۴۱۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۳، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۲۱۱ ح ۲۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ لَنَا وَ الْجِرْجِيرُ لِبَنِی أُمَيَّةَ وَ كَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَی مَنْبِتِهِ فِی النَّارِ

۲۰۴۱۹- §دعوات الراوندیّ ص ۶۹، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۲۳۷ ح ۷.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الدَّعَوَاتِ، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ أَكَلَ الْجِرْجِيرَ ثُمَّ نَامَ يُنَازِعُهُ عِرْقُ الْجُذَامِ فِی أَنْفِهِ: وَ قَالَ ص: رَأَيْتُهَا فِی النَّارِ

۲۰۴۲۰- §طبّ الأئمة (علیهم السلام) ص ۱۳۹، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۲۱۴ ح ۱۲.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْبَاذَرُوجُ لَنَا وَ الْجِرْجِيرُ لِبَنِی أُمَيَّةَ

۲۰۴۲۱- §مكارم الأخلاق ص ۱۸۰، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۲۳۷ ح ۷.§ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْمَكَارِمِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَكْلُ الْجِرْجِيرِ بِاللَّيْلِ يُورِثُ الْبَرَصَ

↕

ص: ۴۲۳

۹۰ بَابُ السِّلْقِ

§الباب ۹۰§

۲۰۴۲۲- §مكارم الأخلاق ص ۱۸۱، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۲۱۷ ح ۹.§ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْمَكَارِمِ، رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَكْلُ السِّلْقِ يُؤَمِّنُ مِنَ الْجُذَامِ

۲۰۴۲۳- §مكارم الأخلاق ص ۱۸۱.§، وَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا يَخْلُو جَوْفُكَ مِنَ الطَّعَامِ وَ أَقِلَّ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ وَ لَا تُجَامِعْ إِلَّا مِنْ شَبَقٍ وَ نِعْمَ الْبَقْلَةُ السِّلْقُ

۹۱ بَابُ الْكَمْأَةِ وَ الْحِذَاءِ وَ الْكُرْنُبِ

§الباب ۹۱§

۹۱ بَابُ الْكَمْأَةِ وَ الْحِذَاءِ §كذا فی المستدرک و الوسائل، و لعلّ صوابه: الحزاء، و هو نبت يشبه الكرفس إلّا أنّه أعظم ورقا منه، يدخن به و يشرب ماؤه لبعض الأمراض انظر لسان العرب ج ۱۴ ص ۱۷۵.§ وَ الْكُرْنُبِ §الكرنب بضم الكاف و النون: نبات ثنائی الحول، له ساق قصيرة غليظة، و برعم فی الرأس، ملفوف ورقة بعضه علی بعض، ينبت فی المناطق المعتدلة، و يسمی فی الشام الملفوف المعجم الوسيط ج ۲ ص ۷۸۵.§

۲۰۴۲۴- §عيون أخبار الرضا (علیه السلام) ج ۲ ص ۷۵ ح ۳۴۹، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۲۳۱ ح ۱.§ الصَّدُوقُ فِی الْعُيُونِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِی أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَی عَلَی بَنِی إِسْرَائِيلَ وَ هِیَ شِفَاءُ الْعَيْنِ

۲۰۴۲۵- §أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۹۴، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۲۳۱ ح ۲.§ أَبُو عَلِيٍّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْقُرَشِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ

↕

ص: ۴۲۴

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَ مَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ

۲۰۴۲۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۷ ح ۵۲۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَ مَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ:

قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع "صِفَةُ ذَلِكَ أَنْ تَأْخُذَ كَمْأَةً فَتَغْسِلَهَا حَتَّى تُنَقِّيَهَا ثُمَّ تَعْصِرَهَا بِخِرْقَةٍ وَ تَأْخُذَ مَاءَهَا فَتَرْفَعَهُ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَنْعَقِدَ ثُمَّ يُلْقَى فِيهِ قِيرَاطٌ مِنْ مِسْكٍ ثُمَّ تَجْعَلَ ذَلِكَ فِي قَارُورَةٍ وَ تَكْتَحِلَ مِنْهُ فِي أَوْجَاعِ الْعَيْنِ كُلِّهَا فَإِذَا جَفَّ فَاسْحَقْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ اكْتَحِلْ مِنْهُ

۲۰۴۲۷- §طبّ الأئمة (علیهم السلام) ص ۸۲.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَ الْمَنُّ مِنَ الْجَنَّةِ [وَ مَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ] §فی المصدر: و فیها شفاء من السم.§

۲۰۴۲۸- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۰۷ ح ۴.§ عَوَالِي اللآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَ مَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَ الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ هِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّقْمِ

۹۲ بَابُ الْقَرْعِ

§الباب ۹۲§

۲۰۴۲۹- §الجعفریات ص ۲۴۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

↕

ص: ۴۲۵

عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: أَكْلُ الدُّبَّاءِ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ

۲۰۴۳۰- §صحیفة الرضا (علیه السلام) ص ۴۶ ح ۶۲، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۲۲۵.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا طَبَخْتُمْ فَأَكْثِرُوا الْقَرْعَ فَإِنَّهُ يَسُرُّ §فی نسخة: یشد.§ قَلْبَ الْحَزِينِ

۲۰۴۳۱- §صحیفة الرضا (علیه السلام) ص ۶۹ ح ۱۵۴، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۲۲۵.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْقَرْعِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ:

وَ رَوَاهُ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي الطِّبِّ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۲۸.§

۲۰۴۳۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۳ ح ۳۷۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ يَلْتَقِطُهَا مِنَ الصَّحْفَةِ وَ يَقُولُ الدُّبَّاءُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ:

وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الدُّبَّاءَ وَ يَقُولُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَ الدِّمَاغِ §نفس المصدر ج ۲ ص ۱۴۹ ح ۵۳۱.§

۲۰۴۳۳- §دعوات الراوندیّ ص ۶۷، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۲۲۹ ح ۱۷.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ ع كُلِ الْيَقْطِينَ فَإِنَّهُ مَنْ أَكَلَهَا حَسُنَ خُلُقُهُ §فی الحجریة: «وجهه» و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ نَضَرَ وَجْهُهُ وَ هِيَ طَعَامِي

وَ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي

↕

ص: ۴۲۶

۲۰۴۳۴- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۱۳۸، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۲۲۸ ح ۵.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكِرْمَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: كُلُوا الدُّبَّاءَ وَ نَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ نُحِبُّهُ

۲۰۴۳۵- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۱۳۸، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۲۲۸ ح ۵.§ وَ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الدُّبَّاءِ أَنَّهُ قَالَ كُلُوا الدُّبَّاءَ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ فَقَالَ الصَّادِقُ ع نَعَمْ وَ أَنَا أَقُولُ إِنَّهُ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الْقُولَنْجِ

۲۰۴۳۶- §مكارم الأخلاق ص ۱۷۷، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۲۲۸ ح ۱۶.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: كُلُوا الْيَقْطِينَ فَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ شَجَرَةً أَخَفُّ مِنْ هَذِهِ لَأَنْبَتَهَا عَلَى أَخِي يُونُسَ وَ قَالَ ص إِذَا اتَّخَذَ أَحَدُكُمْ مَرَقاً فَلْيُكْثِرْ فِيهِ مِنَ الدُّبَّاءِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَ الْعَقْلِ

۲۰۴۳۷- §مكارم الأخلاق ص ۱۷۷، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۲۲۸ ح ۱۶.§ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَكَلَ الدُّبَّاءَ بِالْعَدَسِ رَقَّ قَلْبُهُ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ وَ زَادَ فِي جِمَاعِهِ

۲۰۴۳۸- §مكارم الأخلاق ص ۱۷۷، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۲۲۹ ح ۱۸.§ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ حَنَّاطاً §فی المصدر: خياطا.§ دَعَا النَّبِيَّ ص فَأَتَاهُ بِطَعَامٍ قَدْ جَعَلَ فِيهِ قَرْعاً بِإِهَالَةٍ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ص يَأْكُلُ الْقَرْعَ يَتَتَبَّعُهُ مِنْ

↕

ص: ۴۲۷

[حَوَالِي] §أثبتناه من المصدر.§ الصَّحْفَةِ قَالَ أَنَسٌ فَمَا زَالَ يُعْجِبُنِي الْقَرْعُ مُنْذُ رَأَيْتُهُ يُعْجِبُهُ قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ يَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّحْفَةِ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص فِي دَعْوَةٍ فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ قَرْعاً §فی الحجرية: «قرعية» و ما أثبتناه من المصدر.§ فَكَانَ يَتَتَبَّعُ آثَارَ الْقَرْعِ لِيَأْكُلَهُ

۲۰۴۳۹- §طبّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ۲۸، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۹۷.§ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ: كُلِ الْيَقْطِينَ فَلَوْ [عَلِمَ اللَّهُ] §فی المصدر: كان للّه.§ تَعَالَى شَجَرَةً أَخَفَّ مِنْ هَذِهِ لَأَنْبَتَهَا §فی الحجرية: «أنبتها» و ما أثبتناه من المصدر.§ عَلَى أَخِي يُونُسَ:

وَ قَالَ ص: إِذَا اتَّخَذَ أَحَدُكُمْ مَرَقاً فَلْيُكْثِرْ فِيهِ الدُّبَّاءَ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَ الْعَقْلِ

۹۳ بَابُ الْفُجْلِ

§الباب ۹۳§

۲۰۴۴۰- §مكارم الأخلاق ص ۱۸۲، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۲۳ ح ۲.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، مِنْ إِمْلَاءِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: الْفُجْلُ أَصْلُهُ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ يَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ وَرَقُهُ يَحْدِرُ الْبَوْلَ

۲۰۴۴۱- §طبّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله)، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۹۹.§ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص أَنَّهُ

قَالَ: إِذَا أَكَلْتُمُ الْفُجْلَ وَ أَرَدْتُمْ أَنْ لَا تُنْتِنَ فَصَلُّوا عَلَيَّ عِنْدَ أَكْلِهِ وَ فِي نُسْخَةٍ عِنْدَ أَوَّلِ قَضْمَةٍ مِنْهُ

↕

ص: ۴۲۸

۹۴ بَابُ الْجَزَرِ

§الباب ۹۴§

۲۰۴۴۲- §مكارم الأخلاق ص ۱۰۵، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۲۱۸ ح ۱، ۲، ۳.§ الْحَسَنُ بْنِ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ بَيْنَ يَدَيْهِ جَزَرٌ فَنَاوَلَنِي جَزَرَةً فَقَالَ كُلْ فَقُلْتُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي طَوَاحِنُ فَقَالَ أَ مَا لَكَ جَارِيَةٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ مُرْهَا فَلْتَسْلِقْهُ لَكَ وَ كُلْهُ فَإِنَّهُ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ وَ يُقِيمُ الذَّكَرَ وَ قَالَ الْجَزَرُ أَمَانٌ مِنَ الْقُولَنْجِ وَ الْبَوَاسِيرِ وَ يُعِينُ عَلَى الْجِمَاعِ

۹۵ بَابُ الشَّلْجَمِ وَ هُوَ اللِّفْتُ وَ إِدْمَانِهِ

§الباب ۹۵§

۲۰۴۴۳- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۱۰۵، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۱۳ ح ۱۱.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَرِيشِ §فی المصدر: الحريش.§ [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى] §أثبتناه من المصدر و هو الصواب «راجع معجم رجال الحديث ج ۱۷ ص ۸۸».§ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ع: عَلَيْكَ بِاللِّفْتِ يَعْنِي الشَّلْجَمَ فَكُلْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ إِنَّمَا يُذِيبُهُ أَكْلُ اللِّفْتِ قُلْتُ نِيّاً أَوْ مَطْبُوخاً قَالَ كِلَاهُمَا

۲۰۴۴۴- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۱۰۵، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۱۳ ح ۱۱، ۱۲.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ خَلْقٍ إِلَّا وَ فِيهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ أَذِيبُوهُ بِالشَّلْجَمِ §فی المصدر: السلجم.§

↕

ص: ۴۲۹

۹۶ بَابُ الْقِثَّاءِ

§الباب ۹۶§

۲۰۴۴۵- §طبّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ۲۹، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۲۵۳ ح ۴.§ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي الطِّبِّ، قَالَ قَالَ ص: إِذَا أَكَلْتُمُ الْقِثَّاءَ فَكُلُوهُ مِنْ أَسْفَلِهِ

۹۷ بَابُ الْبَاذَنْجَانِ

§الباب ۹۷§

۲۰۴۴۶- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۱۳۹، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۲۲۳ ح ۶.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ أَبِي

الْحَسَنِ الْمُعَلَّى عَنْ سَجَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَقْطِينٍ §فى الحجريـة و المصدر: «محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يقطين» و ما أثبتناه هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ۱۷ ص ۱۱۱).§ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْأَغَرِّ النَّحَّاسِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: كُلُوا الْبَاذَنْجَانَ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ

۲۰۴۴۷- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۱۳۹، و عنه فى البحار ج ۶۶ ص ۲۲۳ ح ۶.§ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ ع قَالَ: الْبَاذَنْجَانُ جَيِّدٌ لِلْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ وَ لَا يُضِرُّ بِالصَّفْرَاءِ

۲۰۴۴۸- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۱۳۹.§ وَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَعْضِ قَهَارِمَتِهِ: اسْتَكْثِرُوا لَنَا مِنَ الْبَاذَنْجَانِ فَإِنَّهُ حَارٌّ فِي وَقْتِ الْبَرْدِ وَ بَارِدٌ فِي وَقْتِ الْحَرِّ مُعْتَدِلٌ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا جَيِّدٌ فِي كُلِّ حَالٍ

۲۰۴۴۹- §دعوات الراوندىّ ص ۶۸، و عنه فى البحار ج ۶۶ ص ۲۲۴ ح ۹.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ كَانَ فِي دَارِ جَابِرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ الْبَاذَنْجَانَ فَجَعَلَ يَأْكُلُ فَقَالَ إِنَّ فِيهِ الْحَرَارَةَ

↕

ص: ۴۳۰

فَقَالَ يَا جَابِرُ إِنَّهَا أَوَّلُ شَجَرَةٍ آمَنَتْ بِاللَّهِ اقْلُوهُ وَ أَنْضِجُوهُ وَ زَيِّتُوهُ وَ لَبِّنُوهُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْحِكْمَةِ

۲۰۴۵۰- §مكارم الأخلاق ص ۱۸۳، و عنه فى البحار ج ۶۶ ص ۲۲۳ ح ۷.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْبَاذَنْجَانِ الْبُورَانِيِّ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ يُؤَمِّنُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْمَقْلِيِّ بِالزَّيْتِ

۲۰۴۵۱- §مكارم الأخلاق ص ۱۸۴، و عنه فى البحار ج ۶۶ ص ۲۲۳ ح ۷.§ وَ مِنَ الْفِرْدَوْسِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: كُلُوا الْبَاذَنْجَانَ فَإِنَّهَا شَجَرَةٌ رَأَيْتُهَا فِي جَنَّةِ الْمَأْوَى وَ شَهِدَتْ لِلَّهِ بِالْحَقِّ وَ لِي بِالنُّبُوَّةِ وَ لِعَلِيٍّ ع بِالْوَلَايَةِ فَمَنْ أَكَلَهَا عَلَى أَنَّهَا دَاءٌ كَانَتْ دَاءً وَ مَنْ أَكَلَهَا عَلَى أَنَّهَا دَوَاءٌ كَانَتْ دَوَاءً

۲۰۴۵۲- §مكارم الأخلاق ص ۱۸۴، و عنه فى البحار ج ۶۶ ص ۲۲۳.§ وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: كُلُوا الْبَاذَنْجَانَ وَ أَكْثِرُوا مِنْهَا فَإِنَّهَا أَوَّلُ شَجَرَةٍ آمَنَتْ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۲۰۴۵۳- §مكارم الأخلاق ص ۱۸۴، و عنه فى البحار ج ۶۶ ص ۲۲۳.§ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَكْثِرُوا مِنَ الْبَاذَنْجَانِ عِنْدَ جَدَادِ النَّخْلِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَزِيدُ فِي بَهَاءِ الْوَجْهِ وَ يُلَيِّنُ الْعُرُوقَ وَ يَزِيدُ فِي مَاءِ الصُّلْبِ

۲۰۴۵۴- §مكارم الأخلاق ص ۱۸۴، و عنه فى البحار ج ۶۶ ص ۲۲۴.§ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ يَدَيْ سَيِّدِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع بَاذَنْجَانٌ مَقْلُوٌّ بِالزَّيْتِ وَ عَيْنَيْهِ رَمِدَةٌ وَ هُوَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ الرَّاوِي فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ تَأْكُلُ مِنْ هَذَا وَ هُوَ نَارٌ فَقَالَ لِي اسْكُتْ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ جَدِّي ع قَالَ الْبَاذَنْجَانُ مِنْ شَحْمَةِ الْأَرْضِ وَ هُوَ طَيِّبٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَقَعُ فِيهِ

↕

ص: ۴۳۱

۲۰۴۵۵- §طبّ النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ۲۸، و عنه فى البحار ج ۶۲ ص ۲۹۷.§ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ قَالَ ص: كُلِ الْبَاذَنْجَانَ وَ أَكْثِرْهُ فَإِنَّهَا شَجَرَةٌ رَأَيْتُهَا فِي الْجَنَّةِ فَمَنْ أَكَلَهَا عَلَى أَنَّهَا دَاءٌ كَانَتْ دَاءً وَ مَنْ أَكَلَهَا [عَلَى] §أثبتناه من المصدر.§ أَنَّهَا دَوَاءٌ كَانَتْ دَوَاءً

۹۸ بَابُ الْبَصَلِ

§الباب ۹۸§

۲۰۴۵۶- §مکارم الأخلاق ص ۱۸۲، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۲۵۱.§ الطَّبْرِسِيُّ فِی الْمَكَارِمِ، عَنِ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا لَنَأْكُلُ الثُّومَ وَ الْبَصَلَ وَ الْكُرَّاثَ

۹۹ بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ بَلَداً اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ بَصَلِهَا

§الباب ۹۹§

۲۰۴۵۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۹ ح ۵۳۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتُمْ أَرْضاً فَكُلُوا مِنْ بَصَلِهَا فَإِنَّهُ يُذْهِبُ عَنْكُمْ وَبَاءَهَا

۲۰۴۵۸- §البحار ج ۶۶ ص ۲۵۲ ح ۲۱.§ الْبِحَارُ، عَنِ الْفِرْدَوْسِ عَنْ أَبِی الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا دَخَلْتُمْ بَلْدَةً وَ بَيْتاً فَخِفْتُمْ وَبَاءَهَا فَعَلَيْكُمْ بِبَصَلِهَا فَإِنَّهُ يُجَلِّی الْبَصَرَ وَ يُنَقِّی الشَّعْرَ وَ يَزِيدُ فِی مَاءِ الصُّلْبِ وَ يَزِيدُ فِی الْخُطَا وَ يَذْهَبُ بِالْحَمَّاءِ وَ هُوَ السَّوَادُ فِی الْوَجْهِ وَ الْإِعْيَاءِ أَيْضاً

۲۰۴۵۹- §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۳۱، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۳۰۰.§ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِی طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ قَالَ: إِذَا دَخَلْتُمْ بَلَداً فَكُلُوا مِنْ بَقْلِهِ وَ بَصَلِهِ يَطْرُدْ عَنْكُمْ دَاءَهُ

↕

ص: ۴۳۲

وَ يَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَ يَشُدُّ الْعَضُدَ وَ يَزِيدُ فِی الْمَاءِ §فی المصدر: الباه.§ وَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّی

۱۰۰ بَابُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَكْلُ الثُّومِ وَ لَا الْبَصَلِ وَ لَا الْكُرَّاثِ نِيّاً وَ لَا مَطْبُوخاً وَ لَكِنْ يُكْرَهُ دُخُولُ مَنْ فِی فِيهِ رَائِحَتُهَا الْمَسْجِدَ

§الباب ۱۰۰§

۲۰۴۶۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۲ ح ۳۶۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ وَ الْكُرَّاثِ نِيّاً وَ مَطْبُوخاً قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَكِنْ مَنْ أَكَلَهُ نِيّاً فَلَا يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ فَيُؤْذِیَ بِرَائِحَتِهِ

۲۰۴۶۱- §دعوات الراوندیّ ص ۶۹، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۲۵۱ ح ۱۵.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِی الدَّعَوَاتِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْمُنْتِنَةَ الثُّومَ وَ الْبَصَلَ فَلَا يَغْشَانَا فِی مَجَالِسِنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَتَأَذَّی بِمَا يَتَأَذَّی بِهِ الْمُسْلِمُ

۲۰۴۶۲- §مکارم الأخلاق ص ۱۸۲، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۲۵۱.§ الطَّبْرِسِيُّ فِی الْمَكَارِمِ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا عَلِيُّ كُلِ الثُّومَ فَلَوْ لَا أَنِّی أُنَاجِی الْمَلَكَ لَأَكَلْتُهُ:

وَ عَنْ عَلِيٍّ ع: لَا يَصْلُحُ أَكْلُ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخاً

۲۰۴۶۳- §مکارم الأخلاق ص ۱۸۲، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۲۵۰§، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ تَوَابِلًا §التوابل: أبزار الطعام أی ما یطیب به الأکل من فلفل و غیره (انظر القاموس المحیط ج ۳ ص ۳۵۰).§ بِالْقِدْرِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَتَدَاوَی بِالثُّومِ وَ لَكِنْ إِذَا أَكَلْتَ ذَلِكَ فَلَا تَخْرُجْ فِی الْمَسْجِدِ

۲۰۴۶۴- §مکارم الأخلاق ص ۱۸۲.§ وَ مِنَ الْفِرْدَوْسِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ

↕

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: كُلُوا الثُّومَ وَ تَدَاوَوْا بِهِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً

۲۰۴۶۵- §الرسالة الذهبية ص ۴۱.§ الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ، لِلرِّضَا ع: وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يُصِيبَهُ رِيحٌ فِي بَدَنِهِ فَلْيَأْكُلِ الثُّومَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ

۲۰۴۶۶- §طبّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ۳۰.§ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي الطِّبِّ،: كُلُوا الثُّومَ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً:

وَ قَالَ ص: مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَ الْبَصَلَ وَ الْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّا وَ لَا يَقْرَبِ الْمَسْجِدَ §طبّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ۳۱، و عنه في البحار ج ۶۲ ص ۳۰۰.§

۱۰۱ بَابُ جَوَازِ جَعْلِ الْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ وَ سَائِرِ الطِّيبِ فِي الطَّعَامِ

§الباب ۱۰۱§

۲۰۴۶۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۷ ح ۳۹۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الطِّيبِ يُجْعَلُ فِي الطَّعَامِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

۱۰۲ بَابُ الصَّعْتَرِ

§الباب ۱۰۲§

۲۰۴۶۸- §مكارم الأخلاق ص ۱۸۷.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ دَعَا بِالْهَاضُومِ وَ الصَّعْتَرِ §السعتر: نبت، و بعضهم يكتبه بالصاد و في كتب الطبّ لئلا يلتبس بالشعير (لسان العرب ج ۴ ص ۳۶۷).§ وَ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَكَانَ يَسْتَفُّهُ إِذَا أَكَلَ الْبَيَاضَ

↕

أَوْ طَعَاماً لَهُ غَائِلَةٌ وَ كَانَ يَجْعَلُهُ مَعَ الْمِلْحِ الْجَرِيشِ وَ يَفْتَتِحُ بِهِ الطَّعَامَ وَ يَقُولُ مَا أُبَالِي إِذَا تَغَاذَيْتُهُ مَا أَكَلْتُ مِنْ شَيْءٍ وَ كَانَ يَقُولُ [هُوَ] §أثبتناه من المصدر.§ يُقَوِّي الْمَعِدَةَ وَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ اللَّقْوَةِ §اللقوة بسكون القاف و فتح الواو: مرض يصيب الوجه فيميله الى أحد جانبيه (لسان العرب ج ۱۵ ص ۲۵۳).§

۱۰۳ بَابُ جَوَازِ أَكْلِ لُقْمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ فَمِ الْغَيْرِ وَ الشُّرْبِ مِنْ إِنَاءٍ شَرِبَ مِنْهُ وَ مَصِّ أَصَابِعِهِ وَ لِسَانِ الزَّوْجَةِ وَ الْبِنْتِ

§الباب ۱۰۳§

۲۰۴۶۹- §الخرائج و الجرائح ص ۳۶.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ،: أَنَّ النَّبِيَّ ص سَارَ أَيْ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِخَيْمَةِ أُمِّ مَعْبَدٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا رَأَتْ أُمُّ مَعْبَدٍ ذَلِكَ قَالَتْ يَا حَسَنَ الْوَجْهِ إِنَّ لِي وَلَداً لَهُ سَبْعُ سِنِينَ وَ هُوَ كَقِطْعَةِ لَحْمٍ لَا يَتَكَلَّمُ وَ لَا يَقُومُ فَأَتَتْ بِهِ فَأَخَذَ ص تَمْرَةً قَدْ بَقِيَتْ فِي الْوِعَاءِ وَ مَضَغَهَا وَ جَعَلَهَا فِي فِيهِ فَنَهَضَ فِي الْحَالِ وَ مَشَى وَ تَكَلَّمَ الْخَبَرَ

۲۰۴۷۰- §الجعفريات ص ۲۱۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَسَنَّدْتُهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ دَعَا بِالسِّوَاكِ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ [فَقَالَ]

§أثبتناه من المصدر.§ لَتُبَلِّينَهُ لِي بِرِيقِكِ فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَتِيَ بِهِ فَجَعَلَ يَسْتَاكُ بِهِ وَ يَقُولُ بِذَلِكَ رِيقِي عَلَى رِيقِكِ

↕

ص: ۴۳۵

يَا حُمَيْرَاءُ الْخَبَرَ

۲۰۴۷۱- §دعوات الراوندیّ ص ۲۸.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: شُرْبُ الْمَاءِ مِنَ الْكُوزِ الْعَامِّ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ

۱۰۴ بَابُ التَّدَاوِي بِالْحُلْبَةِ وَ التِّينِ

§الباب ۱۰۴§

۲۰۴۷۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۹ ح ۵۳۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: وَ تَدَاوَوْا بِالْحُلْبَةِ فَلَوْ تَعْلَمُ أُمَّتِي مَا فِي الْحُلْبَةِ لَتَدَاوَتْ بِهَا وَ لَوْ بِوَزْنِهَا ذَهَباً:

الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §الجعفريات ص ۲۴۵.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §مكارم الأخلاق ص §.۱۸۷

۲۰۴۷۳- §بحار الأنوار ج ۶۲ ص ۲۳۳ ح ۲ عن مكارم الأخلاق ص ۱۸۷.§ الْبِحَارُ، مِنْ أَصْلٍ قَدِيمٍ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَظُنُّهُ التَّلَّعُكْبَرِيَّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ §ما بين القوسين عائد الى الحديث ۱ من البحار من نفس الصفحة و لا علاقة له بهذا الحديث، فلاحظ.§ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: عَلَيْكُمْ بِالْحُلْبَةِ وَ لَوْ تَعْلَمُ أُمَّتِي مَا لَهَا فِي الْحُلْبَةِ لَتَدَاوَتْ بِهَا وَ لَوْ بِوَزْنِهَا مِنْ ذَهَبٍ

↕

ص: ۴۳۶

۱۰۵ بَابُ مُدَاوَاةِ الرُّطُوبَةِ بِالطَّرِيفِلِ

§الباب ۱۰۵§

۱۰۵ بَابُ مُدَاوَاةِ الرُّطُوبَةِ بِالطَّرِيفِلِ §الإطريفل: هو من الأدوية التي تبقى قوتها الى سنتين و نصف، و جلّ نفعه في أمراض الدماغ، و قطع الأبخرة، و تقوية الأعصاب، و المعدة تذكرة أولي الألباب ج ۱ ص ۵۰ عن هامش الرسالة الذهبية ص ۴۳.§

۲۰۴۷۴- §الرسالة الذهبية ص ۴۲.§ الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ، لِلرِّضَا ع: وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ الْبَلْغَمُ فَلْيَتَنَاوَلْ بُكْرَةَ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْإِطْرِيفِلِ الْأَصْفَرِ §في الحجرية: الصغير، و ما أثبتناه من المصدر.§ مِثْقَالًا وَاحِداً

۱۰۶ بَابُ جَوَازِ التَّدَاوِي بِغَيْرِ الْحَرَامِ لَا بِهِ وَ جَوَازِ بَطِّ الْجُرْحِ وَ الْكَيِّ بِالنَّارِ وَ سَقْيِ الدَّوَاءِ مِنَ السُّمُومِ كَالْأَسِ مَحِيقُونِ وَ الْغَارِيقُونِ وَ إِنِ احْتُمِلَ الْمَوْتُ مِنْهُ وَ كَذَا قَطْعُ الْعِرْقِ وَ السَّعُوطِ وَ الْحِجَامَةِ وَ النُّورَةِ وَ الْحُقْنَةِ

§الباب ۱۰۶§

۲۰۴۷۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۳ ح ۴۹۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ص قَالَ: تَدَاوَوْا فَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً إِلَّا السَّامَ يَعْنِي الْمَوْتَ فَإِنَّهُ لَا دَوَاءَ لَهُ

۲۰۴۷۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۳ ح ۵۰۰.§، وَ عَنْهُ ص: أَنَّ قَوْماً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا جَاراً اشْتَكَى بَطْنَهُ أَ فَتَأْذَنُ لَنَا أَنْ نُدَاوِيَهُ قَالَ بِمَا ذَا تُدَاوُونَهُ قَالُوا يَهُودِيٌّ هَاهُنَا يُعَالِجُ مِنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ قَالَ ص بِمَا ذَا قَالُوا يَشُقُّ الْبَطْنَ وَ يَسْتَخْرِجُ مِنْهُ شَيْئاً فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَعَاوَدُوهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً فَقَالَ ص

↕

ص: ۴۳۷

افْعَلُوا مَا شِئْتُمْ فَدَعَوُا الْيَهُودِيَّ وَ شَقَّ بَطْنَهُ وَ نَزَعَ مِنْهُ رَجْرَجاً كَثِيراً ثُمَّ غَسَلَ بَطْنَهُ ثُمَّ خَاطَهُ وَ دَاوَاهُ فَصَحَّ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ص فَقَالَ ص إِنَّ الَّذِي خَلَقَ الْأَدْوَاءَ جَعَلَ لَهَا دَوَاءً وَ إِنَّ خَيْرَ الدَّوَاءِ الْحِجَامَةُ وَ الْفِصَادُ وَ الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ يَعْنِي الشُّونِيزَ

۲۰۴۷۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۴ ح ۵۰۱.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُدَاوِيهِ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا الشِّفَاءُ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۲۰۴۷۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۵ ح ۵۱۲ و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۱۳۴ ح ۱۰۴.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ الدَّوَاءُ فِي أَرْبَعَةٍ الْحِجَامَةِ وَ النُّورَةِ وَ الْحُقْنَةِ وَ الْقَيْءِ:

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْكَيِ §نفس المصدر ج ۲ ص ۱۴۶ ح ۵۱۵.§

۲۰۴۷۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۶ ح ۵۱۶.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْكَيِّ فِيمَا لَا يُتَخَوَّفُ مِنْهُ الْهَلَاكُ وَ لَا يَكُونُ فِيهِ تَشْوِيهٌ

۲۰۴۸۰- §الجعفريات ص ۱۶۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَتَدَاوَى فَقَالَ ص نَعَمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ دَاءٍ إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا إِلَّا السَّامَ فَإِنَّهُ لَا دَوَاءَ لَهُ

۲۰۴۸۱- §الجعفريات ص ۱۷۳.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: وَ هُوَ

↕

ص: ۴۳۸

يَنْهَى عَنِ الْكَيِّ وَ يَكْرَهُ شُرْبَ الْحَمِيمِ §الحميم: الماء الحار الشديد الحرارة (مجمع البحرين ج ۶ ص ۵۰).§

۲۰۴۸۲- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۷۵ ح ۱۴۶.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَنْ يَتَوَكَّلَ مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى

۲۰۴۸۳- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۷۵ ح ۱۴۷.§، وَ رُوِيَ: أَنَّهُ ص كَوَى سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ وَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَتَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ فَفِي بَزْغَةٍ §فی الحجریة: «نزعة» و ما أثبتناه من المصدر. ففی الحدیث «إن کان فی شیء شفاء ففی بزغة الحجام» البزوغ و التبزیغ: التشریط بالمشرط بزغ دمه: أساله (النهایة ج ۱ ص ۱۲۵).§ حَجَّامٍ أَوْ لَذْعَةٍ §فی الحجریة: «لدغة» و ما أثبتناه من المصدر.§ بِنَارٍ:

وَ قَالَ ص: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ §نفس المصدر ج ۱ ص ۷۵ ح ۱۴۸.§

۲۰۴۸۴- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۰۳ ح ۳۴.§، وَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَ الْقُسْطُ §القسط بضم القاف: دواء طیب الریح، یستعمل بخورا (لسان العرب ج ۷ ص ۳۷۹).§ الْبَحْرِيُّ

۲۰۴۸۵- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۷۵ ح ۲۱۳.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي شَرْطَةِ حَجَّامٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ وَ أَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ:

وَ قَالَ ص: لَا شِفَاءَ فِی حَرَامٍ §نفس المصدر ج ۲ ص ۱۴۹ ح ۴۱۷.§

↕

ص: ۴۳۹

۲۰۴۸۶- §طبّ الأئمة (علیهم السلام) ص ۵۷.§ أَبُو عَتَّابٍ وَ الْحُسَیْنُ ابْنَا بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنِ الزُّبَیْرِ بْنِ بَکَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ فُضَیْلٍ الرَّسَّانِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: مِنْ دَوَاءِ الْأَنْبِیَاءِ الْحِجَامَةُ وَ النُّورَةُ وَ السَّعُوطُ

۲۰۴۸۷- §طبّ الأئمة (علیهم السلام) ص ۵۴، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۱۱۷ ح ۳۱.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ §فی المصدر: حفص بن عمر، و فی البحار: حفص بن محمّد.§ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ §فی الحجریة: أبو القاسم، و ما أثبتناه من المصدر و البحار هو الصواب.§ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی الْحَسَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ §فی الحجریة: «جعفر بن محمّد، و ما أثبتناه من المصدر و البحار هو الصواب (راجع معجم رجال الحدیث ج ۶ ص ۱۴۳).§ وَ هُوَ بَیَّاعُ السَّابِرِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: خَیْرُ مَا تَدَاوَیْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَ السَّعُوطُ [وَ الْحَمَّامُ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ الْحُقْنَةُ

۲۰۴۸۸- §طبّ الأئمة (علیهم السلام) ص ۵۵.§، وَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السِّجِسْتَانِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: الدَّوَاءُ أَرْبَعَةٌ الْحِجَامَةُ وَ الطَّلْیُ وَ الْقَیْءُ [وَ الْحُقْنَةُ] §أثبتناه من المصدر.§

۲۰۴۸۹- §طبّ الأئمة (علیهم السلام) ص ۶۷.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَنْصُورٍ الرَّوْعِیِ §فی المصدر: الوداعی.§ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَیْلٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَنْ تَقَیَّأَ قَبْلَ أَنْ یَتَقَیَّأَ کَانَ أَفْضَلَ مِنْ سَبْعِینَ دَوَاءً وَ یُخْرِجُ الْقَیْءُ عَلَی هَذِهِ السَّبِیلِ کُلَّ دَاءٍ وَ عِلَّةٍ

↕

ص: ۴۴۰

۲۰۴۹۰- §عقائد الصدوق ص ۱۰۸ و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۷۴.§ الصَّدُوقُ فِی الْعَقَائِدِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: کَانَ فِیمَا مَضَی یُسَمَّی الطَّبِیبُ الْمُعَالِجَ فَقَالَ مُوسَی بْنُ عِمْرَانَ ع یَا رَبِّ مِمَّنِ الدَّاءُ قَالَ مِنِّی قَالَ فَمِمَّنِ الدَّوَاءُ قَالَ مِنِّی فَقَالَ فَمَا یَصْنَعُ النَّاسُ بِالْمُعَالِجِ فَقَالَ یَطِیبُ بِذَلِکَ أَنْفُسُهُمْ فَسُمِّیَ الطَّبِیبُ طَبِیباً لِذَلِکَ وَ أَصْلُ الطَّبِیبِ الْمُدَاوِی وَ کَانَ دَاوُدُ ع تَنْبُتُ فِی مِحْرَابِهِ کُلَّ یَوْمٍ حَشِیشَةٌ فَتَقُولُ خُذْنِی فَإِنِّی أَصْلَحُ لِکَذَا وَ کَذَا فَرَأَی فِی [آخِرِ] §أثبتناه من المصدر.§ عُمُرِهِ حَشِیشَةً [نَبَتَتْ فِی مِحْرَابِهِ] §أثبتناه من المصدر.§ فَقَالَ لَهَا مَا اسْمُکِ قَالَتْ أَنَا الْخَرْنُوبَةُ فَقَالَ دَاوُدُ ع خَرِبَ الْمِحْرَابُ فَلَمْ یَنْبُتْ فِیهِ شَیْءٌ بَعْدَ ذَلِکَ

۲۰۴۹۱- §دعوات الراوندیّ ص ۸۱، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۶۸ ح ۲۰.§ الْقُطْبُ فِی الدَّعَوَاتِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: تَدَاوَوْا فَإِنَّ الَّذِی أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ:

وَ قَالَ ص: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً: §نفس المصدر ص ۸۱، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۶۸ ح ۲۱.§

وَ رَوَاهُمَا الْقُضَاعِیُّ فِی الشِّهَابِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §شهاب الأخبار ص ۸۶ ح ۴۸۵ و ص ۹۸ ح ۵۴۵، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۷۰ ح ۲۵.§: قَالَ السَّیِّدُ فِی شَرْحِهِ،

وَ رُوِیَ فِی سَبَبِ هَذَا الْحَدِیثِ أَنَّ رَجُلًا جُرِحَ عَلَی عَهْدِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ ص ادْعُوا لَهُ الطَّبِیبَ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ هَلْ یُغْنِی الطَّبِیبُ مِنْ شَیْءٍ فَقَالَ ص نَعَمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ

إِلَی آخِرِهِ وَ رَاوِی

↕

الْحَدِيثِ هِلَالُ بْنُ يَسَاقَ §ضوء الشهاب: مخطوط، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۷۲.§

۲۰۴۹۲- §غرر الحكم ج ۲ ص ۷۲۱ ح ۱۵۰۷.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ مَرَارَةَ الدَّوَاءِ دَامَ أَلَمُهُ

۱۰۷ بَابُ التَّدَاوِي بِالْعُنَّابِ وَ أَكْلِهِ

§الباب ۱۰۷§

۱۰۷ بَابُ التَّدَاوِي بِالْعُنَّابِ §العناب بضم العين و تشديد النون: قيل هو ثمر الأراك، و يقال له: السنجلان بالفارسية لسان العرب ج ۱ ص ۶۳۰.§ وَ أَكْلِهِ

۲۰۴۹۳- §مكارم الأخلاق ص ۱۷۶.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطِيبِ §فی المصدر: أبی الحصين.§ قَالَ: كَانَتْ عَيْنِي قَدِ ابْيَضَّتْ وَ لَمْ أَكُنْ أُبْصِرُ بِهَا شَيْئاً فَرَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَنَامِ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي عَيْنِي قَدْ آلَتْ §فی الحجرية: «أصابت» و ما أثبتناه من المصدر.§ إِلَى مَا تَرَى فَقَالَ خُذِ الْعُنَّابَ فَدُقَّهُ وَ اكْتَحِلْ بِهِ فَأَخَذْتُ الْعُنَّابَ دَقَقْتُهُ بِنَوَاهُ وَ كَحَلْتُهَا [بِهِ] §أثبتناه من المصدر.§ فَانْجَلَتْ عَنْ عَيْنِي الظُّلْمَةُ وَ نَظَرْتُ أَنَا إِلَيْهَا فَإِذَا §فی الحجرية: إذا، و ما أثبتناه من المصدر.§ هِيَ صَحِيحَةٌ

۲۰۴۹۴- §طبّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ۲۹، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۹۸.§ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ قَالَ ص: الْعُنَّابُ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى

۱۰۸ بَابُ نُبْذَةٍ مِمَّا يَنْبَغِي التَّدَاوِي بِهِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

§الباب ۱۰۸§

۲۰۴۹۵- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۵۰.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنِ السَّرِيِّ بْنِ

↕

أَحْمَدَ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَاقِرَ ع يَقُولُ: إِخْرَاجُ الْحُمَّى فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِي الْقَيْءِ وَ فِي الْعَرَقِ وَ فِي إِسْهَالِ الْبَطْنِ

۲۰۴۹۶- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۵۰.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع وَ قَدِ اشْتَكَى فَجَاءَهُ الْمُتَرَقِّعُونَ بِالْأَدْوِيَةِ يَعْنِي الْأَطِبَّاءَ فَجَعَلُوا يَصِفُونَ لَهُ الْعَجَائِبَ فَقَالَ أَيْنَ يَذْهَبُ بِكُمْ اقْتَصِرُوا عَلَى سَيِّدِ هَذِهِ الْأَدْوِيَةِ الْهَلِيلَجِ وَ الزَّازِيَانَجِ وَ السُّكَّرِ فِي اسْتِقْبَالِ الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ فِي اسْتِقْبَالِ الشِّتَاءِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ يُجْعَلُ مَوْضِعَ الزَّازِيَانَجِ مَصْطَكَى فَلَا يَمْرَضُ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ

۲۰۴۹۷- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۷۳.§، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَجْلَحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ إِلَى بَعْضِهِمْ وَجَعَ الْأُذُنِ وَ أَنَّهُ يَسِيلُ مِنْهُ الدَّمُ وَ الْقَيْحُ قَالَ لَهُ خُذْ جُبْناً عَتِيقاً أَعْتَقَ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ فَدُقَّهُ دَقّاً نَاعِماً جَيِّداً ثُمَّ اخْلِطْهُ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ وَ سَخِّنْهُ بِنَارٍ لَيِّنَةٍ ثُمَّ صُبَّ مِنْهُ قَطَرَاتٍ فِي الْأُذُنِ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ فَإِنَّهَا تَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۲۰۴۹۸- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۱۱۲.§ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع:

أَنَّهُ وَصَفَ بَخُورَ مَرْيَمَ لِأُمِّ وَلَدٍ لَهُ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ نَافِعٌ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ قِبَلِ الْأَرْوَاحِ مِنَ الْمَسِّ وَ الْخَبَلِ وَ الْجُنُونِ وَ الْمَصْرُوعِ وَ الْمَأْخُوذِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ نَافِعٌ مُجَرَّبٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى

↕

ص: ۴۴۳

قَالَ تَأْخُذُ لُبَاناً وَ سِنْدَرُوساً وَ بُزَاقَ الْقَمَرِ §بزاق القمر: و يلفظ بالسين و الصاد، حجر أبيض صاف يتلألأ (لسان العرب ج ۱۰ ص ۲۰).§ وَ كُوزَ سِنْدِيٍّ وَ قُشُورَ الْحَنْظَلِ وَ مُرًّا بَرِّيٍ §فى المصدر: و مرمرى.§ وَ كِبْرِيتاً أَبْيَضَ وَ كِسْرَةً دَاخِلَ الْمَقْلِ وَ سُعْدَ يَمَانِيٍّ وَ يُكْسَرُ §فى نسخة: و يكثر.§ فِيهِ مُرٌّ وَ شَعْرُ قُنْفُذٍ مَبْثُوثٌ بِقَطِرَانٍ شَامِيٍّ قَدْرَ ثَلَاثِ قَطَرَاتٍ تَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَ يَضَعُ بَخُوراً فَإِنَّهُ جَيِّدٌ نَافِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

۲۰۴۹۹- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۶۰.§ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُرْسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: اشْرَبُوا الْكَاشِمَ §الكاشم بكسر الشين: دواء و هو الأنجذان الرومى (القاموس المحيط ج ۴ ص ۱۷۳).§ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الْخَاصِرَةِ

۲۰۵۰۰- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۷۱.§ وَ عَنْ أَحَدِهِمْ ع: لِوَجَعِ الْمَعِدَةِ وَ بُرُودَتِهَا وَ ضَعْفِهَا قَالَ يُؤْخَذُ خِيَارَشَنْبَرُ §خيار شنبر: نوع من الخرّوب (و هو ثمر الشوك) شجرة كبار (لسان العرب ج ۴ ص ۲۶۷).§ مِقْدَارَ رِطْلٍ فَيُنَقَّى ثُمَّ يُدَقُّ وَ يُنْقَعُ فِي رِطْلٍ مِنْ مَاءٍ يَوْماً وَ لَيْلَةً ثُمَّ يُصَفَّى وَ يُطْرَحُ ثِقْلُهُ وَ يُجْعَلُ مَعَ صَفْوَةِ رِطْلٍ مِنْ عَسَلٍ وَ رِطْلَانِ مِنْ أَفْشُرَحِ السَّفَرْجَلِ وَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا مِنْ دُهْنِ الْوَرْدِ ثُمَّ يُطْبَخُ بِنَارٍ لَيِّنَةٍ حَتَّى يُثْخَنَ ثُمَّ يُنْزَلُ الْقِدْرُ عَنِ النَّارِ وَ يُتْرَكُ حَتَّى يَبْرُدَ فَإِذَا بَرَدَ جُعِلَ فِيهِ الْفُلْفُلُ وَ دَارُفُلْفُلٍ وَ قِرْفَةُ §فى الحجرية: «و قرنفة» و ما أثبتناه من المصدر، و القرفة بكسر القاف و سكون الراء و فتح الفاء: قشر الشجر و منه المعروف بقرفة القرنفل و رائحتها كالقرنفل دواء مسخن (القاموس المحيط ج ۳ ص ۱۹۰).§ الْفُلْفُلِ وَ قَرَنْفُلٌ

↕

ص: ۴۴۴

وَ قَاقُلَّةٌ §القاقلى بضم القاف و تشديد اللام: نبات حولى برى كثير فى رمال الساحل (الملحق بلسان العرب ج ۳ ص ۳).§ وَ زَنْجَبِيلٌ وَ دَارَصِينِيٌّ وَ جَوْزَبَوَّا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةُ مَثَاقِيلَ مَدْقُوقٌ مَنْخُولٌ فَإِذَا جُعِلَ فِيهِ هَذِهِ الْأَخْلَاطُ عُجِنَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَ جُعِلَ فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ الشَّرْبَةُ مِنْهُ وَزْنُ مِثْقَالَيْنِ عَلَى الرِّيقِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يُسَخِّنُ الْمَعِدَةَ وَ يَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ يُخْرِجُ الرِّيَاحَ مِنَ الْمَفَاصِلِ كُلِّهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى

۲۰۵۰۱- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۱۰۱.§ وَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ كَامِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع مَغْصاً كَادَ يَقْتُلُهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فَقَدْ أَعْيَاهُ كَثْرَةَ مَا يَتَّخِذُ لَهُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَ لَيْسَ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ بَلْ يَزْدَادُ [غَلَبَةً وَ شِدَّةً] §فى المصدر: عليه شدّة.§ فَتَبَسَّمَ وَ قَالَ وَيْحَكَ إِنَّ دُعَاءَنَا مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ وَ إِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكَ بِحَوْلِهِ وَ قُوَّتِهِ فَإِذَا اشْتَدَّ بِكَ الْأَمْرُ وَ الْتَوَيْتَ مِنْهُ فَخُذْ جَوْزَةً وَ اطْرَحْهَا عَلَى النَّارِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهَا قَدِ اشْتَوَى مَا فِي جَوْفِهَا [وَ غَيَّرَتْهَا النَّارُ قَشْرَهَا وَ كُلَّهَا] §فى المصدر: و غيرت النار قشرها كلها.§ فَإِنَّهَا تُسَكِّنُ مِنْ سَاعَتِهَا قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا فَعَلْتُ ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَسَكَنَ عَنِّي الْمَغْصُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۲۰۵۰۲- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۸۵.§ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بِشَارَةَ قَالَ: حَجَجْتُ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص فَإِذَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع جَالِسٌ فِي جَانِبِ الْمِنْبَرِ فَدَنَوْتُ فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ وَ يَدَيْهِ وَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ وَ قَالَ كَيْفَ أَنْتَ مِنْ عِلَّتِكَ قُلْتُ شَاكِياً بَعْدُ وَ كَانَ بِيَ السِّلُّ فَقَالَ خُذْ هَذَا الدَّوَاءَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ

↕

ص: ۴۴۵

أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّكَ تُوَافِيهَا وَ قَدْ عُوفِيتَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَخْرَجْتُ الدَّوَاةَ وَ الْكَاغَدَ وَ أَمْلَى عَلَيْنَا يُؤْخَذُ سُنْبُلٌ وَ قَاقُلَّةٌ وَ زَعْفَرَانٌ وَ عَاقِرْقَرْحَا وَ بَنْجٌ وَ خَرْبَقٌ وَ فُلْفُلٌ أَبْيَضُ أَجْزَاءً بِالسَّوِيَّةِ وَ إِبْرِفْيُونٌ جُزْءَيْنِ وَ يُدَقُّ وَ يُنْخَلُ بِحَرِيرَةٍ وَ يُعْجَنُ بِعَسَلٍ مَنْزُوعِ الرَّغْوَةِ وَ يُسْقَى صَاحِبُ السِّلِّ مِنْهُ مِثْلَ الْحِمَّصَةِ بِمَاءٍ مُسَخَّنٍ عِنْدَ النَّوْمِ وَ إِنَّكَ لَا تَشْرَبُ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى تُعَافَى مِنْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى

۲۰۵۰۳- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۸۶.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ عَلَى الرِّضَا ع فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَرَدَّ وَ سَأَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَاجَةً فَقَضَاهَا ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ لِي وَ أَنْتَ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَشْكُو إِلَيْكَ السُّعَالَ الشَّدِيدَ فَقَالَ أَ حَدِيثٌ أَمْ عَتِيقٌ قُلْتُ كِلَاهُمَا قَالَ خُذْ فُلْفُلًا أَبْيَضَ جُزْءاً وَ إِبْرِفْيُونَ جُزْءَيْنِ وَ خَرْبَقاً §الخربق: نبات ورقه أبيض و أسود و كلاهما يجلو و يسخن و ينطع الصرع و الجنون و المفاصل و البهق و الفالج .. (القاموس المحيط ج ۳ ص ۲۳۲).§ أَبْيَضَ جُزْءاً وَاحِداً وَ مِنَ السُّنْبُلِ §السنبل: نبات طيّب الرائحة أجوده السورى و أضعفه الهندى، مفتح محلل مقو للدماغ و الكبد و الطحال و الكلى و الأمعاء (القاموس المحيط ج ۳ ص ۴۰۹).§ جُزْءاً وَ مِنَ الْقَاقُلَّةِ جُزْءاً وَاحِداً وَ مِنَ الزَّعْفَرَانِ جُزْءاً وَ مِنَ الْبَنْجِ جُزْءاً وَ يُنْخَلُ بِحَرِيرَةٍ وَ يُعْجَنُ بِعَسَلٍ مَنْزُوعِ الرَّغْوَةِ مِثْلَ وَزْنِهِ وَ تُتَّخَذُ لِلسُّعَالِ الْعَتِيقِ وَ الْحَدِيثِ مِنْهُ حَبَّةٌ وَاحِدَةٌ بِمَاءِ الرَّازِيَانَجِ عِنْدَ الْمَنَامِ وَ لْيَكُنِ الْمَاءُ فَاتِراً لَا بَارِداً فَإِنَّهُ يَقْلَعُهُ مِنْ أَصْلِهِ

۲۰۵۰۴- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۷۰.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَتَبَ جَابِرُ بْنُ حَيَّانٍ الصُّوفِيُّ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَنَعَتْنِي رِيحٌ شَابِكَةٌ شَبَكَتْ بَيْنَ

↕

ص: ۴۴۶

قَرْنِي إِلَى قَدَمِي فَادْعُ اللَّهَ لِي فَدَعَا لَهُ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَلَيْكَ بِسَعُوطِ الْعَنْبَرِ وَ الزَّنْبَقِ عَلَى الرِّيقِ تُعَافَى مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَكَأَنَّمَا نَشَطَ مِنْ عِقَالٍ

۲۰۵۰۵- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۷۰.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رِيَاحٍ قَالَ حَدَّثَنَا الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الرِّضَا ع فَذُكِرَ أَنَّ شَبِيبَ بْنَ جَابِرٍ ضَرَبَتْهُ الرِّيحُ الْخَبِيثَةُ فَمَالَتْ بِوَجْهِهِ وَ عَيْنِهِ فَقَالَ يُؤْخَذُ لَهُ الْقَرْنْفُلُ خَمْسَةَ مَثَاقِيلَ فَيُصَيَّرُ فِي قِنِّينَةٍ يَابِسَةٍ وَ يُضَمُّ رَأْسُهَا ضَمّاً شَدِيداً ثُمَّ تُطَيَّنُ وَ تُوضَعُ فِي الشَّمْسِ قَدْرَ يَوْمٍ فِي الصَّيْفِ وَ فِي الشِّتَاءِ قَدْرَ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يُخْرِجُهُ فَيَسْحَقُهُ سَحْقاً نَاعِماً ثُمَّ يُدِيفُهُ بِمَاءِ الْمَطَرِ حَتَّى يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ الْخَلُوقِ ثُمَّ يَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ وَ يَطْلِي ذَلِكَ الْقَرْنْفُلَ الْمَسْحُوقَ عَلَى الشِّقِّ الْمَائِلِ وَ لَا يَزَالُ مُسْتَلْقِياً حَتَّى يَجُفَّ الْقَرْنْفُلُ فَإِنَّهُ إِذَا جَفَّ دَفَعَ §فى نسخة: رفع.§ اللَّهُ عَنْهُ وَ عَادَ إِلَى أَحْسَنِ عَادَاتِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ قَالَ فَابْتَدَرَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا فَبَشَّرُوهُ بِذَلِكَ فَعَالَجَهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ فَعَادَ إِلَى أَحْسَنِ مَا كَانَ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

۲۰۵۰۶- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۶۸.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَكَا عَمْرٌو الْأَفْرَقُ إِلَى الْبَاقِرِ ع تَقْطِيرَ الْبَوْلِ قَالَ خُذِ الْحَرْمَلَ وَ اغْسِلْهُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ سِتَّ مَرَّاتٍ وَ بِالْمَاءِ الْحَارِّ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ يُجَفَّفُ فِي الظِّلِّ ثُمَّ يُلَتُّ بِدُهْنِ خَلٍّ خَالِصٍ ثُمَّ يُسْتَفُّ عَلَى الرِّيقِ سَفّاً فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّقْطِيرَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى

۲۰۵۰۷- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۷۲.§، وَ عَنِ الْخَضِرِ §فى الحجرية: الخرز، و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ۷ ص ۵۳).§ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخُرَاذِينِي §فى الحجرية: الخرازينى، و فى المصدر: «الخزازى» و ما أثبتناه من معاجم الرجال هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ۱۲ ص ۶۸ و تنقيح المقال ج ۳ ص ۵۰).§ قَالَ: دَخَلْتُ

↕

ص: ۴۴۷

عَلَى أَحَدِهِمْ ع فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لِأَخٍ لِيَ ابْتُلِيَ بِالْحَصَاةِ لَمَا يَنَامُ فَقَالَ لِيَ ارْجِعْ فَخُذْ لَهُ مِنَ الْإِهْلِيلَجِ الْأَسْوَدِ وَ الْبِلِيلَجِ وَ الْآمْلَجِ وَ خُذِ الْكُورَ وَ الْفُلْفُلَ وَ الدَّارَالْفُلْفُلَ وَ الدَّارَصِينِيَّ وَ زَنْجَبِيلَ وَ شَقَاقُلَ وَ وَجَّ وَ أَنِيسُونَ وَ خُولَنْجَانَ أَجْزَاءً سَوَاءً يُدَقُّ وَ يُنْخَلُ وَ يُلَتُّ بِسَمْنِ بَقَرٍ حَدِيثٍ ثُمَّ يُعْجَنُ جَمِيعُ ذَلِكَ بِوَزْنِهِ مَرَّتَيْنِ مِنْ عَسَلٍ مَنْزُوعِ الرَّغْوَةِ أَوْ قَايَنْدٍ جَيِّدٍ الشَّرْبَةُ مِنْهُ مِثْلُ الْبُنْدُقَةِ أَوْ عَفْصَةٍ §العفص: ثمر يدبغ به و يتخذ منه الحبر، واحدته عفصة (مجمع البحرين ج ۴ ص ۱۷۵).§

۲۰۵۰۸- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۷۶.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِيَاحٍ الْمُتَطَبِّبِ: وَ ذَكَرَ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى الْإِمَامِ ع لِعِرْقِ النَّسَا قَالَ تَأْخُذُ قُلَامَةَ ظُفُرٍ مَنْ بِهِ عِرْقُ النَّسَا فَتَعْقِدُهَا عَلَى مَوْضِعِ الْعِرْقِ فَإِنَّهُ نَافِعٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى سَهْلٌ حَاضِرُ النَّفْعِ وَ إِذَا غَلَبَ عَلَى صَاحِبِهِ وَ اشْتَدَّ ضَرَبَانُهُ تَأْخُذُ تِكَّتَيْنِ فَتَعْقِدُهُمَا وَ تَشُدُّ فِيهِمَا الْفَخِذَ الَّذِي بِهِ عِرْقُ النَّسَا مِنَ الْوَرِكِ إِلَى الْقَدَمِ شَدّاً شَدِيداً أَشَدَّ مَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ حَتَّى يَكَادَ يُغْشَى عَلَيْهِ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ تَعْمَدُ إِلَى بَاطِنِ خَصْرِ الْقَدَمِ الَّتِي فِيهَا الْوَجَعُ فَتَشُدُّهَا ثُمَّ تَعْصِرُهَا عَصْراً شَدِيداً فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ دَمٌ أَسْوَدُ ثُمَّ يُحْشَى بِالْمِلْحِ وَ الزَّيْتِ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۲۰۵۰۹- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۱۴۰.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْعِيصِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْبَاقِرِ ع: لِلْجُرْحِ قَالَ تَأْخُذُ قِيراً طَرِيّاً وَ مِثْلُهُ شَحْمُ مَعْزٍ طَرِيٌّ ثُمَّ تَأْخُذُ خِرْقَةً جَدِيدَةً وَ بُسْتُوقَةً §البستوقة بضم الباء: إناء من فخار، معرّب (القاموس المحيط ج ۳ ص ۲۲۰).§ جَدِيدَةً فَتَطْلِي ظَاهِرَهَا بِالْقِيرِ ثُمَّ تَضَعُهَا عَلَى قِطَعِ لَبِنٍ وَ تَجْعَلُ تَحْتَهَا نَاراً لَيِّنَةً مَا بَيْنَ الْأُولَى إِلَى الْعَصْرِ ثُمَّ تَأْخُذُ كَتَّاناً بَالِياً وَ تَضَعُهُ عَلَى يَدِكَ

↕

ص: ۴۴۸

وَ تَطْلِي الْقِيرَ عَلَيْهِ وَ تَطْلِيهِ عَلَى الْجُرْحِ وَ لَوْ كَانَ الْجُرْحُ لَهُ قَعْرٌ كَبِيرٌ فَافْتَلَّ الْكَتَّانَ وَ صُبَّ الْقِيرَ فِي الْجُرْحِ صَبّاً ثُمَّ دُسَّ فِيهِ الْفَتِيلَةَ

۲۰۵۱۰- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۷۸.§، قَالا أَيِ ابْنَا بِسْطَامَ" وَ أَمْلَى عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ رِيَاحٍ الْمُتَطَبِّبُ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ عَرَضَهَا عَلَى الْإِمَامِ فَرَضِيَهَا لِوَجَعِ الْبَطْنِ وَ الظَّهْرِ قَالَ تَأْخُذُ لُبَنَى عَسَلٍ يَابِسٍ وَ أَصْلَ الْأَنْجُدَانِ مِنْ كُلٍّ وَاحِدٍ عَشَرَ مَثَاقِيلَ وَ مِنَ الْأَفْتِيمُونِ مِثْقَالَيْنِ يُدَقُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حِدَةٍ وَ يُنْخَلُ بِحَرِيرَةٍ أَوْ بِخِرْقَةٍ خَفِيفَةٍ §فی الحجریة: «ضیقة» و ما أثبتناه من المصدر.§ خَلَا الْأَفْتِيمُونَ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُنْخَلَ بَلْ يُدَقُّ دَقّاً نَاعِماً وَ يُعْجَنُ جَمِيعاً بِعَسَلٍ مَنْزُوعِ الرَّغْوَةِ وَ الشَّرْبَةُ مِنْهُ مِثْقَالانِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بِمَاءٍ فَاتِرٍ

۲۰۵۱۱- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۱۰۱.§، وَ عَنْ أَبِي الْفَوَارِسِ بْنِ غَالِبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَارِسٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع كَثِيراً مَا يَأْمُرُنِي بِأَخْذِ هَذَا الدَّوَاءِ وَ يَقُولُ إِنَّ فِيهِ مَنَافِعَ كَثِيرَةً وَ لَقَدْ جَرَّبْتُهُ فِي الرِّيَاحِ وَ الْبَوَاسِيرِ فَلَا وَ اللَّهِ مَا خَالَفَ تَأْخُذُ أَهْلِيلَجَ أَسْوَدَ وَ بِلِيلَجَ وَ أَمْلَجَ أَجْزَاءً سَوَاءً فَتَدُقُّهُ وَ تَنْخُلُهُ بِحَرِيرَةٍ ثُمَّ تَأْخُذُ مِثْلَهُ لَوْزاً أَزْرَقَ وَ هُوَ عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ مُقْلٌ أَزْرَقُ فَتَنْقَعُ اللَّوْزَ فِي مَاءِ الْكُرَّاثِ حَتَّى يُمَاثَ فِيهِ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ثُمَّ تَطْرَحُ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأَدْوِيَةَ وَ تَعْجِنُهَا عَجْناً شَدِيداً حَتَّى يَخْتَلِطَ ثُمَّ تَجْعَلُهُ حَبّاً مِثْلَ الْعَدَسِ وَ تُدَهِّنُ يَدَيْكَ بِالْبَنَفْسَجِ أَوْ دُهْنِ خَيْرِيٍّ أَوْ شِيرَجٍ لِئَلَّا يَلْتَزِقَ ثُمَّ تُجَفِّفُهُ فِي الظِّلِّ فَإِنْ كَانَ فِي الصَّيْفِ أَخَذْتَ مِنْهُ مِثْقَالًا وَ إِنْ كَانَ فِي الشِّتَاءِ مِثْقَالَيْنِ وَ احْتِمْ مِنَ السَّمَكِ وَ الْخَلِّ وَ الْبَقْلِ

۲۰۵۱۲- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ۱۹.§، وَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ أَحْمَدَ السَّيْرَافِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِ

↕

ص: ۴۴۹

عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ وَ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: تَسْرِيحُ الْعَارِضِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ إِلَى أَنْ قَالا ثُمَّ وَصَفَ ع دَوَاءَ الْبَلْغَمِ فَقَالَ خُذْ جُزْءاً مِنْ عِلْكِ الرُّومِيِّ وَ جُزْءاً مِنْ كُنْدُرٍ وَ جُزْءاً مِنْ سَعْتَرٍ وَ جُزْءاً مِنْ نَانْخَواهَ وَ جُزْءاً مِنْ شُونِيزٍ أَجْزَاءً سَوَاءً يُدَقُّ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ دَقّاً نَاعِماً ثُمَّ تَنْخُلُ وَ تَعْجِنُ وَ تَجْمَعُ وَ تَسْحَقُ حَتَّى يَخْتَلِطَ ثُمَّ تَجْمَعُهُ بِالْعَسَلِ وَ تَأْخُذُ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ بُنْدُقَةً عِنْدَ الْمَنَامِ نَافِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٢٠٥١٣- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٩.§، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْيَمَانِيِّ عَنِ الطَّرَيَانِيِّ عَنْ خَالِدٍ الْقَمَّاطِ §فى الحجرية: السماط، و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب ظاهرا «راجع معجم رجال الحديث ج ٧ ص ٣٩».§ قَالَ: أَمْلَى عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا ع هَذِهِ الْأَدْوِيَةَ لِلْبَلْغَمِ قَالَ تَأْخُذُ إِهْلِيلَجَ أَصْفَرَ وَزْنَ مِثْقَالٍ وَ مِثْقَالَيْنِ خَرْدَلٍ وَ مِثْقَالَ عَاقِرْقَرْحَا فَتَسْحَقُهُ سَحْقاً نَاعِماً وَ تَسْتَاكُ بِهِ عَلَى الرِّيقِ فَإِنَّهُ يَنْفِي الْبَلْغَمَ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٢٠٥١٤- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٧٣.§، وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَثْرَةَ الْعَطَشِ وَ يُبْسَ الْفَمِ وَ الرِّيقِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ سَقَمُونِيَا وَ سُنْبُلَةً وَ شَقَاقُلَ وَ عُودَ الْبَلَسَانِ §البلسن بضم الباء و سكون اللام و ضم السين: حبّ كالعدس (مجمع البحرين ج ۶ ص ٢١۶).§ وَ حَبَّ الْبَلَسَانِ وَ نَارْمُشْكَ وَ سَلِيخَةً مُقَشَّرَةً وَ عِلْكَ رُومِيٍّ وَ عَاقِرْقَرْحَا وَ دَارَصِينِيَّ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِثْقَالَيْنِ تُدَقُّ هَذِهِ الْأَدْوِيَةُ كُلُّهَا وَ تُعْجَنُ بَعْدَ مَا تُنْخَلُ غَيْرَ السَّقَمُونِيَاءِ فَإِنَّهُ يُدَقُّ عَلَى حِدَةٍ وَ لَا يُنْخَلُ ثُمَّ تُخْلَطُ جَمِيعاً وَ يَأْخُذُ خَمْسَةَ

↕

ص: ۴۵۰

وَ ثَمَانِينَ مِثْقَالًا فَانِيذَ سَجْرِيٍّ جَيِّدٍ وَ يُذَابُ فِي الطَّنْجِيرِ بِنَارٍ لَيِّنَةٍ وَ يُلَتُّ بِهِ الْأَدْوِيَةُ ثُمَّ يُعْجَنُ ذَلِكَ كُلُّهُ بِعَسَلٍ مَنْزُوعِ الرَّغْوَةِ ثُمَّ يُرْفَعُ فِي قَارُورَةٍ أَوْ جَرَّةٍ خَضْرَاءَ فَإِنِ احْتَجْتَ فَخُذْ مِنْهُ عَلَى الرِّيقِ مِثْقَالَيْنِ بِمَا شِئْتَ مِنَ الشَّرَابِ وَ عِنْدَ مَنَامِكَ مِثْلَهُ

٢٠٥١٥- §طبّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ٣١.§ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ قَالَ ص: لَوْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ لَكَانَ فِي السَّنَا: §السنا: نبات من الأدوية (مجمع البحرين ج ١ ص ٢٣١).§

وَ قَالَ ص: عَلَيْكُمْ بِالْإِهْلِيلَجِ الْأَسْوَدِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ الْجَنَّةِ وَ طَعْمُهُ مِنْهُ §فى نسخة: منها و فى المصدر: مرّ.§ وَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ: §نفس المصدر ص ٣١.§

وَ قَالَ ص: خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَ الشُّونِيزُ وَ الْقُسْطُ §نفس المصدر ص ٣١.§

١٠٩ بَابُ الْحِمْيَةِ لِلْمَرِيضِ

§الباب ١٠٩§

٢٠٥١٦- §عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٣٠٩، و معانى الأخبار ص ٢٣٨.§ الصَّدُوقُ فِي الْعُيُونِ، وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَيْسَ الْحِمْيَةُ مِنَ الشَّيْءِ تَرْكَهُ إِنَّمَا الْحِمْيَةُ مِنَ الشَّيْءِ الْإِقْلَالُ مِنْهُ

٢٠٥١٧- §معانى الأخبار ص ٢٣٨ ح ١.§ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ

↕

ص: ۴۵۱

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ يُحْمَى الْمَرِيضُ فَقَالَ دِبْقاً §فی الحجریة: «ربقا» و ما أثبتناه من المصدر.§ فَلَمْ أَدْرِ كَمْ دِبْقاً §فی الحجریة: «ربقا» و ما أثبتناه من المصدر.§ قَالَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ:

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَحَدَ عَشَرَ دِبْقاً §فی الحجریة: «ربقا» و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ دِبْقٌ §فی الحجریة: «و ربق» و ما أثبتناه من المصدر.§ صَبَاحٌ بِكَلَامِ الرُّومِ أَعْنِي أَحَدَ عَشَرَ صَبَاحاً

۲۰۵۱۸- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع قَالَ الْعَالِمُ ع: رَأْسُ الْحِمْيَةِ الرِّفْقُ بِالْبَدَنِ:

وَ رُوِيَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: اثْنَانِ عَلِيلَانِ صَحِيحٌ مُحْتَمٍ وَ عَلِيلٌ مُخَلِّطٌ: §نفس المصدر ص ۴۶.§

وَ رُوِيَ: أَنَّ أَقْصَى الْحِمْيَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً §نفس المصدر ص ۴۷.§

۲۰۵۱۹- §طبّ الأئمة (علیهم السلام) ص ۵۹.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: لَا تَنْفَعُ الْحِمْيَةُ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ

۲۰۵۲۰- §طبّ الأئمة (علیهم السلام) ص ۵۹.§، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِمْيَةُ أَحَدَ عَشَرَ دِيناً فَلَا حِمْيَةَ قَالَ مَعْنَى قَوْلِهِ دِيناً كَلِمَةٌ رُومِيٍّ يَعْنِي أَحَدَ عَشَرَ صَبَاحاً

۲۰۵۲۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۴ ح ۵۰۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ

↕

ص: ۴۵۲

نَهَى أَنْ يَحْتَمِيَ الْمَرِيضُ إِلَّا مِنَ التَّمْرِ [فِي الرَّمَدِ] §أثبتناه من المصدر.§ فَإِنَّهُ نَظَرَ إِلَى سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْكُلُ تَمْراً وَ هُوَ رَمِدٌ فَقَالَ يَا سَلْمَانُ أَ تَأْكُلُ التَّمْرَ وَ أَنْتَ رَمِدٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ فَكُلْ بِضِرْسِكَ الْيُمْنَى إِنْ رَمِدْتَ بِعَيْنِكَ الْيُسْرَى وَ بِضِرْسِكَ الْيُسْرَى إِنْ رَمِدْتَ بِعَيْنِكَ الْيُمْنَى

۲۰۵۲۲- §مکارم الأخلاق ص ۳۶۲.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ قَصَّرُوا فِي الطَّعَامِ لَاسْتَقَامَتْ أَبْدَانُهُمْ

۲۰۵۲۳- §مکارم الأخلاق ص ۳۶۲.§، وَ عَنِ الْعَالِمِ ع قَالَ: الْحِمْيَةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ وَ الْمَعِدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ وَ عَوِّدْ بَدَناً مَا تَعَوَّدَ

۲۰۵۲۴- §الجعفریات ص ۱۹۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَحْمِي وَ لَا نَحْتَمِي إِلَّا مِنْ تَمْرٍ

۲۰۵۲۵ §نوادر الراوندیّ ص ۹.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْهُ ع: مِثْلَهُ:

وَ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: الْمَعِدَةُ بَيْتُ الْأَدْوَاءِ وَ الْحِمْيَةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ §فی المصدر زیادة: و عود کل بدن ما اعتاد.§ لَا صِحَّةَ مَعَ النَّهَمِ §دعوات الراوندیّ ص ۲۸.§

↕

ص: ۴۵۳

۲۰۵۲۶- §دعوات الراوندیّ ص ۲۹، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۶۹ ح ۵۹.§، وَ رُوِيَ: لَا تَأْكُلْ مَا قَدْ عَرَفْتَ مَضَرَّتَهُ وَ لَا تُؤْثِرْ هَوَاكَ عَلَى رَاحَةِ بَدَنِكَ وَ الْحِمْيَةُ هُوَ الِاقْتِصَادُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَ أَكْمَلُ §فی المصدر: واصل.§ الطِّبِّ الْأَزْمُ §الازم: الامساک، و ترک الأکل، و قیل: هو ان لا تدخل طعاما علی طعام، و قیل: الحمیة بکسر الحاء (لسان العرب ج ۱۲ ص ۱۸).§ وَ هُوَ ضَمُّ §فی الحجریة: «ضبط» و ما أثبتناه من المصدر.§ الشَّفَتَيْنِ وَ الرِّفْقُ بِالْيَدَيْنِ وَ الدَّاءُ الدَّوِيُّ إِدْخَالُ الطَّعَامِ عَلَى الطَّعَامِ وَ اجْتَنِبِ الدَّوَاءَ مَا

لَزِمَتْكَ الصِّحَّةُ فَإِذَا أَحْسَسْتَ بِحَرَكَةِ الدَّاءِ فَاحْسِمْهُ §فی الحجریة: «فاحرقه» و ما أثبتناه من المصدر.§ بِمَا يَرْدَعُهُ قَبْلَ اسْتِعْجَالِهِ

۲۰۵۲۷- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۳۰ ح ۷۲.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْمَعِدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ وَ الْحِمْيَةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ وَ أَعْطِ كُلَّ بَدَنٍ مَا عُوِّدَ بِهِ

۲۰۵۲۸- §غرر الحکم ج ۲ ص ۷۲۱ ح ۱۵۰۸.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى مَضَضِ الْحِمْيَةِ طَالَ سُقْمُهُ:

وَ قَالَ ع: لَا تُنَالُ الصِّحَّةُ إِلَّا بِالْحِمْيَةِ §نفس المصدر ج ۲ ص ۸۳۷ ح ۱۶۹.§

۱۱۰ بَابٌ فِي اسْتِحْبَابِ تَرْكِ التَّدَاوِي مِنَ الزُّكَامِ وَ الدَّمَامِيلِ وَ الرَّمَدِ وَ السُّعَالِ مَعَ الْإِمْكَانِ

§الباب ۱۱۰§

۲۰۵۲۹- §دعوات الراوندیّ ص ۵۲.§ الْقُطْبُ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَا مِنْ إِنْسَانٍ إِلَّا وَ فِي رَأْسِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِ الزُّكَامَ

↕

ص: ۴۵۴

فَيُذِيبُهُ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَدَعْهُ وَ لَا يُدَاوِيهِ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ يُدَاوِيهِ

۲۰۵۳۰- §مکارم الأخلاق ص ۳۷۷.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الزُّكَامُ جُنْدٌ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى الدَّاءِ فَيُنْزِلُهُ إِنْزَالًا

۲۰۵۳۱- §الرسالة الذهبیة ص ۹.§ الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ، لِلرِّضَا ع: وَ إِذَا خَافَ الْإِنْسَانُ الزُّكَامَ فِي زَمَانِ الصَّيْفِ فَلْيَأْكُلْ كُلَّ يَوْمٍ خِيَارَةً وَ لْيَحْذَرِ الْجُلُوسَ فِي الشَّمْسِ

۱۱۱ بَابُ مَا تُدَاوَى بِهِ الْعَيْنُ مِنْ ضَعْفِ الْبَصَرِ

§الباب ۱۱۱§

۲۰۵۳۲- §طبّ الأئمة (علیهم السلام) ص ۸۳.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ جَابِرِ بْنِ أَيُّوبَ الْجُرْجَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْرَابِيٌّ يُقَالُ لَهُ فُلَيْتٌ وَ كَانَ رَطْبَ الْعَيْنَيْنِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرَى عَيْنَيْكَ رَطْبَتَيْنِ يَا فُلَيْتُ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمَا كَمَا تَرَى قَالَ عَلَيْكَ بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ سِرَاجُ الْعَيْنِ

۲۰۵۳۳- §طبّ الأئمة (علیهم السلام) ص ۸۳.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ يَشْتَكِي عَيْنَهُ أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْأَجْزَاءِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ مَا الْأَجْزَاءُ الثَّلَاثَةُ فِدَاكَ أَبِي وَ أُمِّي قَالَ الصَّبِرُ وَ الْمُرُّ وَ الْكَافُورُ

↕

ص: ۴۵۵

۱۱۲ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْأَطْعِمَةِ الْمُبَاحَةِ

§الباب ۱۱۲§

۲۰۵۳۴- §الرسالة الذهبية ص ۱۳.§ الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ وَ الْمُذَهَّبَةُ، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع: إِنَّ الْجَسَدَ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ الطَّيِّبَةِ مَتَى تُعُوهِدَتْ بِالْعِمَارَةِ وَ السَّقْيِ مِنْ حَيْثُ لَا تَزْدَادُ فِي الْمَاءِ فَتَغْرَقَ وَ لَا يُنْقَصُ مِنْهُ فَتَعْطَشَ دَامَتْ عِمَارَتُهَا وَ كَثُرَ رَيْعُهَا وَ زَكَا زَرْعُهَا وَ إِنْ تُعُوفِلَ عَنْهَا فَسَدَتْ وَ لَمْ يَنْبُتْ فِيهَا الْعُشْبُ فَالْجَسَدُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ وَ بِالتَّدْبِيرِ فِي الْأَغْذِيَةِ وَ الْأَشْرِبَةِ يَصْلُحُ وَ يَصِحُّ وَ تَزْكُو الْعَافِيَةُ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ أَمَّا فَصْلُ الرَّبِيعِ فَإِنَّهُ رُوحُ الزَّمَانِ وَ أَوَّلُهُ آذَارُ وَ عَدَدُ أَيَّامِهِ [وَاحِدٌ وَ] §اثبتناه من المصدر.§ ثَلَاثُونَ يَوْماً وَ فِيهِ يَطِيبُ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ وَ تَلِينُ الْأَرْضُ وَ يَذْهَبُ سُلْطَانُ الْبَلْغَمِ وَ يَهِيجُ الدَّمُ وَ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ مِنَ الْغِذَاءِ اللَّطِيفِ وَ اللُّحُومِ وَ الْبَيْضِ النِّيمَبِرِشْتِ وَ يُشْرَبُ الشَّرَابُ بَعْدَ تَعْدِيلِهِ بِالْمَاءِ وَ يُتَّقَى فِيهِ أَكْلُ الْبَصَلِ وَ الثُّومِ وَ الْحَامِضِ وَ يُحْمَدُ فِيهِ شُرْبُ الْمُسْهِلِ وَ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ الْفَصْدُ وَ الْحِجَامَةُ نَيْسَانُ ثَلَاثُونَ يَوْماً فِيهِ يَطُولُ النَّهَارُ وَ يَقْوَى مِزَاجُ الْفَصْلِ وَ يَتَحَرَّكُ الدَّمُ وَ تَهُبُّ فِيهِ الرِّيَاحُ الشَّرْقِيَّةُ وَ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ مِنَ الْمَآكِلِ الْمَشْوِيَّةِ وَ مَا يُعْمَلُ فِيهِ بِالْخَلِّ وَ لُحُومِ الصَّيْدِ يُعَالَجُ الْجِمَاعُ وَ التَّمْرِيخُ بِالدُّهْنِ فِي الْحَمَّامِ وَ لَا يُشْرَبِ الْمَاءُ عَلَى الرِّيقِ وَ يُشَمُّ الرَّيَاحِينُ وَ الطِّيبُ أَيَّارُ وَاحِدٌ وَ ثَلَاثُونَ يَوْماً وَ تَصْفُو فِيهِ الرِّيَاحُ وَ هُوَ آخِرُ فَصْلِ الرَّبِيعِ وَ قَدْ نُهِيَ فِيهِ عَنْ أَكْلِ الْمُلُوحَاتِ وَ اللُّحُومِ الْغَلِيظَةِ كَالرُّءُوسِ وَ لَحْمِ الْبَقَرِ وَ اللَّبَنِ وَ يَنْفَعُ فِيهِ دُخُولُ الْحَمَّامِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَ يُكْرَهُ فِيهِ الرِّيَاضَةُ قَبْلَ الْغِذَاءِ

↕

ص: ۴۵۶

حَزِيرَانُ ثَلَاثُونَ يَوْماً يَذْهَبُ فِيهِ سُلْطَانُ الْبَلْغَمِ وَ الدَّمِ وَ يُقْبِلُ زَمَانُ الْمِرَّةِ الصَّفْرَاءِ وَ نُهِيَ فِيهِ عَنِ التَّعَبِ وَ أَكْلِ اللَّحْمِ دَسِماً وَ الْإِكْثَارِ مِنْهُ وَ شَمِّ الْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ وَ يَنْفَعُ فِيهِ أَكْلُ الْبُقُولِ الْبَارِدَةِ كَالْهِنْدَبَاءِ وَ بَقْلَةِ الْحَمْقَاءِ وَ أَكْلُ الْخُضَرِ كَالْقِثَّاءِ وَ الْخِيَارِ وَ الشِّيرَخِشْتِ وَ الْفَاكِهَةِ الرَّطْبَةِ وَ اسْتِعْمَالُ الْمُحَمِّضَاتِ وَ مِنَ اللُّحُومِ لَحْمُ الْمَعْزِ الثَّنِيِّ وَ الْجَذَعِ وَ مِنَ الطُّيُورِ الدَّجَاجُ وَ الطَّيْهُوجُ §الطيهوج: طائر أخضر طويل الرجلين و الرقبة أبيض البطن و الصدر، من طيور الماء (مجمع البحرين ج ۲ ص ۳۱۵).§ وَ الدُّرَّاجُ وَ الْأَلْبَانُ وَ السَّمَكُ الطَّرِيُّ تَمُّوزُ وَاحِدٌ وَ ثَلَاثُونَ يَوْماً فِيهِ شِدَّةُ الْحَرَارَةِ وَ تَغُورُ الْمِيَاهُ وَ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ شُرْبُ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَى الرِّيقِ وَ يُؤْكَلُ فِيهِ الْأَشْيَاءُ الْبَارِدَةُ الرَّطْبَةُ وَ يُكْسَرُ فِيهِ مِزَاجُ الشَّرَابِ وَ تُؤْكَلُ فِيهِ الْأَغْذِيَةُ اللَّطِيفَةُ السَّرِيعَةُ الْهَضْمِ كَمَا ذُكِرَ فِي حَزِيرَانَ وَ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ مِنَ النُّورِ §النور بتشديد النون و فتحها: الورد و الأزهار (مجمع البحرين ج ۳ ص ۵۰۵).§ وَ الرَّيَاحِينِ الْبَارِدَةِ الرَّطْبَةِ الطَّيِّبَةِ الرَّائِحَةِ آبُ وَاحِدٌ وَ ثَلَاثُونَ يَوْماً فِيهِ تَشْتَدُّ السُّمُومُ وَ يَهِيجُ الزُّكَامُ بِاللَّيْلِ وَ تَهُبُّ الشَّمَالُ وَ يَصْلُحُ الْمِزَاجُ بِالتَّبْرِيدِ وَ التَّرْطِيبِ وَ يَنْفَعُ فِيهِ شُرْبُ اللَّبَنِ الرَّائِبِ وَ يُجْتَنَبُ فِيهِ الْجِمَاعُ وَ الْمُسْهِلُ وَ يُقَلُّ مِنَ الرِّيَاضَةِ وَ يُشَمُّ مِنَ الرَّيَاحِينِ الْبَارِدَةِ أَيْلُولُ ثَلَاثُونَ يَوْماً فِيهِ يَطِيبُ الْهَوَاءُ وَ يَقْوَى سُلْطَانُ الْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ وَ يَصْلُحُ شُرْبُ الْمُسْهِلِ وَ يَنْفَعُ فِيهِ أَكْلُ الْحَلَاوَاتِ وَ أَصْنَافِ اللُّحُومِ الْمُعْتَدِلَةِ كَالْجِدَاءِ وَ الْحَوْلِيِّ مِنَ الضَّأْنِ وَ يُجْتَنَبُ فِيهِ لَحْمُ الْبَقَرِ وَ الْإِكْثَارُ مِنَ الشِّوَاءِ وَ دُخُولُ الْحَمَّامِ وَ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ الطِّيبُ الْمُعْتَدِلُ الْمِزَاجِ وَ يُجْتَنَبُ فِيهِ أَكْلُ الْبِطِّيخِ وَ الْقِثَّاءِ تِشْرِينُ الْأَوَّلُ وَاحِدٌ وَ ثَلَاثُونَ يَوْماً فِيهِ تَهُبُّ الرِّيَاحُ الْمُخْتَلِفَةُ وَ يُتَنَفَّسُ

↕

ص: ۴۵۷

فِيهِ رِيحُ الصَّبَا وَ يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَصْدُ وَ شُرْبُ الدَّوَاءِ وَ يُحْمَدُ فِيهِ الْجِمَاعُ وَ يَنْفَعُ فِيهِ أَكْلُ اللَّحْمِ السَّمِينِ وَ الرُّمَّانِ الْمُزِّ §رمان مز بضم الميم و تشديد الزاء: بين الحلو و الحامض (مجمع البحرين ج ۴ ص ۳۵).§ وَ الْفَاكِهَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ أَكْلُ اللُّحُومِ بِالتَّوَابِلِ وَ يُقَلَّلُ فِيهِ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ وَ يُحْمَدُ فِيهِ الرِّيَاضَةُ تِشْرِينُ الْآخِرُ ثَلَاثُونَ يَوْماً فِيهِ يُقْطَعُ §كذا و الظاهر أن الصواب «يقع» بقرينة ما في كانون الأول.§ الْمَطَرُ الْوَسْمِيُّ وَ يُنْهَى فِيهِ عَنْ شُرْبِ الْمَاءِ بِاللَّيْلِ وَ يُقَلَّلُ فِيهِ مِنْ دُخُولِ الْحَمَّامِ وَ الْجِمَاعِ وَ يُشْرَبُ بُكْرَةَ كُلِّ يَوْمٍ جُرْعَةُ مَاءٍ حَارٍّ وَ يُجْتَنَبُ أَكْلُ الْبُقُولِ [الْحَارَّةِ] §أثبتناه من المصدر.§ كَالْكَرَفْسِ وَ النَّعْنَاعِ وَ الْجِرْجِيرِ كَانُونُ الْأَوَّلُ

وَاحِدٌ وَ ثَلَاثُونَ يَوْماً تَقْوَى فِيهِ الْعَوَاصِفُ وَ يَشْتَدُّ فِيهِ الْبَرْدُ وَ يَنْفَعُ فِيهِ كُلَّ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي تِشْرِينَ الْآخِرِ وَ يُحْذَرُ فِيهِ مِنْ أَكْلِ الطَّعَامِ الْبَارِدِ وَ يُتَّقَى فِيهِ الْحِجَامَةُ وَ الْفَصْدُ وَ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ الْأَغْذِيَةُ الْحَارَّةُ بِالْقُوَّةِ وَ الْفِعْلِ كَانُونُ الْآخِرُ وَاحِدٌ وَ ثَلَاثُونَ يَوْماً يَقْوَى فِيهِ غَلَبَةُ الْبَلْغَمِ وَ يَنْبَغِي أَنْ يُتَجَرَّعَ فِيهِ الْمَاءُ الْحَارُّ عَلَى الرِّيقِ وَ يُحْمَدُ فِيهِ الْجِمَاعُ وَ يَنْفَعُ فِيهِ الْأَحْشَاءَ أَكْلُ §فى الحجريـة: «مثل» و ما أثبتناه من المصدر.§ الْبُقُولِ الْحَارَّةِ كَالْكَرَفْسِ وَ الْجِرْجِيرِ وَ الْكُرَّاثِ وَ يَنْفَعُ فِيهِ دُخُولُ الْحَمَّامِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَ التَّمْرِيخُ بِدُهْنِ الْخِيرِيِّ وَ مَا نَاسَبَهُ وَ يُحْذَرُ فِيهِ الْحَلْوَاءُ وَ أَكْلُ السَّمَكِ الطَّرِيِّ وَ اللَّبَنِ شُبَاطُ ثَمَانِيَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً تَخْتَلِفُ فِيهِ الرِّيَاحُ وَ تَكْثُرُ فِيهِ الْأَمْطَارُ وَ يَظْهَرُ فِيهِ الْعُشْبُ وَ يَجْرِي فِيهِ الْمَاءُ فِي الْعُوْدِ وَ يَنْفَعُ فِيهِ أَكْلُ الثُّومِ وَ لَحْمُ

↕

ص: ۴۵۸

الطَّيْرِ وَ الصُّيُودِ وَ الْفَاكِهَةِ الْيَابِسَةِ وَ يُقَلَّلُ مِنْ أَكْلِ الْحَلَاوَةِ وَ يُحْمَدُ فِيهِ كَثْرَةُ الْجِمَاعِ وَ الْحَرَكَةُ وَ الرِّيَاضَةُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اللَّبَنُ وَ النَّبِيذُ الَّذِي يَشْرَبُهُ أَهْلُهُ إِذَا اجْتَمَعَا وَلَّدَا النِّقْرِسَ وَ الْبَرَصَ §الرسالة الذهبية ص ۶۳.§ وَ اللَّحْمَانِ الْمَمْلُوحَةُ وَ أَكْلُ السَّمَكِ الْمَمْلُوحِ بَعْدَ الْفَصْدِ وَ الْحِجَامَةِ يَعْرِضُ مِنْهُ الْبَهَقُ وَ الْجَرَبُ §نفس المصدر ص ۶۴.§ وَ الِاغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ بَعْدَ أَكْلِ السَّمَكِ [الطَّرِيِ] §اثبتناه من المصدر.§ يُورِثُ الْفَالِجَ §نفس المصدر ص ۲۶.§ وَ شُرْبُ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَقِيبَ الشَّيْءِ الْحَارِّ أَوِ الْحَلَاوَةِ يَذْهَبُ بِالْأَسْنَانِ وَ الْإِكْثَارُ مِنْ لُحُومِ الْوَحْشِ وَ الْبَقَرِ يُورِثُ تَغْيِيرَ الْعَقْلِ وَ تَحَيُّرَ الْفَهْمِ وَ تَبَلُّدَ الذِّهْنِ وَ كَثْرَةَ النِّسْيَانِ §الرسالة الذهبية ص ۲۹.§ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُقِلَّ نِسْيَانَهُ وَ يَكُونَ حَافِظاً فَلْيَأْكُلْ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ قِطَعِ زَنْجَبِيلٍ مُرَبًّى بِالْعَسَلِ وَ يَصْطَبِغُ بِالْخَرْدَلِ مَعَ طَعَامِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَزِيدَ فِي عَقْلِهِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ هَلِيلَجَاتٍ بِسُكَّرٍ أَبْلُوجٍ §نفس المصدر ص ۳۹.§ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ صَالِحاً خَفِيفَ الْجِسْمِ وَ اللَّحْمِ فَلْيُقَلِّلْ مِنْ عَشَائِهِ بِاللَّيْلِ §نفس المصدر ص ۳۹.§ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا تَسْقُطَ أُذُنَاهُ وَ لَهَاتُهُ فَلَا يَأْكُلْ حُلْواً حَتَّى يَتَغَرْغَرَ بَعْدَهُ بِخَلٍ §نفس المصدر ص ۴۰.§ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا تَفْسُدَ أَسْنَانُهُ فَلَا يَأْكُلْ حُلْواً إِلَّا بَعْدَ كِسْرَةِ خُبْزٍ §نفس المصدر ص ۴۰.§

↕

ص: ۴۵۹

وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُذْهِبَ الْبَلْغَمَ مِنْ بَدَنِهِ وَ يَنْقُصَهُ فَلْيَأْكُلْ كُلَّ يَوْمٍ بُكْرَةً شَيْئاً مِنَ الْجَوَارِشِ الْحِرِّيفِ وَ يُكْثِرُ دُخُولَ الْحَمَّامِ وَ مُضَاجَعَةَ النِّسَاءِ وَ الْجُلُوسَ فِي الشَّمْسِ وَ يَجْتَنِبُ كُلَّ بَارِدٍ مِنَ الْأَغْذِيَةِ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الْبَلْغَمَ وَ يُحْرِقُهُ §الرسالة الذهبية ص ۴۱.§ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطْفِئَ لَهَبَ الصَّفْرَاءِ فَلْيَأْكُلْ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئاً رَطْباً بَارِداً وَ يُرَوِّحُ بَدَنَهُ وَ يُقِلُّ الْحَرَكَةَ وَ يُكْثِرُ النَّظَرَ إِلَى مَنْ يُحِبُّ §نفس المصدر ص ۴۲.§ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ بِالرِّيحِ الْبَارِدَةِ فَعَلَيْهِ بِالْحُقْنَةِ وَ الْإِدِّهَانِ اللَّيِّنَةِ عَلَى الْجَسَدِ وَ عَلَيْهِ بِالتَّكْمِيدِ بِالْمَاءِ الْحَارِّ فِي الْأَبْزَنِ §الابزن بفتح الهمزة و الزاء: إناء من أوانى الحمام، يتخذ من الصفر للماء يستنقع فيه الرجل معرب (لسان العرب ج ۱۳ ص ۵۱).§ وَ يَجْتَنِبُ كُلَّ بَارِدٍ وَ يَلْزَمُ كُلَّ حَارٍّ لَيِّنٍ §نفس المصدر ص ۴۲.§

۲۰۵۳۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۳۶ ح ۴۷۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ قَالَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ قِيلَ وَ مَا قَالَ قَالَ فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ يَعْنِي الْمَوْتَ

۲۰۵۳۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۴ ح ۵۰۳.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَطَيَّبَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لْيَنْصَحْ وَ لْيَجْتَهِدْ

۲۰۵۳۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۴ ح ۵۰۶.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَ يَسْقِيهِمْ:

وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْحُقْنَةِ لَوْ لَا أَنَّهَا تُعَظِّمُ الْبَطْنَ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۵ ح ۵۱۰.§

↕

ص: ۴۶۰

۲۰۵۳۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۹ ح ۵۳۲.§، وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَیْکُمْ بِالْحَبَّهِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِیهَا شِفَاءً مِنْ کُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ

۲۰۵۳۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۹ ح ۵۳۴.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِیَّاکُمْ وَ الشُّبْرُمَ §الشبرم بتشدید الشین و ضمها و سکون الباء و ضم الراء: حب یشبه الحمص یطبخ و یشرب ماؤه للتداوی (النهایهٔ ج ۲ ص ۴۴۰).§ فَإِنَّهُ حَارٌّ بَارٌّ §کذا فی الطبعهٔ الحجریهٔ و لعلّ الصواب کما فی النهایهٔ: فی حدیث أم سلمهٔ رضی اللّه عنها انها شربت الشبرم، فقالت: انه حار جار (النهایهٔ ج ۲ ص ۴۴۰).§ وَ عَلَیْکُمْ بِالسَّنَا فَتَدَاوَوْا بِهِ فَلَوْ دَفَعَ شَیْءٌ الْمَوْتَ لَدَفَعَهُ السَّنَا وَ تَدَاوَوْا بِالْحُلْبَهِ فَلَوْ تَعْلَمُ أُمَّتِی مَا لَهَا فِی الْحُلْبَهِ لَتَدَاوَتْ بِهَا وَ لَوْ بِوَزْنِهَا مِنْ ذَهَبٍ

۲۰۵۴۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۰ ح ۵۳۵.§، وَ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ شَجَرَهِ حَرْمَلٍ إِلَّا وَ مَعَهَا مَلَائِکَهٌ یَحْرُسُونَهَا حَتَّی تَصِلَ إِلَی مَنْ وَصَلَتْ وَ فِی أَصْلِ الْحَرْمَلِ نُشْرَهٌ وَ فِی فَرْعِهَا شِفَاءٌ مِنِ اثْنَیْنِ وَ سَبْعِینَ دَاءً

۲۰۵۴۱ §الجعفریات ص ۲۴۴.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِی مُوسَی بْنُ إِسْمَاعِیلَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: مَا مِنْ شَجَرَهِ حَرْمَلٍ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ:

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ الَّذِی قَبْلَهُ وَ فِیهِ فَإِنَّهُ حَارٌّ جَافٌّ إِلَی آخِرِهِ

§نفس المصدر ص ۲۴۴.§

↕

ص: ۴۶۱

۲۰۵۴۲- §الجعفریات ص ۲۰۰.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ ص: أَنَّهُ نَهَی أَنْ یُؤْکَلَ عِنْدَ الْمَرِیضِ شَیْءٌ

۲۰۵۴۳- §الجعفریات ص ۱۶۰.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: التَّنُّورُ لِأَهْلِ الْبَیْتِ بَرَکَهٌ

۲۰۵۴۴- §الجعفریات ص ۱۶۱.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: کُلُوا الثِّمَارَ وَتْراً لَا تُضَرُّوا

۲۰۵۴۵- §الجعفریات ص ۱۶۱.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُتِیَ بِطَبَقٍ فِیهِ رُطَبٌ فَوُضِعَ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ کَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ یَتَنَاوَلُهُ اثْنَتَیْنِ فَیَأْکُلُهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِحْدَی إِحْدَی فَإِنَّهُ أَمْرَأُ وَ أَجْدَرُ أَنْ لَا یَکُونَ فِیهِ غَبْنٌ

۲۰۵۴۶- §مکارم الأخلاق ص ۱۴۶، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۱۱۹ ح ۱۰.§ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْمَکَارِمِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أُتِیَ بِفَاکِهَهٍ حَدِیثَهٍ قَبَّلَهَا وَ وَضَعَهَا عَلَی عَیْنَیْهِ وَ یَقُولُ اللَّهُمَّ أَرَیْتَنَا أَوَّلَهَا فَأَرِنَا آخِرَهَا:

وَ فِی رِوَایَهِ ابْنِ بَابَوَیْهِ" اللَّهُمَّ کَمَا أَرَیْتَنَا أَوَّلَهَا فِی عَافِیَهٍ أَرِنَا آخِرَهَا فِی عَافِیَهٍ

§نفس المصدر ص ۱۷۰.§

۲۰۵۴۷- §مکارم الأخلاق ص ۱۷۰.§، وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَکَلَ الْفَاکِهَهَ وَ بَدَأَ بِبِسْمِ اللَّهِ لَمْ تَضُرَّهُ:

↕

ص: ۴۶۲

وَ قَالَ ص: لَمَّا أُخْرِجَ آدَمُ زَوَّدَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ وَ عَلَّمَهُ صَنْعَهَ کُلِّ شَیْءٍ فَثِمَارُکُمْ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ غَیْرَ أَنَّ هَذِهِ تَغَیَّرُ وَ تِلْکَ لَا تَتَغَیَّرُ §نفس المصدر ص ۱۷۰.§

۲۰۵۴۸- §کتاب معاذ بن ثابت بن الحسن الجوهریّ:§ كِتَابُ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أُتِيَ بِفَاكِهَةٍ جَدِيدَةٍ قَبَّلَهَا وَ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ كَمَا أَرَيْتَنَا أَوَّلَهَا فَأَرِنَا آخِرَهَا فِي عَافِيَةٍ

۲۰۵۴۹- §الخصال ص ۶۰۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ أَهْبَطَ مَعَهُ مِائَةً وَ عِشْرِينَ قَضِيباً مِنْهَا أَرْبَعُونَ مَا يُؤْكَلُ دَاخِلُهَا وَ خَارِجُهَا وَ أَرْبَعُونَ [مِنْهَا] §أثبتناه من المصدر.§ مَا يُؤْكَلُ دَاخِلُهَا وَ يُرْمَى خَارِجُهَا وَ أَرْبَعُونَ مِنْهَا مَا يُؤْكَلُ خَارِجُهَا وَ يُرْمَى دَاخِلُهَا وَ غِرَارَةً §الغرارة بكسر الغين: الخرج أو الجوالق، و هو ما يحمل به التبن و غيره (لسان العرب ج ۵ ص ۱۸).§ فِيهَا بَذْرُ كُلِّ شَيْءٍ

۲۰۵۵۰- §دعوات الراوندیّ ص ۲۷.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ وَ لَا تَنَامُوا عَلَيْهَا فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ

↕

ص: ۴۶۳

۲۰۵۵۱- §طبّ الأئمة (علیهم السلام) ص ۸۸.§ الْحُسَيْنُ وَ أَبُو عَتَّابٍ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَدَغَتْنِي الْعَقْرَبُ فَكَادَتْ شَوْكَتُهُ حِينَ ضَرَبَتْنِي تَبْلُغُ بَطْنِي مِنْ شِدَّةِ مَا ضَرَبَتْنِي وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيُّ ع جَارَنَا فَصِرْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّ ابْنِي عَبْدَ اللَّهِ لَدَغَتْهُ الْعَقْرَبُ وَ هُوَ ذَا يُتَخَوَّفُ عَلَيْهِ فَقَالَ اسْقُوهُ مِنْ دَوَاءِ الْجَامِعِ فَإِنَّهُ دَوَاءُ الرِّضَا ع فَقُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ دَوَاءٌ مَعْرُوفٌ قُلْتُ مَوْلَايَ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُهُ قَالَ خُذْ سُنْبُلَ وَ زَعْفَرَانَ وَ قَاقُلَّةً وَ عَاقِرْقِرْحَا وَ خَرْبَقَ أَبْيَضَ وَ بَنْجَ وَ فُلْفُلَ أَبْيَضَ أَجْزَاءً سَوَاءً بِالسَّوِيَّةِ وَ إِبْرِفْيُونَ جُزْءَيْنِ يُدَقُّ دَقّاً نَاعِماً وَ يُنْخَلُ بِحَرِيرَةٍ وَ يُعْجَنُ بِعَسَلٍ مَنْزُوعِ الرَّغْوَةِ وَ يُسْقَى مِنْهُ لِلسَّعَةِ الْحَيَّةِ وَ الْعَقْرَبِ حَبَّةً بِمَاءِ الْحِلْتِيتِ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنْ سَاعَتِهِ قَالَ فَعَالَجْنَاهُ بِهِ وَ سَقَيْنَاهُ فَبَرَأَ مِنْ سَاعَتِهِ وَ نَحْنُ نَتَّخِذُهُ وَ نُعْطِيهِ لِلنَّاسِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا

۲۰۵۵۲- §طبّ الأئمة (علیهم السلام) ص ۸۹.§، وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مَيْمُونٍ الْأَزْدِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ مِنْ هَذِهِ الشَّوْصَةِ وَجَعاً شَدِيداً فَقَالَ خُذْ حَبَّةً وَاحِدَةً مِنْ دَوَاءِ الرِّضَا ع مَعَ شَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ وَ اطْلِ بِهِ حَوْلَ الشَّوْصَةِ §الشوصة بتشديد الشين و فتحها: وجع فی البطن، أو ریح بین الأضلاع، أو ورم فی حجابها (القاموس المحیط ج ۲ ص ۳۱۸).§ قُلْتُ وَ مَا دَوَاءُ أَبِيكَ قَالَ الدَّوَاءُ الْجَامِعُ وَ هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ فَذَهَبْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا وَ أَخَذْتُ مِنْهُ حَبَّةً وَاحِدَةً فَلَطَخْتُ بِهَا مَا حَوْلَ الشَّوْصَةِ مَعَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مَاءِ الزَّعْفَرَانِ فَعُوفِيتُ مِنْهَا

↕

ص: ۴۶۴

۲۰۵۵۳- §طبّ الأئمة (علیهم السلام) ص ۸۹.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُسْتَعِينِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى الرِّضَا §الظاهر أبو جعفر بن الرضا (علیهما السلام) بقرینة و ما بعده «هامش الطبعة الحجریة».§ ع دَاءً بِأَهْلِي مِنَ الْفَالِجِ وَ اللَّقْوَةِ قَالَ أَيْنَ أَنْتَ مِنْ دَوَاءِ أَبِي قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ الدَّوَاءُ الْجَامِعُ قَالَ خُذْ مِنْهُ حَبَّةً بِمَاءِ الْمَرْزَنْجُوشِ وَ اسْعُطْهَا بِهِ فَإِنَّهَا تُعَافَى بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى

۲۰۵۵۴- §طبّ الأئمة (علیهم السلام) ص ۹۰، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۴۷ ح ۷.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَنْجَوَيْهِ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع بَرْدَ الْمَعِدَةِ وَ خَفَقَاناً فِي فُؤَادِي قَالَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ دَوَاءِ أَبِي وَ هُوَ الدَّوَاءُ الْجَامِعُ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ مَا هُوَ قَالَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الشِّيعَةِ قُلْتُ سَيِّدِي وَ مَوْلَايَ فَأَنَا

كَأَجِدِهِمْ فَأَعْطِنِي صِفَتَهُ حَتَّى أَعَالِجَهُ وَ أَعْطِيَ النَّاسَ قَالَ خُذْ زَعْفَرَانَ وَ عَاقِرْقِرْحَا وَ سُنْبُلَ وَ قَاقُلَّةً وَ بَنْجَ وَ خَرْبَقَ أَبْيَضَ وَ فُلْفُلَ أَبْيَضَ أَجْزَاءً سَوَاءً وَ إِبْرِفْيُونَ جُزْءَيْنِ يُدَقُّ ذَلِكَ كُلُّهُ دَقّاً نَاعِماً وَ يُنْخَلُ بِحَرِيرَةٍ وَ يُعْجَنُ بِصِفَةِ عْفَيْ وَزْنِهِ عَسَلًا مَنْزُوعَ الرَّغْوَةِ فَيُسْقَى مِنْهُ صَاحِبُ خَفَقَانِ الْفُؤَادِ وَ مَنْ بِهِ بَرْدُ الْمَعِدَةِ [حَبَّةً] §أثبتناه من المصدر.§ بِمَاءِ كَمُّونٍ يُطْبَخُ فَإِنَّهُ يُعَافَى بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى

٢٠٥٥٥- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٩٠، و عنه فى البحار ج ٦٢ ص ٢٤٧ ح ٨.§، وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا ع فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ وَجَعاً فِي الطِّحَالِ أَبِيتُ مُسَهَّداً §فى الحجرية: «سهرا» و ما أثبتناه من المصدر.§ مِنْهُ وَ أَظَلُّ نَهَارِي مُتَبَلِّداً §المتبلد: المتحير الذى لا يقر له قرار، نقيض المتجلد (لسان العرب ج ٣ ص ٩٦).§ مِنْ شِدَّةِ وَجَعِهِ فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ

↕

ص: ۴۶۵

مِنْ دَوَاءِ الْجَامِعِ يَعْنِي الْأَدْوِيَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ ذِكْرُهَا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ خُذْ حَبَّةً مِنْهَا بِمَاءٍ بَارِدٍ وَ حَسْوَةِ خَلٍّ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ فَسَكَنَ مَا بِي بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى

٢٠٥٥٦- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٩٠، و عنه فى البحار ج ٦٢ ص ٢٤٧ ح ٩.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْبَرْدَدِيِ §فى المصدر: البزودى و فى البحار: البرودى.§ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَ كَانَ يَأْخُذُ عِلْمَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع وَجَعاً بِجَنْبَيَ الْأَيْمَنِ وَ الْأَيْسَرِ فَقَالَ لِي أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الدَّوَاءِ الْجَامِعِ فَإِنَّهُ دَوَاءٌ مَشْهُورٌ وَ عَنَى بِهِ الْأَدْوِيَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فَقَالَ أَمَّا لِلْجَنْبِ الْأَيْمَنِ فَخُذْ مِنْهُ حَبَّةً وَاحِدَةً بِمَاءِ الْكَمُّونِ يُطْبَخُ طَبْخاً وَ أَمَّا الْجَنْبُ الْأَيْسَرُ فَخُذْهُ بِمَاءِ أُصُولِ الْكَرَفْسِ يُطْبَخُ طَبْخاً فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ آخُذُ مِنْهُ مِثْقَالًا أَوْ مِثْقَالَيْنِ قَالَ لَا بَلْ وَزْنَ حَبَّةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّكَ تُعَافَى بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى

٢٠٥٥٧- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٩١.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاتِبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ كَثِيراً مَا أُجَالِسُ الرِّضَا ع فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَبْطُونٌ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ لَا يَمْلِكُ بَطْنَهُ فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الدَّوَاءِ الْجَامِعِ قُلْتُ لَا أَعْرِفُهُ قَالَ هُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمَّارِ فَخُذْ مِنْهُ حَبَّةً وَاحِدَةً وَ اسْقِ أَبَاكَ بِمَاءِ الْآسِ الْمَطْبُوخِ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنْ سَاعَتِهِ قَالَ فَصِرْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذْتُ مِنْهُ شَيْئاً كَثِيراً وَ أَسْقَيْتُهُ حَبَّةً وَاحِدَةً فَسَكَنَ مِنْ سَاعَتِهِ

٢٠٥٥٨- §طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٩١، و عنه فى البحار ج ٦٢ ص ٢٤٩ ح ١١.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكَّامٍ §كذا فى الحجرية و البحار، و فى المصدر: حكيم.§ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ مُؤَدِّبُ وُلْدِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع قَالَ: شَكَوْتُ إِلَيْهِ

↕

ص: ۴۶۶

مَا أَجِدُهُ مِنَ الْحَصَاةِ فَقَالَ وَيْحَكَ أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْجَامِعِ دَوَاءِ أَبِي فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي وَ مَوْلَايَ أَعْطِنِي صِفَتَهُ فَقَالَ هُوَ عِنْدَنَا يَا جَارِيَةُ أَخْرِجِي الْبُسْتُوقَةَ الْخَضْرَاءَ قَالَ فَأَخْرَجَتِ الْبُسْتُوقَةَ وَ أَخْرَجَ مِنْهَا مِقْدَارَ حَبَّةٍ فَقَالَ اشْرَبْ هَذِهِ الْحَبَّةَ بِمَاءِ السَّدَابِ أَوْ بِمَاءِ الْفُجْلِ الْمَطْبُوخِ فَإِنَّكَ تُعَافَى مِنْهُ قَالَ فَشَرِبْتُهُ بِمَاءِ السَّدَابِ فَوَ اللَّهِ مَا أَحْسَسْتُ بِوَجَعِهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا

٢٠٥٥٩- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع رُوِيَ: إِذَا جُعْتَ فَكُلْ وَ إِذَا عَطِشْتَ فَاشْرَبْ وَ إِذَا هَاجَ بِكَ الْبَوْلُ فَبُلْ وَ لَا تُجَامِعْ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ وَ إِذَا نَعَسْتَ فَنَمْ فَإِنَّ ذَلِكَ مَصِحَّةٌ لِلْبَدَنِ: وَ أَرْوِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَزِيدُ فِي الْبَدَنِ لَكَانَ الْغَمْزُ يَزِيدُ وَ اللَّيِّنُ مِنَ الثِّيَابِ وَ كَذَلِكَ الطِّيبُ وَ دُخُولُ الْحَمَّامِ وَ لَوْ غُمِزَ الْمَيِّتُ فَعَاشَ لَمَا أَنْكَرْتُ ذَلِكَ §نفس المصدر ص ۴۷.§: وَ أَرْوِي: أَنَّ الصِّحَّةَ وَ الْعِلَّةَ تَقْتَتِلَانِ فِي الْجَسَدِ فَإِنْ غَلَبَتِ الْعِلَّةُ الصِّحَّةَ اسْتَيْقَظَ الْمَرِيضُ وَ إِنْ غَلَبَتِ الصِّحَّةُ الْعِلَّةَ اشْتَهَى الطَّعَامَ فَأَطْعِمُوهُ

فَلَرُبَّمَا كَانَ فِيهِ الشِّفَاءُ §نفس المصدر ص ۴۷.§: وَ نَرْوِی: مِنْ كُفْرَانِ النِّعْمَةِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ أَكَلْتُ الطَّعَامَ فَضَرَّنِی §نفس المصدر ص ۴۷.§: وَ نَرْوِی: أَنَّ الثِّمَارَ إِذَا أَدْرَكَتْ فَفِيهَا الشِّفَاءُ لِقَوْلِهِ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ §الأنعام ۶: ۱۴۱.§ §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۷.§

↕

ص: ۴۶۷

۲۰۵۶۰- §الغیبة للطوسی ص ۱۲۸.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْغَيْبَةِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي دِهْلِيزِ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى دَكَّةٍ إِذْ مَرَّ بِنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ دُرَّاعَةٌ فَسَلَّمَ عَلَى أَبِي عَلِيِّ بْنِ هَمَّامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ مَضَى فَقَالَ لِي أَ تَدْرِي مَنْ هُوَ هَذَا فَقُلْتُ لَا فَقَالَ لِي هَذَا شَاكِرِيٌّ لِسَيِّدِنَا أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَ فَتَشْتَهِي أَنْ تَسْمَعَ مِنْ أَحَادِيثِهِ عَنْهُ شَيْئاً قُلْتُ نَعَمْ إِلَى أَنْ ذَكَرَ بَعْثَهُ إِلَيْهِ وَ رَدَّهُ وَ السُّؤَالَ عَنْهُ عَمَّا رَأَى مِنْهُ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ ع قَلِيلَ الْأَكْلِ كَانَ يَحْضُرُهُ التِّينُ وَ الْعِنَبُ وَ الْخَوْخُ وَ مَا شَاكَلَهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْوَاحِدَةَ وَ الثِّنْتَيْنِ وَ يَقُولُ شُلْ هَذَا يَا مُحَمَّدُ إِلَى صِبْيَانِكَ فَأَقُولُ هَذَا كُلُّهُ فَيَقُولُ خُذْهُ

۲۰۵۶۱- §الجعفریات ص ۱۲۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمَ فَإِذَا مَعَهُ خِنْزِيرٌ قَدْ شَوَاهُ وَ أَدْرَجَهُ بِالرَّيْحَانِ فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ مَرِضْتُ فَقَرِمْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع فَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ لَحْمِ الْمَعْزِ فَكَانَ خَلَفاً مِنْهُ الْخَبَرَ:

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ع: مِثْلَهُ وَ فِيهِ فَإِنَّهُ خَلَفٌ مِنْهُ

§دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۸۲ ح ۱۷۲۶.§

۲۰۵۶۲- §الجعفریات ص ۱۸۱.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: إِنْ قَالَ رَجُلٌ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثاً إِنْ أَكَلَ عَامَهُ هَذَا فَاكِهَةً فَأَكَلَ رُمَّاناً أَوْ رُطَباً أَوْ عِنَباً عَلَيْهِ الطَّلَاقُ وَ الرُّطَبُ مِنَ الْفَاكِهَةِ إِلَى أَنْ يَيْبَسَ فَيَصِيرَ

↕

ص: ۴۶۸

تَمْراً فَإِذَا يَبِسَ وَ صَارَ تَمْراً خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْفَاكِهَةِ

۲۰۵۶۳- §طب النبی (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۲۳.§ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ ص: شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ يَأْكُلُونَ مِخَاخَ الْعِظَامِ:

وَ قَالَ ص: عَلَيْكُمْ بِالْفَوَاكِهِ §فی نسخة: بالفاکهة.§ فِي إِقْبَالِهَا فَإِنَّهُ مَصِحَّةٌ لِلْبَدَنِ مَطْرَدَةٌ لِلْأَحْزَانِ وَ أَلْقُوهَا فِي الْإِدْبَارِ فَإِنَّهَا دَاءُ الْأَبْدَانِ §طب النبی (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۲۷.§

۲۰۵۶۴- §الغیبة للطوسی ص ۱۴۸، و عنه فی البحار ج ۵۱ ص ۲۲ ح ۳۱.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّلْمَغَانِيُّ §فی الحجریة: «الشلغمانی» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحدیث ج ۱۷ ص ۴۷).§ فِي كِتَابِ الْأَوْصِيَاءِ، قَالَ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ نَصْرٍ غُلَامُ أَبِي الْحَسَنِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ السَّيِّدُ ص تَبَاشَرَ أَهْلُ الدَّارِ بِذَلِكَ فَلَمَّا نَشَأَ خَرَجَ إِلَيَّ الْأَمْرُ أَنْ أَبْتَاعَ كُلَّ يَوْمٍ مَعَ اللَّحْمِ قَصَبَ مُخٍّ وَ قِيلَ إِنَّ هَذَا لِمَوْلَانَا الصَّغِيرِ ع

↕

ص: ۴۶۹

عنوان الباب/ عدد الأحاديث/ التسلسل العام/ الصفحة
كتاب التدبير و المكاتبة و الاستيلاد أبواب التدبير
١- باب جواز بيع المدبر و عتقه، و كراهة بيعه مع عدم الحاجة و رضى المدبر/ ٨/ ١٨٩٤٤/ ١٨٩٥١/ ٥
٢- باب أنّه يجوز الرجوع فى التدبير كالوصية/ ٢/ ١٨٩٥٢/ ١٨٩٥٣/ ٦
٣- باب جواز إجارة المدبر/ ١/ ١٨٩٥٤/ ٧
٤- باب أن أولاد المدبرة من مملوك مدبرون إذا حصل الحمل بعد التدبير/ ٢/ ١٨٩٥٥/ ١٨٩٥٦/ ٧
٥- باب أن المدبر إذا ولد له أولاد من مملوكه بعد التدبير فهم مدبرون/ ١/ ١٨٩٥٧/ ٨
٦- باب أن المدبر ينعتق بموت المولى من الثلث/ ٢/ ١٨٩٥٨/ ١٨٩٥٩/ ٨
٧- باب أن من دبر مملوكه و عليه دين قدم الدين على التدبير/ ١/ ١٨٩٦٠/ ٨
٨- باب أن الإباق يبطل التدبير، فإن ولد له فى حال اباقه كان أولاده رقا/ ١/ ١٨٩٦١/ ٩
٩- باب أن يجوز تعليق التدبير على موت من جعل له خدمة المملوك/ ١/ ١٨٩٦٢/ ٩
١٠- باب حكم عتق المدبر فى الكفّارة، و شرائط التدبير، و استحبابه، و صيغته/ ٣/ ١٨٩٦٣/ ١٨٩٦٥/ ٩
١١- باب أن المدبر مملوك ما دام سيده حيا/ ١/ ١٨٩٦٦/ ١٠
أبواب المكاتبة
١- باب استحباب مكاتبة المملوك المسلم، إذا كان له مال أو كسب/ ٣/ ١٨٩٦٧/ ١٨٩٦٩/ ١١
↕
ص: ۴۷۰
٢- باب جواز مكاتبة المملوك، بل استحبابها، و إن لم يكن له مال/ ٣/ ١٨٩٧٠/ ١٨٩٧٢/ ١٢
٣- باب جواز مكاتبة المملوك على مماليك، مع الوصف و تعيين السن/ ١/ ١٨٩٧٣/ ١٢
٤- باب أن المكاتب المطلق يعتق عنه بقدر ما أدى/ ٧/ ١٨٩٧٤/ ١٨٩٨٠/ ١٣
٥- باب إن حدّ عجز المكاتب أن يؤخر نجما عن محله/ ٣/ ١٨٩٨١/ ١٨٩٨٣/ ١٤
٦- باب أن المكاتب لا يجوز له التزويج، و لا الحجّ، و لا التصرف فى ماله/ ٥/ ١٨٩٨٤/ ١٨٩٨٨/ ١٥
٧- باب أن المكاتب المطلق إذا تحرر منه شيء، تحرر من أولاده بقدره/ ٥/ ١٨٩٨٩/ ١٨٩٩٣/ ١٧
٨- باب أن المكاتبة يحرم على مولاها وطؤها، فإن فعل لزمه من الحدّ بقدر الحرية/ ١/ ١٨٩٩٤/ ١٨
٩- باب أنّه يستحب للسيّد وضع شيء من مال الكتابة الأصلى الذى أضمره/ ۶/ ١٨٩٩٥/ ١٩٠٠٠/ ١٨
١٠- باب أنّه من شرط ميراث المكاتب، لم يصحّ الشرط/ ١/ ١٩٠٠١/ ٢٠
١١- باب أن المكاتب إذا أراد تعجيل مال المكاتبة، لم يلزم السيّد الإجابة، بل تستحب/ ١/ ١٩٠٠٢/ ٢٠
١٢- باب جواز مكاتبة المملوك على مال يزيد عن قيمته، أو يساويها، أو ينقص عنها/ ٢/ ١٩٠٠٣/ ١٩٠٠۴/ ٢٠
١٣- باب أن المكاتب إذا انعتق منه شيء و مات، فلوارثه بقدر الحرية/ ٢/ ١٩٠٠٥/ ١٩٠٠۶/ ٢١
١۴- باب أن المكاتب المبعض يرث و يورث بقدر الحرية و إن أوصى أو أوصى له/ ٢/ ١٩٠٠٧/ ١٩٠٠٨/ ٢٢
١۵- باب جواز اعطاء المكاتب من مال الصدقة و الزكاة/ ۵/ ١٩٠٠٩/ ١٩٠١٣/ ٢٢
١۶- باب نوادر ما يتعلق بأبواب المكاتبة/ ٧/ ١٩٠١۴/ ١٩٠٢٠/ ٢۵

أبواب الاستيلاد
١- باب أنّه يجوز بيع أم الولد فى ثمن رقبتها، مع اعتبار مولاها خاصّة/ ١/ ١٩٠٢١/ ٢٩
٢- باب أن أم الولد إذا مات ولدها قبل أبيه، فهى أمة لا تنعتق بموت سيدها/ ٢/ ١٩٠٢٢/ ١٩٠٢٣/ ٢٩

↕

ص: ۴۷۱

٣- باب أن أم الولد إذا كان ولدها حيا وقت موت أبيه/ ٢/ ١٩٠٢۴/ ١٩٠٢۵/ ٣٠
۴- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الاستيلاد/ ١/ ١٩٠٢۶/ ٣٠
كتاب الإقرار
١- باب حكم الإقرار فى مرض الموت/ ١/ ١٩٠٢٧/ ٣١
٢- باب صحة الإقرار من البالغ العاقل، و لزومه له/ ٢/ ١٩٠٢٨/ ١٩٠٢٩/ ٣١
٣- باب أن من أقر عند الحبس، أو التخويف، أو التجريد، أو التهديد، لم يلزم/ ١/ ١٩٠٣٠/ ٣٢
۴- باب حكم إقرار بعض الورثة بوارث، أو عتق، أو دين، و جملة من أحكامه/ ١/ ١٩٠٣١/ ٣٢
كتاب الجعالة
١- باب أنّه لا بأس بجعل الآبق و الضالة/ ٢/ ١٩٠٣٢/ ١٩٠٣٣/ ٣٣
٢- باب ما يجعل للحجام، و النائحة، و الماشطة، و الخافضة، و المغنية/ ٢/ ١٩٠٣۴/ ١٩٠٣۵/ ٣٣
٣- باب حكم من يتقبل بالعمل، ثمّ يقبله من غيره بربح/ ١/ ١٩٠٣۶/ ٣۴
۴- باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الجعالة/ ١/ ١٩٠٣٧/ ٣۴
كتاب الايمان
١- باب كراهة اليمين الصادقة، و عدم تحريمها/ ٨/ ١٩٠٣٨/ ١٩٠۴۵/ ٣۵
٢- باب أنّه يستحب للمدعى عليه باطلا أن يختار العزم على اليمين/ ١/ ١٩٠۴۶/ ٣۶
٣- باب تحريم اليمين الكاذبة، لغير ضرورة و تقية/ ١٧/ ١٩٠۴٧/ ١٩٠۶٣/ ٣٧
۴- باب وجوب الرضى باليمين الشرعية/ ۴/ ١٩٠۶۴/ ١٩٠۶٧/ ۴٠
۵- باب تحريم الحلف على الماضى مع تعمد الكذب، و عدم لزوم الكفّارة/ ٣/ ١٩٠۶٨/ ١٩٠٧٠/ ۴١
۶- باب أن يمين الولد و المرأة و المملوك، لا تنعقد مع عدم الإذن/ ١/ ١٩٠٧١/ ۴٢
٧- باب أن اليمين لا تنعقد فى معصية، كتحريم حلال، أو تحليل حرام، أو قطعية رحم/ ١٨/ ١٩٠٧٢/ ١٩٠٨٩/ ۴٢
٨- باب جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقية، كدفع الظالم عن نفسه أو ماله/ ٨/ ١٩٠٩٠/ ١٩٠٩٧/ ۴۶

↕

ص: ۴٧٢

٩- باب أن من نذر أو حلف أن لا يشترى لأهله شيئا، جاز أن يشترى و لا شىء عليه/ ١/ ١٩٠٩٨/ ۴٨
١٠- باب أنّه لا تنعقد اليمين بالطلاق و العتاق و الصدقة/ ۶/ ١٩٠٩٩/ ١٩١٠۴/ ۴٨
١١- باب أن اليمين لا تنعقد بغير اللّه/ ٧/ ١٩١٠۵/ ١٩١١١/ ۴٩
١٢- باب أن اليمين لا تنعقد فى غضب و لا جبر و لا إكراه/ ٣/ ١٩١١٢/ ١٩١١۴/ ۵١

۱۳- باب أن من حلف یمینا ثمّ رأی مخالفتها خیرا من الوفاء بها، جاز المخالفة/ ۹/ ۱۹۱۱۵/ ۱۹۱۲۳/ ۵۲
۱۴- باب حکم الحلف علی ترک الطیبات/ ۳/ ۱۹۱۲۴/ ۱۹۱۲۶/ ۵۳
۱۵- باب أن الیمین یقع علی نیة المظلوم دون الظالم/ ۱/ ۱۹۱۲۷/ ۵۵
۱۶- باب أنّه لا یجوز أن یحلف و لا یستحلف إلّا علی علمه/ ۱/ ۱۹۱۲۸/ ۵۵
۱۷- باب انعقاد الیمین علی فعل الواجب و ترک الحرام، فتجب الکفّارة بالمخالفة/ ۴/ ۱۹۱۲۹/ ۱۹۱۳۲/ ۵۵
۱۸- باب أن الیمین لا تنعقد إلّا علی المستقبل إذا کان البر أرجح/ ۷/ ۱۹۱۳۳/ ۱۹۱۳۹/ ۵۶
۱۹- باب استحباب استثناء مشیئة اللّه فی الیمین و غیرها من الکلام/ ۷/ ۱۹۱۴۰/ ۱۹۱۴۶/ ۵۸
۲۰- باب استحباب استثناء مشیئة اللّه فی الکتابة فی کل موضع یناسب/ ۲/ ۱۹۱۴۷/ ۱۹۱۴۸/ ۶۰
۲۱- باب استحباب استثناء مشیئة اللّه و اشتراطها فی المواعید و نحوها/ ۲/ ۱۹۱۴۹/ ۱۹۱۵۰/ ۶۱
۲۲- باب أن من استثنی مشیئة اللّه فی الیمین، لم تنعقد، و لم تجب الکفّارة بمخالفتها/ ۱/ ۱۹۱۵۱/ ۶۲
۲۳- باب استحباب استثناء مشیئة اللّه فی الیمین للتبرک وقت الذکر/ ۱۱/ ۱۹۱۵۲/ ۱۹۱۶۲/ ۶۲
۲۴- باب أنّه لا یجوز الحلف و لا ینعقد إلّا باللّه و أسمائه الخاصّة/ ۱۳/ ۱۹۱۶۳/ ۱۹۱۷۵/ ۶۴
۲۵- باب أنّه لا یجوز الحلف و لا ینعقد بالکواکب، و لا بالأشهر الحرم، و لا بمکّة/ ۳/ ۱۹۱۷۶/ ۱۹۱۷۸/ ۶۷
۲۶- باب حکم استحلاف الکفّار بغیر اللّه ممّا یعتقدونه/ ۹/ ۱۹۱۷۹/ ۱۹۱۸۷/ ۶۸
۲۷- باب جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول اللّه و قوته/ ۳/ ۱۹۱۸۸/ ۱۹۱۹۰/ ۷۰
۲۸- باب أن من قال: هو یهودی أو نصرانی، إن لم یفعل کذا/ ۲/ ۱۹۱۹۱/ ۱۹۱۹۲/ ۷۴

↕

۲۹- باب أن من حلف بتحریم زوجته أو جاریته، لم یلزمه کفارة، و لم تحرم علیه/ ۱/ ۱۹۱۹۳/ ۷۴
۳۰- باب جواز الحلف علی غیر الواقع جهرا، و استثناء مشیئة اللّه سرا/ ۱/ ۱۹۱۹۴/ ۷۵
۳۱- باب أن من حلف لیضربن عبده جاز له العفو عنه، بل یستحب له اختیار العفو/ ۱/ ۱۹۱۹۵/ ۷۵
۳۲- باب أن من حلف علی الغیر: لیفعلن کذا، لم ینعقد، و لم یلزم أحدهما شیء/ ۳/ ۱۹۱۹۶/ ۱۹۱۹۸/ ۷۶
۳۳- باب جواز الحلف فی الدعوی علی غیر الواقع، للتوصل إلی الحق/ ۱/ ۱۹۱۹۹/ ۷۶
۳۴- باب أن من حلف لینحرن ولده لم تنعقد یمینه، و کذا من حلف علی ترک الصلح بین الناس/ ۳/ ۱۹۲۰۰/ ۱۹۲۰۲/ ۷۷
۳۵- باب نوادر ما یتعلق بکتاب الأیمان/ ۶/ ۱۹۲۰۳/ ۱۹۲۰۸/ ۷۸

أبواب النذر و العهد

۱- باب أنّه لا ینعقد النذر حتّی یقول: للّه علی کذا، و یسمی المنذور، و یکون عبادة/ ۱۱/ ۱۹۲۰۹/ ۱۹۲۱۹/ ۸۱
۲- باب أن من نذر و لم یسم منذورا، لم یلزمه شیء، فإن سمی مجملا أجزأه/ ۷/ ۱۹۲۲۰/ ۱۹۲۲۶/ ۸۳
۳- باب أن من نذر الصدقة بمال کثیر، وجب علیه الصدقة بثمانین درهما/ ۲/ ۱۹۲۲۷/ ۱۹۲۲۸/ ۸۴
۴- باب أن من نذر أن یهدی طعاما أو لحما لم ینعقد، و إنّما ینعقد إذا نذر/ ۳/ ۱۹۲۲۹/ ۱۹۲۳۱/ ۸۵
۵- باب أن من نذر، ثمّ علم بوقوع الشرط قبل النذر، لم یلزمه شیء/ ۲/ ۱۹۲۳۲/ ۱۹۲۳۳/ ۸۶
۶- باب کراهة ایجاب الشیء علی النفس دائما بنذر و شبهه/ ۴/ ۱۹۲۳۴/ ۱۹۲۳۷/ ۸۷

۷- باب أن من نذر الحجّ ماشيا أو حافيا لزم، فإن عجز ركب/ ۴/ ۱۹۲۳۸/ ۱۹۲۴۱/ ۸۸
۸- باب أن من نذر أن يتصدق بدراهم فصيرها ذهبا، لزمه الإعادة/ ۱/ ۱۹۲۴۲/ ۸۹
۹- باب أن من نذر صوم يوم معين دائما، فاتفق فى يوم يحرم صومه/ ۱/ ۱۹۲۴۳/ ۹۰

↕

ص: ۴۷۴

۱۰- باب حكم من نذر هديا، ما يلزمه؟ و هل عليه اشعاره و تقليده/ ۱/ ۱۹۲۴۴/ ۹۱
۱۱- باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها، و المملوك بغير إذن سيده/ ۱/ ۱۹۲۴۵/ ۹۱
۱۲- باب أنّه لا ينعقد النذر فى معصية و لا مرجوح، و حكم نذر الشكر و الزجر/ ۹/ ۱۹۲۴۶/ ۱۹۲۵۴/ ۹۲
۱۳- باب أن من نذر هديا لا يقدر عليه لم يلزمه، و حكم من نذر هديا للكعبة/ ۳/ ۱۹۲۵۵/ ۱۹۲۵۷/ ۹۴
۱۴- باب أن من نذر فعل واجب أو ترك محرم، لزم و وجبت الكفّارة بالمخالفة/ ۱/ ۱۹۲۵۸/ ۹۵
۱۵- باب أن من نذر الحجّ ماشيا فعجز، ركب و يسوق بدنة، و حكم نذر المرابطة/ ۱/ ۱۹۲۵۹/ ۹۵
۱۶- باب من نذر الحجّ ماشيا فعجز، هل يجزئه الحجّ عن غيره؟/ ۱/ ۱۹۲۶۰/ ۹۵
۱۷- باب أن النذر لا ينعقد فى غضب، و لا بدّ فيه من قصد القربة/ ۱/ ۱۹۲۶۱/ ۹۶
۱۸- باب وجوب الوفاء بعهد اللّه، و الكفّارة المخيرة بمخالفته/ ۵/ ۱۹۲۶۲/ ۱۹۲۶۶/ ۹۶
۱۹- باب نوادر ما يتعلق بكتاب النذر و العهد/ ۵/ ۱۹۲۶۷/ ۱۹۲۷۱/ ۹۷

كتاب الصيد و الذبائح أبواب الصيد

۱- باب إباحة ما يصيده الكلب المعلم إذا قتله/ ۴/ ۱۹۲۷۲/ ۱۹۲۷۵/ ۱۰۳
۲- باب أنّه يجوز أكل صيد الكلب، و إن أكل منه من غير اعتياد أقل من النصف/ ۵/ ۱۹۲۷۶/ ۱۹۲۸۰/ ۱۰۴
۳- باب أنّه لا يجوز أكل ما يصيد حيوان آخر غير الكلب المعلم إذا قتله/ ۳/ ۱۹۲۸۱/ ۱۹۲۸۳/ ۱۰۵
۴- باب أن صيد الكلب المعلم، إذا أدرك قبل أن يقتل، لم يحل بغير ذكاة/ ۱/ ۱۹۲۸۴/ ۱۰۶
۵- باب أن الصيد إذا اشترك فى قتله كلب معلم و غير معلم، و اشتبه قاتله منهما/ ۳/ ۱۹۲۸۵/ ۱۹۲۸۷/ ۱۰۶
۶- باب أنّه لا يحل ما يصيده الفهد و الغراب و الأسد و نحوها/ ۴/ ۱۹۲۸۸/ ۱۹۲۹۱/ ۱۰۷

↕

ص: ۴۷۵

۷- باب أنّه لا يحل أكل صيد الكلب الذى ليس بمعلم، الا أن يعلمه عند ارساله/ ۲/ ۱۹۲۹۲/ ۱۹۲۹۳/ ۱۰۸
۸- باب أن من صاده الكلب فأدركه حيا و ليس معه ما يذكيه به/ ۲/ ۱۹۲۹۴/ ۱۹۲۹۵/ ۱۰۸
۹- باب أنّه لا يحل أكل ما صاده غير الكلب، من البازى و الصقر و العقاب/ ۷/ ۱۹۲۹۶/ ۱۹۳۰۲/ ۱۰۹
۱۰- باب جواز الأكل من صيد الكلاب الكردية المعلمة، و كراهة صيد الكلب الأسود البهيم/ ۲/ ۱۹۳۰۳/ ۱۹۳۰۴/ ۱۱۱
۱۱- باب أنّه لا بدّ من التسمية عند ارسال الكلب، و الا لم يحل صيده/ ۳/ ۱۹۳۰۵/ ۱۹۳۰۷/ ۱۱۱
۱۲- باب اباحة صيد كلب المجوس و الذمى إذا علمه المسلم و لو عند الإرسال، و إلّا لم يحل/ ۱/ ۱۹۳۰۸/ ۱۱۲
۱۳- باب جواز الصيد بالسلاح، كالسيف و الرمح و السهم، فيحل الصيد إذا قتل به/ ۳/ ۱۹۳۰۹/ ۱۹۳۱۱/ ۱۱۲
۱۴- باب أن ما صيد بالسلاح، إذا تقاطعه الناس قبل أن يموت، لم يحرم أكله/ ۲/ ۱۹۳۱۲/ ۱۹۳۱۳/ ۱۱۳

١٥- باب أن من ضرب صيدا ثمّ غاب عنه و وجده ميتا لم يحل أكله/ ٣/ ١٩٣١٤/ ١٩٣١٦/ ١١٤
١٦- باب اباحة صيد المعراض إذا خرق، و كذا السهم إذا اعترض، و قتل/ ١/ ١٩٣١٧/ ١١٥
١٧- باب عدم اباحة ما يصاد بالحجر و البندق و الجلاهق، اذا لم تدرك ذكاته/ ٢/ ١٩٣١٨/ ١٩٣١٩/ ١١٥
١٨- باب أنّه لا يحل أكل ما يصاد بالحبالة إلّا أن تدرك ذكاته/ ١/ ١٩٣٢٠/ ١١٥
١٩- باب أن الصيد إذا رماه و وقع من الجبل أو حائط أو ماء فمات، لم يحل أكله/ ٣/ ١٩٣٢١/ ١٩٣٢٣/ ١١٦
٢٠- باب كراهة صيد الطير بالليل، و صيد الفرخ قبل أن يريش/ ٣/ ١٩٣٢٤/ ١٩٣٢٦/ ١١٦
٢١- باب جواز صيد السمك من الماء، و يحل إذا خرج من الماء حيا، و إن لم يسم/ ١/ ١٩٣٢٧/ ١١٧
٢٢- باب جواز أكل السمك إذا صاده المجوس و نحوهم بحضور المسلم/ ١/ ١٩٣٢٨/ ١١٨

↕

ص: ۴۷۶

٢٣- باب حكم من ضرب صيدا فقده نصفين، أو قطع منه عضوا فأبانه/ ١/ ١٩٣٢٩/ ١١٨
٢٤- باب أن من صاد طيرا فعرف صاحبه، أو ادعاه من لا يتهمه/ ١/ ١٩٣٣٠/ ١١٨
٢٥- باب أن من صاد طيرا مستوى الجناحين، لا يعرف له مالكا، فهو له/ ٢/ ١٩٣٣١/ ١٩٣٣٢/ ١١٩
٢٦- باب أن من أبصر طيرا فتبعه، ثمّ أخذه آخر فهو لمن أخذه/ ٢/ ١٩٣٣٣/ ١٩٣٣٤/ ١١٩
٢٧- باب كراهة قتل الخطاف و أذاه و هو الصنون، و كذا كل طائر يجيء مستجيرا/ ۴/ ١٩٣٣٥/ ١٩٣٣٨/ ١٢٠
٢٨- باب كراهة قتل الهدهد و الصرد و الصوام و النحل و النمل و الضفدع/ ٧/ ١٩٣٣٩/ ١٩٣٤٥/ ١٢١
٢٩- باب كراهة قتل القنبرة، و أكلها، و سبها، و اعطائها الصبيان يلعبون بها/ ٣/ ١٩٣٤٦/ ١٩٣٤٨/ ١٢٣
٣٠- باب جواز قتل الحيات، و قتل كل حيوان يوجد فى البرية من الوحش إلّا الجان/ ۴/ ١٩٣٤٩/ ١٩٣٥٢/ ١٢۴
٣١- باب تحريم صيد حمام الحرم/ ١/ ١٩٣٥٣/ ١٢٥
٣٢- باب جواز قتل كلاب الهراش، دون كلب الصيد و الماشية و الحائط/ ۴/ ١٩٣٥۴/ ١٩٣٥٧/ ١٢۶
٣٣- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الصيد/ ٩/ ١٩٣٥٨/ ١٩٣۶۶/ ١٢٩

أبواب الذبائح

١- باب أنّه لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد، من ليطة أو مروة أو عود أو حجر/ ٢/ ١٩٣۶٧/ ١٩٣۶٨/ ١٣١
٢- باب كيفية الذبح و النحر، و جملة من أحكامه/ ۵/ ١٩٣۶٩/ ١٩٣٧٣/ ١٣١
٣- باب أنّه لا يحل الذبح من غير المذبح، و لا يجوز أكل الذبيحة بذلك فى حال الاختيار/ ٣/ ١٩٣٧۴/ ١٩٣٧۶/ ١٣٢
۴- باب أن الإبل مختصة بالنحر، و ما سواها بالذبح، و أنّه لو ذبح المنحور أو نحر المذبوح/ ٢/ ١٩٣٧٧/ ١٩٣٧٨/ ١٣٣
۵- باب كراهة نخع الذبيحة قبل أن تموت/ ۵/ ١٩٣٧٩/ ١٩٣٨٣/ ١٣٣
۶- باب أن الذبيحة إذا سلخت قبل أن تموت، لم يحل أكلها/ ١/ ١٩٣٨۴/ ١٣۴

↕

ص: ۴۷۷

٧- باب أن من قطع رأس الذبيحة غير متعمد، لم يحرم أكلها/ ۴/ ١٩٣٨۵/ ١٩٣٨٨/ ١٣۵
٨- باب أن الذبيحة إذا استصعبت و امتنعت من الذبح، أو سقطت فى بئر و نحوه/ ٣/ ١٩٣٨٩/ ١٩٣٩١/ ١٣۵

٩- باب أن حدّ ادراك الذكاة أن يتحرك شيء من بدنه حركة اختيارية/ ٢/ ١٩٣٩٢/ ١٩٣٩٣/ ١٣٦
١٠- باب أنّه لا بدّ بعد الذكاة من الحركة الاختيارية و لو يسيرا/ ٢/ ١٩٣٩٤/ ١٩٣٩٥/ ١٣٧
١١- باب حكم ما لو وقعت الذبيحة بعد الذكاة من مرتفع أو فى ماء فماتت/ ١/ ١٩٣٩٦/ ١٣٧
١٢- باب اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة مع الإمكان، فلا تحل بدونه/ ٣/ ١٩٣٩٧/ ١٩٣٩٩/ ١٣٧
١٣- باب اشتراط التسمية عند التذكية، و الا لم تحل، إلّا أن يكون ناسيا فيسمى عند الذكر/ ٢/ ١٩٤٠٠/ ١٩٤٠١/ ١٣٨
١٤- باب أنّه يجزئ فى التسمية عند الذبح، التسبيح و التكبير و التهليل و التحميد/ ٢/ ١٩٤٠٢/ ١٩٤٠٣/ ١٣٩
١٥- باب أنّه يجوز للمجنب أن يذبح، و كذا الأغلف/ ١/ ١٩٤٠٤/ ١٣٩
١٦- باب أن الجنين ذكاته ذكاة أمه، إذا كان تاما بأن أشعر أو أوبر، و مات فى بطن أمه/ ٥/ ١٩٤٠٥/ ١٩٤٠٩/ ١٣٩
١٧- باب أنّه لا يحل أكل النطيحة، و لا المتردية، و لا فريسة السبع/ ٣/ ١٩٤١٠/ ١٩٤١٢/ ١٤١
١٨- باب كراهة الذبح بالليل حتّى يطلع الفجر، إلّا مع الخوف/ ١/ ١٩٤١٣/ ١٤٣
١٩- باب عدم اشتراط بلوغ الذابح، فيجوز أن يذبح الصبىّ المميز الذى يحسن الذبح/ ٢/ ١٩٤١٤/ ١٩٤١٥/ ١٤٤
٢٠- باب عدم اشتراط ذكورية الذابح، فيجوز أن تذبح المرأة حرة كانت أو أمة/ ٣/ ١٩٤١٦/ ١٩٤١٨/ ١٤٥
٢١- باب جواز أكل ذبيحة الخصى و الأعمى إذا سدد/ ١/ ١٩٤١٩/ ١٤٥
٢٢- باب تحريم ذبائح أهل الكتاب و غيرهم من الكفّار، و تحريم ثمنها حتّى مع عدم وجود ذابح غيرها/ ٥/ ١٩٤٢٠/ ١٩٤٢٤/ ١٤٦
٢٣- باب تحريم ذبائح الكفّار من أهل الكتاب و غيرهم سواء سموا عليها أو لم يسموا/ ١٢/ ١٩٤٢٥/ ١٩٤٣٦/ ١٤٨

↕

٢٤- باب إباحة ذبائح أقسام المسلمين، و تحريم ذبيحة الناصب و المرتد/ ١/ ١٩٤٣٧/ ١٥١
٢٥- باب جواز شراء الذبائح و اللحم من سوق المسلمين، و إن لم يعلم من ذبحها/ ١/ ١٩٤٣٨/ ١٥٢
٢٦- باب أن ما يقطع من أعضاء الحيوانات قبل الذكاة، فهو ميتة لا ينتفع به/ ٢/ ١٩٤٣٩/ ١٩٤٤٠/ ١٥٢
٢٧- باب أن ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا، و يحل بغير تسمية/ ٣/ ١٩٤٤١/ ١٩٤٤٣/ ١٥٣
٢٨- باب إباحة صيد المجوس و سائر الكفّار للسمك و جواز أكله/ ١/ ١٩٤٤٤/ ١٥٣
٢٩- باب أن السمك إذا خرج حيا ثمّ عاد إلى الماء فمات فيه لم يحل أكله/ ١/ ١٩٤٤٥/ ١٥٣
٣٠- باب أن السمكة إذا و ثبت من الماء و خرجت، أو نضب الماء عنها ماتت خارجة/ ١/ ١٩٤٤٦/ ١٥٤
٣١- باب أن من نصب شبكة أو عمل حظيرة، فوقع فيها سمك و مات بعضه فى الماء/ ١/ ١٩٤٤٧/ ١٥٤
٣٢- باب أن من أخرج سمكة من الماء حية، فوجد فى جوفها سمكة حل أكلها/ ١/ ١٩٤٤٨/ ١٥٤
٣٣- باب أن ذكاة الجراد أخذه حيا، فلا يحل منه ما مات فى الماء/ ٥/ ١٩٤٤٩/ ١٩٤٥٣/ ١٥٥
٣٤- باب حكم ما يوجد من الجلد و اللحم فى بلاد المسلمين/ ٢/ ١٩٤٥٤/ ١٩٤٥٥/ ١٥٦
٣٥- باب أنّه يكره أن تعرقب الدابّة و إن حرنت فى أرض العدو، بل يستحب ذبحها/ ١/ ١٩٤٥٦/ ١٥٧
٣٦- باب استحباب ذبح ما يذبح، و نحر ما ينحر، من الحيوانات المأكولة اللحم/ ١/ ١٩٤٥٧/ ١٥٧
٣٧- باب أنّه لا ينبغى أن ينفخ اللحام فى اللحم/ ١/ ١٩٤٥٨/ ١٥٧

۳۸- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الذبائح/ ۸/ ۱۹۴۵۹/ ۱۹۴۶۶/ ۱۵۸
أبواب الأطعمة المحرمة
۱- باب تحريم الميتة و الدم و لحم الخنزير و الخمر، و اباحتها عند الضرورة بقدر البلغة/ ۹/ ۱۹۴۶۷/ ۱۹۴۷۵/ ۱۶۳

↕

ص: ۴۷۹

۲- باب تحريم لحوم المسوخ و بيضها من جميع أجناسها، و تحريم لحوم الناس/ ۸/ ۱۹۴۷۶/ ۱۹۴۸۳/ ۱۶۶
۳- باب تحريم جميع السباع من الطير و الوحش من كل ذى ناب أو مخلب و غيرهما/ ۶/ ۱۹۴۸۴/ ۱۹۴۸۹/ ۱۷۳
۴- باب كراهة لحوم الحمر الأهلية، و عدم تحريمها/ ۳/ ۱۹۴۹۰/ ۱۹۴۹۲/ ۱۷۴
۵- باب كراهة لحوم الخيل و البغال، و عدم تحريمها/ ۳/ ۱۹۴۹۳/ ۱۹۴۹۵/ ۱۷۵
۶- باب حكم أكل الغراب و بيضه، من الزاغ و غيره/ ۱/ ۱۹۴۹۶/ ۱۷۶
۷- باب تحريم أكل السمك الذى ليس له فلوس، و بيعه/ ۵/ ۱۹۴۹۷/ ۱۹۵۰۱/ ۱۷۶
۸- باب تحريم أكل الجرى و المارماهى و الزمير، و بيعها و شرائها/ ۵/ ۱۹۵۰۲/ ۱۹۵۰۶/ ۱۷۷
۹- باب عدم تحريم الربيثا، و أنّه يكره/ ۱/ ۱۹۵۰۷/ ۱۸۰
۱۰- باب تحريم السمك الطافى، و ما يلقيه الماء ميتا، و ما نضب عنه الماء/ ۴/ ۱۹۵۰۸/ ۱۹۵۱۱/ ۱۸۰
۱۱- باب أن من وجد سمكة و لم يعلم أنّه ذكى أم لا طرح فى الماء/ ۱/ ۱۹۵۱۲/ ۱۸۱
۱۲- باب تحريم أكل السلحفاة و السرطان و الضفادع و الخنفساء و الحيات/ ۱/ ۱۹۵۱۳/ ۱۸۱
۱۳- باب تحريم النحلة و النملة و الصرد و الهدهد، و حكم الخطاف و الوبر/ ۳/ ۱۹۵۱۴/ ۱۹۵۱۶/ ۱۸۱
۱۴- باب تحريم الطير الذى ليس له قانصة و لا حوصلة و لا صيصية/ ۲/ ۱۹۵۱۷/ ۱۹۵۱۸/ ۱۸۲
۱۵- باب أنّه يحرم من الطير ما يصف منه غالبا، و يحل ما يدف غالبا/ ۱/ ۱۹۵۱۹/ ۱۸۳
۱۶- باب تحريم بيض ما لا يؤكل لحمه، و إباحة بيض ما يؤكل، فإن اشتبه حل منه/ ۸/ ۱۹۵۲۰/ ۱۹۵۲۷/ ۱۸۳
۱۷- باب تحريم الجدى الذى يرضع من لبن الخنزير حتّى يشب و يكبر/ ۳/ ۱۹۵۲۸/ ۱۹۵۳۰/ ۱۸۵
۱۸- باب تحريم لحوم الدوابّ الجلالة و لبنها، و بيض الدجاج الجلالة/ ۴/ ۱۹۵۳۱/ ۱۹۵۳۴/ ۱۸۶
۱۹- باب أن الجلالة يحل أكلها و لبنها و ركوبها بعد الاستبراء فتستبرأ الناقة بأربعين يوما/ ۳/ ۱۹۵۳۵/ ۱۹۵۳۷/ ۱۸۷

↕

ص: ۴۸۰

۲۰- باب أنّه لا بأس بطرح العذرة فى المزارع/ ۱/ ۱۹۵۳۸/ ۱۸۸
۲۱- باب تحريم لحم البهيمة التى ينكحها الآدمى و لبنها/ ۱/ ۱۹۵۳۹/ ۱۸۸
۲۲- باب ما يحرم من الذبيحة، و ما يكره منها/ ۵/ ۱۹۵۴۰/ ۱۹۵۴۴/ ۱۸۹
۲۳- باب أن ما قطع من أليات الغنم و هى أحياء، ميتة يحرم أكله و الاستصباح به/ ۱/ ۱۹۵۴۵/ ۱۹۰
۲۴- باب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة، و ما ليس بنجس منها/ ۶/ ۱۹۵۴۶/ ۱۹۵۵۱/ ۱۹۰
۲۵- باب تحريم استعمال جلد الميتة و غيره من كل ما تحله الحياة/ ۲/ ۱۹۵۵۲/ ۱۹۵۵۳/ ۱۹۱
۲۶- باب أن الميتة إذا اختلطت بالذكى، جاز بيع الجميع ممن يستحل الميتة، و أكل ثمنه/ ۱/ ۱۹۵۵۴/ ۱۹۲

۲۷- باب أن اللحم إذا لم يعلم كونه ميتة أو مذكى، طرح على النار/ ۱/ ۱۹۵۵۵/ ۱۹۳
۲۸- باب عدم تحريم لحم البخت و لا ظهورها و لا ألبانها، و لا الحمام المسرول/ ۱/ ۱۹۵۵۶/ ۱۹۳
۲۹- باب تحريم لحم الخز/ ۱/ ۱۹۵۵۷/ ۱۹۳
۳۰- باب تحريم لحم الأسد، و إباحة اليحامير/ ۱/ ۱۹۵۵۸/ ۱۹۴
۳۱- باب الفأرة و نحوها إذا ماتت فى الزيت أو السمن أو نحوهما/ ۸/ ۱۹۵۵۹/ ۱۹۵۶۶/ ۱۹۴
۳۲- باب أن الذباب و نحوه ممّا لا نفس له، إذا وقع فى طعام أو شراب لم يحرم أكله/ ۵/ ۱۹۵۶۷/ ۱۹۵۷۱/ ۱۹۶
۳۳- باب عدم تحريم الطعام و الشراب إذا تناول منه السنور، و عدم كراهته/ ۱/ ۱۹۵۷۲/ ۱۹۷
۳۴- باب تحريم الطحال/ ۱/ ۱۹۵۷۳/ ۱۹۷
۳۵- باب أن الجرى إذا طبخ مع سمك حرم أكل ما سال عليه الجرى/ ۱/ ۱۹۵۷۴/ ۱۹۷
۳۶- باب عدم تحريم الحبوب و البقول و أشباهها التى فى أيدى أهل الكتاب/ ۳/ ۱۹۵۷۵/ ۱۹۵۷۷/ ۱۹۸
۳۷- باب عدم تحريم مؤاكلة الكفّار، مع عدم تنجيسهم للطعام/ ۱/ ۱۹۵۷۸/ ۱۹۹
↕
ص: ۴۸۱
۳۸- باب تحريم الأكل فى أوانى الكفّار، مع العلم بتنجيسهم لها، لا مع عدمه/ ۲/ ۱۹۵۷۹/ ۱۹۵۸۰/ ۱۹۹
۳۹- باب تحريم ما أهل به لغير اللّه، و هو ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر/ ۲/ ۱۹۵۸۱/ ۱۹۵۸۲/ ۲۰۰
۴۰- باب عدم تحريم الميتة و الدم و لحم الخنزير و سائر المحرمات/ ۷/ ۱۹۵۸۳/ ۱۹۵۸۹/ ۲۰۰
۴۱- باب تحريم المنخنقة، و الموقوذة، و المتردية، و النطيحة، و ما أكل السبع/ ۱/ ۱۹۵۹۰/ ۲۰۲
۴۲- باب تحريم أكل الطين و المدر/ ۳/ ۱۹۵۹۱/ ۱۹۵۹۳/ ۲۰۲
۴۳- باب عدم تحريم أكل طين قبر الحسين (عليه السلام) بقصد الشفاء بقدر الحمصة/ ۵/ ۱۹۵۹۴/ ۱۹۵۹۸/ ۲۰۳
۴۴- باب تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر/ ۴/ ۱۹۵۹۹/ ۱۹۶۰۲/ ۲۰۵
۴۵- باب تحريم الأكل و الإطعام من طعام الغير بغير إذنه، عدا ما استثنى/ ۵/ ۱۹۶۰۳/ ۱۹۶۰۷/ ۲۰۶
۴۶- باب حكم السمن و الجبن و غيرهما إذا علم أنّه خلطه حرام/ ۲/ ۱۹۶۰۸/ ۱۹۶۰۹/ ۲۰۷
۴۷- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأطعمة المحرمة/ ۶/ ۱۹۶۱۰/ ۱۹۶۱۵/ ۲۰۷
أبواب آداب المائدة
۱- باب كراهة كثرة الأكل/ ۱۹/ ۱۹۶۱۶/ ۱۹۶۳۴/ ۲۰۹
۲- باب كراهة الشبع و الأكل على الشبع/ ۱۸/ ۱۹۶۳۵/ ۱۹۶۵۲/ ۲۱۴
۳- باب كراهة الجشاء، و رفعه إلى السماء، و استحباب حمد اللّه عنده/ ۲/ ۱۹۶۵۳/ ۱۹۶۵۴/ ۲۲۲
۴- باب كراهة التخمة و الامتلاء/ ۳/ ۱۹۶۵۵/ ۱۹۶۵۷/ ۲۲۳
۵- باب أن من دعى إلى طعام لم يجز أن يستتبع ولده/ ۱/ ۱۹۶۵۸/ ۲۲۴
۶- باب كراهة الأكل متكئا و منبطحا، و عدم تحريمه، و كراهة التشبه بالملوك/ ۸/ ۱۹۶۵۹/ ۱۹۶۶۶/ ۲۲۴
۷- باب عدم كراهة وضع اليد على الأرض وقت الأكل، و استحباب خلع النعل عنده/ ۱/ ۱۹۶۶۷/ ۲۲۶
۸- باب أنّه يستحب للإنسان أن يأكل أكل العبد، و يجلس جلسة العبد/ ۷/ ۱۹۶۶۸/ ۱۹۶۷۴/ ۲۲۶

↕
ص: ۴۸۲
۹- باب کراهۀ وضع إحدی الرجلین علی الأخری، و التربع وقت الأکل و غیره/ ۲/ ۱۹۶۷۵/ ۱۹۶۷۶/ ۲۲۸
۱۰- باب کراهۀ الأکل و الشرب و التناول بالشمال مع عدم العذر/ ۶/ ۱۹۶۷۷/ ۱۹۶۸۲/ ۲۲۸
۱۱- باب کراهۀ الأکل ماشیا إلّا مع الضرورۀ، و عدم تحریمه/ ۲/ ۱۹۶۸۳/ ۱۹۶۸۴/ ۲۳۰
۱۲- باب استحباب الاجتماع علی أکل الطعام، و أکل الرجل مع عیاله/ ۱۱/ ۱۹۶۸۵/ ۱۹۶۹۵/ ۲۳۰
۱۳- باب استحباب طول الجلوس علی المائدۀ، و ترک استعجال الذی یأکل و إن کان عبدا/ ۵/ ۱۹۶۹۶/ ۱۹۷۰۰/ ۲۳۳
۱۴- باب کراهۀ إجابۀ دعوۀ الکافر و المنافق و الفاسق/ ۳/ ۱۹۷۰۱/ ۱۹۷۰۳/ ۲۳۴
۱۵- باب تأکد استحباب إجابۀ دعوۀ المؤمن و المسلم، و لو علی خمسۀ أمیال و الأکل عنده/ ۱۲/ ۱۹۷۰۴/ ۱۹۷۱۵/ ۲۳۵
۱۶- باب عدم جواز إطعام الکافر إلّا ما استثنی/ ۵/ ۱۹۷۱۶/ ۱۹۷۲۰/ ۲۳۷
۱۷- باب أنّه یستحب للمؤمن أن لا یحتشم من أخیه، و لا یتکلف له/ ۴/ ۱۹۷۲۱/ ۱۹۷۲۴/ ۲۳۸
۱۸- باب عدم جواز استقلال صاحب المنزل ما یقدمه للضیف و احتقاره/ ۱/ ۱۹۷۲۵/ ۲۳۹
۱۹- باب أنّه یستحب للضیف أن لا یکلف صاحب المنزل شیئا لیس فیه/ ۳/ ۱۹۷۲۶/ ۱۹۷۲۸/ ۲۳۹
۲۰- باب استحباب اقراء الضیف/ ۵/ ۱۹۷۲۹/ ۱۹۷۳۳/ ۲۴۱
۲۱- باب ما یجوز أکله من بیوت من تضمنته الآیۀ، و المرأۀ من بیت زوجها/ ۱/ ۱۹۷۳۴/ ۲۴۲
۲۲- باب استحباب إجادۀ الأکل فی منزل المؤمن، و الانبساط فیه، و الإکثار منه/ ۲/ ۱۹۷۳۵/ ۱۹۷۳۶/ ۲۴۳
۲۳- باب استحباب إطعام الطعام/ ۱۵/ ۱۹۷۳۷/ ۱۹۷۵۱/ ۲۴۳
۲۴- باب استحباب تقدیر الطعام بقدر سعۀ المال و قلته/ ۷/ ۱۹۷۵۲/ ۱۹۷۵۸/ ۲۴۷
۲۵- باب استحباب اتخاذ الطعام و إجادته، و دعاء الناس إلیه/ ۴/ ۱۹۷۵۹/ ۱۹۷۶۲/ ۲۴۹
۲۶- باب استحباب اختیار إطعام المؤمنین علی العتق المندوب/ ۵/ ۱۹۷۶۳/ ۱۹۷۶۷/ ۲۵۰
۲۷- باب تأکد استحباب إطعام الطعام المؤمنین/ ۸/ ۱۹۷۶۸/ ۱۹۷۷۵/ ۲۵۱
۲۸- باب استحباب إطعام الجائع/ ۳/ ۱۹۷۷۶/ ۱۹۷۷۸/ ۲۵۳
↕
ص: ۴۸۳
۲۹- باب تأکد استحباب الولیمۀ، و إجابۀ الدعوۀ، فی العرس، و العقیقۀ/ ۱/ ۱۹۷۷۹/ ۲۵۴
۳۰- باب عدم جواز الإطعام للریاء و السمعۀ/ ۱/ ۱۹۷۸۰/ ۲۵۴
۳۱- باب أنّه یستحب لأهل البلد ضیافۀ من یرد علیهم من إخوانهم/ ۲/ ۱۹۷۸۱/ ۱۹۷۸۲/ ۲۵۴
۳۲- باب استحباب کون الضیافۀ ثلاثۀ أیّام لا أقل، و کراهۀ النزول علی من لا نفقۀ عنده/ ۴/ ۱۹۷۸۳/ ۱۹۷۸۶/ ۲۵۵
۳۳- باب کراهۀ کراهۀ الضیف/ ۱۲/ ۱۹۷۸۷/ ۱۹۷۹۸/ ۲۵۶
۳۴- باب استحباب إکرام الضیف، و توقیره، و اعداد الخلال له/ ۴/ ۱۹۷۹۹/ ۱۹۸۰۲/ ۲۵۹
۳۵- باب استحباب أکل صاحب الطعام مع الضیف، و شروعه فی الأکل قبل الضیف/ ۲/ ۱۹۸۰۳/ ۱۹۸۰۴/ ۲۶۰
۳۶- باب وجوب الأکل و الشرب عند الضرورۀ/ ۷/ ۱۹۸۰۵/ ۱۹۸۱۱/ ۲۶۱

۳۷- باب استحباب اشباع المؤمنين، و إطعامهم فى اللّه و جمعهم على الطعام/ ۵/ ۱۹۸۱۲/ ۱۹۸۱۶/ ۲۶۳
۳۸- باب وجوب إطعام الجائع عند ضرورته/ ۶/ ۱۹۸۱۷/ ۱۹۸۲۲/ ۲۶۴
۳۹- باب استحباب الاقتصار فى الأكل على الغداء و العشاء/ ۱/ ۱۹۸۲۳/ ۲۶۵
۴۰- باب كراهة ترك العشاء، و لو بكعكة أو لقمة أو شربة ماء/ ۴/ ۱۹۸۲۴/ ۱۹۸۲۷/ ۲۶۶
۴۱- باب تأكد كراهة ترك العشاء للكهل و الشيخ/ ۱/ ۱۹۸۲۸/ ۲۶۶
۴۲- باب استحباب غسل اليدين، قبل الطعام و بعده/ ۱۲/ ۱۹۸۲۹/ ۱۹۸۴۰/ ۲۶۷
۴۳- باب استحباب كون صاحب المنزل أول من يغسل يديه قبل الطعام/ ۱/ ۱۹۸۴۱/ ۲۶۹
۴۴- باب فى استحباب غسل الأيدى فى اناء واحد/ ۲/ ۱۹۸۴۲/ ۱۹۸۴۳/ ۲۶۹
۴۵- باب استحباب التمندل من الغسل بعد الطعام، و تركه قبله/ ۱/ ۱۹۸۴۴/ ۲۷۰
۴۶- باب كراهة مسح اليد بالمنديل و فيها شىء من الطعام حتّى يمصها أو يمصها أحد/ ۲/ ۱۹۸۴۵/ ۱۹۸۴۶/ ۲۷۰
۴۷- باب استحباب مسح الوجه و الرأس و الحاجبين بعد الوضوء من الطعام/ ۵/ ۱۹۸۴۷/ ۱۹۸۵۱/ ۲۷۱
۴۸- باب استحباب اختيار إطعام الشيعة على إطعام غيرهم/ ۲/ ۱۹۸۵۲/ ۱۹۸۵۳/ ۲۷۲

↕

ص: ۴۸۴

۴۹- باب استحباب التسمية و التحميد، فى أول الأكل و فى اثنائه، لا الصمت/ ۹/ ۱۹۸۵۴/ ۱۹۸۶۲/ ۲۷۳
۵۰- باب استحباب التسمية فى أول الطعام، و التحميد فى آخره/ ۱۰/ ۱۹۸۶۳/ ۱۹۸۷۲/ ۲۷۵
۵۱- باب أن من نسى التسمية على الطعام، يستحب أن يقول إذا ذكر: بسم اللّه/ ۱/ ۱۹۸۷۳/ ۲۷۷
۵۲- باب استحباب الدعاء بالمأثور قبل الأكل و بعده، و حمد اللّه على الاشتهاء/ ۱۰/ ۱۹۸۷۴/ ۱۹۸۸۳/ ۲۷۸
۵۳- باب استحباب التسمية على كل إناء و على كل لون/ ۲/ ۱۹۸۸۴/ ۱۹۸۸۵/ ۲۸۰
۵۴- باب استحباب أكل كل شىء و لو خبزا و ملحا، قبل الخروج من المنزل/ ۱/ ۱۹۸۸۶/ ۲۸۱
۵۵- باب استحباب إطعام جيران صاحب المصيبة عنه، و إرسال الطعام إليه ثلاثة أيام/ ۱/ ۱۹۸۸۷/ ۲۸۲
۵۶- باب عدم وجوب غسل اليدين قبل الطعام و لا بعده/ ۳/ ۱۹۸۸۸/ ۱۹۸۹۰/ ۲۸۲
۵۷- باب كراهة الأكل من راس الثريد، و استحباب الأكل من جوانبه/ ۳/ ۱۹۸۹۱/ ۱۹۸۹۳/ ۲۸۳
۵۸- باب استحباب الأكل ممّا يليه، لا ممّا قدام غيره/ ۳/ ۱۹۸۹۴/ ۱۹۸۹۶/ ۲۸۳
۵۹- باب استحباب لطع القصعة، و مص الأصابع بعد الأكل/ ۷/ ۱۹۸۹۷/ ۱۹۹۰۳/ ۲۸۴
۶۰- باب استحباب الأكل باليد بثلاث أصابع، أو بجميع الأصابع، لا بإصبعين/ ۳/ ۱۹۹۰۴/ ۱۹۹۰۶/ ۲۸۶
۶۱- باب كراهة رمى الفاكهة قبل استقصاء أكلها، و كراهة رد السائل عند حضور الطعام/ ۱/ ۱۹۹۰۷/ ۲۸۷
۶۲- باب أن الطعام إذا حضر فى أول وقت الصلاة، استحب تقديم الأكل/ ۱/ ۱۹۹۰۸/ ۲۸۷
۶۳- باب استحباب مناولة المؤمن اللقمة و الماء و الحلواء/ ۲/ ۱۹۹۰۹/ ۱۹۹۱۰/ ۲۸۷
۶۴- باب استحباب ترك ما يسقط من الطعام فى الصحراء و لو فخذ شاة/ ۲/ ۱۹۹۱۱/ ۱۹۹۱۲/ ۲۸۸
۶۵- باب استحباب إتيان الفاكهة و اللحم للعيال يوم الجمعة/ ۲/ ۱۹۹۱۳/ ۱۹۹۱۴/ ۲۸۹
۶۶- باب استحباب الاستلقاء، و وضع الرجل اليمنى على اليسرى بعد الأكل/ ۲/ ۱۹۹۱۵/ ۱۹۹۱۶/ ۲۸۹

↕
ص: ۴۸۵
۶۷- باب استحباب إجابة دعوة المؤمن، و الأكل عنده و إن كان المدعو صائما ندبا/ ۱/ ۱۹۹۱۷/ ۲۹۰
۶۸- باب استحباب تتبع ما يسقط من الخوان فی البيت، و لو مثل السمسم و أكله/ ۷/ ۱۹۹۱۸/ ۱۹۹۲۴/ ۲۹۰
۶۹- باب أن من وجد كسرة أو تمرة، استحب له رفعها و أكلها/ ۷/ ۱۹۹۲۵/ ۱۹۹۳۱/ ۲۹۲
۷۰- باب استحباب لحس الأصابع من المأدوم، و تحريم الاستنجاء بالخبز و نحوه/ ۱/ ۱۹۹۳۲/ ۲۹۳
۷۱- باب وجوب إكرام الخبز و الحنطة و الشعير، و تحريم إهانته و دوسه بالرجل/ ۳/ ۱۹۹۳۳/ ۱۹۹۳۵/ ۲۹۴
۷۲- باب استحباب التواضع للّه بترك أكل الطيبات، حتى ترك نخل الطحين/ ۲۰/ ۱۹۹۳۶/ ۱۹۹۵۵/ ۲۹۵
۷۳- باب أنّه يستحب إذا حضر الخبز أن لا ينتظر به غيره/ ۱/ ۱۹۹۵۶/ ۳۰۳
۷۴- باب أنّه لا يجوز أن يوطأ الخبز، و لا ينبغی أن يقطع/ ۴/ ۱۹۹۵۷/ ۱۹۹۶۰/ ۳۰۳
۷۵- باب كراهة شم الخبز، و استحباب أكله قبل اللحم إذا حضرا/ ۲/ ۱۹۹۶۱/ ۱۹۹۶۲/ ۳۰۴
۷۶- باب استحباب تصغير الرغفان، و كسرها إلى فوق، و تخمير الخمير/ ۱/ ۱۹۹۶۳/ ۳۰۴
۷۷- باب كراهة الأكل فی السوق/ ۱/ ۱۹۹۶۴/ ۳۰۴
۷۸- باب كراهة ترك اللحم أربعين يوما/ ۲/ ۱۹۹۶۵/ ۱۹۹۶۶/ ۳۰۵
۷۹- باب كراهة أكل لحم الغريض- يعنی النیء- حتى تغيره الشمس أو النار/ ۱/ ۱۹۹۶۷/ ۳۰۵
۸۰- باب ما يستحب الدعاء به عند أكل الطعام الذی يخاف ضرره/ ۳/ ۱۹۹۶۸/ ۱۹۹۷۰/ ۳۰۶
۸۱- باب كراهة أكل الطعام الحار جدا، و استحباب تركه حتّى يبرد أو يمكن/ ۶/ ۱۹۹۷۱/ ۱۹۹۷۶/ ۳۰۷
۸۲- باب كراهة النفخ فی الطعام و الشراب، و عدم تحريمه/ ۲/ ۱۹۹۷۷/ ۱۹۹۷۸/ ۳۰۹
۸۳- باب كراهة نهك العظام من غير تحريم، و قطع اللحم على المائدة بالسكين/ ۲/ ۱۹۹۷۹/ ۱۹۹۸۰/ ۳۰۹
۸۴- باب استحباب الابتداء بالملح فی الأكل، و الختم به/ ۶/ ۱۹۹۸۱/ ۱۹۹۸۶/ ۳۱۰
۸۵- باب استحباب أكل العنب حبتين حبتين لا أكثر و لا أقل/ ۳/ ۱۹۹۸۷/ ۱۹۹۸۹/ ۳۱۲
↕
ص: ۴۸۶
۸۶- باب استحباب أكل احدى و عشرين زبيبة حمراء، فی كل يوم على الريق/ ۵/ ۱۹۹۹۰/ ۱۹۹۹۴/ ۳۱۲
۸۷- باب استحباب الانفراد فی أكل الرمانة، و كراهة الاشتراك فی أكل الرمانة الواحدة/ ۵/ ۱۹۹۹۵/ ۱۹۹۹۹/ ۳۱۳
۸۸- باب استحباب استيعاب حبات الرمانة، و استيفاء أكلها، و تتبع ما سقط منها/ ۴/ ۲۰۰۰۰/ ۲۰۰۰۳/ ۳۱۴
۸۹- باب تأكد كراهة أكل الإنسان زاده وحده/ ۲/ ۲۰۰۰۴/ ۲۰۰۰۵/ ۳۱۵
۹۰- باب استحباب أكل الرمان على الريق، و خصوصا يوم الجمعة و ليلة الجمعة/ ۱/ ۲۰۰۰۶/ ۳۱۶
۹۱- باب استحباب حضور البقل و الخضرة على المائدة، و الأكل منها، و كراهة خلوها من ذلك/ ۱/ ۲۰۰۰۷/ ۳۱۶
۹۲- باب استحباب تخليل الإنسان بعد الأكل، و كراهة تركه/ ۹/ ۲۰۰۰۸/ ۲۰۰۱۶/ ۳۱۷
۹۳- باب جواز التخلل بكل عود، و كراهته بعود الريحان و الرمان و القصب و الخوص/ ۸/ ۲۰۰۱۷/ ۲۰۰۲۴/ ۳۱۹
۹۴- باب استحباب أكل ما يبقى بين الأسنان ممّا يلى اللثة أو مقدم الفم/ ۱/ ۲۰۰۲۵/ ۳۲۰

۹۵- باب استحباب غسل الفم بالسعد بعد الطعام، و ادخاله الفم ثمّ الرمی به/ ۳/ ۲۰۰۲۶/ ۲۰۰۲۸/ ۳۲۱
۹۶- باب استحباب غسل خارج الفم بعد الأکل بالأشنان، و عدم جواز أکله/ ۱/ ۲۰۰۲۹/ ۳۲۲
۹۷- باب استحباب اتخاذ شاة حلوب فی المنزل أو شاتین/ ۳/ ۲۰۰۳۰/ ۲۰۰۳۲/ ۳۲۲
۹۸- باب کراهة القران بین الفواکه و غیرها لمن أکل مع المسلمین إلّا بإذن/ ۳/ ۲۰۰۳۳/ ۲۰۰۳۵/ ۳۲۳
۹۹- باب جملة من آداب المائدة/ ۱۷/ ۲۰۰۳۶/ ۲۰۰۵۲/ ۳۲۴
۱۰۰- باب نوادر ما یتعلق بأبواب آداب المائدة/ ۷/ ۲۰۰۵۳/ ۲۰۰۵۹/ ۳۲۹
أبواب الأطعمة المباحة
۱- باب أن کل ما لا نص علی تحریمه من الأطعمة المعتادة فهو مباح/ ۲/ ۲۰۰۶۰/ ۲۰۰۶۱/ ۳۳۳
۲- باب استحباب اختیار خبز الشعیر علی خبز الحنطة و غیرها/ ۱۰/ ۲۰۰۶۲/ ۲۰۰۷۱/ ۳۳۳
۳- باب أکل خبز الأرز/ ۲/ ۲۰۰۷۲/ ۲۰۰۷۳/ ۳۳۶
↕
ص: ۴۸۷
۴- باب استحباب اختیار السویق علی غیره/ ۸/ ۲۰۰۷۴/ ۲۰۰۸۱/ ۳۳۶
۵- باب استحباب أکل السویق الجاف المغسول، سبع غسلات أو ثلاثا/ ۲/ ۲۰۰۸۲/ ۲۰۰۸۳/ ۳۳۹
۶- باب أکل سویق الشعیر/ ۱/ ۲۰۰۸۴/ ۳۳۹
۷- باب استحباب اختیار اللحم علی جمیع الادام و الطعام/ ۷/ ۲۰۰۸۵/ ۲۰۰۹۱/ ۳۴۰
۸- باب جملة من الأطعمة التی ینبغی اختیارها، و جملة من آدابها/ ۳/ ۲۰۰۹۲/ ۲۰۰۹۴/ ۳۴۱
۹- باب عدم کراهة کون الإنسان محبا للّحم، کثیر الأکل منه/ ۶/ ۲۰۰۹۵/ ۲۰۱۰۰/ ۳۴۲
۱۰- باب کراهة ترک اللحم أربعین یوما أو أیاما و لو بالقرض/ ۵/ ۲۰۱۰۱/ ۲۰۱۰۵/ ۳۴۴
۱۱- باب استحباب اختیار لحم الضأن، علی لحم الماعز و غیره/ ۲/ ۲۰۱۰۶/ ۲۰۱۰۷/ ۳۴۵
۱۲- باب لحم البقر بالسلق و مرق لحم البقر/ ۲/ ۲۰۱۰۸/ ۲۰۱۰۹/ ۳۴۵
۱۳- باب لبن البقر و شحمها و سمنها/ ۳/ ۲۰۱۱۰/ ۲۰۱۱۲/ ۳۴۶
۱۴- باب کراهة اختیار لحم الدجاج علی الطیر، و استحباب اختیار الفراخ و خصوصا فرخ الحمام/ ۲/ ۲۰۱۱۳/ ۲۰۱۱۴/ ۳۴۶
۱۵- باب جواز ادمان اللحم علی کراهیة/ ۳/ ۲۰۱۱۵/ ۲۰۱۱۷/ ۳۴۷
۱۶- باب لحم القباح و القطا و الدراج/ ۷/ ۲۰۱۱۸/ ۲۰۱۲۴/ ۳۴۸
۱۷- باب إباحة لحوم الإبل و البقر و الغنم، و البقر الوحشیة و الحمر الوحشیة/ ۲/ ۲۰۱۲۵/ ۲۰۱۲۶/ ۳۴۹
۱۸- باب استحباب اختیار الذراع و الکتف علی سائر أعضاء الذبیحة، و کراهة اختیار الورک/ ۳/ ۲۰۱۲۷/ ۲۰۱۲۹/ ۳۴۹
۱۹- باب اللحم باللبن/ ۶/ ۲۰۱۳۰/ ۲۰۱۳۵/ ۳۵۰
۲۰- باب عدم تحریم البحیرة و السائبة و الوصیلة و الحام و تفسیرها/ ۱/ ۲۰۱۳۶/ ۳۵۱
۲۱- باب طبخ الزبیبة و الألوان و النارباج/ ۳/ ۲۰۱۳۷/ ۲۰۱۳۹/ ۳۵۲
۲۲- باب أکل الثرید/ ۷/ ۲۰۱۴۰/ ۲۰۱۴۶/ ۳۵۳
۲۳- باب استحباب أکل الکباب للضعیف القوّة/ ۱/ ۲۰۱۴۷/ ۳۵۴

۲۴- باب أكل الرءوس/ ۱/ ۲۰۱۴۸/ ۳۵۴
۲۵- باب استحباب أكل الهريسة/ ۲/ ۲۰۱۴۹/ ۲۰۱۵۰/ ۳۵۵
۲۶- باب استحباب حبّ الحلواء و أكلها، و أكل الخبيص و الفالوذج/ ۶/ ۲۰۱۵۱/ ۲۰۱۵۶/ ۳۵۵
۲۷- باب أكل السمك و أكل التمر أو العسل، و شرب الماء بعده/ ۱/ ۲۰۱۵۷/ ۳۵۷
۲۸- باب كراهة أكل السمك الطرى إلّا على أثر الحجامة، فيؤكل كبابا/ ۴/ ۲۰۱۵۸/ ۲۰۱۶۱/ ۳۵۷

↕

ص: ۴۸۸

۲۹- باب كراهة إدمان أكل السمك، و الإكثار منه/ ۳/ ۲۰۱۶۲/ ۲۰۱۶۴/ ۳۵۸
۳۰- باب البيض/ ۵/ ۲۰۱۶۵/ ۲۰۱۶۹/ ۳۵۸
۳۱- باب الملح/ ۵/ ۲۰۱۷۰/ ۲۰۱۷۴/ ۳۵۹
۳۲- باب جملة من الأطعمة و الأشربة المباحة و المحرمة/ ۱/ ۲۰۱۷۵/ ۳۶۱
۳۳- باب أكل الخل و الزيت/ ۴/ ۲۰۱۷۶/ ۲۰۱۷۹/ ۳۶۱
۳۴- باب استحباب أكل الخل، و عدم خلو البيت منه/ ۸/ ۲۰۱۸۰/ ۲۰۱۸۷/ ۳۶۲
۳۵- باب أكل خل الخمر/ ۲/ ۲۰۱۸۸/ ۲۰۱۸۹/ ۳۶۴
۳۶- باب أكل الزيت و الادهان به/ ۶/ ۲۰۱۹۰/ ۲۰۱۹۵/ ۳۶۴
۳۷- باب أكل العسل و الاستشفاء به/ ۱۸/ ۲۰۱۹۶/ ۲۰۲۱۳/ ۳۶۵
۳۸- باب أكل السكر و التداوى به، و كراهة التداوى بالدواء المر/ ۴/ ۲۰۲۱۴/ ۲۰۲۱۷/ ۳۷۰
۳۹- باب استحباب أكل السكر عند النوم/ ۱/ ۲۰۲۱۸/ ۳۷۱
۴۰- باب اختيار السكر السليمانى و الطبرزد و الأبيض، للأكل و التداوى/ ۱/ ۲۰۲۱۹/ ۳۷۱
۴۱- باب أكل السمن- و خصوصا سمن البقر- و سيما فى الصيف/ ۳/ ۲۰۲۲۰/ ۲۰۲۲۲/ ۳۷۲
۴۲- باب كراهة أكل السمن للشيخ- بعد خمسين سنة- بالليل/ ۱/ ۲۰۲۲۳/ ۳۷۳
۴۳- باب اللبن/ ۶/ ۲۰۲۲۴/ ۲۰۲۲۹/ ۳۷۳
۴۴- باب استحباب اختيار لبن البقر للأكل و الشرب/ ۳/ ۲۰۲۳۰/ ۲۰۲۳۲/ ۳۷۴
۴۵- باب جواز أكل لبن الأتن و شربه، للمريض و غيره/ ۱/ ۲۰۲۳۳/ ۳۷۵
۴۶- باب جواز أكل الجبن و نحوه، مما فيه حلال و حرام، حتى يعلم أنّه من قسم الحرام بشاهدين/ ۳/ ۲۰۲۳۴/ ۲۰۲۳۶/ ۳۷۵
۴۷- باب أكل الأرز و التداوى به، مع السماق أو الزيت، و بدونها/ ۶/ ۲۰۲۳۷/ ۲۰۲۴۲/ ۳۷۶
۴۸- باب أكل الحمص المطبوخ، قبل الطعام و بعده/ ۱/ ۲۰۲۴۳/ ۳۷۸
۴۹- باب أكل العدس/ ۲/ ۲۰۲۴۴/ ۲۰۲۴۵/ ۳۷۸
۵۰- باب أكل الباقلاء و لو بقشره/ ۱/ ۲۰۲۴۶/ ۳۷۹
۵۱- باب أكل اللوبيا و الماش/ ۲/ ۲۰۲۴۷/ ۲۰۲۴۸/ ۳۷۹
۵۲- باب حبّ التمر و أكله، و اختياره على غيره، و الابتداء به، و الختم به/ ۱۰/ ۲۰۲۴۹/ ۲۰۲۵۸/ ۳۷۹
۵۳- باب استحباب أكل التمر البرنى، و اختياره على غيره/ ۵/ ۲۰۲۵۹/ ۲۰۲۶۳/ ۳۸۳

↕
ص: ۴۸۹
۵۴- باب العجوة/ ۷/ ۲۰۲۶۴/ ۲۰۲۷۰/ ۳۸۵
۵۵- باب التمر الصرفان و المشان/ ۱/ ۲۰۲۷۱/ ۳۸۸
۵۶- باب أكل الرطب و شرب الماء بعده/ ۴/ ۲۰۲۷۲/ ۲۰۲۷۵/ ۳۸۸
۵۷- باب استحباب أكل سبع تمرات عجوة على الريق، و سبعة عند النوم/ ۶/ ۲۰۲۷۶/ ۲۰۲۸۱/ ۳۸۹
۵۸- باب استحباب إكرام النخل/ ۲/ ۲۰۲۸۲/ ۲۰۲۸۳/ ۳۹۰
۵۹- باب أنّه يستحب اختيار الرمان الملاسى، و التفاح الشيقان/ ۲/ ۲۰۲۸۴/ ۲۰۲۸۵/ ۳۹۱
۶۰- باب استحباب جواز أكل المار من الثمار، إذا لم يقصد، و لم يفسد/ ۱/ ۲۰۲۸۶/ ۳۹۲
۶۱- باب العنب/ ۷/ ۲۰۲۸۷/ ۲۰۲۹۳/ ۳۹۲
۶۲- باب استحباب أكل المغموم العنب- و خصوصا الأسود- و كراهة تسمية العنب الكرم/ ۲/ ۲۰۲۹۴/ ۲۰۲۹۵/ ۳۹۳
۶۳- باب الزبيب/ ۳/ ۲۰۲۹۶/ ۲۰۲۹۸/ ۳۹۴
۶۴- باب الرمان/ ۵/ ۲۰۲۹۹/ ۲۰۳۰۳/ ۳۹۵
۶۵- باب أكل الرمان بشحمه/ ۳/ ۲۰۳۰۴/ ۲۰۳۰۶/ ۳۹۶
۶۶- باب التفاح و شمه/ ۲/ ۲۰۳۰۷/ ۲۰۳۰۸/ ۳۹۷
۶۷- باب التداوى بالتفاح/ ۵/ ۲۰۳۰۹/ ۲۰۳۱۳/ ۳۹۷
۶۸- باب كراهة أكل التفاح الحامض، و الكزبرة، و الجبن، و سؤر الفأر/ ۲/ ۲۰۳۱۴/ ۲۰۳۱۵/ ۳۹۸
۶۹- باب السفرجل/ ۱۷/ ۲۰۳۱۶/ ۲۰۳۳۲/ ۳۹۹
۷۰- باب استحباب أكل السفرجل على الريق/ ۲/ ۲۰۳۳۳/ ۲۰۳۳۴/ ۴۰۲
۷۱- باب التين/ ۸/ ۲۰۳۳۵/ ۲۰۳۴۲/ ۴۰۳
۷۲- باب الكمثرى/ ۳/ ۲۰۳۴۳/ ۲۰۳۴۵/ ۴۰۴
۷۳- باب الإجاص/ ۵/ ۲۰۳۴۶/ ۲۰۳۵۰/ ۴۰۵
۷۴- باب أكل خبز اليابس بعد الامتلاء من الأترج/ ۲/ ۲۰۳۵۱/ ۲۰۳۵۲/ ۴۰۶
۷۵- باب أكل الأترج بعد الطعام، و النظر إلى الأترج الأخضر و التفاح الأحمر/ ۶/ ۲۰۳۵۳/ ۲۰۳۵۸/ ۴۰۷
۷۶- باب الغبيراء/ ۱/ ۲۰۳۵۹/ ۴۰۸
۷۷- باب البطيخ و كراهته على الريق/ ۱۹/ ۲۰۳۶۰/ ۲۰۳۷۸/ ۴۰۸
۷۸- باب كراهة أكل البطيخ المر/ ۳/ ۲۰۳۷۹/ ۲۰۳۸۱/ ۴۱۲
↕
ص: ۴۹۰
۷۹- باب استحباب حضور البقل و الخضرة على السفرة، و الأكل منه، و كراهة خلوها منه/ ۲/ ۲۰۳۸۲/ ۲۰۳۸۳/ ۴۱۴
۸۰- باب الهندباء/ ۶/ ۲۰۳۸۴/ ۲۰۳۸۹/ ۴۱۵
۸۱- باب استحباب أكل سبع طاقات من الهندباء عند النوم/ ۲/ ۲۰۳۹۰/ ۲۰۳۹۱/ ۴۱۶

۸۲- باب کراهۀ نفض الهندباء عند أکلها/ ۲/ ۲۰۳۹۲/ ۲۰۳۹۳/ ۴۱۷
۸۳- باب الباذروج و الحوک/ ۸/ ۲۰۳۹۴/ ۲۰۴۰۱/ ۴۱۷
۸۴- باب التداوی بالکراث، و ادمان أکله/ ۱/ ۲۰۴۰۲/ ۴۱۹
۸۵- باب الکراث/ ۱/ ۲۰۴۰۳/ ۴۱۹
۸۶- باب الکرفس/ ۵/ ۲۰۴۰۴/ ۲۰۴۰۸/ ۴۱۹
۸۷- باب الفرفخ/ ۴/ ۲۰۴۰۹/ ۲۰۴۱۲/ ۴۲۰
۸۸- باب الخس و السداب/ ۵/ ۲۰۴۱۳/ ۲۰۴۱۷/ ۴۲۱
۸۹- باب الجرجیر/ ۴/ ۲۰۴۱۸/ ۲۰۴۲۱/ ۴۲۲
۹۰- باب السلق/ ۲/ ۲۰۴۲۲/ ۲۰۴۲۳/ ۴۲۳
۹۱- باب الکمأۀ و الحذاء و الکرنب/ ۵/ ۲۰۴۲۴/ ۲۰۴۲۸/ ۴۲۳
۹۲- باب القرع/ ۱۱/ ۲۰۴۲۹/ ۲۰۴۳۹/ ۴۲۴
۹۳- باب الفجل/ ۲/ ۲۰۴۴۰/ ۲۰۴۴۱/ ۴۲۷
۹۴- باب الجزر/ ۱/ ۲۰۴۴۲/ ۴۲۸
۹۵- باب الشلجم- و هو اللفت- و ادمانه/ ۲/ ۲۰۴۴۳/ ۲۰۴۴۴/ ۴۲۸
۹۶- باب القثاء/ ۱/ ۲۰۴۴۵/ ۴۲۹
۹۷- باب الباذنجان/ ۱۰/ ۲۰۴۴۶/ ۲۰۴۵۵/ ۴۲۹
۹۸- باب البصل/ ۱/ ۲۰۴۵۶/ ۴۳۱
۹۹- باب أن من دخل بلدا، استحب له أن یأکل من بصلها/ ۳/ ۲۰۴۵۷/ ۲۰۴۵۹/ ۴۳۱
۱۰۰- باب أنّه لا یکره أکل الثوم و لا البصل و لا الکراث نیا و لا مطبوخا/ ۷/ ۲۰۴۶۰/ ۲۰۴۶۶/ ۴۳۲
۱۰۱- باب جواز جعل المسک و العنبر و سائر الطیب فی الطعام/ ۱/ ۲۰۴۶۷/ ۴۳۳
۱۰۲- باب الصعتر/ ۱/ ۲۰۴۶۸/ ۴۳۳
۱۰۳- باب جواز أکل لقمۀ خرجت من فم الغیر، و الشرب من اناء شرب منه/ ۳/ ۲۰۴۶۹/ ۲۰۴۷۱/ ۴۳۴
۱۰۴- باب التداوی بالحلبۀ و التین/ ۲/ ۲۰۴۷۲/ ۲۰۴۷۳/ ۴۳۵
۱۰۵- باب مداواۀ الرطوبۀ بالطریفل/ ۱/ ۲۰۴۷۴/ ۴۳۶

↕

ص: ۴۹۱

۱۰۶- باب جواز التداوی بغیر الحرام لا به، و جواز بط الجرح، و الکی بالنار/ ۱۸/ ۲۰۴۷۵/ ۲۰۴۹۲/ ۴۳۶
۱۰۷- باب التداوی بالعناب و أکله/ ۲/ ۲۰۴۹۳/ ۲۰۴۹۴/ ۴۴۱
۱۰۸- باب نبذۀ ممّا ینبغی التداوی به، و ما یجوز منه/ ۲۱/ ۲۰۴۹۵/ ۲۰۵۱۵/ ۴۴۱
۱۰۹- باب الحمیۀ للمریض/ ۱۳/ ۲۰۵۱۶/ ۲۰۵۲۸/ ۴۵۰
۱۱۰- باب فی استحباب ترک التداوی من الزکام و الدمامیل و الرمد و السعال مع الإمکان/ ۳/ ۲۰۵۲۹/ ۲۰۵۳۱/ ۴۵۳
۱۱۱- باب ما تداوی به العین من ضعف البصر/ ۲/ ۲۰۵۳۲/ ۲۰۵۳۳/ ۴۵۴

↕

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَیْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بنُ موسَی الرِّضا – علیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثَّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسة ٍو طریقة ٍلم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تَتَتَبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع ٍمن خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتَی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثَّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالم - مِن جِهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضیّة، الخطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّۀ و اعتباريّۀ، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّۀ، الجوامع، الأماكن الدينيّۀ كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامۀ المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسۀ" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسۀ

ى) إقامۀ دورات تعليميّۀ عموميّۀ و دورات تربيۀ المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلۀ السَّنۀ

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع "پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائى"/بناية "القائميّۀ"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّۀ الشمسيّۀ (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّۀ)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّۀ الوطنيّۀ: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِجاريّۀ و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظۀ هامّۀ:

الميزانيّۀ الحاليّۀ لهذا المركز، شَعبيّۀ، تبرّعيّۀ، غير حكوميّۀ، و غير ربحيّۀ، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّۀ و العلميّۀ الحاليّۀ و مشاريع التوسعۀ الثّقافيّۀ؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّۀ) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحۀ بقيّۀ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة
للبحوث والدراسات الکمبیوتریة
اصفهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹